



إتحاف الأصحاب

شرح كتاب

(كافي المبتدئ من الطلّاب)

للعلمة ابن بلبان

الجزء الثاني

من أول كتاب الصلاة إلى

سجود السهو

أ. سارة بنت محمد حسن

إتحاف الأصحاب

شرح كتاب

كافي المتبدي من الطلاب



مدرسة رواق الحنبليات

قسم الفقه وأصوله

إخفاف الأصحاب

شرح كتاب

كافي المبتدي من الطلاب

للعلامة ابن دبان

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

من أول كتاب الصلاة إلى سجود السهو

□

شرح: أ. سارة بنت محمد حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أمّا بعد،

نشعر -بإذن الله تعالى- في شرح كتاب الصلاة بعد أن أتم الله ﷻ علينا نعمته، وأتممنا كتاب الطهارة.

ونسأل الله ﷻ أن يتمّ علينا كتاب الصلاة وما بعده من الكتب والفصول حتى ننهي الكتاب على خير، وعلى حال يرضيه عنا.

نحن الآن سننتقل إلى مرحلة مختلفة، أنت قد أنهيت على الأقل متناً أو اثنين في الفقه الحنبلي إن لم يكن أكثر! لذا أرجو أن تتنبّه الأخوات المتابعات معي في الحلقة إلى أمر، وهو أنه قبل طرح سؤال لا بُدَّ من البحث.

والبحث في هذه المرحلة سنقتصر فيه على (شرح المنتهى)، و(شرح الإقناع)، و(شرح الغاية).

ومعلوم لديكن أن (الإقناع) و(المنتهى) عليهما مدار المعتمد في المذهب، وشرحيهما ل(البهوتي) هما المقصودان بالبحث، وتوضيحات (البهوتي) وشرحه وإسهابه مهم جداً لفهم المتنين.

كذلك (الغاية) متن جمع فيه العلامة (مرعي الكرمي) بين متني (المنتهى) و(الإقناع)، وسنستخدم (شرح الغاية للرحيبياني) لأنه هو المطبوع.

هناك شرح آخر للغاية لـ(ابن العماد)، لكن لم أجده إلا مخطوطًا، فلا أشق عليكم بالبحث فيه، ويكفي شرح (الرحيبياني)، وهو شرح جيد يوضح المتن، ويبين ما خفي فيه.

أيضًا من لوازم هذه المرحلة -بإذن الله- زيادة المناقشات العلمية، والرجوع إلى الكتب الأخرى والبحث فيها، وسيكون بإذن الله بالتدرج من خلال الواجبات.

لماذا نفعل ذلك؟

لأن الغرض من التعلم ليس تلقي المعلومات وجمعها! بل الغرض الأصلي تكوين الملكة الفقهية. وأول طريق ذلك أن نتعلم طرح السؤال والاستشكال على ما نسمع ونقرأ، ونتعلم أيضًا كيفية البحث عن جواب لإشكالاتنا. لن تكوني طالبة علم بمجرد الجلوس أمام معلم يستعرض معلوماته وقدرته على الإتيان بالمعلومات من هنا وهناك، بل لا بُدَّ في هذه المرحلة أن تتعلمي كيف تحصيلين المعلومة بنفسك، وكيف تفهمين ما تحصيلينه، هذا أول طريق تحصيل الملكة الفقهية. وبهذه الطريقة ستبدأين تشرب الفقه، ستتنفسين فقهاً، تتضلعين بالفقه، تمتلئين بالفقه. وستكون هناك واجبات مهمة طرحتها أمامك باختيار وعناية، بطريقة متدرجة، بحيث تتعلمين تحصيل المعلومة بنفسك وتحليلها.

إذن شعار هذا الجزء: محاولة تحصيل الشبكة لكي نتعلم كيف نصيد سمكة.

إذا قرأت الشرح أو سمعته ستحصلين معلومات، وربما إن كنت ممن يمتص رحيق الأزهار كنحلة: ستستفيدين من النكات التربوية! أما إذا اعتنيت بعمل الواجبات فستنتقلين نقلة علمية كبيرة: **قفزة حقيقية!**

ومع هذه الواجبات وهذا الشرح، ينبغي أن تستكملي الاستماع السريع لسلاسل شرح متون الفقه الحنبلي الموازية، لأننا كما ذكرنا من قبل نحاول الجمع بين طريقتي تدريس: واحدة نظامية سريعة، وأخرى بحثية بطيئة.

وننبه أننا من بداية كتاب الصلاة سنعتمد بإذن الله على تحقيق الشيخ أحمد السويلم، الطبعة جيدة ولم نعد بحاجة إلى بذل الجهد مع المخطوطات، وإن كنا استفدنا جدا في كتاب الطهارة وتعلمنا كيف نتعامل مع المخطوطات، لكن الآن نركز الجهد في الواجبات والبحث.

- للاتحاق بحلقة كافي المبتدي للنساء فقط: بوت تواصل تابع لمدرسة رواق الحنبليات: https://t.me/Rewaqa_Hanbalyat_bot
- وكان تمام هذا الجزء في

16 صفر 1444 هجرية - الموافق 12 سبتمبر 2022



كتاب الصلّاة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "كِتَابُ الصَّلَاةِ. تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَيَقْضِي نَائِمٌ وَمُغْطَى عَقْلُهُ بِأَغْمَاءٍ أَوْ شَرِبَ دَوَاءً أَوْ مُحْرِمٍ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً، أَوْ أَدَّنَ وَتَجَاوَزَ الشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَمِيزْ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا مَعَ تَيْمُّمٍ إِنْ كَانَ. وَحَرَّمَ تَأْخِيرَ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا نَوَاهُ، وَلَمْشْتَغَلِ بِشَرِطٍ لَهَا يَحْضُلُ قَرِيبًا. وَجَاهِدُ وَجُوبِهَا كَافِرٌ، وَكَذَا تَارَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً تَهَاوَنًا أَوْ كَسَلًا إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَأَبَى حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَيُقْتَلُ، فِيهِمَا بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ".



لا تخفى عليكم أهمية هذا الركن من أركان الإسلام (الصلوة)، بل كل ما درسناه سابقًا في كتاب الطهارة هو كالمقدمة، أو هو شرط واحد من شروطها، فكتاب الطهارة هو عبارة عن بحث شرط واحد من شروط الصلاة وهو الطهارة للصلاة، فالصلوة هي عماد الدين.

ألف بعض العلماء في أهمية الصلاة وعظمة قدر هذا الركن، ويكفي لبيان عظمة هذا الركن أنك إذا أردت أن تدخل على الملك بِحَمْدِ اللَّهِ، وأن تتكلم إليه، وتسأله من فضله، وتناجيه؛ فإنك تتوضئين وتصلين. فالحمد لله

إذ ليس بيننا وبين الله ﷻ وسائط، ليس بيننا وبين الله ﷻ إذا أردنا أن ندعوه وسائط، ولا نحتاج مثلاً إلى دفع نقودٍ لشخص كي يدخلنا على ملك الملوك ﷻ لتتكلّم إليه ونسأله حوائجنا!

فالصلاة أمر عظيم، ولا يسوغ أن يتركها المسلم، بل ينبغي أن يحافظ عليها حفاظه على حياته، وأن يعظم شعيرة الله ﷻ، وأن يقبل على الله ﷻ، وأن يصلي هذه الصلاة مستحضراً معانيها، ومعنى أنها صلة بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وأنه يسأل الله ﷻ حوائجه في هذه الصلاة، وأنه يسجد لله سبحانه وتعالى معلناً خشوعه، ومعلناً افتقاره لله ﷻ، ومعلناً خضوعه واستسلامه لله -سبحانه وتعالى-، وأنه مفتقر إلى الله ﷻ، وأنه يطلب من الله -سبحانه وتعالى- القبول، وأن يفتح له أبواب رحمته.

الصلاة لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

يقول المصنف: "تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً".
إذن الصلاة واجبة على كل مسلم مكلف.
المكلف: هو البالغ العاقل.

فليس المجنون مكلفًا، ومن لم يبلغ الحلم ليس مكلفًا.

"تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" فيخرج بقوله "مُسْلِمٍ" الكافر. وقد نستشكل هنا أنها لا تجب على الكافر رغم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة! وقد ذكرنا هذه المسألة من قبل في كتاب الطهارة، ونذكرها الآن مرة أخرى.

نحن نقول إن معنى خطاب الكفار بفروع الشريعة أن الكافر يعاقب على ترك الصلاة، ولكنها لا تصح منه حال الكفر، ولا يؤمر بها حال كفره، ولا يقضيها إذا أسلم تخفيفًا -وستأتي مسألة القضاء...- إذن هي ليست واجبة عليه بمعنى أنا لا نأمره بها ولا بقضائها إذا أسلم، بل لا تصح منه لأنه ليس مسلمًا، ولكنه يعاقب على تركها سواء في الدنيا إن شاء الله عز وجل أن يعاقبه في الدنيا بتعجيل العذاب، أو سيعاقب عليها في الآخرة.

"تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ" وخرج بقوله "مُكَلَّفٍ" الطفل الذي لم يبلغ، والمجنون، ونحو ذلك.

"إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ" كلُّ من الحائض والنفساء امرأة مسلمة مكلفة؛ فلا بُدَّ من الاستثناء والنص عليها، لتخرج ممن يجب عليهم الصلاة. وقد سبق في كتاب الطهارة أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، وليستا مخاطبتين بالصلاة حال الحيض والنفاس، وبالتالي ليس عليهما القضاء...

ثم قال المصنف: "وَيَقْضِي نَائِمٌ وَمُعْطَى عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ أَوْ مُحَرَّمٍ".

من فاتته الصلاة سواء تركها عمدًا، أو فاتت بغير عمد، سواء كان معذورًا في الترك، أو غير معذور؛ فعليه أن يقضي هذه الصلاة.

النوم مثلا عذر ولا يأتى النائم أن وقت الصلاة خرج وهو نائم، فليس في النوم تفريط، أو مثلا كان في غيبوبة أو إغماء، ليس بيده أصلا، لكنه إذا استيقظ فعليه أن يقضي الصلاة التي فاتته بسبب نومه أو بسبب الإغماء.

إذن القضاء ليس عقوبة، وهو لا يتعلق فقط بالتارك عمدًا، أو التارك وهو غير معذور ولكن يقضي النائم، وكذلك يقضي من غُطِّي عقله سواء "بِإِغْمَاءٍ"، والإغماء ليس بيده وليس عليه إثم إذا أغمي عليه؛ "أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ" إذا شرب دواءً، مثلا البنج، أو نحوه من الأدوية، فنام نوما ثقيلاً أو نحو ذلك...

فمن غطي عقله بنوم أو بإغماء أو بشرب دواء، كل هذه الأمور مباحة أو ليس فيها إثم، ولكن عليه القضاء إذا استيقظ أو زالت تغطية العقل.

ثم قال المصنف: "أَوْ مُحَرَّمٍ" يعني لو شرب محرماً؛ كأن يكون شرب مسكراً فغُطِّي عقله بسبب شرب هذا المسكر.

هو فعل محرماً وشرب المحرم، فهل يسقط القضاء؟ لا، بل يجب عليه القضاء أيضاً.

إذن هنا ملحوظة مهمة:

إيجاب القضاء منك عن التأثيم و عدم التأثيم؛ فالقضاء واجب عليه سواء غُطي عقله بمحرم أو بنوم أو إغماء، النوم والإغماء ليس فيهما إثم، المسكر فيه إثم، وكل منهم يقضي. ومثلا فوات الصلاة بنسيان أو عمد؛ النسيان ليس فيه إثم، والعمد فيه إثم وكلاهما يقضي.

أيضًا الكافر، كما ذكرنا من قبل، لا تصح منه حال كفره، ولا يقضيها إذا أسلم تخفيفًا ولكنه يأثم إذا مات على الكفر ويعاقب عليها.

طبعًا هناك أدلة على أنه لا يقضيها إذا أسلم تخفيفًا، قال الله ﷻ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ}، والنبي ﷺ قال: "الإسلامُ يُجِبُّ ما قبلَهُ" فهناك أدلة على أن الكافر لا يقضي الصلاة إذا أسلم، ولا يقضي ما افترض عليه من زكاة إذا كان غنيًا مثلًا وهو كافر، وكذلك الصوم، كل هذه العبادات لا يقضيها إذا أسلم.

ثم قال المصنف: "وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ"، وذكرنا ذلك "وَلَا كَافِرٍ"، وذكرنا أنه لا تصح الصلاة منه حال كفره، لكن ما الحكم إذا صلى وهو كافر؟ قال: "فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً" أي كاملة، "أَوْ أَدَّنَ وَتَجَاوَزَ الشَّهَادَتَيْنِ" أي في الأذان "حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ".

هنا مسألة مهمة جدًا: ما الحكم إذا صلى الكافر ركعة كاملة؟

إذا صلى الكافر ركعة كاملة قبل أن يتلفظ بالشهادتين، قبل أن يدخل في الإسلام يعني، صلى بغير وضوء بغير غسل .. إلخ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ولا تصح هذه الصلاة ولا تجزئه إذا لم يكن قد أسلم قبلها، وتطهر.

فلدينا إذن حُكْمَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

1. إذا صلى ركعة كاملة أو أكثر يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، ولو كانت بغير وضوء، ولو كان ذلك قبل أن يتلفظ بالشهادتين؛ وذلك لأن الصلاة مشتملة على التوحيد.
2. لكن هذه الصلاة لا تصح ولا تجزئه إن لم يكن تلفظ بالشهادتين قبلها، وفعل ما يتعلق بشروطها من أحكام. فإن دخل المسجد مثلاً ووجد مسلمين يصلون فصلى معهم صلاة الظهر قبل أن يشهد الشهادتين، نحكم بإسلامه بهذه الصلاة التي صلاها، ولكن نقول إن لم تكن قد تشهدت قبل الصلاة وكانت فرضاً في الوقت فعليك أن تعيدها. وإذا أذن وتجاوز الشهادتين ولو في غير الوقت أيضاً يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، قال المصنف: "أَوْ أَدَّنَ وَتَجَاوَزَ الشَّهَادَتَيْنِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ".

ما معنى هذا الحكم؟

معنى ذلك:

- أنه لو مات عقب هذه الصلاة، أو الركعة التي صلاها، أو الأذان الذي أذنه فإنه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

- وإن قال بعد ذلك: أنا لم أرد الصلاة أو كنت أمزح أو أستهزئ بالإسلام أو أريد البقاء على الكفر؛ فلا يقبل منه هذا، ونعامله كمرتد، يعني إذا أراد الرجوع إلى الكفر، وأما إذا مات بعد الصلاة وقبل التلفظ بالشهادتين يعامل معاملة المسلمين. وبالطبع هذا الكلام على الحكم الظاهر.

مسألة:

بعض المسلمين يقول: إذا كان الكافر ليس عليه قضاء الصلاة حال كفره، وأنا عليّ قضاء صلوات كثيرة، إذن سأرتدّ، ثم أعود للإسلام فيسقط عني ما سبق قبل الردّة 😊، ولا يكون عليّ قضاء الصلوات! (بالتأكيد سيكون قائل هذا الكلام مصرّيًا، نحن مشهورون بالفهلوة 😊)... على أي حال هذه المسألة لن يفلت بها من فكر فيها 😊... فالمسلم تارك الصلاة إذا ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام أصلًا فإنه سيكون عليه قضاء ما ترك وهو مسلم، ليس عليه قضاء ما ترك حال ردّته، أما ما كان عليه قبل ردّته وهو مسلم فعليه قضاؤه ولا يسقط عنه بالردّة... ما يسقط عنه هو ما كان عليه حال الردّة فحسب.

ثم قال المصنف: "وَلَا مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يُمَيَّرْ".

المُمَيَّرُ هنا هو ابن سبع سنين، فمن كان دون سبع سنين لا تصح صلواته. وبعضكن استشكل أو نقل قول (المرداوي) في (الإنصاف)، حيث نقل (المرداوي) قولاً عن بعض العلماء: أن المميز "هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب"، وأن (المرداوي) صوّبه، فهل هذا هو المذهب؟ أم أن

المذهب أن يكون التمييز من سبع سنين، فمن كان دون سبع سنين لا تصح صلاته؟

المذهب أن التمييز بلوغ الصبي أو الصبية سبع سنين، فمن كان دون سبع سنين لا تصح صلاته.

وتصويب (المرداوي) ليس هو المذهب؛ بل هو اختيار له وترجيح، وهو أهل لذلك بلا شك، ويمكن تقليده لا إشكال، هو قول سائغ عند أهل العلم، واختيار إمام وفقه حنبلي، لكن المذهب ما ذكرنا.

وهنا واجب:

أريد منكن أن تجمعن في جدول ما يمر علينا من الأعمار المتعلقة بأحكام...

نحن تكلمنا هنا عن المميز الذي هو ابن سبع سنين، وتكلمنا في كتاب الطهارة عن مسّ العورة وهل هي مشترطة بسن أم لا، وتكلمنا عن مسألة الغسل (من الذي يطأ مثله، ومن التي يوطأ مثلها فيكون عليها الغسل)...

كل هذه المسائل أرجو أن نجمعها في جدول لتُضبط.



ثم يقول المصنف: "وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَصَرِيهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرِ".

في هذا الموضوع من المتون يتكلمون على مسائل وأحكام متعلقة بالأطفال، وما ينبغي علينا في تربية الأطفال، وأحكام مثل هل يعاقب الطفل شرعاً إذا فعل محرم أم لا؟ وما إلى ذلك.

والمذهب أن الطفل إلى أن يبلغ لا يعاقب، لكن له ثواب أعمال البر، وليس عليهم عقاب أخروي أو إثم يعني، ولا يقام عليه حد إذا ارتكب الخطأ، حتى من كان فوق سبع سنين. فالصغير يكتب له ما عمله من حسنات، ولا يكتب عليه ما عمله من السيئات لرفع القلم عنه.

ولكن يلزم ولي الأمر يعني يجب عليه أن يأمر المُمَيِّز -أي الذي بلغ سبع سنين- بالصلاة؛ أي يأمر ولده حين يتم سبع سنين، ذكرًا كان أو أنثى، لقول الرسول ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". لهذا قال المصنف: "وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ" بمعنى يجب على الولي "أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرِ" أي لعشر سنين.

وهنا أحب أن أنبه على عدة أمور:

●● **الأمر الأول: أن تربية الأولاد أمانة.**

انظرن هنا يقول المصنف: "وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ"، يجب على الولي أن يعلم الأبناء الصلاة، ويجب علينا أن نهتم بتعليم أولادنا الصلاة، وإرشادهم وتعليمهم الحرام والحلال بقدر ما تطيق الأفهام، ولا بُدَّ من زجرهم عن المحرمات، وأمرهم بالطاعات للترويض.

أنا لا أقول مثلًا أن نُلزم فتاة صغيرة بالحجاب، ولكن تُعَوِّد مثلًا على الحشمة قدر الاستطاعة وبالتدرّج، وأيضًا تُفَهِّم الأنثى أهمية ألا يمسَّ جسدها أحد، وأن ترتدي ملابس محتشمة؛ لأن الكثير من البنات يشتكين أن الأهل كانوا يتركونهن يلبسن ما يشأن، وكُنَّ يتعرضن للتحرش ولأمور شنيعة جدًّا، وكُنَّ يخفن من إبلاغ الأهل مخافة العقاب...

فينبغي أن نهتم بتعويد أولادنا على الحشمة، وإفهامهم ما هو الحلال وما هو الحرام، ونفهمهم ونعلمهم الصلاة، ونعلمهم ما الذي ينبغي تركه وما الذي ينبغي فعله، بقدر ما تطيق عقولهم، وبالتدرج الذي فيه مصلحتهم؛ إذ لا يمكن الانتظار حتى يبلغ الفتى أو الفتاة، فنأمرهم فجأةً بكل التكاليف، دفعةً واحدة، دون أن يكونوا قد تمرّنوا عليها، واعتادوا عليها، فيكون الإنسان قد أمضى سنوات عديدة معتاداً على الخطأ والغلط وارتكاب المحرمات وعدم الضبط والربط، ثم فجأةً نطالبه بذلك ونقول له: أنت الآن محاسب!

فهذا التفريط خطأ شديد جدًّا، لا بُدَّ أن يتداركه الأهل. فواجب على الولي أن يربي أبناءه ويعلمهم، بل أوجبوا إذا كان لا يستطيع أن يعلمهم الصلاة بنفسه أن يستأجر لهم من يعلمهم ويؤدبهم ويفهمهم أحكام الصلاة والوضوء.

بسم الله هنا تنبيه مهم، على خطأ مهم جدًّا، من أجله أعدت المحاضرة!

أنا ذكرت في التسجيل الأول قلت:

●● الأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه له: أن بعض من ليسوا متخصصين في الشريعة وعلوم الحديث والفقہ يقولون: أحاديث الضرب ضعيفة؛ لأن التربية الحديثة تقول، وعلم النفس يقول... إلخ، يُضعفون الحديث الذي فيه الأمر بضرب الأبناء على ترك الصلاة لعشر سنين وينكرونه، ويستنكرون على الشرع أن تكون هناك مسائل يباح فيها الضرب؛ وهذا خطأ كبير جدًّا، ولا ينبغي أن نتعامل مع النصوص بحسب الأهواء، الشريعة محفوظة، وهذه العلوم محفوظة.

وبعض النفوس لا تستقيم إلا بالضرب، ولهذا نفهم من هذه المسألة أمرًا مهمًا جدًا:

يقول (البهوتي) في (الكشاف): "والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ". هنا أول خطأ، فقد أسقطت كلمة والأمر يعني قلت والضرب في حقه لتمرينه عليها... إلخ سنفهم الآن ما الإشكال في ذلك فانتبهن معي.

ثم قلت:

لا بُدَّ أن نفهم عدة أمور:

•• أولًا: حين يبيح الشرع الضرب ليس شرطًا أن يكون هذا الضرب واجبًا؛ لأن القصد من هذه المسألة كما قال هنا: "الضرب في حقه لتمرينه عليها" ليألفها، ليعتادها. **تلاحظن هنا أنا كررت عبارة البهوتي ناقصة،**

ثم استدلت بها على ماذا؟

قلتُ:

إذن الشرع الآن يبيح لنا ما لم يكن مباحًا قبل ذلك... قبل بلوغ عشر سنين لم يكن مباحًا أن يُضرب الولد. ليس كل خطأ يفعله الطفل يُجيز للأب أن يضرب الطفل عليه، وكما في مسائل العلاقة بين الرجل وامرأته ليس في كل خطأ تفعله المرأة يباح للرجل أن يضرب عليه.

إذن حين يقول الشرع أن الضرب هنا أبيض، فهذا معناه أن أمامنا جميع الوسائل حتى الضرب، ليس أنه يجب... بل إن بعض الأطفال مثلًا إذا ضربوا قد يزداد عنادهم ولا يصلون، وبعض الأطفال نفوسهم تحتاج إلى أن تروض بالضرب والزجر بهذه العقوبة؛ فيباح عند هذا الضرب.

فنفهم من ذلك أن الشرع أباح لك هذه الوسيلة الآن، يجوز استعمالها في هذا الموضوع، يجوز أن نتعامل في هذا الموضوع بالضرب واستخدام هذه العقوبة، وليس معناه أنه يجب، ومع كل الاطفال، وأن نتعامل مع جميع النفوس كالنفوس الأخرى!

بل القصد أنه أبيض فيجوز لنا أن نستخدمه، وهذا للتعويد والتمرين ولتحقيق الهدف، فلسنا الآن عاجزين عن استخدام الضرب إذا احتجناه، بل الآن إذا بلغ الصبي عشر سنين وأمرناه بالصلاة فلم يصل، الآن لسنا في حالة عجز عن استخدام الضرب.

طبعًا للأسف نحن كأهل لن نفهم هذا الكلام؛ لأننا نستخدم الضرب أصلًا من سن سنة أو سنتين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نضرب على كل شيء، نضرب بانفعال، نضرب بغضب، أما إذا تأملنا في نصوص الشرع فهو الآن يبيح لك هذه الوسيلة ولم يكن قبل ذلك مباحًا لك استخدامها.

إلى هنا نهاية ما كنت ذكرت في المحاضرة السابقة، انتبهن معي رضي الله عنكم وأرضاكم:

1- هذا الكلام فيه خطأ فاحش، فالمذهب ليس مجرد إباحة الضرب، بل يجب على ولي الطفل الضرب ونحوه من زجر وتعنيف إذا ترك الصلاة لعشر سنوات.

2- نبهتني إلى هذا الخطأ أختي الكريمة يسرا محمد.

3- نلاحظ هنا أنني بترت كلام البهوتي، وحملته على التعليل الفقهي للضرب فقط، وبالتالي "استنتجت أن الضرب مباح فقط"، وكلام البهوتي خرج مخرج الجواب عن إشكال: كيف يؤمر ويزجر ويضرب

وهو غير مكلف؟ يعني هل أمر وليه له بالصلاة وضريه وزجره من باب أنه مكلف؟ وليس كلامه تعليلا فقها للضرب.

4- الحقيقة أنا لما رأيت هذا الكلام في تفريغ المحاضرة، وبعد نقاش المسألة مع الأخوات، ومراجعة المطولات ووجدت التصريح بوجوب الضرب في كل مكان (!) ظننت أنني شرحت هذه المحاضرة بغير تحضير من شدة قبح الخطأ! فإذا بي أتفاجأ أن تحضيرى الورقي فيه إحالات بالصفحات على الكتب، وأسقطت الوجوب تماما واستطردت مع التعليل محرفة الكلام إلى الإباحة.

5- لماذا أنبه على هذا؟ كان يمكن استدراكه بصراحة بغير فضيحة، لكن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة، هذه واحدة، أما الأهم فهو أنني انتبهت فجأة أنني وقعت فيما كنت أنتقده قبل قليل، من التأثير بتصورات من لم يدرس الفقه عن الضرب، **فوجدت:**

- أن عندي خلا في تصور الضرب في الشرع وأثره، وأن تصوري للمسألة قاصر.

- أن عندي خلا في قضية تعظيم الصلاة! ليس القصد أنني لا أعظم الصلاة بل عندي خلل ونقص في هذا الأمر...

هذا الأمر عموماً - أعني قضية تعظيم الصلاة - كنت قد بدأت ألاحظه مع بداية الدراسة المذهبية، لأن طريقة الفقهاء في قضية الصلاة تبث روحا من التعظيم، هذه الروح مبثوثة فوق وبدخل اللفظ، في حين أن الطريقة اللامذهبية السابقة لم تكن تبث هذه الروح وإن كانت تتلفظ بتعظيم الصلاة!

يعني مثلا التساهل الشديد في القصر والجمع، في الانتقال إلى التيمم، في مسائل نواقض الوضوء، في مقابل خطاب وعظي تهويلي في مسائل التبرج، هذه التركيبة تعطي انطبعا يبت في النفوس، هذا الانطباع يختلف تماما عن الانطباع الذي تأخذه عند دراسة الفقه المذهبي! فالصلاة عماد الدين وأهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين... هذه حقيقة قد يعرفها الكثير بلفظ لسانه لكن كثيرا من الناس وأنا منهم لم تباشر تلك الحقيقة شغاف قلوبنا! هؤلاء الذين باشروا تعظيم الصلاة شغاف قلوبهم هم الذين ينتفضون لسماع الأذان شوقا.. يقومون إليها سراعا أول وقتها حبا ورجاء وخشية... نعم أحيانا نستشعر ذلك.. كذلك نحن نعظم الصلاة بمقدار، بلا شك نصليها في الوقت ولا نخرجها عن وقتها أبدا بفضل الله... قد نستشعر ذلك فنقوم إليها في أول الوقت أحيانا... لكني أتكلم عن تلك الدرجة العالية من الحب والشغف والتعظيم.. التي أتمنى أن أبلغها بعد أن أدركت فعلا بسبب هذا الخطأ أنني لا زلت في بداية الطريق إليها!

كيف أدركت ذلك؟

أدركته لما لاحظت أنني استعظمت إيجاب الضرب غير المبرح في حق من بلغ عشر سنوات، وحاولت تخفيفه وتبريره، فحرفت الأمر ونقلته إلى مجرد الإباحة بسوء تصور للمسألة، هذا الاستعظام نوع هوى، هوى غلب على بصري ووعبي وعقلي فلم أر كلمة إيجاب وأنا أقرؤها مرارا وأنقل من الكتاب بل يصل الأمر إلى نوع من التحريف للعبارات!

6- وهذا التحريف الناتج عن الفكر المسبق وهوى النفس من ضمن الأشياء التي من أجلها آثرت أن أنبه بوضوح على هذا الخطأ، يعني

أنا في سياق انتقاد من يفعل ذلك ووقعت فيما وقعوا فيه، ودائماً أكرر وأحذر من مغبة النظر في الكتب وفي الرأس فكرة! وإن كنت أخشى أن لعل ذلك من قلة البضاعة وضعف الإتيان، لأن قناعتي أن أمثالي إن كانوا في زمان أهل العلم بحق، ما كان يحق لنا أن نتصدر، إنما أفعله كأكل ميتة اضطراراً، فأسأل الله المغفرة.

7- من الفوائد المهمة أيضاً أن المذاهب عصمة! يمكن بسهولة إدراك الخطأ ومحله، بخلاف اللامذهبية، حيث يمكن أن أقول ببساطة ساترة أي خطأ، كبيراً كان أو صغيراً: هذا ترجيحي! هذا اختياري، فهذا يؤكد لي ولكم أهمية سلوك هذا الطريق وتعميمه وتمسك المتخصص وغير المتخصص به وأنه عصمة، حفظ الله به الشريعة، فتنقل المذاهب بالتدريس محفوظة.

8- بلا شك لا يزال عندي إشكالات: هل الضرب واجب بذاته؟ هل هو مترتب على الأمر بالصلاة لسبع أم مستقل؟ يعني لو انتبه ولي الطفل وأفاق من غفلته وأحب أن يعلمه الصلاة وكان الطفل حينها ابن عشر سنين، وهو لم يأمره من قبل، هل يجب أن يلجأ إلى الضرب إن تركها الطفل؟ ويأثم الأب أو الولي إن لم يفعل؟ هل الحكم متعلق بالمصلحة؟ أم أن الضرب والزجر والتعنيف واجب ولو لم نرج مصلحة؟ **قد تختلف الفتوى ولكني أقصد أن أقول: أنني لازلت لم أحسن تصور المسألة في المذهب، لازالت المسألة بداخلي تنحرف في اتجاه مراعاة المصالح، فأذكر نفسي أن الضرب والزجر والتعنيف صورته مختلفة عن الهمجية التي نمارسها مع أولادنا، فأعجز عن تصور المسألة ومآلاتها تربوياً فأنحرف ثانية إلى اتجاه المصلحة وهكذا! ونخرج من هذا بفائدة:**

9- لا بُدَّ من فترة لتستقر بعض المعلومات في الذهن ويصح تصورهما والحكم عليها، مهما كانت المعلومة بسيطة، ليس العلم الآن وفورا استعجالا وكذا، العلم تراكمي، ويؤخذ بعيدًا عن الضغوط النفسية.

يعني تخيلن معي، هذه قناعتي، ومع ذلك حدث ما حدث ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يعني أنا لو أني من تلاميذي لأعطيت نفسي درجة بالسالب، تحت الصفر يعني 😊 الله المستعان اللهم اغفر وارحم.

•• الأمر الثاني في مسألة الضرب:

أن الضرب المقصود هو ضرب غير مُبرح، لا يضرب الوجه، ولا يقول ألفاظًا مصاحبة للضرب فيها إهانة، ولا يقبّح، ولا يضرب ضربًا مُبرحًا يترك علامة، بل يكون ضربًا للزجر وللتأديب.

هذه المسائل التربوية الأصيلة في الإسلام، سبحانه الله الإسلام ليس فيه تربية بدون حزم، إذا احتجنا للضرب فبالقدر المناسب والطريقة الصحيحة المنضبطة التي تردع بعض النفوس، وتحتاج إليها بعض النفوس. الإسلام لم يأت بشيء مائع ليس له طعم ولا لون ولا رائحة 😊، بل جاء بأمور منضبطة وعقوبات زاجرة بقدر لا يؤدي، وبقدر ما يردع النفوس التي تحتاج إلى ذلك.

وفي نفس الوقت في التربية هناك ضوابط، ليس الضرب للانفعال ولا للغضب ولا ليُنْفِذ الإنسان غيظه من الطفل وما أشبه ذلك.

إذن: الدين الإسلامي فيه قواعد تربوية مهمة جدًا لو اتبعناها لن نضرب بإفراط، ولن نترك الضرب بتفريط، بل سنستخدم الضرب بالمقدار

المباح، في الوقت الذي يباح فيه، بالقدر الذي يُفيدنا في تربية أولادنا بلا إفراط ولا تفريط.

أمّا إذا كان الوالد يضرب الطفل ليل نهار، ويشتمه ويقبح، ويضرب على الوجه، ويضرب ضرباً مُبرحاً يترك علامات، فما الذي سيفعله هذا الضرب الشرعي في تعليم الصلاة إذا كان الولد أصلاً يشعر بالمهانة، ويُضرب ليلاً ونهاراً على كل الأخطاء؟

فلا بُدّ من الانتباه لهذا، ونسأل الله أن يغفر لنا جميعاً، لأننا فعلاً نستخدم الضرب بطريقة خاطئة، ولإنفاذ الغيظ، وبالتالي لن يكون مفيداً أن يُضرب الولد على الصلاة، بل لن يكون حتى الأمر مفيداً أصلاً؛ لأنه اعتاد أن يُضرب ليترك أو يفعل، وهذا خطأ في التربية، أرجو أن ننتبه له وأن نستفيق، والله المستعان.

طبعاً قضية أن الضرب مفيد أو لا ولو في هذه الصورة يحتاج إلى إعادة نظر تربويًا .. لا أظن أن النظر في المسألة حالياً مجرد بالنسبة لي لهذا يعني فقط أنه أن هذا الكلام قد لا يكون دقيقاً وأنه بحاجة إلى المراجعة.



ثم قال المصنف: "فَإِنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَفْتِهَا أَعَادَهَا مَعَ تَيَمُّمٍ إِنْ كَانَ".

هذه العبارة عبقرية، ومن العبارات الجيدة جداً في المتن.

يقول: "فَإِنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ بِمَ يَكُونُ الْبُلُوغُ؟"

1. يكون بإنبات الشعر الخشن.
هناك شعر كالزغب موجود أعلى العانة، وهناك الشعر الخشن الذي يدل على البلوغ، فإذا أنبت الذكر أو الأنثى هذا الشعر الخشن يُحَكَّم بأنه بلغ.

2. ويبلغ الإنسان بالاحتلام: خروج المني من مخرجه بنوم أو باستمناء - بغض النظر عن حكم الاستمناء.

3. ويحكم بالبلوغ ببلوغ سن خمسة عشر عامًا هجريًا.

4. وبالنسبة للنساء تبلغ بالحيض، أي إذا حاضت الأنثى (رأت الدم في سن تسع سنين هجريًا فما فوق) فبالحيض يحكم لها بالبلوغ.

إذن ثلاثة أمور يشترك فيها النساء والرجال، وأمر آخر تختص به النساء. ولا يحكم بالبلوغ بالحمل، ولكن يحكم بالبلوغ بالإمناء السابق للحمل الذي أوجب هذا الحمل (الذي جعل المرأة حاملًا).

"فَإِنْ بَلَغَ" إذا بلغ الفتى أو الأنثى "فِي مَفْرُوضَةٍ" أي في صلاة مفروضة.

- البلوغ بالإنبات في المفروضة غير متخيل... ☺، إذ كيف سينبت الشعر فجأة والطفل يصلي؟ وإذا حدث ذلك كيف سيراه؟
- إذا بلغ بخروج المني مثلاً فستبطل الصلاة.
- وإذا بلغت المرأة بالحيض أيضًا بطلت الصلاة.

ففي هاتين الحالتين (الاحتلام والحيض) ظاهر وواضح أنه لا بُدَّ أن تُعَادَ الصلاة؛ لأنها بطلت.

- أما إذا بلغ ببلوغ سن خمسة عشر عامًا هجريًا أثناء الصلاة، فهذه الصلاة حتى لو أتمها وهي لم تبطل، عليه أن يعيدها.

مثل أن يكون أحدهم قد ضبط موعد ولادته، وأنه في هذه الساعة ولد من خمسة عشر عامًا هجريًا، وبلغ ببلوغ هذا السن أثناء صلاته. أو حتى لو لم يضبط الساعة، ولكن علم أن هذا اليوم بلغ فيه خمسة عشر عامًا، وكان قد صلى...

أي سواء إذا كان قد بلغ في أثناء المفروضة وهو يصلّيها، وكان ضابطًا لساعة الولادة فعليه أن يعيد هذه المفروضة، أو كان موعد ولادته في وقت الصلاة الحاضرة وكان قد صلاها قبل موعد بلوغه بالسن **إذن كما ذكرنا كيف يبلغ في أثناءها؟** بأن يكون ضابطًا لساعة ولادته فيبلغ أثناء الصلاة خمسة عشر عامًا هجريًا؛ فيكون عليه أن يعيد هذه الصلاة حتى لو كان أتمّها بدون أن تبطل.

إذن، إذا احتلم وهو يصلّي، خرج منه المني، **أو انتبه بعد الصلاة أنه أنبت¹**؛ فعليه أن يعيد هذه الصلاة المفروضة، وإن بلغ حتى بعد أن صلاها.

مثلًا: في وقت صلاة الظهر صلى أول الوقت، ثم بعد أن صلى وأتم صلاته نام فاحتلم، أو خرج منه مني، أو حاضت الفتاة. هذه الصلاة هو صلاها أصلًا، **فهل تجزئه عن صلاة الفرض أم لا؟** نقول: لا تجزئه عن صلاة الفرض؛ لأنه بلغ وهو في الوقت، فعليه أن يعيدها.

وكذلك عليه أن يعيد التيمّم إن كان قد تيمّم لمفروضة. مثلًا: إذا كان قد تيمّم لصلاة الفرض، ثم بلغ بما لا يفسد التيمّم (كبلوغ خمسة عشر عامًا هجريًا)، وبعد أن تيمّم بنية أن يصلّي المفروضة علم أن هذه الساعة هي ساعة ولادته، وأنه قد بلغ، **أو انتبه أنه أنبت بعد أن تيمّم¹**؛ فعليه الآن أن يعيد هذا التيمّم الذي تيمّمه للمفروضة؛ لأنها كانت في حقه نفلًا قبل أن يبلغ، فإذا بلغ صار عليه إعادة التيمّم.

¹ في مثال الإنبات نظر! إذ إنه إذا انتبه للشعر فهذا ليس معناه أنه أنبت الآن

وتعرفن أنه لما تكلمنا في التيمّم قلنا:
إنه إذا نوى بالتيمّم الأدنى لا يجوز أن يصلي به الأعلى؛ فعليه أن يعيد
التيمّم إن كان قد تيمّم.

وإن كان قد تيمّم ولم يخرج الوقت بعد فلا يقول: تيمّمت، إذن أقوم
لصلاة الفرض، نقول لا؛ لأنك حين تيمّمت وأنت لست بالغًا فقد
تيمّمت لمفروضة كانت في حَقك نفلًا، فقد تيمّمت لنفل وليس لفرض؛
فعليك أن تعيد التيمّم إن كنت قد تيمّمت في هذا الوقت.



ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَحَرَّمَ تَأْخِيرُ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ
الضَّرُورَةِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا نَوَاهُ".

يحرم تأخير الصلاة إلى وقت ضرورة، وقوله: "إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ"
سيتضح لنا -إن شاء الله- عندما ندرس في الفصول القادمة مواقيت
الصلاة.

ونفهم من قول المصنف: "وَحَرَّمَ تَأْخِيرُ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ" أنه
يحرم من باب أولى تأخيرها إلى خارج الوقت أصلاً.

"إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا نَوَاهُ" أي إذا نوى الجمع.
فإذا نوى أن يجمع -كما سيأتي إن شاء الله في جمع الظهرين أو العشاءين-
فعندها يجوز له التأخير إلى بعد الوقت؛ بمعنى أنه يجوز مثلاً أن يؤخر
صلاة الظهر إلى بعد الوقت (أي إلى دخول وقت صلاة العصر) فيصلي
الظهر والعصر معاً إذا كان نوى هذا الجمع، وستأتي تفاصيل ذلك -بإذن
الله-.

قال: "وَلَمْ تُشْتَغَلْ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا".

وذكرنا من قبل أن هناك فرقاً بين مشتغل بشرط الصلاة، ومشتغل بتحصيل شرط الشرط، أو بتحصيل شيء خارج عن شرط الصلاة المباشر.

مثلاً: إذا أسلم إنسان ويريد أن يتعلم الفاتحة ليصلي، فاشتغل بتعلمها؛ فهذا مشتغل بتعلم الركن، وليس مشتغلاً بالركن نفسه، كما أنه ليس مشتغلاً بالشرط الذي هو خارج الصلاة. حينها:

- إذا اتسع الوقت فنعم.
- أما إذا لم يتسع الوقت: يصلي على حاله.

لكن مثلاً: لو استيقظ الإنسان لصلاة الفجر قرب الشروق، فخاف إن توضأ، أو لبس الثوب ليستر عورته، أو أزال النجاسة التي على جسده، أو اغتسل؛ أن تطلع الشمس؛ فهذا نقول له: لا، عليك أن تفعل الصلاة بشرطها، وأنت لست مفترطاً بما أنك كنت نائماً.

عليك أن تفعل الشروط من طهارة، وستر عورة... إلخ؛ لأن هذه الشروط تحصلها قريباً، يقول المصنف: "وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا"، فهو سيحصل هذه الشروط قريباً؛ فحتى إذا خرجت الصلاة عن وقتها فيشتغل بالشرط ويؤتممه (يتوضأ، ويزيل النجاسة... إلخ)؛ لأنه مشتغل بالشرط نفسه.

أما مسألة أن يشتغل مثلاً بالذهاب إلى قرية أخرى ليشتري ثوباً ليستر عورته، أو يرسل أحداً لذلك فيخرج عن الوقت بصورة شديدة، لا يُحْصَلُ ذلك الشرط قريباً، أو يشتغل مثلاً بتحصيل الماء كما تعلمنا في أحكام التيمم، فهذا يتيمم لأنه له بدل.

والمسألة فيها أحكام كثيرة جداً، ففي بعض الأمور يُقَدَّمُ تحصيل الشرط، وفي بعض الأمور لا يُقَدَّمُ تحصيل الشرط؛ بل يصلي على حاله خصوصاً في المسائل التي لها بدل، وكلما قرأت في هذه المسألة ظننت أنني بحاجة لمزيد من المعلومات، لم أشبع الحقيقة.

إذن لا يشتغل بتحصيل شرط الشرط.
قلنا مثلاً: أن الوضوء شرط للصلاة، أما الماء الطهور المباح فهو شرط للوضوء نفسه.
إن كان الماء موجوداً يمكنه أن يشتغل بالوضوء حتى يخرج الوقت، يتوضأ ويصلي حتى لو خرج الوقت.
أما أن يشتغل بالذهاب للبحث عن الماء، ومثلاً إذا وصل المسافر إلى مكان وعلم أن النوبة لا تصله إلا إذا خرج الوقت؛ فيصل بالتيَمُّم (ينتقل إلى البدل)، فلا يشتغل بشرط الوضوء (وهو تحصيل الماء الطهور المباح)، لكن يتيمم ويصلي.



ثم بدأ المصنف الآن بمسألة: "وَجَاحِدٌ وَجُوبَهَا كَافِرٌ".
لدينا الآن مسائل: متى يكفر تارك الصلاة؟
يقول: وجاحد وجوب الصلاة كافر.
حتى لو صلى؟ نعم حتى لو صلى.

"وَكَدَّا تَارِكُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَأَبَى حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا".

هذه مسألة مهمة جدًا جدًا.

الأمر الأول: جاحد وجوب الصلاة كافر، هذا بالإجماع، وهذه مسألة لا إشكال فيها.

الأمر الثاني: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا متى يكفر؟

التارك للصلاة الواحدة تهاونًا وكسلًا يكفر، ولكن بشرطين على المذهب: الشرط الأول أن يدعو الإمام أو يدعو نائب الإمام ليصلي، ويقول له "صل"، فيمتنع ويأبى، وهو الشرط الثاني؛ يأبى الصلاة حتى يضيق وقت التي بعد الفاتنة.

على سبيل المثال:

ترك صلاة الظهر تهاونًا حتى أذن العصر، فدعاه الإمام... الآن هو لا يكفر بالفاتنة، لكن سيكفر بالإصرار على ترك الحاضرة؛ فيدعوه الإمام أو نائبه إلى الصلاة: "صل العصر"، فلا يصلي حتى يضيق وقت صلاة العصر عن فعل الصلاة؛ فعند هذا الوقت يُحکم بكفره، ويحل دم هذا الرجل، فيُحکم إذن بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه، وهو: عند امتناعه عن الصلاة بعد دعوة الإمام، فأما إذا لم يُدعَ، ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدّين، كترك غسله، والصلاة عليه، ومنع التوارث بين المسلم والكافر...

يقول (شيخ الإسلام): "ولهذا لم يُعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة تُرك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين"؛ لأنه قبل أن يدعو الإمام ونائبه ليصلي ويأبى (أي قبل هذين الشرطين) لا يُحکم بكفره.

يقول (شيخ الإسلام) أيضًا في (العمدة): "فإن قيل: فالأدلة الدالة على التكفير عامة..."

(شيخ الإسلام) أصلًا نقل جميع الأدلة على كفر تارك الصلاة، وناقش أدلة المخالف، وذكر الأقوال وكل ذلك، ثم قال: "فإن قيل: فالأدلة الدالة على التكفير عامة عمومًا مقصودًا وإن حملتموها على هذه الصورة - كما قد قيل - قلت فائدتها وزال مقصودها الأعظم؛ وليس في شيء منها هذه القيود" أي: **فإن قيل الأدلة عامة على التكفير، فلم تحملونها على هذه الصورة فحسب؟ أي لم اشترطنا هذين الشرطين وقلنا إنه لا يكفر إلا بهذين الشرطين (وهما دعوة الإمام أو نائبه، ويأبى حتى يضيق وقت التي بعد الفاتة)؟**

يقول شيخ الإسلام: "قلنا: الكفر على قسمين: قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عمل مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك، فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى نتحقق امتناعه الذي هو الترك، لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك".

ومعنى كلام شيخ الإسلام: أن الكفر نوعان:

- كفر تنبني عليه أحكام الدنيا من ترك التوارث، ومنع التغسيل، والتكفين، والدفن في مقابر المسلمين، والصلاة عليه...
 - وكفر متعلق بأحكام الآخرة.
- والنوع الأول الذي تنبني عليه أحكام الدنيا يثبت بقول، وبعمل، وباعتقاد... المهم أنه يظهر هذا الكلام...

لكن بعض الناس قد يكون لهم شبهة، قد يكون ترك الصلاة ظاناً أنه يجوز له أن يترك الصلاة لأنه سيقضي مثلاً، أو أنه يجوز له أن يجمع، أو يقول (أنا صاحب عذر، وعندني سلس بول أو ما شابه، فيجوز لي أن أترك الصلاة أصلاً أو أن أجمع كل الصلوات مع العشاء)... فقد يظن ظناً أو تكون له شبهة...

ثم قال: "والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، من الانحياز عن أمة محمد، واللاحق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجري على كثير ممن يدعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم، الذين قيل فيهم: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا} إلى قوله: {أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} الآية [الحديد: 13 - 14]، فمن لم يصل، ولم ينو أن يصلي قط، ومات على ذلك من غير توبة، فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث؛ وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره. ومن قال من أصحابنا: لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر. فأما كفر المنافقين فلا يجوز أن يشترط له ذلك، فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط".

النوع الثاني من الكفر هو ما يتعلق بأحكام الآخرة، وفي هذا النوع أصلاً قد يكون الرجل مصلياً، يصلي الصلاة لوقتها في المسجد، وهو كافر زنديق من داخله، كما كان المنافقون على عهد النبي ﷺ يصلون خلف النبي

ﷺ، وهم يكفرون أصلاً بالنبي ﷺ، ويكفرون بالله ﷻ.

إذن: حين نقول إنه لا يحكم بالكفر إلا بعد دعوته وامتناعه، فهو محمول على الكفر الظاهر.

أما كفر المنافقين إذا كان هو مثلاً تاركاً للصلاة، أو حتى مصلياً، سواء هذا أو ذاك، وعنده كفر نفاق (بمعنى هو بداخله لا يؤمن بالإسلام) فهذا لا يشترط له لا دعوة الإمام ولا غيرها، ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم ذلك منه، وهو الذي يحاسبه على ذلك، إلا إذا أظهر كفرًا.

أما الحكم الظاهر في الدنيا هو الذي نحاسبه عليه، وسيترتب عليه أحكام، ويترتب عليه فسخ عقد زواجه، وترك غُسله، وترك تكفينه، وترك دفنه في مدافن المسلمين، ومنع التوارث، ويقتل ردّة وكذا...

فهذا الحكم الظاهر وما يترتب عليه متعلق في مسألة تارك الصلاة بأن يدعوه الإمام، أو نائبه ليصلي فيأبى الصلاة حتى يضيق وقت التي بعدها عنها.

فهذه مسألة مهمة؛ لأن بعض الناس يقول: (فلان لا يصلي، إذن: هو كافر)!

هذا خطأ وليس صواباً، وليس هو مذهب الحنابلة، بل مذهب الحنابلة أن التارك يكفر بهذين الشرطين.

رأيت مرة في بعض المنتديات أن سائلاً استشكل أن الصلاة لا تصح من كافر، و تارك الصلاة كافر -الأخ يقول ذلك-... فيستشكل أنها لا تصح من كافر ولا يقضيها، ومع ذلك يجب على تارك الصلاة القضاء!

فكيف يقضي من ترك صلاة عمدًا؟ كيف يكون عليه القضاء؟

فهنا لا ينبغي أن نستشكل ذلك؛ لأن تارك الصلاة لا يكفر إلا بهذين الشرطين أصلاً، وبالتالي فعليه القضاء؛ لأنه حين تركها ولو كان متعمداً لم يكفر بعد، لم نحكم بعد بكفره، لم نحكم بعد بردّته، فعليه أن يقضي. وهنا نتذكر ما قلناه في بداية المحاضرة في مسألة (أن الصلاة لا تصح من كافر، وأنه على النائم، وعلى المغطى عقله، ومن شرب دواء، أو شرب شيئاً محرماً أن يقضي ما فاته من صلوات)، وقلنا إن (التارك عمدًا، أو التارك بغير عمد، سواء كان معذورًا، أو غير معذور فعليه أن يقضي)... إذن لا يستشكل أحدٌ فيقول كيف يقضي التارك عمدًا مع أن الكافر لا يقضي، والمرتد لا يقضي ولا يصلي ما تركه حال ردّته؛ لأننا أصلاً لا نحكم بالكفر والردّة على تارك الصلاة إلا بهذين الشرطين، وبالتالي حتى لو ترك الصلاة عمدًا فعليه أن يقضيها؛ لأنه لم يرتد بعد بمجرد الترك، بل لا بُدَّ أن يتحقق فيه الشرطان.



ثم قال: "وَيُقْتَلُ فِيهِمَا بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ".
"فِيهِمَا" أي في المسألتين:

- في مسألة تارك الصلاة جاحد وجوبها.
 - وفي مسألة التارك المتهاون إذا دعاه الإمام أو نائبه فيأبى حتى يتضايق وقت التي بعدها.
- ففي الحالتين يقتل بعد استنابته ثلاثة أيام إن لم يتب، وكما ذكرنا يُحکم بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه.

وأما الاستتابة فهي استتابة بعد الحكم بكفره، والحكم بأنه قد استوجب القتل.

والحكم بأنه مرتد بعد أن يُدعى ويأبى الصلاة، فهل تتخيلن أن إنساناً مؤمناً بوجوب الصلاة وليس عنده عناد، نقول له "ستقتل إن لم تصل" فيأبى الصلاة؟

هو قد يصلي حتى ولو نفاقاً، لكنه يأبى ويصرّ حتى يستوجب أن يحكم عليه بالكفر والقتل!

لهذا يقولون إنه غير متصور أصلاً أن يكون هذا الرجل مؤمناً بعد أن يُصرّ بهذا الأسلوب على ترك الصلاة حتى يقتل، فكأن كفره من جنس كفر إبليس -لعنة الله عليه- لأنه استكبر وترك السجود وأبى رغم أن الله - سبحانه وتعالى- سأله لم تركت السجود.

فنسأل الله ﷻ أن يجعلنا من الذين يقيمون الصلاة، ويجعلنا ممن يخشعون في صلاتهم، ويتقربون إلى الله -سبحانه وتعالى- بالصلاة، ويعرفون قدر الصلاة، ويعظمون قدر الصلاة.

واجب:

أنا أريد منكن أن تقرأن هذه المسألة أي كفر تارك الصلاة، بتمامها في شرح العمدة لشيخ الإسلام.

هنا مسألة:

هناك عبارة في آخر الفصل الموازي لهذا الفصل في (الروض المربع)، وفي غيره من الكتب موجودة في وسط الكلام:

نقل (الحجاوي) في الإقناع عن (شيخ الإسلام): "وتنبغي الإشاعة عنه بتركها" أي تنبغي الإشاعة عن تارك الصلاة بتركها، وأن يقال إن هذا تارك للصلاة "حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته"...

فهل كلمة "تنبغي" في قول شيخ الإسلام: "وتنبغي الإشاعة عنه بتركها" على سبيل الوجوب (أي ينبغي أن نعمل ذلك مع كل من ترك الصلاة) أم ما المقصود بهذا الكلام؟

ما سأذكره الآن لا أدعي أنه المذهب بل هذا النقل يحتاج إلى تأمل، كل نقولات الحجاوي عن شيخ الإسلام تحتاج إلى تأمل لنفهم مراده من النقل، هذا بحث ممتع الحقيقة وفهم عقلية الحجاوي فيها تفتح آفاقاً جيدة في العلم.

لكن هنا لنعتبره نوع مدارس وبحث في كلام شيخ الإسلام، بعيداً عن تقرير المذهب.

الحقيقة أنا أعتبر أنّ هذه المسائل مهمة جداً؛ لأنها مسائل تربوية، ومسائل دعوية ومرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بُدَّ أن نفهمها. ومن هنا يأتي الفقه؛ لأن الإنسان إذا وقع على الكتب فقرأها بِعَمَايَةٍ وَصَمَمٍ، فإنه يخرج ويحاول أن يطبقها بطريقة غير صحيحة، فيفسد من حيث أراد الإصلاح.

والحقيقة أيضاً أن مسائل وسائل الدعوة والمسائل التي فيها نصح يعني أشعر بمسئولية نفسية تجاهها.

يقول (البهوتي) في (كشاف القناع شرح الإقناع)، وقد نقل هذه العبارة في (الروض المربع)، و(الحجاوي) نقل هذه العبارة في (الإقناع): "لعله يرتدع بذلك ويرجع".

إذن يمكنني أن أقول إن الأمور بمقاصدها، لا بُدَّ أن نفهم هذه المسألة فهماً جيّداً... (الأمور بمقاصدها)...

هل إذا قلنا "فلان لا يصلي" وأشعنا عنه ذلك، هل هذه فضيحة؟ هل هذه غيبة محرمة؟ طبعا أول شيء ننبه عليه أن المهم نية الفاعل في هذه الإشاعة.

ثانيا هذا الأسلوب إذا كان يرتدع به صاحبه وصحت نية فاعله فيجوز لنا استخدامه، أو يجب حتى... ولا يقال لنا: أنتم الآن تغتابونه، أنتم الآن تفضحونه... لهذا فعبارة شيخ الإسلام نقلها أيضًا ابن مفلح في الآداب الشرعية: "وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة، فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز، وينبغي أن يشاع ذلك عنه، ويهجر حتى يصلي" اهـ

أما إذا كان لا ينفعه ولا يرتدع به كما لو تركنا السلام عليه، أو تركنا مثلاً إجابة دعوته؛ الأمر هنا مختلف عن زجر الولد، لأن هذا من ند لند أو من قرين لقرين.

فهل نستخدمه؟ يعني أنا أزعم أن مراد شيخ الإسلام ليس إيجاب الإشاعة عن التارك بالترك، بل ولا جواز ذلك إن لم نكن نرجو مصلحة من وراء ذلك.

وقد نقل ابن القيم في إعلام الموقعين عنه: "وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر

الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم " اه
 أنا أزعّم أن هذا مراد شيخ الإسلام أيضًا بسبب رسالته (رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفقه ذلك، وفقه التعامل... إلخ

مثلاً:

بعض الناس إذا قلنا "لن نجيب دعوتك حتى تصلي"؛ فيخفر بذلك فيصلي، أو إذا تركنا السلام عليه؛ فنفسه حساسة عزيزة، فينتبه ويفيق من غفلته، ويكون ذلك عونًا لأخينا على أن يصلي.

وبعضهم إذا تركنا السلام عليه، وتركنا إجابة دعوته وما إلى ذلك، ازداد عنادًا، وخصوصًا في هذا الزمن الذي انقلبت فيه الأمور، وصار كثير من الناس لا يصلون؛ فإذا فعلت ذلك مع أحدهم قد تأخذه العزة بالإثم، وإذا فضحت بعضهم صار الأمر إلى أسوأ.

فينبغي أن يكون عندنا فقه نفس.

وأيضًا أنا ألاحظ في نقل بعض الأصحاب لكلام (شيخ الإسلام) أحيانًا أنهم ينقلونه ليروك أن هذه المسألة عظيمة جدًا (بمعنى: انظر، حتى شيخ الإسلام يقول أن من فعل ذلك ينبغي الإشاعة عنه بتركها، أي يُفصّح، ولا يُسلم عليه، ولا تجاب دعوته تغليظًا عليه .. أي أنتن ترين أن هناك من العلماء الحنابلة من يقول ذلك، فينبغي أن ننتبه إلى أن ترك الصلاة مسألة عظيمة، وينبغي أن تعظم في النفوس).

هذا الذي أقوله تفسيراً لنقل كلام (شيخ الإسلام ابن تيمية) في هذه المسألة، وفي تعليل (البهوتي) لما قال في (الكشاف): "لعله يرتدع ويرجع"، ما يجعلنا نفهم أن العبرة بما سنصل إليه بالطريقة التي سنستخدمها للعلاج.

فينبغي أن تكون عند الإنسان فطنة في علاج المعاصي؛ فالمعاصي كالجراحات، ومن يعالج عاصياً، أو يعالج نفسه أو غيره في معصية ينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق الذي يستخدم الدواء بقدر، في الوقت المناسب، أما إذا استخدم الطبيب دواء خطأ، أو استخدم الدواء في الوقت غير المناسب، فلم يميز الفروق بين الجراحات والحالات والأمراض، فهو طبيب فاشل، ويضمن ما جنته يده، وما اجترحته يده للمريض!

وكذلك الداعية، والمتصدر، والمعلم والذي يعالج جراحات الناس من المعاصي، إذا أفسد بعلاجه فهو ضامن، لأنه إذا لم يكن فطناً حاذقاً، فليدع هذا الأمر لغيره ممن يتقنه، ويؤدي إلى نتائج أفضل.





فصل: الأذان والإقامة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَصُلِّ: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ فَيُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَدِّنٍ صَبِيحًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، وَتَرْتِيلُ أَذَانٍ، وَحَدْرُ إِقَامَةٍ، وَالتَّفَاتُ يَمِينًا لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا لـ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَقَوْلُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ بَعْدَهَا فِي أَذَانِ الصَّبْحِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، "مَنْوِيًّا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدَلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرِ، وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابِعَةً قَوْلِهِ سِرًّا- لَا مُصَلِّ وَمُتَخَلِّ؛ وَيَقْضِيَانِهِ- إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَفِي «الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ» وَعِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، "وَقَوْلُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، وَالِدُّعَاءُ، وَحَرَّمَ خُرُوجَ مَنْ مَسَجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عِذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ".

الشرح:

الفروض تنقسم إلى قسمين: فروض الأعيان، وفروض الكفايات.
فروض الأعيان: هي ما تجب على عين كل شخص مسلم.
أما فروض الكفايات: فهي التي تسقط عن المسلمين إذا قام بها بعض المسلمين.

فإذا أذن وأقام مسلم واحد؛ سقط فرض الكفاية عن سائر المسلمين.

يقول المصنف: "الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَرَضًا كِفَايَةً" **على من؟** "عَلَى الرَّجَالِ".

يخرج من قول المصنف: "الرِّجَالِ": النساء؛ فليس الأذان والإقامة فرضي كفاية ولا فرضي عين على النساء.

ما حكم أذان النساء؟

يكره أن يؤذن النساء والخنثى ولو بلا رفع صوت، ولا يصح الأذان منهم، ولا يجزئ، ولا يسقط به فرض الكفاية.

وخرج بقول المصنف: "الرِّجَالِ" الرجل المنفرد لأنه قال "الرِّجَالِ" بالجمع؛ فلا يجب؛ لأن الأذان والإقامة ليسا فرضي عين، بل هما فرضا كفاية، فيحتاجان لأن يكون هناك جماعة فيقوم بهما البعض فيسقطان عن سائر المسلمين، أو سائر الرجال.

إذن هل يجب على المنفرد أن يؤذن فيكون واجباً عينياً عليه أم لا يجب؟
نقول: لا يجب، خرج الرجل المنفرد بقول المصنف: "الرِّجَالِ" لأن لفظ الرجال جمع.

ما حكم أذان المنفرد: هل يكره، هل يحرم هل...؟

حكم أذان المنفرد أنه يُسَنُّ؛ يُسَنُّ له أن يؤذن إذا كان الرجل منفرداً في سفر، أو مسجوناً، أو يعيش وحده في مكان بعيد مثلاً... إلخ؛ يسنُّ له أن يؤذن لنفسه ويقوم لنفسه، ولا يكره له الاقتصار على الإقامة.

"عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ".

خرج بقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "الأَحْرَارِ" العبيد، الذين ليسوا بأحرار (المملوكين).

ثم قال: "المُقِيمِينَ".

يخرج بقول المصنف: "المُقِيمِينَ" المسافرين؛ فليس الأذان والإقامة فرضي كفاية على المسافرين. **فما حكم أذان المسافر؟** مسنون، ويباح للمسافرين الاقتصار على الإقامة بلا كراهة أيضًا.

قال: "الأذان والإقامة فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ"

فيخرج بقول المصنف: "المؤدَّاةِ" الصلوات المقضية؛ فلا يجب أن يُؤدَّنَ للمقضية. **ولكن ما حكم الأذان للمقضية؟** يُسنُّ؛ لكن لا يرفع الصوت بالأذان إن خاف تلبيسا.

• إذن يقول المصنف: "للخمسِ المؤدَّاةِ والجمعة" والجمعة أيضا يُؤدَّنَ لها ويُقيم.

هنا وقفة:

نلاحظ أن نفي الوجوب لا يعني بالضرورة أننا ننفي الاستحباب. أنتن ترين أننا نفينا الوجوب هنا في عدة مسائل، ولكن قلنا: يُسنُّ، ونفينا الوجوب على النساء ثم قلنا: يكره.

فينبغي أن نفهم أن نفي الوجوب لا يعني بالضرورة أننا ننفي الاستحباب، أو مثلا إذا قلنا: أن الوجوب منفي فيحرم مثلا أو كذا، لا، نفي الوجوب أوسع.

يعني قول المصنف أو قول الفقيه [لا يجب عليك مثلا فعل كذا] لايعني بالضرورة أنه يحرم مثلا، أو أنه بالضرورة يكره، أو أنه بالضرورة يُسنُّ فقط، أو أنه بالضرورة يباح أو كذا، لا، هو ينفي الوجوب، ينفي الحكم الشرعي أنه واجب (أي ينفي هذا النوع من الحكم الشرعي)، قد يكون بعد

نفي الوجوب هناك حكم آخر: كالكرهة للنساء، كالمسنونية للمنفرد، المسنونية للمسافر وهكذا.

أيضاً ملحوظة أخرى مهمة جداً:

ترك المسنون: قد يكون بلا كراهة، وقد يكون مع الكراهة. الآن مثلاً حين قلنا: للمنفرد والمسافر يُسنّ له أن يؤذن ويقيم، ثم قلنا: ولا يكره له أن يقتصر على الإقامة، أو يباح له الاقتصار على الإقامة بلا كراهة، الآن هو لم يؤذن والأذان في حقه سنة، هو ترك الأذان (ترك المسنون الآن)،

هل حينما ترك المسنون صار الحكم إلى الكراهة، أم قد يكون صار إلى الإباحة؟

أحياناً قد يصير بترك المسنون إلى الكراهة، وأحياناً قد يصير بترك المسنون إلى الإباحة؛ فننتبه أن نفي الحكم لا يعني بالضرورة أن تذهب إلى عكسه مباشرة، نفي الاستحباب لا يعني أن تذهب إلى الكراهة أو كذا، كما ذكرنا في مسألة نفي الوجوب فتذهب إلى التحريم أو تذهب إلى كذا؛ بل ينبغي أن نفهم أنه ينفي الحكم المعين، يعني ينفي الوجوب، ينفي المسنونية، أو يثبت المسنونية.

حينما نقول ترك السنة فهل هو انتقل إلى الكراهة أو لا؟

هذا له حكم آخر ينبغي أن نبحث عنه، ولا نفهمه بأذهاننا، أو بخلفيات العوام، أو خلفيات الجهل، بل ينبغي أن نفهم هذه المسائل بناءً على أحكام العلم وأحكام الفقهاء؛ فنجد أنهم أحياناً يقولون: إذا ترك هذا المسنون يكره له ترك المسنون، وقد يقولون: يجوز له ترك المسنون بلا كراهة، أو له أن يتركه بلا كراهة فينبغي أن نفهم ذلك جيداً.

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَيُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا" رغم أن الأذان والإقامة هما فرضا كفاية، وليس شرط صحة للصلاة أي: الصلاة تصح بغير الأذان والإقامة؛ لكن تصح هذه الصلاة مع الكراهة.

انظرن أيضًا لهذه المسألة:

من ترك الأذان والإقامة عندما يكونان فرضا كفاية على هذه المجموعة، على هذه القرية أو كذا، تصح الصلاة لكن مع الكراهة؛ ومع ذلك يقولون: يقاتل أهل بلدة تركوهما؛ لماذا رغم أن الصلاة تصح؟ لأن الأذان والإقامة من أعلام الدين الظاهرة؛ فلا يجوز أن يتواطأ أهل البلد على ترك الأذان والإقامة جميعا، لا يجوز ذلك وكان النبي ﷺ حينما يغزو بالسرايا وكذا، كان يأمر السرايا وكان يفعل ذلك أيضًا ينتظر حتى موعد الصلاة فإذا سمع النداء لم يهاجم القرية، وإذا لم يسمع النداء أحل القتال في هذه الحالة؛ فاستشهد الفقهاء أو استدل الفقهاء بذلك على أنه إذا تواطأ أهل بلد على ترك الأذان والإقامة فإن الإمام يقاتلهم؛ لأن الأذان والإقامة من أعلام الدين الظاهرة فلا يجوز التواطؤ على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

ثم انتقل المصنف لصفات المؤذن، وأنا أريد منكن واجبًا في هذه المسألة، هناك مسائل مزيدة في متن الزاد؛ فأنا أرجو أن تقمن بعمل مقارنة، ونثبت أو نفهم المسائل الزائدة في زاد المستقنع على متن كافي المبتدي، هنا مثلا عبارة قبل انتقال ماتن الزاد: الإمام الحجاوي لصفات المؤذن تكلم على: (حكم أخذ الأجر على الأذان والإقامة)،

فأرجو أن ننظر في متن الزاد، ونحاول أن نفهم العبارات الزائدة، ونثبت الفروق بين المتنين.

هنا يقول المصنف: "وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَدِّنٍ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ".
 "صَيِّتًا" أي: رفيع الصوت؛ صوته رفيع لكي يسمع الناس.
 "أَمِينًا" أي: عدلاً لأن المؤذن مؤتمن:
 - أولاً على مواقيت الصلاة،
 - وطبعاً الإفطار في الصوم وكذا
 - ولأنه يعلو المآذن وقد يطلع على عورات المسلمين؛ طبعاً كان ذلك في القديم؛ فلذلك اشترطوا الأمانة.
 وحتى لو لم يكن يعلو المآذن؛ فلأنه مؤتمن على مواقيت الصلاة، بمعنى:
 الأذان إعلام بالصلاة؛ سيعلمنا الآن أنه دخل وقت الصلاة: الظهر مثلاً
 أو العصر أو كذا، أو المغرب في رمضان، فهو يشهد أننا يمكننا الآن أن
 نفطر، الآن يمكننا أن نقوم نصلي، فلو لم يكن أميناً وعدلاً في ذلك؛ لم
 يكن مؤتمناً على مواقيت الصلاة، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية من
 صوم وكذا، "عَالِمًا بِالْوَقْتِ" ليتحراها طبعاً ويؤذن.

ثم قال المصنف: "وترتيلُ أذانٍ"، أي: وسُنَّ ترتيل الأذان، الترتيل:
 الترسل أي: يتمهل في قول الأذان (يؤذن بتمهل).

"وَحَدْرُ إِقَامَةٍ"، أي ويُسَنُّ حدر الإقامة؛ أي: يسرع في الإقامة، "والتفاتٌ"
 أي ويسن أيضاً "التفاتٌ يميناً لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وشمالاً لـ «حَيَّ عَلَى
 الفلاح»" أي: لقول المؤذن: حي على الفلاح، "وقولُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ

النوم» أي: وسُنَّ أيضًا قول الصلاة خير من النوم "مَرَّتَيْنِ بَعْدَهَا" أي: بعد حي على الفلاح "في أذانِ الصبح"، وهذا يسمى التثويب.

ماحكم قول المؤذن في غير أذان الصبح "«الصلاة خير من النوم»"؟
يكره في غير أذان الصبح قول: "«الصلاة خير من النوم»"، بل تقال فقط في أذان الصبح.

ثم تكلم المصنف على شروط الصحة فقال: "ولا يصحُّ إلا مُرَّتَبًا"
لماذا "مُرَّتَبًا"؟

طبعًا لأنه ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة وكذا، فينبغي أن يقال "مُرَّتَبًا" الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أي لا يبدأ مثلًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر (أي: يخل بالترتيب)، بل لا بُدَّ أن يقول الأذان مرتبًا كما تعلمناه من النبي ﷺ.
"مُتَوَالِيًا" أي: عرفًا لأنه لا يحصل المقصود من الأذان بغير الموالاة المعروفة عرفًا، تخيلن مثلًا الرجل يبدأ الأذان فيقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم ينصرف ولا يقول شيء بعدها، نحن الآن حينما نسمع ذلك من أحد المساجد نقول تلقائيًا: هذا رجل يجرب الميكرفون، وبدون ميكرفون كان الناس يقولون هذا رجل يذكر الله، فإذا صار الأذان "مُتَوَالِيًا" يحصل به المقصود، والمقصود هو: الإعلام بدخول الوقت، فلا بُدَّ أن يكون "مُتَوَالِيًا" أي عرفًا بمعنى يقول الجمل الواحد تلو الأخرى.

ثم قال: "مَنْوِيًا" لأنه عبادة "مِنْ ذَكَرٍ" أي لا يصحَّ من أنثى، وأيضًا "مِنْ ذَكَرٍ" أي مفرد، فرد واحد، شخص واحد يقول الأذان كاملًا؛ فلا يجوز

مثلاً أن يبدأ الأذان رجل ذكر فيقول نصف الأذان، ثم يأتي رجل آخر فيكمل الأذان؛ فهذا لا يجوز ولا يصحّ الأذان عند ذلك، ولو حصل شيء -ولو مثلاً سقط الرجل ميتاً، أو سقط مغمياً عليه، أو جُنّ أو كذا- فلا يجوز أن يأتي آخر ويكمل الأذان، بل يبدأ الأذان من أوله، فلا يصحّ أن يفعل الأذان اثنان، بل يفعله ذكر واحد، ولا يصحّ طبعاً من أنثى ولا خنثى كما ذكرناه من قبل.

"مُمَيِّزٌ" يجزئ أذان المميز: وهو الذكر الذي بلغ سبع سنوات فما فوق، يجزئ عن البالغين هذا الأذان من المميز.
 "عَدْلٌ ولو ظاهراً" وهنا يقصدون بالعدالة ولو ظاهرة: مستور الحال، أن يكون هذا الذكر مستور الحال.
 العدالة: ظاهرة وباطنة.

العدالة الظاهرة: مثل ما اشترطوه للأذان، أي: ألا يعرف عنه فسق، أنا لا أعرف هذا الإنسان هل هو مرتكب كبيرة مثلاً أو فعل كذا أو كذا، لا ندري فهو مستور الحال، الله سبحانه وتعالى ستر حاله عنا. لا نعرف هل له فعل مثلاً في الباطن أو كذا، لا نعرف عنه شيء فهو مستور الحال، فهنا هذا هو المشترك أن يكون عدالته ظاهرة.
 أما اشتراط العدالة الباطنة فليس المقصود بها أن نجزم أنه من أهل الجنة مثلاً، أو أن قلبه مع الله وكذا، وأنه كذا، لا، لا، ليس هذا هو المقصود، بل المقصود ما يكون بين الناس الذين يعرفون بعضهم بعضاً، أنا الآن مثلاً أعرف ماهي ومها، وخالطتُ مثلاً يسراً، وأعرف منال جيداً لي سنوات أعرفها، وأعرف فلانة هؤلاء جميعاً أنا أعرفهم جيداً، وأعرف مثلاً أخلاق فلانة أنها لا يمكن أن تكون فعلت كذا، وأنا خالطتها وعاشرتها وأعرف أنها امرأة عفيفة وأنها كذا؛ فهذه هي المقصودة

بالعدالة الباطنة أنني أعرف جيدًا أنها لم ترتكب الفسق، وأنها عفيفة وصادقة وكذا خالطتها وعاشرتها، وليس المقصود أنني أشهد لفلان أنه من أهل الجنة، أو أن باطن هذا الإنسان (قلبه) أشهد على قلبه ليس هذا المقصود؛ بل المقصود أنني عاشرته، ونعرفه مثلًا من الحي، نعرفه أنه جار أو كذا، أنه فعلا رجل أمين، وأنه رجل عدل، وأنه رجل صادق وكذا، وطبعًا هذا يظهر.

الإنسان لا يستطيع أن يخدع كل الناس كل الوقت؛ فيظهر إذا كان هذا الإنسان عدل في باطنه فعلا أم لا، أما ما في القلب فهذا إلى الله أصلا، لا يمكن للإنسان أن يطلع عليه، بل هو فقط يظهر في أفعال الإنسان ما في القلب، لكن أن نحكم مثلًا أنه مخلص، وأنه كذا، وأنه من أهل الجنة، وأنه من أهل الرجاء ليس هذا هو المقصود من كلام الفقهاء.

طيب هل يشترط في المؤذن العدالة الباطنة؟ لا، يشترط فقط العدالة الظاهرة ليصح أذانه.

• ثم يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ولا يصحُّ إلا مُرتَّبًا مُتواليًا مَنَوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرِ" أي لا يصحُّ الأذان قبل الوقت، بل يصحُّ ويشترط الأذان أن يكون بعد الوقت إلا لصلاة الفجر؛ فيباح الأذان لصلاة الفجر بعد نصف الليل، طبعًا سيكون ذلك قبل الوقت.

قال في الإقناع: "والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها -طلوع الشمس، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها".

إذن: هنا المقصود بمسألة نصف الليل ليس أن يكون أوله غروب الشمس، وآخره الفجر، لا، بل آخره طلوع الشمس؛ فيكون نصف الليل الذي يجوز بعده الأذان للفجر مختلف عن مسائل أخرى التي يكون فيها نصف الليل حسابه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ينبغي التنبه لذلك هذا ما قاله في الإقناع.

• ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَصَّى فَوَائِدَ أَدْنَى لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

هذه مفهومة، جملة واضحة ومفهومة ولا إشكال فيها، إذا جمع الإنسان صلاتين كالظهرين أو العشاءين؛ فإنه يؤدّن للأولى ثم يقيم للصلاة الأولى، ثم يقيم للصلاة الثانية، وكذلك إذا قضى فوائت أدنّ للأولى، وأقام لكل صلاة.

• ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعُهُ قَوْلِهِ سِرًّا- لَا مُصَلٍّ وَمُتَخَلٍّ؛ وَيَقْضِيَانِهِ-"

"وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعُهُ قَوْلِهِ سِرًّا" أي متابعة الأذان يقول: الله أكبر، فيقول السامع سرًّا: الله أكبر وهكذا إلى آخر الأذان. سيستثنى بعض الجمل سنذكرها الآن.

"لَا مُصَلٍّ وَمُتَخَلٍّ" أي لا يُسنّ للمُصَلِّيِّ والمُتَخَلِّيِّ (الذي يقضى حاجته) لا يُسنّ لهما أن يتابعا المؤذن، "ويقضيانِهِ" ولكن يقضيان المتابعة بعد الانتهاء من الصلاة، وبعد الانتهاء من قضاء الحاجة "إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ" أي في قول المؤذن حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

ماذا يقول في الحيلة؟

يقول إذا سمع المؤذن: حي على الصلاة " فيقول: « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هذا أمر معروف إذن: إذا سمع الحيلة يقول في متابعته يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله يرد في متابعته يقول: " لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " إذن: هو يتابع المؤذن في جميع جمل الآذان " إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ " إلا في قول: حي على الصلاة - الحيلة- حي على الفلاح يقول: " لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "

ما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟

أي لا تحول من حال إلى حال إلا بمعونة الله ﷻ، فنسأل الله ﷻ أن يحول أحوالنا من المعاصي إلى الطاعات، وأن يحول أحوالنا من النقصان إلى الزيادات في الخير، يا رب في الدنيا والآخرة إلى ما يرضيه عنا.

وأيضاً ليس في الحيلة فقط، ولكن في قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" فيرد عليه، يتابعه يقول: "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ" وفي الإقامة عند قول المؤذن "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، فيقول في متابعته: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"

ثم قال المصنف: "والصلاة على النبي ﷺ" وسُنَّ أن يصلي على النبي ﷺ "بعد فراغه" من متابعة المؤذن.

"وقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ..» أي وسُنَّ قول: "«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»"

ما معنى هذه الكلمات؟

"اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ" الدعوة التامة: الأذان، أي دعوة الأذان المشتملة على التوحيد، والمشملة على الدعوة إلى الصلاة، وفيها ما فيها من توحيد، وتعظيم الله ﷻ، وشعائر الإسلام الظاهرة، وعزة الإسلام، والدعوة إلى الطاعة، والدعوة إلى الصلاة فتشتمل على أمور تامة من النقصان؛ لما لها من عظمة موقعها، وسلامتها من النقص وكذا.

"والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ" الصلاة التي ستقوم وستفعل بصفاتهما.

ونسأل الله ﷻ "آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ" الوسيلة: هي منزلة في الجنة "وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ" المقام المحمود: هي مقام الشفاعة العظمى في موقف القيامة "الَّذِي وَعَدْتُهُ" ثم الدعاء.

• يقول المصنف: "والدُّعَاءُ" يُسنّ بعد الأذان أن ندعو، نسأل الله ﷻ من فضله.

ثم قال: "وَحَرَّمَ خُرُوجَ مَنْ مَسَجِدٍ بَعْدَهُ" من بعد الأذان "بَلَا عَذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ".

قال في الإقناع: "إلا أن يكون قد صلى" ففي هذه الحالة يجوز له أن يخرج، أما إذا لم يصل، أذن المؤذن وخرج من المسجد "بَلَا عَذْرٍ" وهو ليس لديه عذر ولا كذا، "أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ" ولا نوى أن يرجع، مثلا: قد يكون خرج للوضوء؛ وسيرجع إلى المسجد ليصلي فهذا يجوز له الخروج، أما إذا خرج من المسجد "بَلَا عَذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ" ولم يكن قد صلى فيحرم هذا الفعل، ويحرم الخروج من المسجد.

وهنا أضيف نقاشًا كان مع بعض الطالبات:

السؤال: ما حكم من صلى قبل الجماعة وخرج من المسجد؟

الجواب: عندنا عدة أحوال:

- أن يكون صلى قبل الجماعة منفردًا، فصلاته صحيحة، ويأثم الرجل لا المرأة من جهة ترك الجماعة لا من جهة الخروج من المسجد قبل صلاة الجماعة؛ لقوله في الإقناع كما سبق: إلا أن يكون قد صلى.
- أن يكون قد صلى جماعة في المسجد قبل الإقامة والجماعة: فهنا تنتقل إلى أحكام الإمامة والافتتات على الإمام وإذنه وعذره ويأتي التفصيل في محله.
- أن يكون قد صلى في سفر، مثلا جمع صلاتي الظهر والعصر، ثم أتى المسجد في مدينته أو نزل منزلا في مدينة ما، ودخل المسجد فأذن المؤذن لصلاة العصر، سيأتي أنه يستحب له أن يعيد الصلاة معهم. لكن إذا خرج من المسجد قبل الإقامة أو قبل الجماعة ولم يصل، هل يأثم؟ هل يدخل في قولهم يحرم الخروج من المسجد؟ الجواب: لا؛ لأنه صلى، كما في عبارة الإقناع.

وأیضا عندنا عبارة الروض: "ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع". وهذه عبارة محررة ودقيقة! يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة، فمن صلى لم تعد الصلاة واجبة عليه.

وكذلك في الفروع أوضح حيث ذكر خلافنا مع الحنفية: "ولمن كان صلى، الخروج، وعند الحنفية: لا".

نعود إلى الدرس.

في بداية اتجاهي للتدين كنت أقول ذكرا من الأذكار عند أذان المغرب ثم تركته؛ لأني ظننت أنه بدعة ولا تجوز، فأنا الآن -حينما طالعتها في الكشاف شعرت بالضيق أني تركت ذلك الفعل بعد أن كنت أقوله من قلبي وكذا؛ فأنا أحب أن أنقله لكم لعلي أعوض ما فاتني طوال هذه السنوات بسبب الجهل -ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-.

يقول في كتاب كشاف القناع: "ويقول -ويُسَنُّ أن يقول- عند أذان المغرب "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي، للخبر".

فسبحان الله العلي العظيم، اللهم ارزقنا العلم النافع الذي يجعلنا نعمل، ولا يجعلنا نترك الأعمال بدعوى أنها بدعة، وأنها ليست من السنة، وأنا بذلك الترك أفضل ممن يفعل -ولا حول ولا قوة إلا بالله-

نترك كثيرا من المستحبات والسنن والأدعية، والأمور التي فيها إقبال على الله، وترقق القلب، وتجعلنا دائما في صلة مع الله ﷻ -سبحان الله- بزعمنا أنها ليست من السنة، أو أنها بدعة أو كذا -ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





شروط صحة الصلاة "فصل:"

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:
 الأول: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.
 الثاني: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ.
 فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى 'مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى 'ظِلِّ الزَّوَالِ،
 وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ حَرٍّ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً
 إِلَى قُرْبِ ثَانِيَةٍ.
 وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى 'ظِلِّ الزَّوَالِ،
 وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْعُرُوبِ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا.
 وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً مُرْدَلِفَةً
 لِمُحْرِمٍ قَصَدَهَا، وَفِي غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً.
 وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ،
 وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.
 وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا.
 وَيُذْرِكُ مَكْتُوبَةً بِأَحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ
 دُخُولَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.
 وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا
 قَبْلَهَا.
 وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءً فَوَائِتَ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ
 حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سَثْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا
 يَصِفُ الْبَشَرَةَ.
 وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مُطْلَقًا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى
 عَشْرِ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَسُنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سِتْرَ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي فَرَضٍ، وَامْرَأَةٍ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيَكْفِي سِتْرَ عَوْرَتِهَا. وَإِنْ انْكَشَفَ -لَا عَمْدًا- مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحَشُ عُرْفًا وَلَوْ طَالَ، أَوْ كَثِيرٌ وَلَمْ يَطْلُ لَمْ تَنْبُطَلْ.

وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ -ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً- أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَرِيرٍ حَيْثُ حَرَمٌ، أَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا.

وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِ، وَتَلْتُمُ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَكَفُّ كُمٍّ، وَشَدُّ وَسْطِ بَرْنَارٍ.

وَحَرَمَ خِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَلَبْسُ مَا هُوَ فِيهِ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مَحْدًّا. وَعَلَى ذِكْرِ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمُوهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ، وَحَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا، وَأَبِيحٌ إِنْ اسْتَوَيَا، وَخَالِصٌ لِضُرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ وَنَحْوَهَا، وَعَلِمُ ثَوْبٍ، وَلَبْنَةُ جَيْبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسَجْفٌ فِرَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ فَأَقْلٌ، وَخَزٌّ، وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِحَرِيرٍ وَالْحِمُّ بغيره.

الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة. وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها طاهرًا، صحَّت عليها وكريهت، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحَّت إن لم ينجر بمشييه. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يُعيد، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد. ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم له إن لم يُغْطِه اللحم.

ولا تصحُّ بلا عُذْرٍ في مَقْبَرَةٍ وَخَلَاءٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِبْلِ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِخْتِهَا، وَلَا فَرَضٍ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ – وَيَصِحُّ نَفْلٌ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا – وَلَا فَوْقَهَا إِلَّا أَنْ يَقِفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا.

الخامس: استقبالُ القبلة، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمَتَنَفِلٍ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ.

وَفَرَضٌ قَرِيبٌ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَبَعِيدٌ جِهَتُهَا، وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبْرِ ثِقَةٍ بَيَقِينٍ وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.


وَإِنْ اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلِيَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَدْلِيَّتُهَا الْقُطْبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ مَجْتَهِدَانِ فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيَتَّبِعُ مَقْلِدًا أَوْثَقُهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ قَصَى مُطْلَقًا وَبِأَحَدِهِمَا ثُمَّ عَلِمَ الْخَطَأَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا.

وَيَجِبُ الْجَاهِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ فِيهَا انْتَقَلَ إِلَى الثَّانِي وَبَنَى.

السادس: النَّبِيُّ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ.

وَسُنَّ كَوْنُهَا مَعَ تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِبَيْسِيرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، أَوْ شَكَّ، أَوْ نَوَى إِمَامَةً أَوْ ائْتِمَامًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا بِلَا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ بَطَلَتْ."

أول شيء لكي يحسن تصور مسائل كتاب الصلاة، تعالين نرسم تشجيرًا موسعًا لكل كتاب الصلاة.



ماذا سندرس في كتاب الصلاة؟

1. شروط الصلاة، سنتناول وندرس شروط الصلاة وسنفهم الآن ما معنى كلمة شروط الصلاة.

2. الأمر الثاني الذي سندرسه في كتاب الصلاة هو (صفة الصلاة) كيف نصلي؟

صفة كاملة مشروحة، كما درسنا في الوضوء صفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً وهكذا، ودرسنا صفة الغسل، وأيضاً هنا سندرس صفة الصلاة الكاملة، وليست فقط المجزئة.

3. ثم سندرس (الأركان) وهو السهم الثالث، نحاول أن نفصل ونفصص.

4. ونفرق بين الأركان و(الواجبات) وهي السهم الرابع.

5. ثم (السنن) وهي السهم الخامس.

6. و(المكروهات) السهم السادس.

7. و(المبطلات).

نحن نفهم الآن صفة الصلاة؛ ولكن نريد أن نفرق بين الأركان، والواجبات، والسنن، والمكروهات، وما يبطل الصلاة، وما لا يبطلها وكذا كما درسنا أيضاً في الوضوء.

في الوضوء درسنا أن هناك واجب، وفرض، ودرسنا أن هناك سنن للوضوء، ودرسنا أن هناك نواقض للوضوء فهو تقريباً نفس الهيكل العام في كتاب الصلاة.

فسندرس شروط الصلاة، ثم صفة الصلاة، ثم الأركان، والواجبات، والسنن، والمكروهات، والمبطلات.

ثم الأسهم الخارجية أيضاً ليكمل كتاب الصلاة؛ لأن هناك أمور مهمة في كتاب الصلاة ليست من مبطلات الصلاة، ولا مكروهاتها، ولا سننها، ولا واجباتها ولكنها أحكام متعلقة بكتاب الصلاة.

ما هي هذه الأحكام (الأحكام المتعلقة بالصلاة)؟
مثلاً:

1) سجود السهو، وأحكام سجود السهو فهو السهم الأول.

(2) ثاني شيء هناك **صلوات تطوع** نريد أن نعرف ما هي صلوات التطوع؟ ما الفرق بين الرواتب والضحى مثلاً وبين التراويح؟ وما هي السنن المؤكدة من ذلك؟ وما هي التي تقدم؟ وما هو الأفضل؟ والوتر وكل هذه الصلوات التي فيها تطوع.

(3) وسندرس أيضًا **أوقات النهي**، متى ينهي الشرع عن الصلاة في هذه الأوقات؟ هذا هو السهم الثالث.

(4) والسهم الرابع سنتناول فيه **صلاة الجماعة**، وأحكام صلاة الجماعة.

(5) والسهم الخامس سنتكلم عن **صلاة أهل الأعذار**، كيف يصلي من له عذر؟

كما تكلمنا في أبواب الطهارة مثلاً عن المسح على الحوائل كرخص وكذا، والتميم، فهناك دائماً في كل باب من الأبواب مثلاً يمكننا أن نخصص ماذا يفعل من له أعذار؟ من فاته شيء مما يجب عليه في الصلاة؟ لا يستطيع القيام، لا يستطيع السجود، ماذا سيفعل؟ من كان على سفر مثلاً ماذا سيفعل؟ وهكذا.

(6) ثم السهم السادس فيه **صلاة الجمعة والعيدين**.

(7) والسهم الأخير فيه **صلاة الكسوف والاستسقاء**.

يمكننا أن نجمع صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء في سهم واحد، أو نفرقهم على أربعة أسهم؛ ولكنني رأيت أن هناك نوع شبه ما بين الجمعة والعيدين، ونوع شبه ما بين الكسوف والاستسقاء فجعلتهم سهمين؛ ليكون أماناً خريطة عامة لكل كتاب الصلاة بهيكل عام.

بالطبع ستُضاف بعض التفاصيل أثناء الدراسة، لكن هذا هو الهيكل العام لكل كتاب الصلاة لنشعر بشيءٍ من الراحة والطمأنينة تجاه ما سندرسه في هذا الكتاب؛ خاصةً وأن كتاب الصلاة أطول كتاب كما ذكرنا من قبل، والصلاة شعيرة مهمة جداً ومن أعظم شعائر الإسلام إن لم تكن أعظمها فعلاً.

الفصلان السابقان كانا كأنهما مقدّمة؛ تكلمنا عن الأذان والإقامة، وحكم تارك الصّلاة... والآن سنتكلم عن الصّلاة نفسها، شروط الصّلاة، صفة الصّلاة... إلخ.



نبدأ الآن بالكلام على الشّروط، لكن قبل أن نقرأ ما جاء في المتن سنتكلم عن معنى الشّروط.

الشّروط: مبحثٌ من مباحث أصول الفقه، وهو من ضمن الأحكام الوضعية كما ذكرنا من قبل في كتاب الطّهارة.

وذكرنا أنّ الأحكام الوضعية هي: أمورٌ وضعت كعلاماتٍ على الأحكام، ليست كالأحكام التّكليفية؛ فلا يقال مثلاً: هل الشّروط حرام أم واجب؟ لا، هو شرطٌ.

والشّروط هو: ما لا يلزم من وجوده وجودٌ، ويلزم من عدمه العدم.
معنى هذا الكلام:
أنّ الشّروط لا يُمكن أن يوجد المشروط مع عدمه (مع عدم الشّروط).
يعني: حينما نقول إن الصّلاة لها شروطٌ؛ إذن: إذا قمنا بفعل الصّلاة بدون تحقيق الشّروط، فهذه الصّلاة كأنّها معدومةٌ.
فمع عدم الشّروط؛ لن يوجد المشروط على الوجه المشروع.

ولا يلزم أن يوجد هذا المشروط عند وجود الشّروط.
يعني: إن قمّت الآن فتوضّأت، والوضوء من شروط صحّة الصّلاة؛ فهل
عندما توضّأت يلزمني ويجب عليّ أن أصليّ؟
لا، لا يلزم ولا يجب عليّ أن أصليّ.

لكن الصلاة لن تصحَّ شرعًا بدون وجود هذا الشرط، وينبغي أن أتوضأ لكي أصلي.

فهذا معنى أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، ولكن يلزم من عدم الشرط وكون الشرط ليس موجودًا الآن ألا يوجد المشروط.

ليس المقصود بـ(ألا يوجد) ألا يوجد حسًا؛ فمن الممكن أن أقوم فأقول: الله أكبر، وأصلي وأنا لست متوضئًا! لكن المقصود أن هذه ليست صلاة شرعية، ولا تصح، بل تبطل؛ فلم توجد شرعًا، لم توجد على النحو الصحيح، ليست مقبولة.

إذن:

يلزم من عدم الشرط عدم وجود المشروط، لكن إذا وجد الشرط قد يوجد المشروط وقد لا يوجد، لا إشكال في ذلك. أنا توضأت، قد أجلسُ لقراءة القرآن ولا أصلي، ويمكن أن أصلي... فلا يلزم من كوني توضأت أن توجد الصلاة.

وكذلك مثلًا: كوني أجلسُ في مكانٍ طاهرٍ، وأني طاهرة البدن، وطاهرة الثوب؛ لا يلزم من ذلك أن أظلَّ أصلي طوال الوقت، لا يلزم من تحقق هذه الشروط أن أكون مصليًا باستمرار. لكن إذا صليتُ بنجاسةٍ لا يُعفى عنها، أو في بقعةٍ نجاسةٍ بدون عذرٍ، أو كان ثوبي متنجسًا؛ فلن تصحَّ الصلاة، ولن تُعتبر موجودةً شرعًا.

لكن بصفةٍ عامّةٍ: شروط الصلاة تجب قبل الصلاة، وتستمر إلى انقضاء الصلاة غالبًا.

يعني: حينما نقول إن الوضوء من شروط الصلاة، فهل أتوضأ ثم أكبر ثم أنقض وضوئي بناقض من نواقض الوضوء وأكمل صلاتي؟ أم لا بُدَّ أن أستمّر على طهارة من أول الصلاة إلى آخر الصلاة؟
طبعًا لا بُدَّ من الاستمرار على الطهارة (الوضوء)، وأيضًا لا بُدَّ من الاستمرار على طهارة الثوب وطهارة البدن، وطهارة البقعة إلى انقضاء الصلاة، وهكذا في سائر الشروط.

والإخلال بالشروط بغير عُذر يبطل الصلاة، وسيأتي ذلك في مُبطلات الصلاة.
أما الآن فقد فهمنا بصفةٍ عامّةٍ ما معنى شروط الصلاة.

ما هي شروط الصلاة؟

شروط الصلاة ستّة شروط، وإن أضفنا لها: الإسلام والعقل والتمييز صاروا تسعة كما في (الإقناع)، و(شرح المنتهى).

بصفة عامة يمكن ألا يذكر الماتن (الإسلام، والعقل، والتمييز) في كل عبادة؛ لأنهم شروط معروفة في كل عبادة - كما ذكرنا ذلك من قبل في كتاب الطهارة أيضًا - الإسلام والعقل والتمييز شروط في كل عبادة إلا في الحج؛ فإنه يصح ب(إسلام، وعقل، وليس بتمييز) - وسيأتي في الحج تفصيل كل ذلك - ولكن القصد ذكر المسألة سريعًا.



الآن هذه هي الشروط الستة، وقد تناولنا من قبل في خلال كتاب الطهارة بالكامل شرط طهارة الحدث، فنشرع مباشرة في الشرط الثاني





دخول الوقت

الثاني: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى ' مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ' ظِلِّ الزَّوَالِ،
وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ حَرٍّ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً
إِلَى قُرْبِ ثَانِيَةٍ.

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ' ظِلِّ الزَّوَالِ،
وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا.

وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً مُرْدَلِفَةً
لِمُحْرِمٍ قَصَدَهَا، وَفِي غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ،
وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

وَيُذْرِكُ مَكْتُوبَةً بِأَحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ
دُخُولَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا
قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ
حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا".

الشرح:

الشرط الثاني وهو: دخول الوقت.

حينما نتكلم على مسألة دخول الوقت سنجد أن ترتيب المتن هنا وفي غيره فيه نوع من تداخل المسائل؛ لذلك قمت بإعادة ترتيب. فسنضع قواعد: واحد، اثنين، ثلاثة، إلى تسعة قواعد -بإذن الله-، وداخل كل قاعدة سنشرحها ونتكلم عنها، ونلحق ببعض القواعد قواعد أخرى قد نفصلها فنجعلها منفصلة، أو نجعلها كبنود داخلها فقط، وفي النهاية نتكلم عن جزء مواقيت الصلاة أي: وقت الظهر كذا، وقت العصر كذا.



أول قاعدتين سنتكلم عنهما:

تجب بدخول أول وقتها وجوبًا موسعًا.

سأضيف بعض المسائل من خارج المتن؛ ليتضح لنا تصور المسائل لأنها مترابطة إلى حد كبير، وليس هذا من قبيل الإثقال عليك بل هناك أمور أسقطتها وتفاصيل أسقطتها تؤجل إلى المرحلة التالية، ولكني كالمعتاد أضيف فقط المسائل التي نشعر عند إضافتها أننا استوعبنا المكتوب وفهمناه، ونشعر بالراحة معها، فأنا أفهم هذا الشعور لذلك أهتم بإضافة الأمور التي نشعر معها بالراحة.

1- أول قاعدة: تجب بدخول أول وقتها وجوبًا موسعًا.

2- والقاعدة الثانية: لا تصح الصلاة قبل الوقت.

الآن أول قاعدتين معًا وضعتهما أمامكم لتشعرن بالفرق بينهما، حينما يقول: **تجب بدخول أول وقتها وجوبًا موسعًا.** ذكرنا من قليل أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود، والآن أقول: تجب الصلاة بدخول أول وقتها؛ أي كأني أقول: تلزم الصلاة بدخول الوقت، فكأن الوقت هنا (يلزم من وجوده وجود الصلاة)

كيف يجب مع وجود الوقت وجود المشروط وهي الصلاة، وقد قلت منذ قليل أن: دخول الوقت من الشروط، وأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود؟

نعم، -هذه القاعدة قد ذكرتها لكي لا نستشكل هذه المسألة- حينما يتكلمون في هذه النقطة، فالآن جهة النظر ليست أن الوقت شرط فقط؛ بل لأن الوقت سبب، وقد يجتمع في الشيء الواحد كونه سببًا، وكونه شرطًا، **كيف ذلك؟**

أولا نفهم الفرق بين الشرط والسبب.

-كما ذكرنا- الشرط: لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم. **لَمَّا نَقُولُ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى أَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسِعًا، فَمَا الَّذِي يَعْنِيهِ ذَلِكَ؟**

يعني أنه: لزم من وجود أول الوقت وجود الصلاة؛ أي: يلزم ووجبت عليك الصلاة، فهنا جهة النظر في هذه القاعدة أن دخول الوقت سبب للصلاة (أي سبب لوجوب الصلاة).

فإذا دخل الوقت -سندرس ما هي أوقات الصلاة-؛ الآن وجب عليك صلاة الظهر بدخول وقت الظهر، وجب عليك صلاة العصر بدخول وقت العصر فهنا جهة النظر أن الوقت سبب.

أما القاعدة الثانية التي قرنتها لكنّ بالقاعدة الأولى وهي قولهم: أنه لا تصح الصلاة قبل الوقت، فهنا جهة النظر كون الوقت شرطًا للصلاة. فإذن: قبل وقت صلاة الظهر لا تصح صلاة الظهر؛ إن صلّيت الظهر قبل الوقت؛ فصلاة الظهر هنا ليست صحيحة؛ بل باطلة ولا تجزئك عن صلاة الظهر وتنقلب نفلًا - كما سندرس بإذن الله تعالى -.

فهنا لا بُدَّ أن نفهم دقة الفقهاء، ونفهم كيف أن لكل كلمة معنى، وأن بعض شروط الصلاة هنا مثلًا اجتمعت جهتا نظر في كون الوقت هنا له:

- جهة نظر نفهم منه أن الوقت سبب للصلاة.
- وجهة نظر أخرى نفهم منها أن الوقت شرط للصلاة.



القاعدة الأولى: تجب بدخول أول وقتها وجوباً موسعاً.

نقول إنه: بدخول أول الوقت صارت هذه الصلاة التي دخل وقتها واجبة؛ لأن الوقت هنا سبب للصلاة.

ثاني شيء كلمة (وجوباً موسعاً):

معناه: أن يكون الوقت الذي تجب فيه العبادة أوسع من إمكان الفعل، طبعاً إذا دخل وقت صلاة الظهر فيمكنك أداء ربما مائة صلاة ظهر في الوقت في خلال الوقت - طبعاً هذا رقم جزافي وليس حساباً حقيقياً- ولكن يمكنني أن أصلي العديد من صلوات الظهر داخل وقت صلاة الظهر.

في حين مثلاً أن في الصيام اليوم يبدأ من الفجر وينتهي بالمغرب، فلا يمكنني أبداً أن أصوم يومين في يوم واحد، كيف سأصوم يومين في يوم واحد؟ فلا يمكن تكراره؛ فلو كان الصيام مثلاً لمدة ساعتين فيمكنني أن أكرر، نويت الآن الصيام ساعتين ثم أفطرت ثم أنوي الصيام مرة ثانية ساعتين ثم أفطر، لكن الوقت ضيق فوجب الصوم واجب مضيق، إذا فرض علينا صوم رمضان (هو رمضان واحد) من الفجر إلى المغرب فليس الواجب في صيام رمضان مثلاً واجباً موسعاً بل واجباً مضيقاً؛ فوقت العبادة يتسع فقط لأداء هذه العبادة، أما الصلاة فهي واجبة وجوباً موسعاً بحيث يمكنك أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسط

الوقت، أو آخر الوقت؛ لأن الوقت يتسع لأكثر من الفعل المطلوب أدائه.

وتحت هذه القاعدة -الأولى- يمكننا أن نضع أربعة قواعد (أ ب ج د):

أ- يجوز التأخير في الوقت لمن عزم على الفعل، ما لم يظن مانعاً: كموت، أو حيض، أو مثلاً رجل سيدخل ليعمل عملية أو كذا ولن ينتهي ذلك قبل أن يخرج الوقت، فبالتالي لا بُدَّ أن يقوم فيصلي في أول الوقت طالما يظن أن هناك مانعاً، أو مثلاً المرأة تتوقع أن هناك حيض هناك ألم أو كذا، فتقوم فتصلي في أول الوقت حتى لا يأتي الحيض وتكون كُلفت بها ولم تفعلها في وقتها.

فإذن: يجوز التأخير في الوقت لمن عزم على الفعل؛ وذلك لأنه يُجزئ فعل الصلاة في أي جزء من الوقت لأنها كما ذكرنا واجب موسع.

ب- الصلاة في أول الوقت أفضل، وتدرك فضيلة أول الوقت بالاشتغال والتهيؤ للصلاة.

فإذا أذن المؤذن فرددنا معه ثم قمنا فاغتسلنا، أو توضأنا، أو قضينا الحاجة وتوضأنا للصلاة وكذا، فمثلاً استغرق ذلك نصف ساعة أو ساعة إلا ربع ثم صلينا؛ نحن لم نُصلِّ في أول الوقت ولكن انشغالنا بالتهيؤ للصلاة جعل ذلك منا إدراكاً لفضيلة الصلاة في أول الوقت.

ج- من له التأخير في الوقت إذا مات في خلال الوقت فتسقط بموته.

أي: أذن المؤذن فنويت (عزمت على الفعل سأنهي ما في يدي، ثم أقوم للصلاة) فمت قبل أن أصلي؛ هذا الفرض سقط عني لأنه كان لي التأخير

خلال الوقت لا إشكال، أو كما سيأتي أو كما درسنا من قبل أنه يجوز التأخير لمشتغل بشرطها فمات؛ فإذن: ذمته بريئة وتسقط بموته.

د- لا يجوز تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقت الجواز ذاكراً قادراً على فعلها إلا لمن له الجمع، ومشتغل بالشرط الذي يحصله قريباً. - كما درسنا من قبل- فلا يجوز تأخيرها إلي بعد الوقت، لا يجوز أن أقول مثلاً سأصلي الظهر مع العصر والمغرب والعشاء في آخر النهار؛ هذا لا يجوز وإثمه عظيم؛ طالما أنا ذاكرة وقادرة على فعلها ليس مثلاً مغمى علي، أو مثلاً الآن امرأة دخل الوقت ففرضَ عليها الصلاة - كما سندرس بعد قليل- ثم حاضت؛ فالآن هي ستؤخرها إلى ما بعد الطهر لتقضيتها، **فهل هذا يجوز أم لا؟**

يجوز، لماذا؟

لأنها ليست قادرة على فعلها من جهة الشرع؛ أنها ليست متطهرة من الحيض.

فإذن: لا يجوز تأخيرها، أو تأخير بعض الصلاة حتى، لا يجوز أن أؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بحيث إني أكبر.

نعم - كما سنأخذ في قاعدة من القواعد التالية أن: المكتوبة تدرك بإحرام في وقتها، ولكن ليس معنى ذلك أن أنتظر حتى قبيل العصر مثلاً بُدقيقة أو بنصف دقيقة، أو بمقدار تكبيرة الإحرام فأقوم وأقول: الله أكبر، فنعم أدركتها - صلاة العصر - أداء ولكن ستقع الصلاة خارج الوقت؛ وأنا ذاكرة، وقادرة على الفعل وكذا، ولست مثلاً مشغلة بشرط، ولا مثلاً مشغلة

بالغسل والطهارة وكذا، فأنا أخرت الصلاة (أي الصلاة وقعت خارج الوقت) وأنا ذاكرة، وقادرة على الفعل فهذا لا يجوز وفيه إثم.

إذن: هم أربع قواعد متعلقين بمسألة وجوب الصلاة بدخول أول وقتها، وفي الحقيقة في بداية الأمر كنت قد جعلت الأربع قواعد قواعد مستقلة، وجعلتهم في آخر القواعد أيضًا، ولكن رأيت أن أضعهم متعلقين بالقاعدة الأولى بحيث يكونوا أكثر ترابطًا في الذهن، ونقل عدد القواعد بحيث لا تشعرن بصدمة، وإن كان مثلًا هذه القاعدة الأخيرة لو شرحتها في الآخر كانت ستظهر أكثر؛ لأننا اضطررنا للإشارة لبعض القواعد التي ستأتي لاحقًا.



نتكلم الآن عن القاعدة الثانية التي ذكرنا أن جهة النظر فيها هي أن الوقت شرط، وهي: **لا تصح الصلاة قبل الوقت** وكما ذكرنا سندرس أوقات الصلاة.

ما معنى هذه القاعدة؟

يعني أنه: إذا صلى قبل الوقت لا تبرأ ذمته من الصلاة.

رجل قام فصلى صلاة الظهر ثم أذن المؤذن لصلاة الظهر، **فهل يقول:**
(خلاص أنا صليت الظهر وبرأت ذمتي)؟


نقول له: لا، لا لم تبرأ ذمتك وعليك في الذمة صلاة الظهر؛ لأنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت لأن الوقت شرط (من هذه الجهة الوقت شرط).
هذه القاعدة تتعلق بها القاعدة الثالثة.



ما هي القاعدة الثالثة؟

القاعدة الثالثة أنه: الإنسان لا يصلي حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه دخول الوقت (إن عجز عن اليقين).

إذن: عندنا يدخل الوقت بيقين، أو بغلبة الظن (أي يغلب على ظني أنه قد دخل الوقت)؛ فلا يجوز له الصلاة قبلها؛ لا بُدَّ من يقين، أو غلبة الظن.



نقول: [من شك في دخول الوقت لا يصلي حتى] السهم الأول: يتيقن

كيف يتيقن الإنسان بدخول الوقت؟

1. يتيقن بدخول الوقت بمشاهدة دلائل الوقت مع العلم به.

حينما سنشرح -إن شاء الله- مواقيت الصلاة لها دلائل، هذه الدلائل متعلقة بالشمس، حركة الشمس في السماء والفجر وكذا. إذن: العالم بهذه الدلائل للوقت ينظر في الشمس، أه نعم الآن الشمس كذا، والظل كذا؛ إذن: دخل وقت الظهر فيقوم ويصلي، الآن الشمس غربت تمامًا، أنا أراها قد غربت تيقنت فأقوم فأصلي هذا يقين؛ لأنني أشاهد دلائل دخول الوقت، وأنا عالم به، أنا أعلم كيف يدخل الوقت، وعندي خبرة بذلك جيدة، ودرستها دراسة جيدة وكذا.

2. الأمر الآخر الذي أتيقن به دخول الوقت هو: تقليد خبر ثقة مُتيقن.

ليس ظن الثقة المُتيقن، بل خبر ثقة مُتيقن، **وما الذي يدخل في ذلك؟** العمل بأذان الثقة العارف، هذا المؤذن حينما يؤذن؛ أنا عندي يقين أن الوقت دخل؛ لأن هذا المؤذن ثقة، وعارف بالشروط وكذا، فأعمل بأذانه.

بعض المشايخ يجعلون تقليد خبر الثقة المُتيقن، والعمل بأذان الثقة العارف يدخل في غلبة الظن، وإذا قرأتين عبارة الزاد والروض كأن ظاهرها يمكن أن تفهم هكذا. **والقراءة واجب**

فحاليا أنا وضعتها تحت اليقين، والأمر قابل لـ [هل هي من اليقين أم هي من غلبة الظن] فالأمر -إن شاء الله- خير.

السهم الثاني: يغلب على ظنه دخول الوقت

كيف يغلب على ظنه دخول الوقت؟

باجتهاد، **كيف يجتهد؟**

ينظر في أدلة (ليست أدلة دخول الوقت).

يعني هو الآن شك في دخول الوقت لا أرى السماء، أو ليس عندي علم بمسألة الظل والشمس وكذا؛ لكن جرت العادة مثلا أنني أقرأ الكتاب الفلاني مثلا في مقدار ما بين المغرب والعشاء فإذا أنهيت عدد أجزاء

القرآن، أو عدد صفحات الكتاب فأنا يغلب على ظني أن الوقت قد دخل، أو مثلاً يقولون: من له صنعة كخياط أو حداد أو كذا يقدر أنه مثلاً يعمل غالباً ما بين الظهر والعصر بهذا القدر، أو بين المغرب والعشاء بهذا القدر فيغلب على ظنه أنه إذا أنهى هذه الصنعة فإن وقت العشاء، أو وقت العصر قد دخل؛ فهذا هنا يسمى [غلب على ظنه دخول الوقت] فله أن يصلي.

كيف نقبل بغلبة الظن في مسألة الصلاة؟

من جهل الوقت ولم يمكنه مشاهدة الدلائل، أو ليس عنده علم بالدلائل فهذا أمر اجتهادي فيكتفى به بغلبة الظن؛ لأن مع الاجتهاد يعجز الإنسان عن بلوغ اليقين.

لا يمكنني أن أجزم، أنا لا أرى الشمس الآن غربت أم لم تغرب أنا يغلب على ظني فقط، هناك غيم مثلاً أو كذا فيغلب على ظني، أنني بتقدير الوقت بهذه الطريقة غلب على الظن فيكتفى به، وإلا صار الأمر فيه مشقة شديدة.



القاعدة الرابعة وهي أيضاً متعلقة بالقاعدة الثانية التي قلنا فيها لا تصح الصلاة قبل الوقت فنقول في القاعدة الرابعة أنه: يعيد إن أخطأ وصلى قبل الوقت.

ما معنى هذا الكلام؟

إن غلب على ظني أن الوقت قد دخل فصليت باجتهاد، ثم تبين لي أنني أخطأت وصليت قبل الوقت، طبعاً ليس هناك إثم في هذه المسألة؛ لكن هل يعيد الصلاة أم تجزئه؟

نحن قلنا: لا تصح الصلاة قبل الوقت، في هذه الحالة هو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى باجتهاد، **فما الحكم إذا أخطأ؟**
فنقول: يعيد إن أخطأ وصلى قبل الوقت.

ما حكم من اشتبه عليه الوقت فصلى بغير اجتهاد ولا تقليد؟ ما الذي يفعله هذا الذي صلى بغير اجتهاد ولا تقليد؟

القاعدة الخامسة:

نحن قلنا في القاعدة الثالثة: لا يصلي حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت، هو قال: أنا سأقوم أصلي، لم يغلب على ظنه، ولم ينظر في دلائل، ولا اجتهاد، ولا بلغه خبر ثقة مُتيقن فقلده، ولا أذان الثقة العارف، ولا شاهد دلائل ولا أي شيء؛ فلا حصّل يقينا ولا غلبة الظن وصلى بغير اجتهاد ولا تقليد، **فما حكم هذه الصلاة؟** يعيد في كل حال.

هذه المسألة أيضا متعلقة حتى بالتقليد في مسائل الأحكام بصفة عامة؛ بمعنى: إذا قام مكلف بفعل ما بدون اجتهاد (لأنه ليس بمجتهد)، ولا تقليد صحيح (أي لم يسأل عالما)، **فهل يجزئه أم لا يجزئه؟**
فنقول: لا يجزئه، ويعيد بكل حال.
مثلا:

إنسان لا يعرف هل أكل لحم الإبل ناقض للوضوء أم لا؟ فأكل لحم الإبل ثم قال: هل أكل لحم الإبل ناقض لوضوئي أم ليس بناقض؟ أنا سأصلي ثم صلي ولم يتوضأ، **فهل نقول إنه: لا يعيد صلاته لأنه وافق مثلا قولا من أقوال العلماء؟**

عندنا في المذهب: لا، بل عليه الإعادة؛ لأنه صلي بغير اجتهاد ولا تقليد لعالم من العلماء.

فنفس الأمر في هذه المسألة، هو اشتبه عليه الوقت فصلى بغير اجتهاد ولا تقليد لثقة عارف؛ فيعيد في كل حال سواء كان داخل الوقت أم خارج الوقت، وهذه مشكلة؛ فسواء وقعت صلاته خارج الوقت أم داخل الوقت يعيد؛ لأنه صلى بغير اجتهاد ولا تقليد.

مثلا هذا الرجل الذي أكل لحم الإبل في مسألة الوضوء إن قام فتوضأ أجزاءه؛ لأن الوضوء أصلا عبادة ومستحبة، ويستحب للشك، ويستحب التجديد إن كان قد سُئِرَ وكذا، وإن لم يكن سُئِرَ فرفع شك أو كذا؛ الآن ليست هذه القضية ولكن القضية أنه:

إذا صلى بعد أن أكل لحم الإبل وهو عنده شك في الحكم نفسه، ولا يدري هل بأكل لحم الإبل انْتَقَضَ وضوؤه أم لا؟ فصلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فحتى لو أصاب؛ فلا يقول مثلا وافقت قول الجمهور، أو وافقت قول العالم الفلاني؛ فالآن عليه الإعادة لأنه فعل الفعل بغير اجتهاد ولا تقليد -سبحان الله-.


نفس الشيء في الصلاة إذا صلى بغير اجتهاد، ولا تقليد ف وقعت صلاته داخل الوقت؛ فيقولون: يعيد ولو وقعت داخل الوقت؛ لأنه فعل الفعل بغير اجتهاد ولا تقليد.

وهذا يعلمنا وينبئنا أهمية طلب العلم؛ لأننا إذا لم نتعلم ما تصح به عبادتنا؛ فإننا قد نقع في الإثم، وتبطل العبادة، ونضطر للإعادة، ونطلب الرخص وكذا.

في حين أنه -سبحان الله- إذا كان هذا الرجل تعلم مثلا أن الحكم كذا، أو سأل مثلا هل أذن الأذان أو كذا؟ كان سيجزئه أنه صلى بداخل الوقت؛ في حين أنه لم يطلب العلم، ولم يتعلم، ولم يسأل، ولم يطلب الصواب باجتهاد أو بتقليد صحيح؛ فإنه يعيد هذه الصلاة.

والرجل الذي صلى بعد أن أكل لحم الإبل يعيد؛ في حين أننا نصلي خلف الشافعية الذين يأكلون لحم الإبل وقاموا يصلون، نصلي خلفهم ونصح صلواتهم، ولا نؤثمهم؛ لأنهم صلوا باجتهاد أو بتقليد صحيح؛ فينبغي أن


نفهم فضل العلم على الجهل، وهو أمر معلوم ولكن نحن في زمان نضطر فيه لبيان المسلمات والحقائق -سبحان الله-.



القاعدة السادسة: مَنْ صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته وما يجمع إليها قبلها.

طبعاً هذه القاعدة ليست في كافي المبتدي، ولكن اليوم لأن البعض استصعب كتاب الصلاة فأنا لن أحيلكن على زيادات الزاد؛ بل ما يهمنا مما زاد في الزاد، بل وما زاد في غير الزاد فأضيفه مباشرة، وندرسه معاً سواء في الزاد، سواء في الروض الندي -طبعاً ليست كل الزيادات-، لن أثقل عليكم كما ذكرت في بداية المحاضرة، ولكن الزيادات التي لا بُدَّ منها في هذه المرحلة.

نقول: مَنْ صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت بتكبيره واحدة لزمته وما يجمع إليها قبلها.



قدر التحريمه: في هذا الوقت من الزمن إن صار أهلاً للوجوب، ما معنى أهلية الوجوب؟

أهلية الوجوب بمعنى:

- يبلغ الصبي: الصبي بلغ في هذا الوقت.
- أو تطهر الحائض.
- أو رجل مجنون (كان زال عقله بجنون، طبعاً المجنون غير مكلف) فذهب جنونه، شفي من الجنون في هذا الوقت قبل خروج الوقت بقدر التحريمه (بقدر أن يقال: الله أكبر) ثم أذن المؤذن.
- إذا زال الجنون، أو طهرت المرأة في هذا الوقت، أو بلغ الصبي في هذا الوقت؛ فالآن:

- المجنون صار أهلاً للوجوب.
- والمرأة الحائض لم يكن عليها الصلاة واجبة وهي حائض (لا تجب على الحائض) حين طهرت قبل خروج الوقت بقدر التحريمه؛ صارت أهلاً للوجوب في هذا الوقت.

- وبلغ الصبي: كان قبل البلوغ ليس أهلا لوجوب الصلاة؛ بل يصلي على سبيل التدريب وكذا، فبلغ في آخر الوقت قبل خروج الوقت بتكبيرة الإحرام فتلزمه الصلاة.

هل تلزمه هذه الصلاة فقط؟

بل تلزمه وما يجمع إليها قبلها-وسنأخذ طبعا فيما بعد مسألة الجمع-، ما الذي يجمع وما لا يجمع، وهو معلوم أصلا لكن أن العصر تُجمع مع الظهر، وأن المغرب تُجمع مع العشاء.

إذن: إذا بلغ الصبي، أو طهرت المرأة قبل خروج الوقت بقدر التحريم في صلاة العصر مثلا يجب عليها أن تصلي العصر والظهر معا. تصلي الظهر ثم العصر، والصبي كذلك، والمجنون كذلك حتى لو خرج الوقت؛ إذن تصليها قضاء ولا إثم، لا إشكال.

فإذن: من صار أهلا للوجوب قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبلها.

تعالين نذكر كل الصلوات.

إذن:

■ إذا صار أحدنا أهلا للوجوب في آخر وقت صلاة الفجر-سواء المرأة الحائض طهرت، أو بلغ الصبي، أو كلف المجنون وصار أهلا للوجوب قبل خروج الوقت بمقدار التحريم-، فما الذي سيصليه؟ سيصلي الفجر فقط، لماذا؟ لأنه لا يجمع إلى الفجر شيء.

■ صار أحدنا أهلا للوجوب في آخر وقت صلاة الظهر قبل خروج الوقت بمقدار التحريم، فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه صلاة الظهر فقط.

■ صار أهلاً لوجوبها في آخر وقت صلاة العصر، فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه صلاة الظهر والعصر معا.

■ صار أهلاً لوجوبها في آخر وقت صلاة المغرب بمقدار التحريم، فما الذي يجب عليه في ذلك الوقت؟ يجب عليه المغرب فقط؛ لأن العصر لا تجمع إلى المغرب.

■ إذا صار أهلاً للوجوب في آخر وقت صلاة العشاء؟
فأيضا في هذه الحالة يجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء معا.


■ أنا الآن أقول بناءً على القاعدة أنه صار أهلاً للوجوب في آخر وقتها،
ماذا لو صار أهلاً للوجوب أثناء الوقت؟

إذا صار أهلاً للوجوب أثناء الوقت فهو من باب أولى، كأن الفقهاء يقولون: إذا صار أهلاً للوجوب في خلال الوقت، ولو كان خلال هذا الوقت بمقدار فقط تكبيرة الإحرام في آخر الوقت؛ فأیضا تلزمه هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها إن كان يجمع إليها شيء.

طبعاً قد ذكرنا من قبل أنه إذا بلغ الفتى أو الصبي في مفروضة، أو بعدها في وقتها أعاد أي: أثناء المفروضة، أو بعد أن صلى المفروضة وبلغ في وقتها أعاد، الآن هو إذا بلغ صار أهلاً للوجوب فحتى لو كان هذا الصبي صلى هذه الصلاة؛ فعليه أن يعيدها وما يجمع إليها قبلها إن كان يجمع إليها شيء -وستأتي هذه القاعدة سنفصلها، سنجعلها رقم ثمانية، أما الآن فنحن ذكرنا القاعدة رقم خمسة.



القاعدة السابعة: إن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ثم زال تكليفه، أو حاضت ثم كُلف وطهرت قضوها
ما معنى هذا الكلام؟



الآن دخل وقت الصلاة، والأذان يؤذن إذا أدركنا من أول بداية الأذان قدر التحريمه (قدر قول: الله أكبر) -هذه عكس القاعدة الثانية- أدركنا التحريمه ثم أثناء الأذان استعد للصلاة وكذا حاضت المرأة، أو زال عقل الرجل بجنون؛ لأن زوال العقل بالجنون هو زوال تكليف. فإذا زال التكليف بعد أن دخل الوقت بمقدار التحريمه، أنا الآن لم أصلي، لكن تلزمني هذه الصلاة الآن؛ فإذا زال الجنون فيما بعد ذلك يعني كُلف الرجل، أو طهرت المرأة؛ فعاد التكليف مرة ثانية للحائض بالصلاة.

فعلى الرجل أو المرأة إذا كان زال العقل بالجنون رجلاً كان أو امرأة ثم عاد إليه التكليف بأن رجع إليه عقله فعليه أن يقضي هذه الصلاة -كما ذكرنا في بداية المحاضرة لو تذكرون هذه قاعدة مستقلة وضعناها كقاعدة مستقلة-.

والحائض أيضاً بمعنى إن دخل وقت الصلاة، الآن سأقوم سأصلي وكذا، بدأت أقوم أتوضأ وكذا وجدت أني حائض، أو دخلت لأنظر فوجدت أني حائض، وهذا الحيض لم يكن قبل دخول الوقت (قبل الأذان) بل كان

أثناء الأذان؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فالآن دخل الوقت بمقدار التحريمه (بمقدار قول: الله أكبر للصلاة)؛ فالآن عليّ هذه الصلاة وسأقضيها عندما أظهر بعد أن ينتهي عدد أيام الحيض.



ثم نأتي إلى القاعدة الثامنة - التي ذكرناها منذ قليل أثناء ذكر القاعدة السابعة -

القاعدة الثامنة: إذا بلغ الفتى في مفروضة أو بعدها في وقتها أعاد. وهذه درسناها في المحاضرات السابقة.

والآن تعالين نعمل القواعد الثلاثة معا نقول مثلاً:

■ امرأة حاضت بعد أذان الظهر، إذا طهرت هذه المرأة ماذا ستصلي؟
ستصلي الظهر الذي حاضت بعد أذانه قضاء ولا إثم؛ ولكن القصد أن عليها القضاء. ولهذا قلت لَكُنْ مرارا أن الإثم وعدم الإثم منفك عن مسألة الأداء والقضاء.

■ أيضا امرأة طهرت بعد أذان العصر (الآن طهرت وليس حاضت)
فماذا ستصلي؟ ستصلي الظهر والعصر معاً.

■ صبي بلغ في وقت العصر وقد صلاها من قبل، ماذا الذي يلزم هذا الصبي؟ يلزمه أن يصلي الظهر ويعيد صلاة العصر، الله المستعان.



ثم الآن مع القاعدة التاسعة: وهي أن نقول: **ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً**

عندنا في المذهب: **يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً، يقولون: ما لم يتضرر في بدنه، أو في معيشة يحتاجها.**

وهذا القول ليس قولاً يسيراً، مثلاً لو كان إنسان ترك الصلاة زماناً طويلاً سواء كان هذا الترك عمدًا أو نسياناً أو جهلاً أو كذا؛ فعليه أن يقضي هذه الصلوات فوراً، فإذن: لا بُدَّ أن يقوم فيصلي ثم يصلي ثم يصلي، ولا يؤخر هذا القضاء؛ لأنه فوراً، نقول: فوراً لا يؤخر هذا القضاء إلا إذا كان سيتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو كذا فيؤخر القضاء، أما إذا لم يتضرر في البدن أو في المعيشة؛ لا بُدَّ أن يظل يقضي حتى ينهي الصلاة، لو هي صلاة واحدة أو صلاتين فليس الأمر صعباً كما لو كانت الصلوات سنوات طويلة.

والشدة أيضاً في هذا القول أن يكون القضاء مرتباً، يرتب الرجل هذه الصلوات حتى لو كثرت، لكن يقولون: **يسقط الترتيب بالنسيان، ولا يسقط بالجهل، ويسقط أيضاً بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.**

ما معنى هذا الكلام؟

يعني أنا الآن عليّ صلاة الظهر، وأنا الآن في صلاة العصر فقط بقي وقت لكي يمكنني أن أصلي فقط العصر، ثم سيخرج وقت اختيار الحاضرة - كما سنأخذ إن شاء الله في مسألة الصلوات، وكذا مواقيت الصلوات؛ أن بعض الصلوات لها وقت اختيار، ووقت ضرورة-.

فالآن يخرج وقت صلاة العصر (الذي هو وقت الاختيار) وسندخل في وقت الضرورة، الظهر فائتة والآن سندخل في وقت كراهة لصلاة العصر؛ فنصلي العصر ثم نقضي الظهر فيسقط الترتيب في هذه الحالة.

حين نقول: سقط الترتيب فالفورية اختل أيضا؛ لأنه لم يُصلِ فائتة الظهر فورا، فسقط الترتيب.
المهم أنه طبعا لن أفصل كثيرا في هذه القاعدة؛ لأن هناك تفاصيل كثيرة جدًا.
لكن هنا مسألة مهمة جدًا: أنه لا يُستدل علينا فيقال خالف الحنابلة الحديث!

تعلمون أن النبي ﷺ حينما كان في سفر مع الصحابة أو كذا فناموا قبيل الفجر، وقال النبي ﷺ: من يوقظنا؟ فقال سيدنا بلال: أنا أوقظكم، ثم نام سيدنا بلال أيضا حتى أسفرت الشمس جدًا، وخرج وقت صلاة الفجر، فلما قام النبي ﷺ أمر الصحابة وانتقلوا إلى مكان آخر، واسترجع النبي ﷺ وسأل بلال وحصل حوار بينهما، ثم انتقلوا، وصلى النبي ﷺ ثم قال: "إن في هذا الوادي شيطان" ثم انتقل إلى مكان آخر فصلى.

نحن عندنا في المذهب أصلا -أنا لم أشرح جميع الصور-؛ هناك حاجات أو أمور يمكن بسببها تأخير القضاء، لكن القاعدة الأصلية أنه: يجب فورًا قضاء الفوائت، فهذه الفورية تسقط بأسباب لحاجة، لكذا، فلا يرد هذا الحديث علينا، أو يستشهد به علينا، ويستدل به علينا أن الفورية خطأ، أو أنه لا يجب فورًا.

بل يجب فورًا هذه هي القاعدة وفق الأدلة، ثم هناك استثناءات من القاعدة، فلا إشكال ولم نخالف الحديث؛ بل أعملنا الحديث وغير هذا الحديث، أي أعملنا جميع الأحاديث معا.



ثم نختم بالقاعدة العاشرة:

القاعدة العاشرة: يلزم على المستيقظ أن يعلم النائم بدخول الوقت إذا ضاق الوقت.

الآن إذا دخل الوقت وكان هناك نائم، أنا الآن المستيقظة وهناك نيام في البيت أثناء مثلا صلاة الفجر، أو دخل أحدهم لينام أو كذا ودخل وقت الصلاة، **فهل يلزمي أن أوقظه للصلاة أم أتركه وأقول: لا شأن لي، هو نائم ومعدور وكذا، وليس لي شأن لا أوقظه وكذا؟**

أنتن تذكرن حتى حينما تكلمنا في كتاب الطهارة عن: إن علمنا نجاسة الماء أو كذا فنخبر من أراد استخدام هذا الماء أن هذا الماء نجس؛ فنعلمه بنجاسته من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا، وهنا أيضا: **يلزم ويجب على المستيقظ أن يعلم النائم بدخول الوقت.**

لكن متى يلزمه ذلك، ومتى يجب عليه ذلك؟

إذا ضاق الوقت، أي خلاص فقط سأوقظه الآن فيقوم يتوضأ ويصلي (أي: ضاق الوقت تماما) فهنا يجب، أما قبل ذلك فلا يجب، بل يستحب أو كذا، لكن لا يجب، الوجوب مع ضيق الوقت، فينبغي أن نفهم هذه المسألة: يجب عليّ إذا ضاق الوقت.

إذن: هذه هي القواعد المتعلقة بشرط دخول الوقت وشرحها، الآن أرجو أن نكون فهمناها لأننا أطلنا جدا؛ فسنضطر إلى تأجيل مواقيت الصلاة إلى المحاضرة القادمة -ياذن الله-، ولكن المهم أنني أرجو -ياذن الله- أن نكون قد استوعبنا هذه المسائل، هضمناها جيدا، وفهمناها جيدا، وياذن الله مسألة مواقيت الصلاة يسيرة وليست صعبة.

وكنت أرجو أن نقوم بعمل تكليف في مسألة مواقيت الصلاة إن استطعنا أن نصور ما يصفه الفقهاء: كالظل وطول الظل وكذا، سنصوره -ياذن الله- فهي واجب -ياذن الله- كتكليف جماعي.

أيضا هناك مسألة أرجو أن نفتح لها ملفا كتكليف وهي: مسألة اليقين (من شك في دخول الوقت فتيقن، أو غلبة الظن وكذا)، قابلتنا من قبل مسائل في كتاب الطهارة متعلقة بمسألة غلبة الظن واليقين وكذا، والآن قابلتنا مسائل متعلقة بغلبة الظن واليقين إن أرادت إحداكن أن تتبع مسائل في خلال الفقه جميعه مسألة اليقين والشك، ومتى يعيد ومتى لا يعيد، هذه الأمور فيمكننا أن نفعل ذلك ونجمعه في ملف كنوع من جمع المسائل؛ لبيان ما يتشابه، وما يفترق فترسخ المسائل في أذهاننا، ونربط المسائل بعضها ببعض؛ فيرسخ الفقه -إن شاء الله- ويكون يسيرا وعذبا سلسا في أذهاننا، وأسأل الله ﷻ أن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.



مواقيت الصلاة

لازلنا في رحاب الشرط الثاني وهو دخول الوقت، فما هو وقت كل صلاة؟ لكل صلاة من الصلوات الخمسة وقت، أول وقت وآخر وقت، الآن سنتعرف عن أول وقت كل صلاة وآخر وقت كل صلاة، ثم نقرأ معا المتن ونفهم من خلال المتن طريقة ترتيب هذا الموضوع من كتاب الصلاة والذي هو فصل الشروط وداخل الشروط الفصل الخاص بشرط الوقت.

أول شيء سنجد أن عامة الأصحاب أو أن كثيرا من الأصحاب يبدأون بصلاة الظهر؛ السبب في ذلك أن الأصحاب يعتمدون على حديث جبريل في تحديد مواقيت الصلاة وقد بدأ جبريل عليه السلام في الحديث بصلاة الظهر.

وهنا نكتة متعلقة بظهور الدين: أن الظهر مشتقة من الظهور. قال البهوتي في شرح المنتهى: "وهي الأولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره وختم بالفجر - يعني هو حين يبدأ بصلاة الظهر سيختم بصلاة الفجر - لأنه وقت ظهور فيه ضعف" فكأن الأمر يشير إلى التحول أو أطوار التحول في ظهور ديننا الحنيف بدأ الإسلام ظاهراً وسطع النور وكذا في المدينة ودولة الإسلام تكونت والخلفاء الراشدين ثم خفت الأمر حتى غربت الشمس مثلاً أو كذا وصار هناك ظلمة وصار هناك ظلم وكذا ثم يعود الدين للظهور ولكن في ظهوره ضعف.

فهذه نكتة يفسرون بها: لم بدأ جبريل بالظهر لما بدأ بالصلاة بالنبي ﷺ في حديث جبريل الذين يعتمدون عليه في تحديد مواقيت الصلاة. هناك أمور أحب أن أنبه عليها:

أولاً: هناك بعض الخلافات بين المذاهب في تحديد مواقيت الصلاة.

وسندرس مواقيت الصلاة بناء على المذهب الحنبلي بدون ذكر الخلاف، هذا كالمعتاد، لكن أحببت التنبيه حتى لا يظن أن ذلك مما أجمع عليه.


الأمر الثاني: أنه على أهمية عمل التكليف الخاص بتتبع الشمس وتصوير الأوقات؛ لأن الإنسان إذا رأى الشيء رأي العين يفهمه بوضوح أكبر.

الأمر الثالث: سأعيد ترتيب المتن، فسأبدأ بذكر أول الوقت وآخر الوقت لكل صلاة، ثم سأرجع مرة ثانية إلى صلاة الظهر، وأتكلم في قضية: متى يُسنّ تعجيل الصلاة؟ ومتى يُسنّ تأخير الصلوات؟ وسنقوم -بإذن الله- بعمل تشجيرات وجداول؛ لكي نحفظ هذه المسائل وترسخ في الأذهان -إن شاء الله- بطريقة سريعة.

هناك أمر آخر: أنا لم ألتزم بألفاظ متن كافي المبتدي، فسأشرح أولاً ثم نعود إلى المتن لنفهم طريقة الماتن.

أول شيء وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر من شيء اسمه الزوال.



ما هو الزوال؟

الزوال: هو ميل الشمس عن وسط السماء.

أنتن تعرفن أن الشمس تشرق من المشرق، ثم تصعد تصعد تصعد إلى أن تبلغ وسط السماء، ثم تعود للنزول مرة ثانية.

إذن: عندما تبدأ الشمس في الميل عن وسط السماء، فهذه المرحلة - هذه النقطة- تسمى الزوال، هذا الفعل من الشمس يعني تحرك الشمس أو ميل الشمس عن وسط السماء في هذه اللحظة هذا هو الزوال.

كيف نعرف الزوال؟ هل سنظل ننظر إلى الشمس؟ فتعمى الأبصار إذن!

سنتابع حركة الشمس بالنظر إلى الظل على الأرض:

1- الشمس حين تبدأ في الشروق يكون الظل طويلا في اتجاه الغرب؛ لأن الشمس تشرق من الشرق.

- 2- ثم ترتفع الشمس رويدًا رويدًا فيقصر الظل، يقصر الظل، يقصر الظل، حتى يبلغ أقل شيء يمكن أن يبلغه هذا الظل (يتناهي القصر فلا يقصر الظل بعد ذلك)
- 3- ثم يعود مرة ثانية ليزداد الظل (يعني يصير أطول)؛ لأن الشمس ستزول عن وسط السماء فتزول؛ فأثناء نزولها يبدأ الظل يزداد يزداد يزداد فيرجع مرة ثانية أكثر طولاً.

إذن: الزوال (الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء) نعرفه برؤية لحظة بلوغ الظل إلى الحد الذي لا يقصر بعده، ثم بعد هذه اللحظة يبدأ الظل في الزيادة مرة ثانية.

فلحظة بلوغ تناهي القصر هذا هو وقت الزوال وهو أول وقت الظهر

هذا الأمر يعني الظل وطوله ومتى يتناهي القصر: تختلف باختلاف الأحوال والبلدان، بعض البلاد لا يزيد فيها الظل فيقصر جدًا ثم لا يزداد بعد ذلك في بعض البلاد مثلاً، وفي بعض البلاد يقصر الظل إلى أن يصل إلى الصفر يعني لا يكون هناك ظل للشاخص أو العمود، ذلك والله أعلم لأن الشمس تكون عمودية تماماً على الشاخص الذي نحدد به الظل.

إذن: مسألة تناهي قصر ظل الشاخص قد يكون عندنا ظل موجود يمكن قياسه وقد لا يكون عندنا ظل، وقد يكون هذا الظل في لحظة الزوال طويلاً في بعض البلاد وقصيراً في بعض البلاد، أو طويلاً في بعض أوقات السنة في نفس البلد وأقصر في بعض أوقات السنة في نفس البلد أيضاً، يعني أظن مثلاً أنه قد يحدث في بعض أوقات العام أن تتعامد الشمس على الكعبة فلا يكون لها ظل وقت الزوال فهذا يرشدنا أن هناك أوقات في بعض البلاد وفي بعض أوقات السنة لا يكون للشاخص ظل في وقت الزوال، وهناك أوقات يكون للشاخص شيء من الظل، هذا نعلمه إذا

وضعنا مثلاً عصاً أو كذا في الشمس وشاهدناها، شاهدنا ظلها كيف يتحرك وكيف يصل إلى أقصى طول يمكنه أن يصل إليه ثم يعود فيقصر هذا الظل حتى تصل الشمس إلى الزوال فيصل إلى مرحلة تنتهي القصر هذه، ففي هذه اللحظة يدخل وقت الظهر.

ومتى يخرج وقت الظهر؟

يخرج وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

عرفنا أنه عند الزوال سيكون هناك ظل للشاخص، هذا الظل قد يكون صفر وقد يكون بحسب البلاد أو الزمان، هذا الظل الذي وجد في وقت الزوال حين تنهى قصر (يعني: طول الظل وصل إلى مرحلة تنهى القصر). طول هذا الظل يسمى ظل الزوال، فأنا الآن أريد أن أعرف خروج وقت صلاة الظهر فسأقوم بقياس الظل الآن فحين يصير الظل الذي يليه الشاخص يساوي طول الشاخص زائد- يعني مضافاً إليه- ظل الزوال الذي قسناه عند حصول الزوال فقد خرج وقت الظهر.

إذا كان ظل الزوال صفرًا فسيكون طول الظل نفس طول الشاخص، إذا كان ظل الزوال واحد أو اثنين أو كذا- أيًا كان القياس- نضيف هذا الرقم إلى طول الشاخص فحين يصل الظل إلى ذلك الطول (المضاف إليه ظل الشاخص زائد ظل الزوال) فقد خرج وقت صلاة الظهر.



أولاً: نلاحظ هنا أن صلاة الظهر وقتها واحد، نحن لم نفرق بين أول الوقت إلى آخر الوقت هو واحد، وبخروج وقت صلاة الظهر سيبدأ وقت صلاة العصر الذي سنتكلم عليه الآن، فالآن وقت صلاة الظهر وقتاً واحداً.

وكم عدد ركعات صلاة الظهر؟

أربع ركعات، هذا من المعلومات من الدين بالضرورة ولكن نذكرها؛ لأننا سنقوم بعمل جدول، وسنكتب فيه هذه المسائل.

الصلاة	وقتها	عدد ركعاتها	متى يستحب تعجيلها؟	متى يستحب تأخيرها؟
الظهر	من الزوال (ميل الشمس عن وسط السماء)	4	تعجيلها أفضل إلا في شدة حر ومع غيم ولمن لم تجب عليه الجمعة و لمن يرمي الجمرات في الحج	1- شدة حر مطلقا إلى أن ينكسر الحر. 2- غيم لمصل جماعة إلى قرب صلاة العصر. 3- لمن له عذر في ترك الجمعة. يؤخرها إلى بعد إقامتها ويصلها الإمام. 4- لمن يرمي الجمرات في الحج حتى يرميها.

ثم الآن نتكلم عن صلاة العصر

صلاة العصر وقتها متصل بصلاة الظهر؛ لأن خروج وقت صلاة الظهر يعتبر وقت دخول صلاة العصر.

إذن: متى يبدأ وقت صلاة العصر؟
يبدأ حين يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

ومتى يخرج وقت صلاة العصر؟
صلاة العصر ليست كصلاة الظهر من ناحية أن صلاة الظهر لها وقت واحد؛ بل صلاة العصر لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، في كل هذا الوقت سواء الاختيار أو الضرورة تعتبر صلاة العصر أداءً.

ولكن ما الفرق بين وقت الضرورة ووقت الاختيار؟
الإثم وعدم الإثم.
إذن هي في وقت الاختيار أداء ولا إثم، في وقت الضرورة أداء مع الإثم.

متى ينتهي وقت الاختيار لصلاة العصر؟
حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، إذن: وقت الاختيار للعصر من مثله إلى مثليه، من مثله يعني: ظل كل شيء مثله إلى ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال في المسألتين؛ في مسألة المثل والمثلين.

إذن: من كم إلى كم وقت اختيار صلاة العصر؟

من مثله إلى مثليه، ووقت الضرورة من المثلين إلى الغروب.
إذن من صلى العصر في وقت الضرورة أثم إذا كان فعل ذلك بلا عذر، وطبعًا لا أحتاج إلى التنبيه أن وقت الاختيار فيه خلاف في المذهب، ووقت صلاة العصر بصفة عامة فيه خلاف بين المذاهب فيختلف، فبعض البلاد التي تلتزم الأذان الحنفي وقتها يؤذنون للعصر في وقت يختلف عن الوقت الذي نؤذن نحن فيه إذا كانت البلد على رأي الجمهور في مسألة مواقيت الصلاة.

متى يستحب تأخيرها؟	متى يستحب تعجيلها؟	وقتها				الصلاة
		وقت ضرورة		وقت اختيار		
		إلى	من	إلى	من	
تأخيرها بلا عذر إلى وقت الضرورة أداء مع الإثم	يسن تعجيلها مطلقا	الغروب	المثلين (حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال)	حين يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال	حين يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال	العصر

ثم صلاة المغرب

صلاة المغرب يبدأ الوقت إذا غربت الشمس الذي هو خروج وقت ضرورة العصر.

نلاحظ هنا أن هناك فصل بين وقت صلاة العصر ووقت صلاة المغرب بمسألة وقت الضرورة هذا، ثم صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق.

أي شفق؟

الشفق الأحمر، من يحب أن يتأمل في غروب الشمس يعلمه، بخلاف مسألة الشاخص، لن ننتبه إليه إلا إذا قمنا ووضعنا شاخص وكذا وقمنا بتصويره وملاحظة الظل وكذا، أو درسناه في العلوم، مثلاً مسألة الفجر الصادق والفجر الكاذب تقريباً لم أرها في عمري ولا مرة.

لكن المغرب ننظر إلى الشمس ونراها وهي تغرب فإذا غربت يكون هناك ضوء، لا زال هناك ضوء في الأفق ثم يبدأ الضوء يخفت يخفت يخفت ويكون هناك شفق أحمر شديد الحمرة ثم يخفت ثم يغيب الشفق الأحمر ويكون هناك ضوء خفيف وشفق أبيض ثم يغيب هذا الشفق الأبيض أيضاً.

يبقى إذن عندنا شفق أبيض وشفق أحمر، عندنا في المذهب الحنبلي المغرب وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر وليس مغيب الشفق الأبيض، والفرق بينهما حوالي خمسة عشرة دقيقة وهناك بعض المذاهب عندهم مغيب الشمس إلى الشفق الأبيض؛ فينبغي ملاحظة ذلك إذا كان لدينا المواقيت في ورقة مكتوبة أو على الموبايل لأننا تكلمنا عن مسألة خروج الوقت ودخول الوقت وكل هذه الأمور.

سألتوني في الجروب عن الأذان الخاص بالموبايل! طيب: لا بُدَّ أن نفهم أن هذا سيعتمد على المواقيت في البرنامج أولاً: هي على أي مذهب؟ وهناك بعض البرامج تقومين بتحديد المذهب الذي تريدن أن يكون الأذان عليه، وأكرر نحن لما تكلمنا عن دخول الوقت بيقين، ينبغي أن نلاحظ أن الدقيقة والدقيقتين الفرق في توقيت الموبايل يعنى سيؤذن البرنامج بناء على الوقت الذي يضبط عليه الموبايل وكذا ينبغي ملاحظة ذلك نحن متعبدون بحركة الشمس والظل وهذه الأمور فينبغي أن نلاحظ ذلك ولا نسارع مثلاً للفطر بناء على أذان الموبايل وأنت ترين الشمس في الغروب فكيف تفطرين على أذان الموبايل وأنت ترين الشمس؟ فينبغي أن نلاحظ ذلك.

الصلاة	وقتها	عدد ركعاتها	متى يستحب تعجيلها؟	متى يستحب تأخيرها؟
المغرب	من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر	3	تعجيلها أفضل إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها	1- ليلة مزدلفة لمحرم قصدها يصلها مع العشاء جمع تأخير 2- غيم لمصل جماعة قرب صلاة العشاء

ثم الآن نتكلم عن صلاة العشاء

صلاة العشاء يدخل وقتها من مغيب الشفق الأحمر، طبعاً مسألة الشفق الأحمر والأبيض ليس الإشكال في دخول وقت صلاة العشاء لأننا إذا صلينا على توقيت الذي هو مغيب الشفق الأبيض فقد دخل وقت العشاء جزماً؛ ولكن الإشكال في مسألة خروج وقت المغرب بعض الناس قد يؤخروها ويظن أنه لا زال معنا وقت، فيكون قد أخرج صلاة المغرب عن وقتها.

العشاء مثل صلاة العصر لها وقتان، الوقت الأول: وقت اختيار، والثاني: وقت ضرورة، في الوقتين ستكون الصلاة أداء كما ذكرنا في صلاة العصر ولكن إذا أخر الإنسان صلاة العشاء إلى وقت الضرورة بغير عذر فهو في هذه الحالة يأثم مثلما قلنا في صلاة العصر.

ما هو الوقت الأول لصلاة العشاء؟

- إلى ثلث الليل، والذي نعرفه ودرسناه أن تقسيم الليل في هذه المسائل يكون الليل فيها كتقسيم الشمس الذي ذكرناه في المحاضرة السابقة في الأذان، بل يكون في الليل من المغرب إلى الفجر، ثم يقسم إلى ثلاثة أثلاث، وعندنا وقت الاختيار في العشاء عندنا قول آخر في المذهب وهو إلى نصف الليل فهذا مذكور في كتب الأصحاب.
- وأما وقت الضرورة للعشاء فهو إلى الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق الذي هو دخول وقت صلاة الفجر، هنا أيضاً نجد أن هناك

فصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت الضرورة، مثلما قلنا إن هناك فصل بين صلاة العصر وصلاة المغرب بوقت الضرورة.

متى يستحب تأخيرها؟	ركعاتها	وقتها				الوقت
		وقت ضرورة		وقت اختيار		
		إلى	من	إلى	من	
يسن تأخيرها إلى ثلث الليل (آخر وقت الاختيار) إن سهل	4	الفجر الثاني	ثلث الليل	ثلث الليل	مغيب الشفق الأحمر	العشاء

أما صلاة الفجر

فوقتها من طلوع الفجر الثاني إلى الشروق؛ عندنا فجران:
الفجر الأول: وهو يسمونه الفجر الكاذب -وقد رأيت له صورا على الإنترنت ولكنى لم أره بأى عيني- يصفونه بأنه يكون مستطيلا بلا اعتراض، وأن لونه أزرق وله شعاع وبعد أن يظهر فيحصل بعده ظلمة ثم يظهر الفجر الثاني.

الفجر الثاني: وهو بياض معترض بالمشرق لا ظلمة بعده. سأرفع الصور التي رأيتها على الإنترنت ولكن حبذا لو نظرنا إليها؛ لا أدري كيف يمكن أن يحدث ذلك نحتاج إلى الخروج إلى الصحراء حتى نرى الفجر الأول وكيف يكون وكذا والفجر الثاني والفرق بينهما وكذا.


ومتى ينتهي وقت الفجر؟

ينتهي وقت الفجر بشروق الشمس، فإذا صلى الإنسان الفجر بعد الشروق يعتبر قد صلاها قضاء وليس أداء.

الصلاة	وقتها		عدد ركعاتها	متى يستحب تعجيلها؟	متى يستحب تأخيرها؟
	من	إلى			
الفجر	طلوع الفجر الثاني	شروق الشمس	2	تعجيلها أفضل مطلقا	تأخيرها إلى بعد الشروق يعتبر قد صلاها قضاء وليس أداء

وهنا فصل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: من الشروق إلى دخول وقت الزوال (الذي هو دخول وقت الظهر) يكون هناك فصل بين الفجر والظهر، ويكون هناك فصل بين العشاء والفجر: بوقت الضرورة، وبين العصر والمغرب بوقت الضرورة.

ولهذا سنفهم في الجمع أن الجمع يكون بين: المغرب والعشاء، والظهر والعصر، أما الفجر فوقتها منفصل بوقت الضرورة عن العشاء، والوقت الذي هو ما بين الشروق والزوال عن الظهر، أما الظهر فمتصل بوقت العصر، وأما المغرب فمتصلة بوقت العشاء.



ثم الآن نعود إلى صلاة الظهر ونتكلم عن:

متى يستحب التعجيل؟ و متى يستحب التأخير؟

أما صلاة الظهر فيسن تعجيلها ويستحب تعجيلها إلا في أحوال. إذن: مسنونة التأخير هي المستثناة من الأصل، أي: التعجيل في الظهر هو الأصل.

متى يسن تأخير صلاة الظهر؟

1. في شدة حر ولو صلى وحده.

فلو أن الإنسان كان يصلي وحده وكان في شدة حر فيستحب له أن يؤخر صلاة الظهر، يسن له أن يؤخر صلاة الظهر حتى ينكسر الحر. إذن هنا آخر وقت للتأخير هو انكسار الحر، هذا لا يعني أنه سيؤخرها نصف ساعة أو ساعة، سيؤخرها حتى تنكسر الحرارة الشديدة لما ورد في حديث النبي ﷺ الذي هو فيه الإبراد، لأن شدة الحر من فيح جهنم نعوذ بالله من جهنم.

2. المسألة الثانية التي يسن فيها تأخير صلاة الظهر: في غيم

لمن؟ لمن يصلي جماعة

ما هو حد التأخير؟ إلى قرب صلاة العصر

لماذا؟ لأن في الغيم هذا وقت يخاف فيه العوارض من مطر ونحوه؛

فالأرفق أن تؤخر صلاة الظهر إلى قرب العصر فيخرج لها خروجاً واحداً

فيصلي الظهر ثم يصلي العصر بُعيدها فيعود فيكون ذهاباً وإياباً واحداً


مخافة حدوث عوارض أو كذا من مطر ونحوه

هاتان المسألتان هما المذكورتان في المتن ولكن سنذكر زيادة عليها:

3. إنه يسن تأخير الظهر لمن لم تجب عليه الجمعة أي بعد صلاة الجمعة حين يصلها الإمام أفضل يؤخرها إلى بعد صلاة الجمعة، من لم تجب عليه صلاة الجمعة يؤخرها إلى بعد إقامتها ويصلها الإمام أفضل وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في صلاة الجمعة.

4. وأيضا يسن تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات في الحج حتى يرميها وسيأتي تفصيل ذلك في الحج.

فالآن عندنا أربع مسائل يسن فيها تأخير صلاة الظهر:



ثم صلاة العصر

ما السنة في صلاة العصر؟

تعجيل صلاة العصر أفضل بكل حال، لا يسن تأخير صلاة العصر بكل حال؛ لأن وقت الاختيار فيها وقت ضيق فإذا أخرناها أو كذا (قد ندخل في وقت الضرورة سواء كل الصلاة أو بعض الصلاة أو كذا) فلا يسن أصلاً تأخير صلاة العصر، بل تعجيل صلاة العصر أفضل بكل حال.

ثم صلاة المغرب

تعجيلها أفضل، بل ويكره أن يؤخر صلاة المغرب لبعث ظهور النجوم في السماء.

تعرفن أن الشمس قد تغرب ولما يغيب الشفق الأحمر ولكن تبدأ النجوم في الظهور في السماء لوجود الظلمة فيكره للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت.


ولهذا قال بعض الأصحاب إن المغرب لها وقتان، لكن بعض الأصحاب أنكروا ذلك؛ لأنها ليس لها وقت ضرورة ووقت اختيار كصلاة العشاء والعصر ولكن هو وقت واحد يكره فقط أن تؤخر فيه، فهو وقت كراهة فقط، وليس وقت ضرورة.

فبعضهم قال: ويعلم من ذلك أن لها وقتان، وبعضهم قال: هو وقت واحد ويكره فقط الصلاة في هذا الوقت، وليس كالإثم في مسألة وقت الضرورة في صلاتي العشاء والعصر.

هل هناك أوقات يُسنّ فيها تأخير صلاة المغرب؟
نعم، هناك وقتان يسنّ فيهما تأخير صلاة المغرب:

1- وهي ليلة مزدلفة لمن قصدتها محرماً فيصلبها مع العشاء جمع تأخير فهنا يُسنّ فيها تأخير صلاة المغرب.

2- وأيضا في غيم لمن يصلي صلاة جماعة كما تقدم في صلاة الظهر، فتؤخر صلاة المغرب فيخرج للجماعة مؤخرا الصلاة فيخرج خروجاً واحداً ويعود بعد صلاة العشاء عودة واحدة؛ لأن الغيم كما ذكرنا أنه وقت يخاف فيه العوارض من مطر ونحوه، هذا يؤخر صلاة المغرب إلى آخر وقتها كما تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها يُسنّ في هذه الحالة



أما المغرب



صلاة العشاء:

يستحب أن تؤخر إلى آخر الثلث الأول الذي هو آخر وقت الاختيار ليس المستحب في حق صلاة العشاء أن تعجل بل يستحب تأخيرها إلى آخر الثلث الأول الذي هو آخر وقت الاختيار ومعلوم الحديث: "هذا وقتها لولا أن أشق على أمتي"

أما صلاة الفجر

فتعجيلها أفضل، والأحاديث في ذلك أن النبي ﷺ كانوا ينتهون من الصلاة فترجع النساء لا يعرفن من الغلس.
الغلس: وهو الظلمة، فصلاة الفجر يُسنّ تعجيلها.

الآن دعنا نقرأ الفصل من كتاب كافي المبتدي لنقف عند ألفاظ المتن، ونفهم إذا لم نشرح شيئاً جيداً.

• يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَصَلُّ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ" وذكرنا مسألة ستة، ولماذا قد تكون تسعة.

• "الأول: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.
الثاني: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ.
فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى 'مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى' ظِلِّ الزَّوَالِ"

طبعاً هو تكلم أول شيء في دخول الوقت وقال: "وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ" ثم بدأ في شرح مواقيت الصلاة وطبعاً هذا الترتيب هو جيد جداً، لكن في المطولات نجد أن هناك تفاصيل، ويمكن أن يقسم هذا الفصل إلى عدة عناوين وكذا؛ فأحببت أن نجمع القواعد أولاً، ثم نتكلم عن أوقات الصلوات، ولو استقبلت من أمري صراحة ما استدبرت لشرحت أولاً مواقيت الصلاة، ثم شرحت القواعد بعد أن نفهم أو نحفظ مواقيت الصلاة؛ حتى يكون الأمر أوضح -ولكن قدر الله وما شاء فعل- لعلي أتدارك ذلك في الملف -إن شاء الله-

• يقول: " دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى 'مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى' ظِلِّ الزَّوَالِ"
المنتصب: هو الشاخص، وهو الشيء الذي سنضعه في الشمس حتى ننظر إلى ظله وفَيْئُهُ.

الفِيء: هو الظل سوى ظل الزوال، وشرحنا ذلك في الشرح سابقاً.

- "وتعجيلها أفضل إلا مع حرّ مُطلقًا حتّى يَنكسر" تعجيل صلاة الظهر أفضل في الحر مطلقا حتى ينكسر هذا الحر مطلقا بمعنى سواء في جماعة أو لم يكن في جماعة.
- ثم قال: "وَمَعَ غَيْمٍ لِمَصَلِّ جَمَاعَةً" ومع غيم لمصل جماعة، إذن كلمة مطلقا كان المقصود بها من يصلي جماعة ومن لا يصلي جماعة؛ أي حتى المرأة في بيتها "وَمَعَ غَيْمٍ لِمَصَلِّ جَمَاعَةً"
- "إِلَى قُرْبٍ ثَانِيَةٍ" ثانية أي: صلاة العصر، فصلاة العصر هي الصلاة الثانية إذن "وَمَعَ غَيْمٍ لِمَصَلِّ جَمَاعَةً" إلى قريب من وقت صلاة العصر.

- "وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ" الآن يقسم العصر مباشرة إلى وقتين:
 (1) وقت مختار للعصر: "حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى 'ظِلِّ الزَّوَالِ'" من خروج صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، من مثله إلى مثليه كما ذكرنا.
- (2) ووقت الضرورة: "وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ" إلى المغرب وقت صلاة العصر الضرورة إلى الغروب، "وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا".

- "وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً مُزْدَلِفَةَ لِمَحْرِمٍ قَصَدَهَا، وَفِي غَيْمٍ لِمَصَلِّ جَمَاعَةً" قيدين هنا:

1. أن يكون محرما وقصدها.
2. وفي غيم لمصل جماعة كما ذكرنا في صلاة الظهر.

- "وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ إِنَّ سَهْلًا، وَالضَّرُورَةَ" وقت العشاء الضروري "إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ"
- "وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا" من طلوع فجر ثانٍ إلى الشروق.

✚ صراحة عبارات المتن رائعة وشديدة الدقة والسلاسة، سبحان الله وعباراتهم في هذه المسائل دقيقة، اللهم اغفر لعلمائنا وفقهائنا يا رب، اللهم اغفر لهم يا رب، واغفر لنا وألحقنا بهم يا رب.

قال -رحمه الله تعالى-: "وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا" صلاة الفجر تعجيلها أفضل مطلقًا.

إذن: عندنا صلاة العصر وصلاة الفجر تعجيلهما أفضل مطلقًا.

✓ هنا مسألة: ما هي الصلاة الوسطى؟

عندنا الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر.

وقد قال الشيخ البهوتي في شرح المنتهى قال: وهي الصلاة الوسطى بلا خلاف عند الإمام والأصحاب فيما أعلم، يعني هو لا يعلم خلافًا بين الأصحاب والإمام في هذه المسألة.

- نعود للمتن يقول: "وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا".

الآن يذكر القواعد التي ذكرناها في المحاضرة السابقة يقول: "ويدرك مكتوبةً بإحرامٍ في وقتها" وهذا درسناه "وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا" تلاحظن أنني التزمت بالفاظ المتن في القواعد التي ذكرناها في المحاضرة السابقة.

• قال -رحمه الله تعالى-: "وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءً فَوَائِتَ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا". وشرحناها والله الحمد

وبهذا ختمنا شرح الشرط الأول.





ستر العورة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-:

فصل

"الثالثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مُطْلَقًا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْهِ، وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَسُنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي فَرَضٍ، وَامْرَأَةٍ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهَا. وَإِنْ انْكَشَفَ -لَا عَمْدًا- مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحَشُ عُرْفًا وَلَوْ طَالَ، أَوْ كَثِيرٌ وَلَمْ يَطُلْ لَمْ تَبْطُلْ.

وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ -ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً- أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَرِيرٍ حَيْثُ حَرَمٌ، أَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِّ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا.

وَكَرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَتَلْتُمُ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَكَفُّ كُمِّ، وَشَدُّ وَسْطِ بَزْنَارٍ.


وَحَرَمَ خِيَلًا فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَتَصْوِيرَ ذِي رُوحٍ، وَلُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مَخْدًا. وَعَلَى ذَكَرٍ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ، وَحَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا، وَأَبِيحٌ إِنْ اسْتَوَيَا، وَخَالِصٌ لِصُرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَعَلَمٌ ثَوْبٍ، وَلَبِنَةٌ جَنَبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسَجْفُ فِرَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ فَأَقْلَّ، وَحَزٌّ، وَهُوَ مَا سُدِّي بِحَرِيرٍ وَالْحِمُّ بِغَيْرِهِ".

الشرح:

نبدأ مستعِيناتِ بالله -سبحانه وتعالى-، "اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم".

يقول الفقهاء إنه يستحب للمفتي أن يكثر من قول هذا الدعاء.

نحن كنا نتكلم عن شروط الصلاة، وشروط الصلاة كما رسمنا التشجير من قبل هي: طهارة الحدث، ودخول الوقت، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية.



تكلّمنا عن طهارة الحدث في كتاب الطهارة بالكامل، وتكلّمنا في المحاضرات السابقة من كتاب الصلاة عن شرط دخول الوقت، والآن نتكلم عن شرط ستر العورة.

في هذا الجزء من الكتب، عند الكلام عن ستر العورة في الصلاة، سنجد أن الفقهاء يتكلمون عن ستر العورة في الصلاة وعن ستر العورة خارج الصلاة، وهناك مسائل أخرى مهمة يتكلمون عنها أيضًا في هذا الفصل؛ منها مثلًا: الكلام على ما يحرم من الملابس، حتى ما يحرم على الرجال والنساء من الملابس خارج الصلاة، وكذلك ما يُكره، ويتكلمون أيضًا عن حكم التصوير.

وأيضًا في كتاب النكاح، في مبحث النظر، يتكلمون عن العورات بصفة عامة، خصوصًا عورة المرأة؛ أي أنه هنا وفي كتاب النكاح يتكلمون عن مسائل عورة النظر، هنا مع عورة الصلاة، وهناك مع أحكام نظر الخاطب إلى المخطوبة.

وبالطبع مبحث العورة فيه مسائل مهمة، مثلًا: ما هو قدر الضرورة التي تبيح النظر للعورة؟ ما هي الحاجات التي يباح كشف العورة فيها؟ ما هي عورة المرأة؟ وهذه مسألة مهمة لأن الحجاب شعيرة من شعائر الإسلام، نظر الخاطب وما إلى ذلك... كما ذكرنا هنا وفي كتاب النكاح.

هنا طبعًا -في كتاب الصلاة- لا يتكلمون عن نظر الخاطب، ولكن أتكلم عن أن مسألة العورة بصفة عامة فيها الكلام في هذه المسائل، ولو جمعنا هذا الشتات من كتاب النكاح وكتاب الصلاة- فصل ستر العورة؛ لو جمعناه وتكلمنا عن كل ما يخص العورة لخرجنا ببحث قيم وجيد ويحتاج إليه المسلمون في هذا العصر، أي سيكون وسيلة لتقريب العلم للمسلمين؛ لأنه ليس كل إنسان يدرس الفقه من أول الأبواب إلى آخرها، ومن يدرس ومن يصل إلى أن يفهم كلام الفقهاء ويستطيع فتح الكتب


ويستطيع أن يبحث المسألة في مواضعها ومظانها المختلفة، يمكنه أن يقدم العلم مسهلاً لمن لا يحسن ذلك.

هناك تنبيه أيضاً: أن الكلام على ستر العورة في هذا الفصل ليس كلاماً على السُّترة بمعنى ما يوضع أمام المصلي، فحين نقول يجب أن يتخذ سُّترة في الصلاة، الكلام هنا على ستر العورة، والمقصود ستره تغطي عورته، وليست السترة التي يصلي إليها الإنسان.

الصلاة إلى ستره مستحب، وتقديرها موجود في كتب الفقه بعد صفة الصلاة، فيما يكره وما يستحب في الصلاة، ولكن ليس الكلام عنها هو المقصود في ستر العورة وأخذ ستره في الصلاة لستر العورة، والكلام على وجوبها وكذا، لأن البعض قد يفهم بصورة خاطئة أن السُّترة المُتَحَدَّث عنها في هذا الفصل هي السترة التي توضع أمام المصلي فيوجبها ويقول هي واجبة على المذهب ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذا غير صحيح.



كما اعتدنا، سنضع عناوين لهذا الجزء من شروط الصلاة في المتن، وهو ستر العورة؛ حتى يكون منظماً أمامنا.



أولاً: ذكر الماتن حكم ستر العورة.

ثانياً: قال بم يستر الإنسان عورته.

ثالثاً: حد العورة؛ ما هو حد العورة في الصلاة بالنسبة للمرأة، هل هو مثل الرجل؟ بالنسبة للجارية هل هي كما المرأة الحرة؟ وهكذا.

رابعاً: ما يسن لبسه في الصلاة؛ هناك قدر واجب وحد للعورة، وهناك قدر يسن.

خامسًا: أحكام انكشاف العورة في الصلاة، هذا نحتاج إليه، ويدخل ضمن مسألة ستر العورة.

سادسًا: ما هو حكم ستر العورة بمحرم في الصلاة؟ المحرم مثل ثوب متنجس، أو مغصوب، أو حرير للرجل، أو منسوج بذهب...

سابعًا: ما يُكره من اللباس في الصلاة؛ هناك محرم، وهناك مكروه؛ ما حكم هذا وما حكم ذلك، وما هو هذا وما هو ذلك، وما يترتب على فعل المحرم والمكروه في الصلاة (من ناحية اللباس).

ثامنًا وأخيرًا: حكم التصوير؛ لتعلقه بوجود رسوم وتصاوير على الثوب. وقد ذكر أيضًا أحكام بعض الملابس في غير الصلاة.



نبدأ مستعينات بالله تعالى...

ستر العورة:

ما هي العورة؟

العورة هي سواة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. هذا هو التعريف اللغوي. ومن التعريف اللغوي أيضًا: النقصان، والشيء المُستقبَح.

ما هو التعريف الشرعي؟

العورة هي القبل والدبر وكل ما يُستحيا منه إذا نُظِرَ إليه؛ أي ما يجب ستره في الصلاة أو ما يحرم النظر إليه في الجملة. سمي بذلك لقبح ظهوره حتى عن نفسه.

هنا شبهة: يتكلمون في حديث "المرأة عورة"، فيقولون في تعريف العورة أنها السواة، وكل ما يُستحيا منه، النقصان، الشيء المُستقبَح، هل معنى

إنه لو انكشفت العورة يآثم ولكن تصح الصلاة؟ أو بمعنى واجبات الصلاة بحيث نفرق بين العمد والنسيان فإذا انكشفت العورة ناسياً سواء فحشت أو لم تفحش لا تبطل الصلاة؟ أم أنه شرط إذا اختل هذا الشرط -بشروطه- قد تبطل الصلاة؟

الجواب: القصد هنا بقوله "وَيَجِبُ" الكلام عن وجوبها في الصلاة وفي غير الصلاة.

أما قوله "يَجِبُ" فيما يتعلق بخارج الصلاة فواضح وسيأتي التفصيل. وأما قوله "يَجِبُ" فيما يخص الصلاة مع قوله "شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ" من البداية؛ فالمقصود به أن ستر العورة شرط صحة وليس شرطاً للكمال، وشروط الصحة إذا اختلت قد تبطل الصلاة (تبطل بشرطها).

يقول: "وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا...".


لدينا ستر العورة: في الصلاة، وفي غير الصلاة.

أما في الصلاة فسنتكلم عنه باستفاضة، والآن دعنا نتكلم على أحكام ستر العورة في غير الصلاة:

قال هنا: "وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ".

لنرسم تشجير كشف العورة في غير الصلاة:

1. في خلوة.
 2. مع زوجته أو سُرَّتَيْهِ.
 3. مع غيرهما، أي مع غير الزوجة والسرية.
- هذه ثلاثة مواضع ولكلِّ حكم.



• أما في الخلوة فالمذهب أنه يحرم كشف العورة في الخلوة -ولو في ظلمة- إلا لحاجة.

مثل: حاجة التخلي، والتخلي ليس ضرورة، التخلي حاجة (احتياج للإنسان).

كذلك إذا احتاج إلى أن يخلع ملابسه، يستبدلها، يغتسل... إلخ. كل هذه حاجات للإنسان، فيجوز أن يكشف عورته في هذه المواضع بقدرها، ولكن فيما عدا ذلك يحرم. هذا هو المذهب.

• مع زوجته وسريته للاستمتاع والجماع... إلخ فجائز، ويجوز النظر منه إليها ومنها إليه.

أما مع غيرهما (مع غير الزوجة والسرية) لا يجوز كشف العورة إلا لضرورة؛ كتداوٍ ونحوه، هذه ضرورات. وقد يقال أيضًا لحاجة؛ كمعالجة.

وربما لا يصل الأمر إلى حد الضرورة الملجئة، أي يكون أقل من الضرورة ولكن يحتاج الإنسان إلى كشف عورته لشيء ما...

يقولون مثلًا: لحلق العانة لمن لا يحسنه، هذا هو المذهب، وكنا قديمًا نسخر ممن يقول إنه يجوز كشف العورة المغلظة لحلق العانة، ثم يتضح أن هذا هو المذهب الحنبلي الذي يدعون أنه متشدد! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

سبحان الله! نحن كنا نفتي ونحن عوام لم ندرس فنشدد أكثر من التشديد الذي نعتقده في مذهب نزعم أنه متشدد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إذن هذه أحكام كشف العورة في غير الصلاة، فما هي العورة في الصلاة؟

وما هي أحكام ستر العورة في الصلاة؟

أول ما سنتكلم فيه ههنا هو قوله: "بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ"، طبعًا بما لا يصف البشرية في خارج الصلاة وفي الصلاة.

يجب ستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة، وتكلمنا عن خارج الصلاة. إذن، ما هو وصف البشرية؟ كيف نستتر العورة؟ هل يجب سترها بحيث لا يراها أحد إن نظر من أعلى وأسفل؟

على سبيل المثال: إذا كان جَيْب الثوب واسعًا بحيث إذا نظرتُ وأنا أصلي أرى نفسي من أعلى، ولكن السترة تحيط بي؛ كما لو كانت امرأة تصلي عارية، وأخذت ملحفة أو ثوبًا كبيرًا ولفت به جسدها، والثوب ملفوف بحيث يكون له فتحة من الأعلى إذا نظرت لأسفل رأيت جسمها يعني عورة الصلاة، ترى جسدها بالكامل مثلًا من خلال النظر من أعلى الثوب الذي التحفت به، **فهل هذا يجوز أم لا يجوز؟**
نقول إن الستر الواجب هو المحيط ومن أعلى. إذن لا يجوز ذلك.

لكن إذا كان الرجل أو المرأة يلبس أحدهما الثوب فيستره إلا الأسفل لكن إذا وقف مثلًا على صخرة أو شيء عالٍ فنظر إليه أحدهم من أسفل سيرى العورة، **فهل يجوز هذا؟**

نعم يجوز، ولا يجب الستر من أسفل، حتى لو تيسر النظر أيضًا لا يجب من أسفل، وهناك كلام في هذه المسألة.

الخلاصة: أنه يستر عورته بحيث إنه يحيط بها، وبحيث يستر من أعلى أيضًا إذا نُظر إليه من أعلى، أو نظر هو إلى نفسه من أعلى لا يرى عورته سواء كان رجلًا أو أنثى.

وطبعًا لكل إنسان عورة بحسب نوعه؛ فالمرأة عورتها في الصلاة وخارج الصلاة تختلف عن عورة الرجل، وتختلف أمام الناس (محارمها، وغير محارمها، والنساء... إلخ)، وأما الرجل فعورته في الصلاة كعورته في النظر.

إذن هذه هي الصفة الأولى لما نستر به العورة؛ تُستَر عن ما يحيط بها، ومن أعلى لا من الأسفل.

ما هي الصفة الثانية لما نستر به العورة؟

لو التحفت امرأة أو التحف رجل أو ارتدى إزارًا وكان هذا الإزار شفافًا يظهر لون البشرة، فهل يجوز ستر العورة بمثل هذا أم لا يجوز؟ أنا سترت، غطيت، لا أرى عورتي من أعلى ولا ممًا يحيط بها، أعني بعدم الرؤية أن البصر يجد قماشًا، لا أنها لا تظهر من تحت القماش، لأن القماش شفاف، يظهر لون البشرة من خلاله، **فهل بهذه الصورة أكون قد سترت عورتي أم لا؟**

يقول المصنف: **"بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ"**، أي لا يصف لونها.

طيب إن كان يستر اللون ويصف الخلقة (كأن يصف حجم العضو) فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ولو كان الساتر صفيقًا، وهذا الكلام ينصون عليه في الكتب، **لماذا؟**

لأنه مثلًا إذا ارتدت امرأة ما نسميه اليوم في عصرنا العباءة عباءة الكتف أو الجلابية، انتبهن، ستجدن في الكتب كلمة الجلاب، والجلباب ليس هو الجلابية التي نعرفها، كلمة جلابية للمرأة وحتى للرجل في مصر تختلف عن لفظ الجلاب الذي سنذكره -إن شاء الله- حين نتكلم عن ما يُسَن، الجلابية والعباءة بلغتنا العامية هي شيء ترتديه المرأة، يسمونه في الخليج عباءة الكتف، ترتديه فيظهر الكتف وأن هناك ذراعين.

ومثل ذلك البنطلون الواسع الذي ترتديه بعض نساء ماليزيا وشرق آسيا وهذه النواحي، يرتدين بنطلونًا واسعًا فيظهر أن هناك رجلًا ورجلاً.

الإشكال هنا:

هل هذه الأشياء محرمة لأنها تصف حجم العضو؟

حتى الشيء الساتر الذي ترتديه وإن كان ملحفة يُظهر أن هذه امرأة نضوة الخلقة (أي رفيعة) أو سمينة ممتلئة الجسم، **هل هذا يعني أنها لم تستتر لأنه وصف حجم الجسم؟**

مفهوم الآن أن هذا ذراع، وأن هذه المرأة حجم جسمها ممتلئ، هذه حجم جسدها غير ممتلئ، حتى لو كان الساتر صفيقًا لا يمكن التحرز منه، يقول الفقهاء إنه إن كان يستر اللون ويصف الخلقة لا إشكال؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

بم تُستر العورة في الصلاة؟ (صفة ما نستر به)

لا إشكال إن كان الساتر يستر لون البشرة ويصف الخلقة (حجم الأعضاء) لأنه لا يمكن التحرز منه

يسترها بما لا يصف لون البشرة

يسترها بما يحيط بها، ومن أعلى، ولا يجب سترها من أسفل ولو تيسر النظر.

وسنستفيض بإذن الله في الكلام عن عورة المرأة لأن هناك ملحوظة لا بُدَّ أن نفهمها.



ما هي العورات؟

انتقل المصنف الآن إلى تحديد حد العورة لكل من الرجل والمرأة وغيرهما، وسنرسم عدة تشجيرات لنفهم المسألة بصورة جيدة كما اعتدنا.

يمكننا أن نرسم التشجير بعدة طرق:


● الطريقة الأولى:

● نكتب: عورة ذكر، ثم نكتب وصف هذا الذكر:

1. أن يكون فوق عشر سنين: عورته من السرة إلى الركبة.
2. عورة الصبي من سبع سنوات إلى عشر سنوات.

إذا كان دون السبع كيف تكون عورته؟ هذا سؤال مهم جدًا، ما هي عورة الصبي دون السبع في الصلاة؟

والإجابة أن الصبي دون السبع لا تصح منه الصلاة أصلًا، فليس له عورة في الصلاة ولا غيرها.
أما عورة الصبي فالمقصود به ابن سبع إلى عشر سنوات، فعورته الفرجان.



ويمكننا أن ندمج التشجير فنقول: عورة الذكر:

1. فوق عشر سنوات: من السرة إلى الركبة.
2. ابن سبع إلى عشر سنوات: عورته الفرجان.

**•• أما عورة المرأة (الأنثى)، فلدينا عدة أنواع من الأنثى:**

1. امرأة حرة: فالمذهب أن كل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة، وفي غير الصلاة وجهها عورة، لا يجوز إظهار وجهها (على المذهب). وأنتن تعرفن أن هناك خلافًا سائغًا في هذه المسألة، ونحن الآن نتكلم في ستر العورة في الصلاة بخصوصها لا في عورة النظر، وإن كان (الإقناع) قد قال في هذه المسألة: كل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة، وعورة في غيرها، هذا معنى كلامه.


2. إذا كانت هذه الأنثى مراهقة:

من هي المراهقة؟ المراهقة هي التي قاربت البلوغ، ومثلها المميزة التي تم لها سبع سنوات.

ما هي عورتها؟ ما بين السرة والركبة.


لهذا قال المصنف: "وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مُطْلَقًا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ".

3. الأمة الجارية: ما بين السرة والركبة أيضًا.




معنى ذلك أنه من الممكن أن ندمج السهمين:

1. الحرة: كلها إلا الوجه.
2. المراهقة، والمميّزة التي تم لها سبع سنين، والأمة الجارية: ما بين السرة والركبة.



- وكذلك يمكننا أن نعكس الأسهم، وهي الطريقة الأخرى التي يمكن أن نرسم بها التشجير؛ أي نقول: عورة الأنثى:
1. كلها إلا الوجه: للحرّة.
 2. أو ما بين السرة والركبة: للأمة الجارية، والمراهقة، والمميّزة التي تم لها سبع سنين.



- ثم يقول المصنف: "وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْقَرْجَانِ"، وذكرناه في عورة الذكر.
- الطريقة الثانية التي يمكن أن نرسم بها التشجير: أن نقول: العورة في الصلاة ثلاثة أنواع:

1. من السرة إلى الركبة، وهي عورة:
- الرجل مطلقاً سواء كان عبداً أو كان حرّاً، لا فارق.


- الأمة، ومثلها أم الولد والمعتق بعضها... إلخ، التي هي الأمة مطلقاً، لهذا قال المصنف: "وَأَمَّةٌ مُّطْلَقًا" لماذا قال "مُطْلَقًا"؟ يقصد جميع أنواع الإماء؛ مكاتب، أم ولد، معتق بعضها... كل ذلك يدخل تحت قوله "وَأَمَّةٌ مُّطْلَقًا"، وهذه عورتها من السرة إلى الركبة، أي يمكنها أن تصلي وهي تستر فقط من السرة إلى الركبة، وسيدكرون أنه يستحب ستر ما هو أزيد من ذلك فيما بعد، لكن القصد عند انكشاف ما ليس بعورة، فهنا الفرق.

- الحرة المراهقة، والمميزة التي تم لها سبع سنين.

2. كل الجسم إلا الوجه، وهذا الحكم للحرة البالغة.

3. الفرجان، وهو المميز ابن سبع سنين إلى عشر.

وإذا تساءلت: ما هي عورة من هو دون سبع سنين؟
فنقول: أصلاً لا تصح صلاة من هو دون سبع سنين.



هنا واجب:

أرجو أن تبشّن لنا عن حكم عورة الخنثى في الصلاة، ما هو حكم عورة الخنثى في الصلاة؟
 لم يذكره المصنف ههنا وأنا أريد منكن بحث هذه المسألة ومعرفة الحكم.



كذلك هناك مسألة أريد أن أثيرها لنقوم بتطوير تعاملنا مع كلام الفقهاء، ونزيد من دقة فهم كلام الفقهاء وحل الإشكالات.
 سنحل إشكالاً بسيطاً جدّاً، لعله واضح، لكني أثير الذهن بهذه المسألة:

نحن قلنا إن الحرة كلها عورة إلا الوجه في الصلاة، يقولون الدليل للحاجة والإجماع، الأصل أن الدليل الإجماع، وسيأتي أن حكم تغطية وجه المرأة في الصلاة مكروه، وكذلك للرجل (كالتلثم)، ثم نجد عبارة في (كشاف القناع)...

ما هو (كشاف القناع)؟ هو شرح (الإقناع).
وما هو كتاب (الإقناع)؟ هو الكتاب الذي عليه مدار المعتمد في المذهب.
 و(الإقناع) كتاب (للحجاوي)، وشرحه كتاب (للبهوتي).

حسنًا، قال في (كشاف القناع): لا خلاف في المذهب على قضية جواز كشف وجه المرأة في الصلاة، هذا في الكشاف، وقال ذكره في (المنتهى)، ومنقول الإجماع الذي قاله (ابن عبد البر) أنهم: أجمعوا على جواز كشف المرأة لوجهها في الصلاة، ثم نجد عبارة في كتاب (الفروع).

ما هو كتاب (الفروع)؟ هو كتاب مهم جدًا في المذهب، كتبه (ابن مفلح)، و(ابن مفلح) تلميذ (شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهو رجل مهم جدًا في المذهب، وكتبه مهمة جدًا في الفقه وفي الأصول لتحرير مذهب الحنابلة وفهم مذهب الحنابلة.

كتاب (الفروع) نَقَلَ فيه أقوالًا كثيرة، وَنَقَلَ فيه روايات (للإمام أحمد)، والكتاب حقيقةً ثمين جدًا.

وعندنا كتاب آخر اسمه (تصحيح الفروع- للمرداوي).

من هو المرداوي؟ هو منقح المذهب، وعليه يعول في استخراج المعتمد للمذهب، بل إن (المنتهى) الذي هو أحد الكتابين الذين عليهما مدار المعتمد مستل بالكامل من تنقيح (المرداوي).

المرداوي قام بعمل تصحيح للفروع لأن (الفروع) كأنه لم يبيض أو نحو ذلك، فأحب أن يبين المذهب في ما ذكره وأطلقه مثلًا في (الفروع). ومقدمة (الفروع) ثمينة، ومقدمات (المرداوي) في كتبه ثمينة جدًا، ونتعلم منها كيف نفهم المذهب، وكيف نفهم كتب المذهب، وكيف تعاملوا هم مع روايات (الإمام أحمد)، ونفهم كثيرًا من الأمور المتعلقة بالمذهب.

في عبارة (الفروع) قال: "والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها نص عليه (يعني الإمام أحمد) إلا الوجه اختاره الأكثر، وعنه والكفين".

ما معنى هذا الكلام؟

كيف يقول في (الفروع): إلا الوجه اختاره الأكثر، ويقول في (الكشاف): لا خلاف في المذهب؟
طبعًا أنتن تنتظرن الإجابة، وأنا أقول هذا واجب، احلن هذا الإشكال.



حسنًا، نحن ذكرنا العورات في الصلاة (عورة الرجل، وعورة المرأة، وهكذا)؛ فهل يكفي الرجل أن يستر عورته فقط في الصلاة أم لا يكفي؟
نقول: يكفي ستر عورته في نفل، أما في الفرض فيستر عورته مع أحد عاتقيه، والعاتق: هو ما بين الرقبة والذراع (كل الكتف).

أي أن هناك زيادة في الفرض، ولكن نقول إنه لا يشترط حين يستر هذا العائق بشيء أن لا يصف هذا الشيء البشرة، بل يجوز أن يستره بشيء يصف البشرة، وهذا في الفرض دون النفل.

ويمكن أن نرسم تشجيرًا لما يستره الرجل في الصلاة:

1. في نفل: يكفي أن يستر عورته فقط (من السرة إلى الركبة).
2. وأما في الفرض فيستر عورته، ويزيد ستر أحد العائقين ولو بما يصف البشرة.

فهناك فرق بين الفرض والنفل في هذه القضية بالنسبة إلى الرجل.



ننتقل إلى العنوان التالي، وهو: ما يسن لبسه في الصلاة للرجل وللمرأة: أما بالنسبة للرجل فيقول المصنف: "وَسَنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ".

أي يصلي في ثوبين، هذه السنة، يستر أكثر من العورة، مثل الحج أو العمرة وما يرتديه الرجل في الإحرام.


كانت هذه الملابس مألوفة عندهم، الآن لا ترتدى إلا في الإحرام. فيصلي في ثوبين، ويكفيه ستر العورة فقط كما ذكرنا في النفل، أو مع أحد عاتقيه في الفرض، وهو ما ذكره المصنف: "وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سِتْرَ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي فَرْضٍ".

وبالنسبة للمرأة: "وَأَمْرًا فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيَكْفِي سِتْرَ عَوْرَتِهَا".

ما معنى هذا الكلام؟

معناه أنه يسن للمرأة أن ترتدي قميصًا، وهو شيء كما ذكرنا مثل الجلابية المعروفة أو عباءة الكتف، وخميرًا، وهو شيء يستر الرأس وتديره المرأة من تحت الحلق، كما ذكرنا من قبل في أبواب الطهارة أنه مثل (الطرحة اللف) في لهجتنا العامية، وملحفة، وهي ثوب كبير تلتحف به فتغطي بدنها (جميع البدن)، ويمكن أن تدخل فيه مثلًا صورة الخمار السوداني الطويل جدًا أو الملاحف أو أي ثوب كبير كملابس الإيرانيات مثلًا حيث يلتحفن أو يدرن ثوبًا كبيرًا ليس له أكمام حول الجسد بالكامل؛ فهذه كلها تسمى ملاحف.

وليست الملحفة مختصة بالصورة التي اشتهرت في مصر مثلًا أو في المملكة والخليج، بل أي ثوب تلتحف به المرأة فهو ملحفة...



إذن هذا يسن، ماذا عن القدر المجزئ من ستر عورة المرأة في الصلاة؟ نحن اتفقنا أنه إن كان يستر اللون ويصف الخلقة فلا إشكال، أي أنها إذا ارتدت الدرع والخمار فهذا يكفي حتى لو كان الدرع يُظهر أن هناك يدين وكتفًا، ويظهر أن هناك رأسًا ونحو ذلك، لا إشكال في ذلك، قال الإمام أحمد: "اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر".

لكن هناك بعض الملحوظات:

كأن لا يكون هذا الدرع ثوبًا ضيقًا يصف تقاطيع الجسد والعُكُن وما إلى ذلك، هذا لا يجزئ، لماذا؟ يقولون: "ولا تضم ثيابها حال قيامها" لا تضم الثياب، فما بالك لو كانت الثياب أصلًا ضيقة جدًا. ويقولون أيضًا في علة كون الملحفة تسن وأفضل: "ذلك لأنه أستر وأحسن؛ فإنه إذا كان عليها جلباب تجافي عنها راحة وساجدة فلا تصفها ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة منها".

وهناك أمور تكره للمرأة، كما في (الإقناع)، يقول: "يكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم". ويقولون: يكره للمرأة مطلقًا - كما سيأتي - أن ترتدي النطاق أو تشد الوسط بالحزام ونحوه؛ لأنه يبين عجيزتها. طبعًا هناك خلاف في المذهب في هذه القضية إن كان هذا في الصلاة أو خارج الصلاة، ولكن في (المنتهى) أنه يكره لها مطلقًا في الصلاة وخارج الصلاة، فلا ينبغي للمرأة أن ترتدي في الصلاة وفي غير الصلاة ملابس ضيقة جدًا بحيث تصف تقاطيع الجسد. لكن إذا كانت فقط تصف العضو بصفة عامة (أن هناك عضوًا، أن هناك يداً أو ذراعًا أو كتفًا، وكذا) فهذا لا إشكال فيه ولا يكره، ويجزئها في الصلاة وفي غير الصلاة كحجاب.

وأيضًا نقول إنه لو وصلت المرأة مثلًا ببنطلون واسع جدًا الذي نسميه (رجل الفيل)، وعليه شيء إلى الركبة، فهذا يشبه الدرع، هذا كأنها ترتدي جلابية، طالما أنه لا يلتصق بالجسد...


ينبغي أن نفهم هذه الأمور حتى لا نضيق على الناس، ولا ندفعهم للتمييع، أو ارتداء ملابس لا تليق بالنساء، ولا نضيق فنبطل الصلاة في بنطلون.

تعرفن أن هناك شعوبًا تقوم الحياة عندهم على طريقة لباس كاندونيسيا وهذه المناطق، يرتدون البناتيل الواسعة وعليها شيء إلى الركبة رجالاً ونساء تقريباً، فمن حرم ذلك أو يتكلم في حرمة ذلك يؤثمهم، وقد يبطل صلاة المرأة في مثل هذه الأثواب، وهذا ليس بصحيح.



ننتقل الآن إلى أحكام كشف العورة في الصلاة:

نرسم تشجيرًا، ثم نقرأ كلام المصنف ونفك العبارة ونفهمها بطريقة جيدة. العبارة طبعًا رائعة كعادة المصنف، والله المستعان.



- إن كان انكشاف العورة بغير عمد يسيرًا لا يفحش عرفًا وطال الزمن: لم تبطل الصلاة.
- وإن كان لم يطل الزمن فمن باب أولى لا تبطل الصلاة.

إن كان كثيرًا يفحش عرفًا بغير عمد فما الحكم؟

- نقول إن طال الزمن ولو كان بغير عمد تبطل الصلاة.
- وإن لم يطل الزمن لم تبطل الصلاة.

نفهم من ذلك أنه إن كان بعمد، أي انكشفت العورة انكشافًا يسيرًا أو كثيرًا بعمد تبطل الصلاة مطلقًا في جميع الأحوال، طال الزمن أو لم يطل الزمن.

- حينما يقول "عرفًا" (يسير لا يفحش عرفًا، أو كثير يفحش عرفًا)، ما المراد هنا؟

نقول: لم يرد التحديد فيه شرعًا، فمناطق التحديد يكون في العرف.

ولعل ههنا من تنشيط لعمل واجب فتجمع ما قابلنا إلى الآن مما ضابطه العرف (تحديده يعود إلى العرف). وستقابلنا أمورٌ أخرى -ياذن الله-، فنجمع المسائل بعضها إلى بعض حتى تترتب الأذهان.

- في مسألة الفحش (اليسير الذي لا يفحش، الكثير الذي يفحش) ما ضابط الفحش؟

يقولون: يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه؛ إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش في غيرها.

ربما يفحش قدرٌ يسير من المغلظة لا يفحش عرفاً في غير المغلظة كالقدم مثلاً ونحوها، ويقال هو يسير (أي في غير المغلظة).

تعالين نقرأ العبارة ونفكها ونفهمها ونرى طريقة الفقهاء في الصياغة: يقول: "وَإِنْ أَنْكَشَفَ لَا عَمْدًا".

حين قال "لَا عَمْدًا" خرج العمد، فكل العمد يبطل الصلاة مطلقاً كما ذكرنا.

عبارة المصنف:

"وَإِنْ أَنْكَشَفَ - لَا عَمْدًا - مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ عُرْفًا وَلَوْ طَالَ".

إذن اليسير الذي لا يفحش عرفاً إذا انكشف لا عمدًا ولو طال (أي طال أو قصر) لم تبطل.

"أَوْ كَثِيرٌ" عرفاً "وَلَمْ يَطُلْ": أخرج بكلمة "لَمْ يَطُلْ" إن طال، معنى ذلك: إن طال بطلت.

إذن: في جميع الأحوال الثلاثة لم تبطل، وحالة واحدة في الانكشاف اللامتعمد تبطل به، وهي حالة إن كان كثيراً وطال.

أما في الأحوال الثلاثة الأخرى (يسير لا يفحش عرفاً طال أو قصر، أو كثير لم يفحش عرفاً لم يطل)؛ في كل ذلك لم تبطل.

وبذلك أخرج بهذه العبارة صورة واحدة: وهي الكثير الذي يفحش عرفاً
بغير عمدٍ فتبطل، ومن بداية العبارة أخرج العمدة فتبطل مطلقاً إن تعمد
كشف العورة سواء كان يسيراً أو كثيراً.



ننتقل الآن إلى من صلى في غصب:

ما حكم ستر العورة بمحرّم في الصلاة؟

حين نتكلم عن ستر العورة بمحرّم في الصلاة يخرج من ذلك ما لو ارتدى
شيئاً محرماً في الصلاة لكنه ليس متعلقاً بالشرط (شرط ستر العورة).

ما معنى هذا الكلام؟

إذا ارتدى الرجل مُحَرَّمًا في قدميه (كخفٍّ من حرير أو خفٍّ مَغْصُوبٍ)،
هل تبطل صلاته بذلك؟

المرأة إذا كانت تستر قدميها بمحرّم فقد سترت العورة بمحرّم، أما الرجل
فليست القدم عنده من العورة.

أو ارتدى الرجل عمامة من حرير، أو منسوجة بذهب، أو مَغْصُوبَةٌ...


هل تبطل صلاته بذلك وبهذا النوع من المحرم؟

لا تبطل الصلاة بستره شيئاً غير العورة في الصّلاة بهذا المحرم.

إذا ارتدى خاتماً من ذهب، فهل تبطل الصلاة بارتدائه الخاتم من
الذهب؟

لا؛ لأن الأحكام المتعلقة ببطلان الصّلاة بسبب العورة لكون ستر العورة
عندنا في المذهب شرطاً، لا بُدُّ أن تعود هنا لقضية مخصوصة معينة:
أن يكون ساتراً للعورة بهذا المحرم.

أما لو ارتدى أو فعل في مسائل اللباس شيئاً محرّماً آخر غير ما يستر به عورته لا تبطل الصلاة بذلك الرداء المحرم الذي ليس متعلقاً بشرط الصلاة.



في ستر العورة بمحرم في الصلاة عندنا أنواع من المحرم: إذا كان مغصوباً، إذا كان من حرير، إذا كان من الذهب؛ هذا محرم. ونضيف ههنا النجس؛ لأن النجس يحرم ستر العورة به في الصلاة.

ما الأحكام المترتبة على الصلاة بمغصوب أو حرير أو ذهب أو نجس؟


• نبدأ بالمغصوب:

أولاً: المغصوب والحرير يعذر فيهما بالجهل والنسيان؛ فإذا صلى في مغصوبٍ أو حريرٍ ناسياً أو جاهلاً تصح الصلاة، أما لو كان عالماً ذاكراً فلا تصح الصلاة.

ماذا لو لم يكن عند الرجل غير السترة المغصوبة، ويعجز عن الحصول على سترة مباحة، ما الذي يتعلق بصلاته في هذه الحالة؟ هل يستر

عورته بالستره المغصوبه وتصح صلاته لكونه مضطرًا أم لا تصح الصلاة؟ أو ماذا يفعل هذا الرجل؟

نقول: في حالة وجود السترة المغصوبة والعجز عن السترة المباحة يصلي العاجز عن السترة المباحة عريانًا بلا سترة، ولا يعيد، ويقولون: إن هذه الصورة شبيهة بصورة من لم يجد إلا الماء المغصوب، حيث نقول: لا يصح الوضوء بالماء المغصوب ويتيمم، لماذا؟ يقولون: لأنه حق الآدمي. لذلك أيضًا في هذه الصورة يصلي العاجز عن السترة المباحة عريانًا ولا يعيد الصلاة؛ لأنه ليس من حقه استخدام السترة المغصوبة لحق الآدمي، فكأنها كالعدم (كأنها معدومة).



• نأتي الآن إلى ستر العورة في الصلاة بثوب الحرير للرجل:

قلنا يعذر بالجهل والنسيان، فتصح الصلاة إن صلى في ثوب حرير وهو جاهل بالتحريم، أو ناسٍ للتحريم، أو ناسٍ أنه حرير. والحديث ههنا عن الحرير الطبيعي وليس الحرير الاصطناعي أو الثوب الناعم الذي يقال عنه في العامة ثوب حرير وليس هو بالحرير الطبيعي. المقصود هنا هو الحرير الطبيعي الأصلي، وسيأتي بعد قليل ما هو القدر المحرم من أثواب الحرير.

فإذا صلى في الحرير وهو عالم ذاك لذلك، هل تصح الصلاة؟ قلنا لا تصح الصلاة.

ماذا لو لم يجد سترة غير الحرير الطبيعي، ما الذي عليه أن يفعله؟ هل يصلي فيها؟ أم لا يصلي فيها ويصلي عرياناً كما في حالة السترة المغصوبة؟ يصلي في ثوب الحرير إن لم يجد غيره، ولا يعيد الصلاة. لماذا؟ لأن الحرير يباح أحياناً؛ كما في حالة الحكمة والضرورة كما سيأتي - بإذن الله.-.

إذن: الحرير يباح في بعض الأحوال ولا يباح في بعض الأحوال، ويباح لضرورة، بخلاف المغصوب؛ لأن المغصوب حق الآدمي. لذلك يصلي في ثوب الحرير إن لم يجد غيره ولا إعادة.



● ماذا لو صلى في الثوب النجس؟

مسألة الثوب النجس واجتناب النجاسة ستأتي في الشرط التالي - بإذن الله-، لكن الشيء بالشيء يذكر، وهم يذكرون الحكم في مسألة الثوب

النجس إذا لم يجد غيره وصلى فيه في هذا الموضع، لأنه يعتبر من المحرم أن نصلي في ثوب نجس.

فإذا لم يجد غير الثوب النجس يصلي فيه ولا يصلي عرياناً؛ لأنه يجد السترة، لكن بعد أن يصلي فيه إذا وجد الثوب الطاهر يعيد. يقولون: لأن النجاسة يمكن التحرز منها في الجملة، وهو صلى مضطراً، وتمكن الآن من سترة طاهرة فيعيد الصلاة.

لماذا لا يصلي عرياناً كالمغصوب؟

لا يصلي عرياناً لأنه واجدٌ للسترة في هذه الحالة، ولكن السترة فيها مانع آخر وهي النجاسة، فيقولون: حتى لو صلى عرياناً في حالة أن السترة المتاحة له سترة نجسة يعيد الصلاة.

وبعد مسألة ما يكره في الصلاة سيأتي ما يحرم في الصلاة وغيرها من الملابس (الحرير والذهب والفضة ونحو ذلك).

حسناً، نقرأ كلام المصنف، يقول -رحمه الله تعالى-: "وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ -ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً- أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَرِيرٍ حَيْثُ حَرَّمَ" في مسائل الذهب والفضة والحرير حيث حرم؛ لأنه لا يحرم على المرأة، "أَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ" معنى ذلك: أنه لا تصح الصلاة ولا يصح الحج... ومثل ذلك البقعة.


هم ذكروا البقعة مع هذه المسألة -رغم أنها ستعاد مرة ثانية في مسألة اجتناب النجاسة- لقضية الإعادة وعدمها، بل استطرد في سطر ونصف أو سطرين آخرين في هذه القضية.

تعالين نتوقف مع هذه العبارة قليلاً:
"وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ -ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً-" : إذا كان الثوب مغصوباً أو البقعة مغصوبةً **"عَالِمًا ذَاكِرًا"** - كما قال في آخر العبارة- **"أَعَادَ"**.
 معنى ذلك: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب، أو البقعة المغصوبة إن كان عالماً ذاكراً؛ فإن لم يكن عالماً أو لم يكن ذاكراً تصح الصلاة (إن لم يكن عالماً بالغضب، أو ذاكراً بالغضب، أو التحريم تصح الصلاة)، وهنا موضع عذر بالجهل والنسيان في هذه المسألة.
 كذلك من صلى في **"ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَرِيرٍ حَيْثُ حَرَّمَ"** تبطل الصلاة إن كان عامداً ذاكراً.

"حَيْثُ حَرَّمَ": ما معنى حيث حرم؟ متى يحرم؟

يحرم الذهب والفضة على الرجل مطلقاً، ويحرم على الرجل الحرير إن لم يكن ضرورة أو لحكة أو نحوها، وسيأتي التفصيل كما ذكرنا.
 أما إذا صلت المرأة في منسوج بالذهب أو منسوج بالفضة أو سترت عورتها بالحرير الطبيعي فتصح الصلاة؛ لأن ذلك هنا ليس من مواضع **"حَيْثُ حَرَّمَ"**.

والشرط في آخر العبارة: **"عَالِمًا ذَاكِرًا"**؛ فإن لم يكن عالماً أو لم يكن ذاكراً تصح الصلاة، وقلنا إنه يعذر بالجهل في هذه المسألة.



قد تتساءل بعضكنّ -وأنا أعلم جيّدًا من التي ستسأل هذا السؤال: ما الحكم إذا صلى الرجل في منسوج الذهب والفضة وهو جاهل أو ناسٍ للتحريم؟ هذه ذكرناها في ذاكراً عالمًا، أي إذا جهل تحريم الذهب أو الفضة أو كان ناسياً التحريم لا يعيد نظرًا للقيد الذي وضعه "عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ"، فإن لم يكن عالمًا أو ذاكراً في مسألة الذهب والفضة حيث حَرُمَ فهنا لا يعيد، فتصح الصلاة مثلها مثل باقي المسائل، ويعذر فيها بالجهل والنسيان.

طيب وما الحكم إذا لم يجد غير ثوبٍ منسوجٍ بالذهب أو الفضة؟ والجواب: لا أعلم، إذا لم يجد غير الذهب والفضة فأنا لم أجد هذه المسألة بالخصوص، وهي التي أعنيها بقولي "لا أعلم".

وأنا قلتُ لعل هذه المسألة ليست متصورة بالضبط؛ أن يجد الرجل نفسه ليس معه ما يستر عورته إلا منسوج ذهب وفضة؟! عجيب.

لأنه يحرم اقتناء ثوب الذهب والفضة إن كان يقتنيه لنفسه، فنقول مثلاً يجب عليه أن يبيع هذا الثوب لمن يباح له اقتناؤه (النساء) ويشترى بالثمن سترة عادية من قماش!

لكن الحقيقة أن هناك صورة قد تتصور في أذهاننا؛ كأن يكون رجل على سفر وامرأته تملك ثوباً منسوجاً من ذهبٍ أو حريرٍ ثم لم يجد... لا أدري،

يمكن تصور وجود هذه الصورة: أن يكون لديه ثوب ذهب أو حرير للتجارة مثلاً، وهو في صحراء، لا يمكنه أن يبيعه ويشترى به سترة غيره، وليس له إلا أن يرتديه فقط، **فما الحكم؟** أنا لا أعلم، لم أجد هذه المسألة قريبة، لعلها موجودة في مرجع آخر غير المراجع التي كنت أطلعها قبل هذا الدرس.

حسنًا...

أُتدَرِين ما الحديث الذي يستدلون به على بطلان الصلوات في هذه المواضع (الصلوة بالمغصوب والحرير والذهب والفضة ونحو ذلك)؟
هو قول النبي ﷺ: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**.

انظرن كيف يفهم الفقهاء هذا الحديث بطريقة مختلفة تمامًا عما كنا نفهمه، هذا حديث من الأحاديث المظلومة، ظلمناه بغثاء أفهامنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لو أحببنا أن نقوم بعمل عدة تشجيرات لنفهم مسألة ستر العورة بمحرم في الصلاة، يمكننا أولاً أن نرسم تشجيرًا نكتب في رأسه:

أحكام ستر العورة بمحرم في الصلاة:

1. بالمغصوب:

يعذر بالجهل والنسيان.

لا تصح الصلاة فيه، ويصلي العاجز عن سترة مباحة عرياناً ولا إعادة.

2. النجس:


يصلي في ثوب نجس إن لم يجد غيره ويعيد.

3. الحرير:

يعذر بالجهل والنسيان، فتصح الصلاة إذا كان جاهلاً أو ناسياً، ويصلي في ثوب حرير إن لم يجد غيره ولا إعادة.

4. ثوب الذهب والفضة:

لا تصح الصلاة فيه إن كان عامداً ذاكراً.




ويمكن أن نقسم بطريقة مختلفة، فنكتب في رأس التشجير:

أحكام الصلاة في محرم، ونخرج سهمين:

1. تبطل: إن صلى ذاكراً عالمًا في نجس أو مغصوب أو حرير أو ذهب أو فضة.


2. لا تبطل: إذا كان ناسيًا أو جاهلاً أو لم يجد غير حرير فتصح الصلاة فيه في هذه الحالة (حيث حرم طبعًا) إذا لم يكن الثوب في محل العورة كعمامة وخاتم ونحو ذلك.



نقرأ قول المصنف - رحمه الله -: "لَا مَن حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجْسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَنِيئِيُّ عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا"

شرحنا المقصود بقوله: "أَوْ كَانَ الْمَنْهِي عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا"، وذكرنا أنهم يذكرون في هذا الموضوع إلحاقًا مسألة من حُبِسَ في محلِّ نجسٍ أو غصبٍ لا يمكنه الخروج منه، **فهل تعتبر صلاة من حُبِسَ في محلِّ نجسٍ أو غصبٍ باطلة أم لا؟**

بداية العبارة: "مَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ -ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً-" وفي آخر الكلام "عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ"، ثم قال: "لَا مَنْ حُبِسَ"؛ أي لا يعيد من حُبِسَ "فِي مَحَلِّ نَجْسٍ أَوْ غَضَبٍ". فهو في محل غصب، ويعلم أنه غصب، وذاكر أنه غصب، ولكنه محبوس فيه لا يستطيع الخروج، **هل يصلي أم لا يصلي أم ماذا يفعل؟** يصلي ولا يعيد. **لماذا؟** لأنه محبوس لا يمكنه الانتقال عن هذا الموضوع. **ماذا بالنسبة لمحل نجس؟** نفس الشيء، يصلي ولا يعيد، لكنه يسجد إن كانت النجاسة في البقعة يابسة، أما إن لم تكن يابسة فإنه لا يسجد، يومئ فقط؛ حتى لا تنتشر النجاسة أكثر وتلمس بدنه.



ثم قال: " **أَوْ كَانَ الْمَنْهِيّ عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا** " وتكلما عن هذه المسألة، وأنها ليست في موضع العورة، ولا تعود إلى شرط ستر العورة في الصلاة، فيأثم لكن تصح الصلاة.



ننتقل الآن إلى ما يكره في الصلاة:

في هذا الموضوع في المطولات جملة من أحكام اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة أيضًا، كلام يطول، وأحكام كثيرة جدًا، لكن سنقتصر الآن فقط على ما ذكر المصنف، بل إن هناك بعض المسائل التي ذكرها لا أتصورها بالشكل المرضي، وسبحان الله، لو عدتّن إلى شرح المشايخ، خاصة (الشيخ باجابر)، ستجدن الأمر أوضح عنده، ربما لأنه يعرف هذه المصطلحات، لعلها مألوفة عندهم، وأنا سأشرح بحسب قدرتي والله المستعان.

يقول المصنف: " **وَكُرِّهَ فِي صَلَاةٍ** ".

الآن نتكلم عما يُكره ارتداؤه في الصلاة.


" **وَكُرِّهَ فِي صَلَاةٍ سَدَلٌ** " **ما هو السدل؟**

صراحة لم أتصور السدل، قرأت الوصف ولم أفهمه، يقولون: يطرح ثوبًا على كتفيه، ولا يرد الطرف على الكتف الأخرى، **فهو مثل ما يرتديه الرجال في الصعيد عندنا كالكوفية مثلًا يضعونها على الكتفين إذا لم يردوا طرفها على الآخر، أم يقصدون ثوبًا كاملًا؟** لا أدري.

وهنا يقولون: حتى لو كان تحته ثوب، فلم أتصور حقيقة شكل السدل.

والعلة: لمشابهة اليهود.

نرسم تشجييرا:



يقول: "وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ".

وصفوا اشتغال الصّماء بأنّه يضطبع. تعرفن الاضطباع في العمرة والحج،

في الإحرام، يضطبع بثوب واحد ليس عليه غيره.

ما الاضطباع؟ يضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على عاتقه

الأيسر كما يحدث في الإحرام.

فإذا اضطبع بثوب واحد ليس عليه غيره يقولون: يُخشى أن تبدو العورة لأنه ثوب واحد، أما لو كانا ثوبين فلا إشكال، أي أنه تكره الصورة التي هي بثوب واحد فقط.

فإن ظهرت عورته بسبب هذا الاضطباع وكون الثوب لا يستره سترًا كافيًا (كأن تحرك أو انفتح فظهرت العورة)؛ تبطل الصلاة، أي لا يعذر في هذه الحالة.

نعم أن يصلي في ثوبين هو أمر مستحب، لكن إذا اضطبع بهذه الصورة فالرداء مفتوح من أحد الطرفين، وليس عليه ثوب آخر يستر عورته (ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجل)، ويكره ذلك خوف ظهور العورة، وإن بدت العورة فهو قد فعل شيئًا مكروهاً لأجله بدت العورة، فلا يعذر، وذلك طبعًا على الأحكام التي سلفت في مسألة ظهور العورة ظهورًا كثيرًا ويسيرًا... إلخ.

الأمر الثالث، يقول: "وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَتَلْتِمُّ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ".

هذا للرجل والمرأة، تكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف. بالنسبة للمرأة يكره لها النقاب أيضًا، أما إذا كانت في حضرة الرجال سقطت الكراهة (أي إذا احتاجت تسقط الكراهة).

أما بالنسبة إلى الرجل فيقولون: تكره تغطية الوجه والتلثم على فم وأنف لمشابهة المجوس (الكفار) في حال عبادتهم للنار، فإنهم يتلثمون ويغطون وجوههم.

فيكره للرجل أن يفعل ذلك، وأيضا يكره للمرأة، فإذا احتاجت المرأة تسقط الكراهة، وإن احتاج الرجل أيضًا تسقط الكراهة.

وقد يحتاج الرجل بسبب حر أو نحوه أو المرض كالكورونا...

إذن الأصل أن التغطية تكره، لكن إن وجدت الحاجة تسقط الكراهة.

وأيضًا: "كَفُّ الْكَمِّ وَلَفُّهُ بِلَا سَبَبٍ".

هو ذكر هنا كَفَّ الْكَمِّ "وَكَفُّ كَمِّ" ومثله لف الكَمِّ، بغير سبب، فإن كان هناك سبب تسقط الكراهة أيضًا. أظن أن علة الكراهة في كَفَّ الْكَمِّ أنه مخالف للزينة، ونحن مأمورون بأخذ الزينة عند كل مسجد، أما بالنسبة للمرأة فإنها تغطي كفيها أصلًا.

قال: "وَشَدُّ وَسَطِ بَزْنَارٍ".


الزنار: طريقة يشد بها النصراري وأحبار اليهود وسطهم بها... هو حزام أو نوع نطاق يشدون به وسطهم بطريقة معينة تسمى الزنار. فيقولون أيضًا إن سبب الكراهة مشابهة اليهود. ولا يكره للرجل بغير زنار، بل أظنهم ذكروا أنه يستحب للرجل أن يشد وسطه بغير الزنار. لعل ذلك مطلقًا، أو في الصلاة، ربما نراجعها.

ويكره للمرأة شد الوسط في الصلاة وغيرها مطلقًا - كما ذكرنا من قبل-، بزنار وبغير الزنار، في الصلاة وفي غير الصلاة؛ لأنه يبين حجم عجيزتها. خلافًا للإقناع؛ حيث ذكر أنه يكره لها في الصلاة فقط، أما في غير الصلاة فلا يُكره، يقول: لأن أسماء كان لها نطاق، ونطاق النساء معروف عند العرب، فلا يكره لها في غير الصلاة.

ونلاحظ هنا أنهم يقولون: "يكره".



ثم انتقل إلى ما يحرم في الصلاة وغيرها:



تحريم الخيلاء:

قال: "وَحَرَّمَ خَيْلَاءٌ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ".

أي المحرم هو الخيلاء، سواء كان في ثوب أو غير الثوب كمن يجر ثوبه خيلاء، كأن يكون ثوب الرجل طويلاً، ويجره افتخاراً... كان ذلك معروفاً. وهذا في غير الحرب، فإذا جر الرجل ثوبه خيلاء في الحرب لم يكره ولم يحرم أصلاً.

أما لو جر الثوب في حرب وفي غير حرب لغير خيلاء فلا إشكال، وإن كان لحاجة فلا إشكال.

أما المرأة فيباح لها زيادة ذيلها إلى ذراع، والذراع حوالي شبرين. الرجل يحرم عليه الخيلاء في ثوب وغيره، يحرم عليه الخيلاء نفسه؛ فإن كان هذا الخيلاء في ثوب كأن يجر الثوب خيلاء يحرم، وإن كان في غير الثوب -يقولون "كالعمامة يطيلها أو يرخيها جدًا خيلاء"- يحرم.



حكم التصوير

الثاني: "وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ".

طبعًا هنا يتكلمون على أحكام التصوير.

الثوب المصور بذي روح (الحيوان الذي له روح غير الشجر والأحجار وكذا) يحرم أن يرتديه الإنسان "وَلَبَسُ مَا هُوَ فِيهِ".

يقول: "لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخْدًا".

إذن: ما الذي يحرم من الأثواب المصورة؟

يحرم ارتداء الثوب المصور، ويحرم تعليقه وستر الجدر به، وتصوير الحيوان ذي الروح (رسمه)، لكن لا يحرم افتراش الثوب الذي فيه تصاوير، ولا جعله مِخْدًا، ولا يكره ذلك أيضًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وقال في (الإقناع): تكره الصلاة على ما فيه صورة.

يعني لا يُكره افتراشه، لكن تكره الصلاة على ما فيه صورة، وأشد كراهة السجود عليه.

إن أزيل من الحيوان المصور ما لا تبقى معه حياة، يقولون لا يكره في هذه الحالة؛ أي: رَسَمَ رَأْسًا بغير جسدٍ، أو جسدًا بلا رأسٍ، أو جسدًا إلى الصدر، هذا لا تبقى معه حياة، أزيل منه ما لا تبقى معه حياة، ففي هذه

الحالة لا يحرم ما سبق وقلنا إنه يحرم، أي لا يحرم تعليقه ولا ارتداؤه ولا تصويره ورسمه... إلخ.



حكم لبس ثوب منسوج من ذهب أو فضة

ثم قال: "وَعَلَى ذَكَرٍ مَّنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّةٍ بَدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ".

نحن تكلمنا عن حكم ستر العورة بمحرم في الصلاة، وذكرنا المنسوج بالذهب والفضة.

حسنًا، ما هو المحرم من منسوجات الذهب والفضة؟

يحرم على الذكر ولا يحرم على الأنثى المنسوج أو المموه بذهب أو فضة إلا إذا استحال.

ما معنى "استحال"؟


يقال استحال الذهب والفضة: أي تغير اللون، بحيث إذا عُرض على النار لم يحصل منه شيء؛ لأنه إذا تغير لون الذهب والفضة لا يحصل منه شيء إذا عرض على النار، وتذهب علة التحريم، حيث إن علتها انكسار قلوب الفقراء برؤية هذا الافتخار والخيلاء... إلخ، فإذا تغير لون الذهب والفضة وإذا عرض على النار لم يحصل منه شيء ذهبت هذه العلة، فلا إشكال.

حكم لبس ثوب حرير

"وَحَرِيْرٌ" على الذكر، حيث قال: "وَعَلَى ذَكَرٍ مَنْسُوجٌ... وَحَرِيْرٌ".
 ما الذي يحرم من الحرير؟ يحرم منه ما هو أكثر ظهورًا.
 ما معنى هذا الكلام؟ يقول المصنف: "وَحَرِيْرٌ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا، وَأُبِيْحَ
 إِِنْ اسْتَوَيَا، وَخَالِصٌ لِحَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ" وأكمل باقي الكلام.

تعالين نرسم تشجيرًا لفهم مسألة الحرير:

1. الحرير إذا كان خالصًا (حريرًا طبيعيًا):
 - إن كان لضرورة كالحكة أو نحوها من مرض أو قمل للذكور: يجوز.
 - بلا ضرورة: يحرم على الذكور ولا يحرم على الإناث.
2. ما فيه حرير أكثر:
 - المقصود: ثوب فيه حرير طبيعي وقماش من مادة أخرى كالقطن أو الصوف أو الكتان أو أي نوع من أنواع الأقمشة:
 - فإذا كان الحرير أكثر ظهورًا (أي ننظر إليه فنراه أكثر ظهورًا): يحرم.
 - إذا كان الحرير أقلَّ ظهورًا أو مساويًا في الظهور: يباح، حتى لو كان أكثر وزنًا لكنه أقل في الظهور.



ومما يباح أيضاً ما ذكره المصنف فقال: "وَعَلَّمَ ثَوْبٍ، وَلِبْنَةَ جَيْبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسَجْفٌ فِرَاءٍ"؛ كل ذلك ارجع فيه إلى شرح (الشيخ باجابر)، فقد شرحه شرحاً جيداً سواء في أخصر المختصرات أو غيره مما تسمعن من دروس في الواجبات. ولبنة الجيب هي ياقة الملابس، الرقاع هي قطع من الحرير، سجف الفراء لا أذكره ولا أريد أن أتذكره 😊، يمكنكن العودة إليه... الحجم المباح منها: "إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَزْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ فَأَقْلٌ".

"وَحَزٌّ، وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِحَرِيرٍ وَأُلْحِمَ بغيره"، كأنه قماش متداخل بعضه ببعض، حرير وغير الحرير.

سدي بحرير وألحم بغيره: كأنه مربعات أو ما شابه ذلك.

(الشيخ باجابر) شرح كل ذلك شرحًا مفصلاً، وأنا ليس عندي تصور لأتكلّم في هذه المسألة أو أدّعي فيها علمًا مفصلاً، أو أتشبع بما لم أعط، هذه الملابس لم أتصورها بصورة صحيحة، وأنا في النهاية أنثى يباح لي الحرير على كلّ حال 😊، وأصلاً نحن لا نملك الحرير، نحن نستخدم الحرير الصناعي 😊، ولم نر بأعيننا حريراً طبيعياً، والحمد لله رب العالمين.

هذا لا يعني عدم أهمية المسألة بل هي مهمة جداً ولكن هذا قدر استطاعتي حالياً.



وبهذا نكون قد انتهينا من الشرط الثالث بالكامل، وهو ستر العورة في الصلاة، ودرّسنا أحكام العورة خارج الصلاة.



اجتناب النجاسة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: " الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة.
 وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً، صحت عليها وكبرهت، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحت إن لم ينجر بمشييه.
 ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد.
 ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويثيم له إن لم يغطه اللحم.
 ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء، وحمام، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحيتها، ولا فرض داخل الكعبة - ويصح نفل باستقبال شاخص منها - ولا فوقها إلا أن يقف على منتهائها."

الآن مع الشرط الرابع، وهو متعلق بمسائل تجنب النجاسات.


قد تكلمنا في كتاب الطهارة عن ما هي النجاسات، وكيفية تطهير النجاسات، الآن نتكلم في باب الصلاة، عن أحكام الصلاة في ثوب وبقعة نجسة أو متنجسة، كل ما يتعلق بذلك: مثلاً: هل يجوز أن أصلي في هذا المنزل في مكان في بقعة طاهرة، أم ما دام أن هناك نجاسة في المكان فلا يجوز لي الصلاة أصلاً؟

طيب إذا كان هناك نجاسة بين قدمي المصلي أو في مكان لا يسجد فيه المصلي أو لا يباشره، هل تصح الصلاة أم لا؟ إذا كان السطح طاهراً والباطن نجس هل تصح الصلاة؟ ماذا يفعل المضطر؟ وهكذا... إلخ

كل هذه الأحكام سنتناولها الآن -بإذن الله- في الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة، وهي مسألة: **تجنب النجاسات**.

في هذا الباب أيضًا يتناول فقهاء الحنابلة قضية البقعة من جهات أخرى كالغصب ونحو ذلك، يتناولون عدة مسائل متعلقة بهذه القضية، **لماذا؟** لأننا نتكلم في هذا الباب عن النجاسة على بدن المصلي، وعن الثوب الذي يرتديه المصلي -السترة-، وقد ذكرنا من قبل بعض المسائل المتعلقة بالنجاسة في السترة، وقلنا ستفصل في محاضرة النجاسات، ويتكلمون عن بقعة المصلي ونجاستها وبالتالي يليق التفصيل هنا من جهات التحريم أو عدم التحريم الأخرى مما يتعلق بالبقعة، فيستطردون في البقعة في مسألة الغصب والصلاة في داخل الكعبة والصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها تعبدًا، ويتكلمون أيضًا عن حمل النجاسة.

إذن هذا الباب فيه أربع مسائل رئيسية:



وسياتي كل ذلك وسنشرحه -بإذن الله-، والله المستعان.

طبعًا هناك استطرادات في كل مسألة من المسائل، يكون -هذا الاستطراد- متعلقًا بالمسألة، ولكن فيه شيء من التوسع كما عهدنا ذلك من الفقهاء في الأبواب السابقة.

فمهم جدًا لطالبة العلم أن تفهم وتعقل جيدًا مظان المسائل ومواضعها، أحيانًا نحتاج إلى جمع المسائل بعضها إلى بعض، وسنرى الآن ... كان هناك إشكالًا في كتب الطهارة وقد ذكرته في المدارس أنني كنت بحاجة إلى الاستزادة، والآن وجدناه منصوصًا عليه في كتاب الصلاة، وهو متعلق بمسألة في كتاب الطهارة. فالفقه مرتبط ببعضه ببعض، والله المستعان.

إذن فنحن الآن في الشرط الرابع من شروط الصلاة -كما ذكرنا-، وقد رسمنا له التشجير. وكما اعتدنا؛ سأعيد ترتيب المتن بحيث يكون أسهل: مثلاً وضعتُ عناوين جانبية، رتبْتُ الكلام على هيئة قواعد، وهكذا... كما نفعل في بعض المواضيع التي نحتاج فيها إلى إعادة الترتيب؛ لترتيب الأذهان. فأنا أعتقد أن هذه الطريقة -طريقة الفقهاء- مقصودة لحكمة أنهم يريدون إكساب الطالب ملكة، ولكن يمكننا التحصيل بطريقتين أو أكثر؛ بحيث نحصل مميزات كل طريقة، والله المستعان.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة".

سنقسم النجاسة إلى صنفين: صنف معفو عنه وصنف غير معفو عنه.

ما الصنف المعفو عنه من النجاسات؟ مثل يسير الدم من حيوان طاهر- كما درسنا من قبل تفاصيل ذلك في باب النجاسات في كتاب الطهارة-، مثل يسير المذي (ليس هذا هو المعتمد، هذا قول في المذهب)؛ لم نذكره في كتاب الطهارة ولكن أذكره الآن استطرادًا فقط ولعلي قد ذكرتها، مثل يسير الطين من شارع نجس، مثل أثر الاستجمار في محله؛ كل هذه نجاسات معفو عنها.

طيب، هذه النجاسات المعفو عنها؛ **هل يجوز لي أن أصلي وهي في ثوبي أو على بدني؟** نعم، يجوز وتصح الصلاة، لا إشكال، لا يتوجب عليه إزالتها للصلاة.

أما النجاسات غير المعفو عنها، ما الذي سنفعله؟ يقول: الشرط الرابع "اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة"، هذه الثلاثة أمور التي ذكرناها في التشجير، ثم هناك صنف رابع سنتكلم عنه في جملة يسيرة جدًا، سنذكر بعض الأمور المتعلقة بها، وهي مسألة حمل النجاسة، وهي المسألة الرابعة المتعلقة بهذا الباب.



اجتناب النجاسة على البدن والثوب:

يعني نطهر النجاسة، كما سبق تفصيل طريقته في باب الطهارة؛ يعني إذا كان هناك نجاسة على الثوب أو على البدن فيطهرها بالماء سبع

غسلات كما ذكرنا من قبل في كتاب الطهارة. الآن سيذكر عدة مسائل،
وكما ذكرت لكم سنعيد ترتيب المتن.

القاعدة الأولى:

"إذا سقطت عليه نجاسة على بدنه وثوبه وأزالها سريعًا، صحت الصلاة،
وإلا لم تصح الصلاة"

طيب، **كيف نتصور هذه المسألة؟** مثلاً طائر من الطيور ليست مأكولة
اللحم كنسر أو صقر أو كذا، سقط من روثه شيء نجس؛ أو نقطة من دم
هذا الطائر "فأزالها سريعًا" استطاع أن يزيلها سريعًا، كانت يابسة مثلاً،
فأزالها سريعًا، أو أصابت جزءًا من سترته، عنده سترة تكفي يرتدي جاك
مثلاً فخلعه سريعًا، بقي عليه ما يستر عورته؛ صحت صلاته ولا إشكال.

لأن النجاسة الرطبة لن يستطيع أن يطهرها إلا بغسل؛ فأزال هذا الثوب
بالكامل، و أو أزاله وستر بشيء آخر؛ صحت صلاته.

كل هذه صور، وهناك صور متعددة، نستطيع أن نتصور المسألة، لا
إشكال أن يقع عليه نجاسة سواء يابسة فيزيلها سريعًا بيده -يعني
ينفضها-، أو تسقط على البدن وكان هناك مطر مثلاً فسقط عليه ماء
فأزيلت النجاسة؛ فإذا تصح الصلاة في هذه الحال، إذا سقطت عليه
وأزالها سريعًا صحت وإلا لم تصح.



القاعدة الثانية: يخفف النجاسة التي لا يستطيع إزالتها:

الآن انتهينا من القاعدة السابقة والرجل ليس في صلاة الآن.

نتقل لقاعدة ثانية:

إذا أراد أن يصلي، وكان على بدنه أو ثوبه نجاسة ولا يستطيع أن يزيلها، لا يمكنه أن يطهرها بالطريقة التي عرفناها من قبل، **فماذا يفعل لكي يصلي؟**

يخفف النجاسة قدر استطاعته، وكما ذكرنا من قبل يتيمم لنجاسة على بدن لا يمكنه إزالتها ولا يتيمم لنجاسة على ثوب كما اتفقنا. وذكرنا في الباب السابق أنه يصلي صاحب الثوب النجس به ويعيد الصلاة إذا حصل السترة الطاهرة.



القاعدة الثالثة:

الآن هناك عبارة أخرى؛ سنترك عدة سطور ونقرؤها.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه؛ لم يجب" يعني لم يجب قلعه "ويتمم إن لم يغطه اللحم".

هذه المسألة متعلقة بنجاسة على البدن، يقولون مثلاً إذا الإنسان انكسر عظمه فجبهره بشيء، عالجه يعني بشيء أو وضع عليه شيئاً نجساً، أو خاط مثلاً اللحم بشيء نجس، الآن هناك نجاسة على البدن، فنقول له ينبغي أن تطلع هذه الأشياء أو تنزعها من على بدنك؛ لأنها نجاسة، كيف ستصلي وعليك النجاسة؟ فقال: أتضرر بقلعها. والتضرر هنا يعني يمرض، العضو يتلف أو أقل من التلف، ليس المقصود أن يصل الأمر إلى إعاقة أو الموت أو كذا، مجرد أنه يحصل تضرر أو مشقة بقلع هذا الشيء النجس من على بدنه، **ما الذي يفعله هذا الرجل؟ -رجل أو امرأة-**.

نقول له: لا إشكال، لا يجب أن تقلعه، ولكن تتمم لهذه النجاسة إن لم يغطها اللحم، **طيب إذا غطاها اللحم؟** لا يتمم لها، ولا إشكال فيها؛ لأنها مثل النجاسات مثلاً التي في بطن الإنسان، ولا إشكال أن يصلي الإنسان بما في باطنه من نجاسة، لا إشكال في هذه المسألة، وستأتي.

فليس هذا من حمل النجاسة، ولكن إذا لم تكن غطاها اللحم وكانت نجاسة ظاهرة ولم يستطع إزالة هذه النجاسة؛ فيتيمم لها كما يتمم لنجاسة على بدن، ومثل ذلك الجبائر وهذا الكلام الذي سبق في كتاب الطهارة.

طيب، ما هو تعليل هذه المسألة؟ يقولون: لأن حراسة النفس وأطراف الإنسان واجب، وهي أهم من رعاية شرط الصلاة. انظري إلى تعليل الفقهاء، هو أن حراسة النفس أهم من مراعاة شروط الصلاة؛ بل حتى حفظ المال سبحانه الله، لهذا يقولون لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله.

فإذا كان هذا الأمر -مسألة الوضوء- شرط مجمع عليه، فيقول: لا تشتري ماء بزيادة مجحفة بمالك، مسرفة جدًا إذا كانت الزيادة فاحشة عرفًا في هذا المكان، فلا تشتري وتيمم؛ فهذا للحفاظ على مال الإنسان، ويترك الوضوء الذي هو شرط مجمع عليه للصلاة؛ فكيف بحفظ النفس.

وهذا ينبهنا إلى أن الذي لم يدرس الفقه؛ عنده إشكالات كثيرة، نقلت لي فتوى أفتاها بعضهم لفتاة كانت مريضة وقد نُقل لها كبدًا وتحتاج إلى أدوية ليتمكنها العيش فترة؛ لأنه كما تعرفون قد يحدث مشكلة في الجسد بعد زرع الكبد قد تؤدي للموت وليس فقط مجرد مشقة أو تضرر بل قد تؤدي للموت حقًا؛ لأن الجسد يهاجم هذا الكبد وكذا، فكانت تستفتي شيخًا أو سمعت من شيخ أنه أصلاً حرام هذه العملية، فقال لها: وبما أنك قد فعلتها؛ فهذا الدواء حرام، وينبغي أن توقفي الدواء، وما بني على باطل فهو باطل وكذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد تؤدي مثل هذه الفتوى إلى موت الفتاة، فسبحان الله من لم يدرس الفقه ويتصدر للإفتاء؛ يفسد فسادًا عريضًا، ولا يفهم ما الذي يقدمه الفقهاء، يعني سبحانه الله، الله سبحانه وتعالى رحيم بنا، تُقدّم على شروط الصلاة وحتى الشروط المجمع عليها، بل إن المال، المال نفسه،

حفظ المال يُقدّم على شرط مُجمع عليه من شروط الصلاة؛ فكيف بحراسة النفس! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن هذه النكت اللطيفة وأنا أقرأ في هذه الأبواب، قال الفقهاء فيما يتعلق بمسألة النجاسة، يقولون: "لا يلزم شارب خمر قيء" أن يقبئ يعني ما في بطنه من خمر "وكذا سائر النجاسات" يعني إذا مثلاً أكل نجاسة - خنزير مثلاً نسأل الله العفو والعافية-، أو شرب نجاسة -خمرًا مثلاً-؛ فلا يلزمه أن يقبئ "فإن لم يسكر" لأن السكر يمنع الصلاة؛ فإن لم يسكر وأراد الصلاة الآن، هو شرب الخمر، شرب محرماً، وأراد أن يصلي، فيقولون "يغسل فمه ويصلي".

سبحان الله، أليست هذه المسائل تجعلنا ننتبه ونفهم أهمية الفقه في حياتنا! هذا رجل يشرب الخمر، ارتكب كبيرة من الكبائر، لكن ما الذي يمنعه من الصلاة؟ الآن بعض الناس إذا أرادوا أن ينهوا الناس عن المنكرات يهلون لهم الأمور فيجعلون الصغائر كبائر وأنها استهانة بأمر الله وبنظر الله -عز وجل- فيقنطون الناس من رحمة الله، قد يترك بعضهم الصلاة بسبب هذا الخطاب، ويجعلون مرتكب الكبيرة - يعني هم يقولون بألسنتهم إنه ليس بكافر وإنه تحت المشيئة وكذا، طيب وعند التعامل معه؛ يعاملونه وكأنه كفر ومرق من الملة وأنه لا خير فيه.

أما الفقهاء فيعاملونه أنه مسلم، وأنتك إذا أردت الصلاة فقم وتوضأ -إن كان محدثاً- واغسل النجاسة عن فمك وصل، ليس هناك مانع من صلاتك، لعل الله -عز وجل- يغفر لك، لعلك تتوب وتستغفر، سبحان الله، الآن تجددين كثيرا من الناس يقول لك: أنا مذنب وأنا كذا؛ فيترك الصلاة ويترك الوضوء ويترك هذه المنح الربانية التي منحها الله -

سبحانه وتعالى- من عبادات وطاعات تنهانا عن الفحشاء والمنكر، لعل الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، أو لعل الله -سبحانه وتعالى- يغفر له، لعله يسجد ويبكي ويقول: اللهم اغفر لي؛ فيُغفر له، ما يدرينا!

لماذا نقنط الناس من رحمة الله -عز وجل-؟ فتجدين كثيرًا من الناس بسبب هذا الخطاب وبهذه الطريقة يقنطون من رحمة الله -عز وجل- ويتركون الصلاة بما أنها خرابنة وخرابنة ويتركون الصلوات وكذا لمجرد أنهم فعلوا الصغائر فضلًا عن فعل الكبائر بسبب هذا الخطاب.

فانظري إلى الفرق بين العلم والفقه والعلم والتعلم، وبين الأسلوب الذي ليس فيه فقه ويعتمد على ظواهر النصوص فحسب؛ لذا من قال إن هذه الطريقة التي هي طريقة الترجيح غير المنضبطة بالمذاهب تصلح؟ إن كل مذهب فيه راجح على المذهب، ومن بلغ رتبة الاجتهاد يرجح، ولكن هؤلاء لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وكذا ويرجحون بين الأقوال ولا يدرسون الفقه المذهبي ولو درسوه درسوه بطريقة سطحية، فالشيخ الذي يشرح مثلاً يرجح ويقول رأيه وكذا فلا يترك للطالب الفرصة أن يستغرق بحثًا ويتعمق ويتعلم بجدية في كتب المذاهب ويكتسب هذه الملكة وهذا الفكر الصحيح في فهم الدين وفهم النصوص.

من قال إن هؤلاء بطريقتهم هذه فيهم شبه بالخوارج في الفقه فهو محق؛ لأن الخوارج يترسون بظواهر النصوص فيكفرون المسلمين بظواهر النصوص، وهؤلاء في الفقه يتعاملون مع النصوص بنفس طريقة تعامل الخوارج مع النصوص. فبظواهر النصوص يقولون بأحكام ويفهمون المسائل بطريقة مغلوطة فيخرجون بنتائج مغلوطة ونتائج سبحان الله تؤدي إلى أمراض نفسية وتؤدي إلى خلل في النفس وتؤدي

إلى قنوط من رحمة الله وتؤدي إلى فساد عريض في العبادات وكذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
فانظري إلى بركة اتباع العلماء ودراسة الفقه بطريقة مذهبية كما سارت الأمة لمئات السنين على هذه الطريقة وسبحان الله العلي العظيم الله المستعان.



إذن يقول المصنف: "ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب ويتمم إن لم يغطه اللحم"
هنا عبارة زائدة في الزاد تناولها شرحًا بإذن الله العلي العظيم.
أنا هنا أنبه على الكلام على صلاة العاري صلاة العرا ليست مذكورة في متن كافي المبتدي في الشرط السابق المحاضرة السابقة، وقد أطلت كثيرًا في المحاضرة السابقة فلم أنتبه حتى أُنِي أزيد هذه المسألة من متن الزاد، ولكن الأخوات في أثناء المدارس سألوا عنها وتدارسوها فسأضيفها بإذن الله في التفريغ، كما أنبه أيضا على أمر آخر نسيت أن أنبه عنه في بداية هذه المحاضرة كنا من قبل نعتمد على مخطوطات مع المطبوع الرديء القديم؛ الآن بفضل نُشرت طبعة جيدة من طبعات كافي المبتدي كانت طُبعت من سنة ولم أحصل عليها من قبل سبحان الله ولكن رُفعت pdf وحصلت عليها الحمد لله وهي طبعة الشيخ أحمد السويلم، هذه الطبعة جيدة وأنا قرأت الجزء الذي حققته من كتاب الطهارة فوجدته تحقيقًا جيدًا جدًا ومراجع ومعتنى به وللشيخ تعليقات جيدة واستفدت

منه؛ فبعد ذلك سنعتمد على هذه الطبعة بإذن الله في قراءة المتن وغير ذلك.

والحمد لله الذي كفانا مؤنة العودة للمخطوطات والدراسة، وإن كان هناك استفادة جيدة سبحان الله طالما أن غيرنا كفانا مؤنثه وأجاد الفعل فنحمد الله -سبحانه وتعالى- على ذلك ونشكر له فضله ونستفيد منه، ونسأل الله أن يكتب أجره كاملا غير منقوص ويكتب أجرنا بالنية؛ فإننا مارجعنا إلى المخطوطات إلا لتحقيق المسائل وللدقة في فهم المسائل وفهم كلام المصنف.

والحمد لله الذي جعل العلم رحما بين أهله؛ فنكمل بعضنا بعضا وإلا لو قام شخص واحد بمحاولة فعل كل شيء لانقطع فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى. فالحمد لله الذي جعل هناك من أهل العلم من يكفينا مؤنة شيء ويزيل عنا كلفته ونركز نحن في الشرح وكذا والله المستعان.

وهذا أصلا من أسباب اختياري لكافي المبتدي المشايخ كفونا مؤنة شرح متن الزاد وأخصر المختصرات ودليل الطالب وعمدة الطالب وهكذا، فلم أجد من شرح كافي المبتدي فالله المستعان.



نعود لعبارة الزاد التي فيها مسألة زيادة على مسائل كافي المبتدي، يقول الإمام الحجواي -رحمه الله تعالى-: "وما سقط منه " فقال البهوتي: "أي من آدمي" يعني ما سقط منه هذا الضمير يعود على الآدمي "من عضو أو سن" من عضو من أعضاء الآدمي أو سن وكذا "فهو طاهر" لماذا؟ كما

درسنا في كتاب الطهارة "وما أبين من حي فكميته" وميتة الآدمي طاهرة فما أبين من الآدمي طاهر.

فما فائدة هذه المسألة في هذا الموضع؟ فائدته أنه مثلا انخلع سنه أو ضرسه وضعه في جيبه أو كان عضوا من أعضائه أعاده وأخاطه في جسده، الآن تكلمنا عن جبر العظم والخياطة بالنجس وكذا، فهل إذا خاط عضوه في مكانه؛ ذراعه فخاطه مثلا في مكانه أو إصبع فخاطه في مكانه بعد أن أبين منه، **فهل هذا يعتبر من النجاسات فيتيمم لها وكذا أم ماذا؟** فنقول: لا، ما سقط من آدمي من عضو أو سن فهو طاهر؛ لأن ما أبين من حي فكميته ولا إشكال.

وزاد البهوتي في الروض المربع فقال: "وإن جعل موضع سنه سن شاة" وقال "شاة مذكاة" فالسن في هذه الحالة -سن هذه الشاة- سن طاهرة، فإن وضعها -وضع هذا السن في مكان سنه-، **فهل يكون قد جبر بنجاسة أو كذا جبر أسنانه بنجاسة أم بطاهر؟** بطاهر فصلاته معه صحيحة.

وهناك زيادة أيضا في مسألة وصل الشعر لنزيد؛ لأن الآن نريد أن ننهي هذا الشرط في هذه المحاضرة بإذن الله فالله المستعان. الآن تكلمنا عن النجاسة على الثوب والنجاسة على البدن والآن نتكلم عن النجاسة على البقعة، البقعة هي محل البدن والثوب تعالين نضع القواعد كما أعتدنا:



مسائل البقعة

قال النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"

الأصل في الأرض أنها طاهرة وتصح الصلاة فيها إلا في عشرة مواضع لا تصح فيها الصلاة:

ماهي العشرة مواضع؟

- 1- المقبرة.
 - 2- المزبلة.
 - 3- الحش (الخلاء يعني).
 - 4- الحمام.
 - 5- المجزرة.
 - 6- قارعة الطريق.
 - 7- أعطان الإبل.
 - 8- الموضع النجس- وتكلمنا على أحكام الموضع النجس الآن من دقائق.
 - 9- البقعة المغصوبة.
 - 10- ظهر الكعبة وداخل الكعبة.
- وسنتكلم عن أحكام كل هذه المسائل بالتفصيل.



البقعة الأولى: المقبرة

أول موضع من هذه المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، طبعاً هناك مسائل لا تصح الصلاة فيها تعبدًا وهذه منها، وسنتكلم عنها بإذن الله؛ لأن هذه المسائل من مفردات المذهب.

- 1- "لا تصح في مقبرة"، يقولون: سواء كانت هذه المقبرة قديمة أو حديثة، تقلبت أو لا.

2- لا يضر القبر الواحد والقبران، إذا كان القبر فيه جماعة مدفونون جميعهم في قبر واحد فيقولون هو كقبر واحد، إذن المقبرة ثلاثة قبور فأكثر.

3- لا يضر ما أُعد للدفن ولم يدفن فيه، فيجوز الصلاة فيه لا إشكال.

4- لا يضر ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور لأنها لا تسمى مقبرة، هذا بيت للإنسان.

5- إن حدث المسجد بعد المقبرة فالحكم للمقبرة، فلا تصح الصلاة، يعني إذا كان هناك مقبرة بُني عليها مسجد فالحكم للمقبرة ولا تصح الصلاة في هذا الموضع.

6- وإن حدثت المقبرة حول المسجد في قبلة المسجد صحت الصلاة وتكره إن لم يكن حائل، وسنتكم عن أحكام الصلاة في كل هذه المواضع مجموعة في تشجير بعد أن نعدد المسألة.

إذن إذا حدثت المقبرة حول المسجد يعني المسجد مبني ثم حدثت المقبرة حول المسجد، إذا كانت في القبلة وكذا، تصح الصلاة وتكره إذا كانت في القبلة إن لم يكن هناك حائل كمؤخرة الرحل وسنتكم عنها في نهاية التعداد.

تكلّمنا إذا حدث المسجد بعد المقبرة وإذا حدثت المقبرة بعد المسجد.

7- إذا وضع القبر والمسجد معًا، يقولون: لم يجز، ولم تصح الصلاة، ولم يصح الوقف أيضا.

الوقف هو أن يحبس الإنسان الأصل -المال- ويسبل المنفعة تكون لوجه الله عز وجل يجعلها للناس يعني، فالآن المسجد والمقبرة أوقفًا؛ لو اشترى المسجد أو بنى المسجد فهو حبس هذا الأصل والناس تصلي وكذا وهو يأخذ الأجر، فالمسجد والمقبرة يعتبران نوعان من أنواع الوقف.

فإذا وضع إنسان القبر والمسجد معًا؛ جعل هذه البقعة للدفن وللصلاة معًا الاثنين، نقول: لم يجز ذلك، ولا يصح أن يوقف هذا المكان للأمرين معًا، ولا تصح الصلاة في هذا المكان.



البقعة الثانية: لا تصح في خلاء:

ما هو الخلاء؟

هو ما أعد لقضاء الحاجة، يعللون المسألة يقولون إنه لما منع الشرع من الكلام فيه- داخل المكان المعد لقضاء الحاجة- فالصلاة من باب أولى.

تذكرون عندما تكلمنا على مسألة الكلام داخل الحمام هل الكراهة مقصورة على أثناء قضاء الحاجة؟ وهو متوجه على حاجته أم وهو في المكان المعد لقضاء الحاجة؟ هذا الكلام كأني أفهم منه أو كأنه نص منهم الصراحة على أن الحكم متعلق بالمكان بالكامل، إذن يكره الكلام داخل باب الخلاء بالكامل وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، لا أجزم لكن نضع ذلك في الحسابان.

يقولون: يمنع الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وهو موضع قضاء الحاجة وغيره كل ذلك سواء، ولو مع طهارته من النجاسة، نفترض أن هذا المكان مبني حديثًا ولم يقض أحد فيه حاجته، أو أصلًا نظيف جدًا ونظفناه وكذا لا إشكال فيه يعني، هل يجوز الصلاة إذن فيه؟ يعني

المكان طاهر! يقولون: لا حتى لو كان مع طهارته من النجاسة لأن المنع فيه تعبدًا.



البقعة الثالثة: الحمام

لا تصح في حمام وما يتبعه، الحمام هو مكان الاغتسال، تذكرون أن الحمام يطلقه الفقهاء على المكان الذي أُعد للاغتسال، واشتقت هذه الكلمة من الماء الحميم، الآن نحن نطلق في العامية كلمة حمام على الخلاء، نفترض مثلًا أن هناك موضعًا للخلاء فقط لقضاء الحاجة ضيق يعني، وهناك موضع آخر للاغتسال وكذا، حتى في البيوت يعني، هذا المكان لا تصح الصلاة فيه تعبدًا، وإذا كان هذا الحمام عام فهو أيضًا نفس الشيء.

هناك مبحث طبعًا أنا أعرف أنكم ستسألون عنه (حمامات السباحة وكذا لا أدري، هل تلحق بالحمامات أم لا؟) الله أعلم، تكلمت أن هذا بحث هل هو متعلق أم ليس متعلقًا، يحتاج إلى البحث والنظر، فالله المستعان.



البقعة الرابعة: أعطان الإبل

لا تصح في أعطان الإبل، **ما هي أعطان الإبل؟** ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه سواء كانت طاهرة أو نجسة، فيها إبل أو ليس فيها إبل؛ لكنها مكان مخصص لإقامة الإبل وأنها تأوي إليه، هل يدخل فيها مثلًا إذا كانت الإبل تسير في سفر وناخت في مكان للعلف أو للسقيا أو يعني مبيت لعلف

أو سقيا أو في المسير أو كذا، هل تسمى أعطان إبل بحيث إن كل بقعة أنخنا فيها الإبل لا يصلى فيها؟ لا هذا كلام غير صحيح، المقصود بأعطان الإبل المكان المخصص للإبل للإقامة و المأوى سواء كانت طاهرة أو نجسة، فتصح الصلاة في ما تبين فيه الإبل في المسير يعني ناس مسافرة وأوقفوا الإبل أناخوها وكذا فهذا تصح الصلاة فيها ولا إشكال أو أناخنها لعلف أو كذا. فليس المقصود بأعطان الإبل المكان الذي ناخت فيه الإبل أو جلست فيه الإبل بل المقصود المكان الذي تقيم فيه وتأوى إليه.



البقعة الخامسة: المجزرة

والخامس لا تصح في مجزرة وهي ما أعد لذبح الحيوانات.

البقعة السادسة: المزبلة

لا تصح في مزبلة وهي ما يُلقى فيه أو مرمى الزبالة يعني ولو كانت هذه الزبالات طاهرة.

البقعة السابعة: قارعة الطريق

ولا تصح في قارعة الطريق وهي محل قرع الأقدام سواء فيه ناس أو ليس فيه ناس، وهي مكان طريق عام تقرعه الأقدام ويمشي فيه الناس وتصح مثلاً في الطرق اللى هي الحواري الضيقة أو كذا اللى هي ليست قارعة طريق.

قبل أن ننتقل لباقي الكلام عن البقع التي لا تصح الصلوات فيها تعالين هنا نقف

ما دليل الحنبلة على هذه المواضع؟

هناك واجب يمكنكم أن تقرأوا صفحة 434 من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم فيها عن هذه المسألة وفيها كلام مهم جدًا عن الحديث الضعيف سنقرأ منه الآن بعضه وسنتحدث فيه لأن هذه المسألة مهمة جدًا.

قلنا هناك عشرة أنواع من المواضع، ذكرنا المقبرة والمزبلة والحش والحمام؛ المقبرة هناك أحاديث كثيرة جدًا متفق عليها لا إشكال فيها، لكن المزبلة والخلاء ربما الخلاء والحمام هناك أحاديث أيضًا، لكن هناك حديث جمع سبع مواضع من هذه المواضع في حديث واحد هي زيادة على باقي المواضع؛ البقعة المغصوبة، الموضع النجس كل هذه لها أدلة وكذا ولكن كأن هذه المسائل الباقية التي ذكرناها أعطان الإبل، المجزرة بالذات يعني، قارعة الطريق أو كذا كما ستقرؤون في كتاب شرح العمدة لابن تيمية ففيها حديث واحد جمع هذه المسائل كلها في حديث واحد. هذا الحديث قال فيه الترمذي: ليس بقوي وفيه ضعف، تعالين ننظر ما الذي فعله شيخ الإسلام ابن تيمية حين تكلم عن هذه المسائل وذكر أدلتها وذكر هذا الحديث وأطال الكلام فيه والكلام على رجال الحديث هل يتقوى أو لا يتقوى؟ وكل هذا الكلام.

تعالين نقرأ جزء مهم جدًا متعلق بقضية العمل بالحديث الضعيف لشيخ الإسلام ابن تيمية سأقرأه معكم ونعلق عليه. وليس الأمر مختصًا

بشيخ الإسلام ولا بغير شيخ الإسلام هذه المسألة مسألة العمل بالحديث الضعيف هي مسألة يعني مستفيضة عند الفقهاء وأهل الحديث من الفقهاء مثل النووي، لدرجة أن النووي في مقدمة شرح الأربعين النووية وغير ذلك من مصنفاته نقل اتفاق العلماء، يعني قال إنه اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

وأزيدكم: تصرفات العلماء في مسائل الأحكام أيضًا فيها عمل بالحديث الضعيف، بل إن الإمام أحمد العمل عنده بالحديث الضعيف أولى من القياس والرأي يعني سبحان الله العلي العظيم؛ لأن بعض الناس يفهمون هذه المسألة بطريقة خاطئة وسنقرأ كلام شيخ الإسلام لنفهم المسألة بطريقة أفضل ثم نكمل الصلاة في الموضوع النجس الذي تكلمنا عنه الموضوع الغصب داخل الكعبة وغير ذلك.

أنتم ستقرؤون من صفحة 434 كما ذكرنا وأنا سأقرأ الآن من صفحة 441. كما ذكرت لكم هو تكلم على سند الحديث ورجال الحديث وكذا.

يقول شيخ الإسلام: "وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث بوجهين أحدهما أن رواه عدول مرضيون وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه" الآن ننتبه إذا كنتم درستهم مصطلح الحديث هناك أسباب للضعف يكون الحديث ضعيفًا إما بسبب سوء الحفظ...

يعني الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بغير شذوذ ولا علة، ولن أشرح طبعًا هذا التعريف ولكن أنا أقول لكم التعريف.

فينبغي أن يكون الحديث الصحيح يتصل سنده يعني يسمع فلان عن فلان عن فلان، ويكون هؤلاء النقلة رجال عدول وفيهم متانة الحفظ -

ضبط- عن مثله إلى منتهاه من أول السند لآخر السند بغير شذوذ في المتن نفسه ولا علة تُوجب رد الحديث.

هذا عند أهل الحديث وهم أهل العلم بصحة وضعف الحديث؛ وإلا فأهل الحديث تطلق أيضًا على مذاهب السنة الفقهية يعني الشافعي وأحمد ومالك يعتبروا من أهل الحديث أيضًا، وإن كان الكلام هنا في الفقه، يعني الإمام النووي من أهل الحديث أيضًا، هذه المذاهب - مذاهب أهل السنة الفقهية- هي من أهل الحديث أيضًا، كانوا يطلقون على هذه المذاهب الثلاثة مذاهب أهل الحديث في مقابل مذهب أبي حنيفة وهو مذهب أهل الرأي؛ لكثرة استخدام القياس، هي تقسيمة ما، لها علة ما، وإن كان هناك نقاش في هذه المسألة أيضًا ليس هذا محلها، لكن نتكلم هنا عن مسألة محددة.

يقول: "إنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه" إذا كان هذا الرجل عدل ولكنه ضعيف الحفظ؛ فأهل الحديث يضعفونه ويقولون هذا الحديث ضعيف، لماذا؟ يقولون لسوء حفظ فلان، أو إذا كان الحفظ ليس سيئًا هو قوي لكن أضعف من الضبط، ليس ضابطًا؛ فيجعلونه حسنًا، حديثًا حسنًا.

فيقول شيخ الإسلام: "يخاف على بعضهم من سوء الحفظ" ليس فيهم كذاب؛ فيكون الحديث موضوع فيرد، ولكن فيهم سوء حفظ، فما الإشكال هنا يا شيخ الإسلام؟ يقول: "وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف" يؤثر سوء الحفظ هذا في رفع موقوف "أو وصل مقطوع أو إسناد" يعني عنده وهم في هذه المواضع "أو زيادة كلمة أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث".

يعني الراوي إذا كان فيه سوء حفظ؛ فنحتاج إلى مزيد من البحث لنعلم هل هو ضبط هذا الحديث بعينه، لأنه قد يضبط حديثًا ويخطئ في آخر؛ لأنه ليس كل شيء حفظ سيء على طول الخط نحن بشر. فانظري إلى دقتهم، ليست المسائل جامدة و مسائل حسابية $2=1+1$ ، هناك دراسة عميقة جدًا وهذا يبين لك أن من يأخذ هذه العلوم بسطحية؛ فإنه يفشل ويُفسد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

"أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه أما حديث كامل طويل" الآن شيخ الإسلام يستدل أنه سيعمل بهذا الحديث وسيقبل هذا الحديث وسيقوى بتعدد الطرق، فيقول: "أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء" يحدد فيه هذا الراوي سيء الحفظ "أشياء ويحصيها جملة وتفصيلاً؛ فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه" وطبعًا هذا الراوي ليس محكومًا عليه بالكذب؛ لا الكذب فيما يتعلق بالناس ولا الكذب فيما يتعلق برسول الله ﷺ فليس الحديث بموضوع ولا بشبيه بالموضوع، وليس الضعف من جهة الكذب؛ لأنه ليس بكذاب لا في معاملاته مع الناس ولا في معاملاته مع الله سبحانه وتعالى، يعني لا يكذب في ما يختص بالشرع يعني.

فإذن يقول: أنا أستدل على ذلك - يعني شيخ الإسلام يستدل على صحة الحديث أو تقوية الحديث- بأن هذا الراوي ضعيف الحفظ نعم لكنه يعدد، فإذا كان يعدد بهذه الصورة فلا بُدَّ أنه ضبط؛ لأنه لن يحدده بهذه الصورة إلا إذا كان اختلقه وهو ليس متهمًا بالكذب ولا كذاب.

فلا يؤتى إنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه ولهذا إنما اختلفت الراوية في كونها عن ابن عمر عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر

عن عمر عن النبي ﷺ، وإلي ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله ابن عمر تكلم فيه من جهة حفظه -عبد الله ابن عمر ليس هو سيدنا عبد الله ابن عمر الصحابي إنما هو واحد من الرواة-؛ لكونه أدخل في إسناده عمر، يتكلمون هنا في الرفع وعدم الرفع وفي الوصل والإرسال وكذا.

"والأحاديث الصحيحة للمشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا على أن راوية ابن ماجه قد صرح فيها بأن الليث سمعه" إلى آخر كلام الليث "سمعه من نافع وأسند فيه صالح إلا أن يكون قد وقع فيه وهم ويمكن أن يكون ابن عمر قد سمعه من أبيه فكان تارة يؤثره عنه وتارة يذكر النبي ﷺ بغير واسطة فإن ابن عمر على حظوظه وغيره من الصحابة له من هذا الجنس أحاديث كثيرة".

الوجه الثاني

وهنا هذه المسألة هي المهمة عندنا، متعلقة أكثر أو ألصق بالفقه: "أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي فإن كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر كان ذلك دليلاً على أن كل منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع؛ ولهذا لما خشي النبي ﷺ - ألا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله" في حديث ذي اليدين المشهور، وهو: "يارسول الله هل قصرت الصلاة أم نسيت".

"استشهد بغيره من الحاضرين".

"وكذلك أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة؛ حتى شهد المغيرة بن شعبة، وعمر -رضي الله عنه- في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان؛ لم يكن

ذلك خشية أن يكون المحدث كذب " ليس الخوف من الكذب " فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجل من أن يُتوهم فيهم الكذب " يعني محمد بن مسلمة وأبو موسى ليسا متهمين بالكذب، بل هما أجل من ذلك؛ "إنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت الرواية براوية أخرى؛ دل ذلك على الحفظ والضبط".

"وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، وأخبر النبي - ﷺ - أن نقص عقلهن أوجب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد".

"فَعُلِمَ أن الضلال الذي هو النسيان، ونقص العقل الذي هو عدم الضبط؛ ينجر بانضمام المثل إلى المثل " طبعًا ستقولون إن الواقع يشهد أن النساء أحفظ من الرجال؛ الحقيقة أن هذا غير صحيح، ليس في هذه المسائل، هي أحفظ فيما يخصها، أحفظ في مسائل الزينة، فيما يخصها ويعنيها، أو في ما لا يعنيها لكن يخص الزينة والنساء والغيرة 😊 وأما في مسألة لا تخصها من دين وكذا؛ فالخوف فعلاً أن لا تضبط هذه المسألة.

"فَعُلِمَ أن الضلال الذي هو النسيان، ونقص العقل الذي هو عدم الضبط؛ ينجر بانضمام المثل إلى المثل، لا سيما إذا كان المحدث جازمًا بما حدثه، وليس الحديث مما يُتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمانة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته إما بنصوص أخرى أو بالقياس " إلى هنا لا إشكال.

ثم قال شيخ الإسلام: "وقول الترمذي ليس إسناده بذلك القوي؛ لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة" الترمذي من أهل الحديث، فقوله: "ليس إسناده بذلك القوي؛ لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة، وقد تقدم

القول في مثل هذا وذكرنا .. " انتبهي لكلام شيخ الإسلام " وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء " أي عند أهل الحديث -المحدثين- " وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر. وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرًا ما لم يكن قويًا صحيحًا " أي من جهة الإسناد " وإن كانت الحجة توجب العمل به ".

إذن حتى شيخ الإسلام يقول أن هناك أحاديث ضعيفة وهناك حجة توجب العمل به، فليس كل من فتح الكتاب من كتب الأحاديث ورأى فلان حكم عليه بالصحة وبالضعف يقول هذا يُعمل به وهذا لا يُعمل به، أو يمسون كتب الفقه ويشطبون على الأحكام تبعًا لتضعيف بعض المحدثين لهذه الرواية؛ فقد تنجر برواية أخرى، وقد يكون هناك أدلة كثيرة غير هذا الحديث وكل ذلك مجموعته هو الدليل.

"وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة، وهذا صحيح لكن إذا انجر هذا الضعيف بالطريق الأخرى؛ صار بمنزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجة إمام " طبعًا الليث فقيه.

طبعًا من يخالف الحنابلة في هذه المسألة سيرد ويتكلم، لكن القضية هنا ليست في الرد العلمي، أنا أقول لكم وأكرر دائمًا أي خلاف علمي يهون؛ لأن العلماء إذا اختلفوا لم يوجب ذلك بينهم التباغض والتلاعن والرمي بالضلال. أما المشكلة إذا دخل جاهل لا يفقه فأراد أن يجعل الفقه مسألة رياضية: الحديث ضعيف؛ اشطب على الحكم، الحديث صحيح؛ ضع علامة صواب أمام الحكم.

بالرغم منه أنه هناك أحاديث صحيحة نسخت، موجودة في البخاري ومسلم منسوخة أو معارضة لمثلها؛ فوجب الجمع بطريقة أو بأخرى

عند كل فقيه له طريقة في الجمع. فيترك العمل بالحديث الصحيح في هذه الحالة، قد يتركه أصلاً أو يعمل ببعضه ويترك بعضه، وقد يعمل بحديث ضعيف جرى عليه العمل وقامت الشواهد - كما يقول شيخ الإسلام- على العمل به.

فدائمًا ضعوا نصب أعينكم قول شيخ الإسلام: "وذكرنا أن الكلام في الحديث الضعيف شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر". هذه مسألة مهمة جدًا.



البقعة الثامنة: البقعة النجسة

قواعد مهمة:

القاعدة الأولى: تصح الصلاة إن مس الثوب ثوبًا نجسًا أو حائطًا نجسًا

يعني مثلاً أنا أصلي وبجوارى شخص نجس مثلاً أو ثوبه نجس أو هناك حائط نجس أي شيء نجس بالجوار فمس الثوب الثوب أو الحائط أو كذا النجاسة وهذه النجاسة ليست رطبة لكنها جافة يعني فلن تتعدى إلى ثوبي **فهل في هذه الحالة تصح الصلاة؟** يقولون تصح الصلاة لكن بشرط ألا يستند إليه؛ لأنه إذا لم يستند إلى هذا النجس ليس ببقعة له وليس بثوبه مجرد المس هكذا ليس فيه إشكال طالما أن النجاسة لم تتعد وطالما أنه لم يستند إلى هذا الحائط أو كذا.

القاعدة الثانية: تصح إن قابل النجاسة طالما لم يلاقها

ما الفرق بين المقابلة والملاقاة؟ الملاقاة أن يلتقي الثوب أو البدن بهذه النجاسة يعني **ما المقصود مثلاً؟** المقصود مثلاً أن تكون في البقعة مكان الصلاة تحت جبهة المصلي نجاسة تحت يدي المصلي نجاسة، سجد المصلي بثوبه على النجاسة يعني الذي لاقى النجاسة الثوب حتى لو كانت النجاسة يابسة تمام فهذه ملاقاة للنجاسة؛ لأنه هناك اتصال.

والفرق بين هذه المسألة أعني ملاقاة النجاسة وبين المسألة التي قبلها في القاعدة الأولى أنه إذا سجد على النجاسة أو وقف على النجاسة أو استند على الحائط كما في المسألة السابقة القاعدة السابقة؛ فإن بقعته صارت نجسة، أما مجرد المس لشيء لم يستند إليه مثلاً ثوب شخص يقف بجواره ولا تتعدى النجاسة هذه نعم ملاقاة ولكن ليست بقعة له.

أما مسألة المقابلة، وهي مسألة القاعدة الثانية؛ الآن يصلي وقبل وجهه شيء من النجاسة وبجواره شيء من النجاسة أو سجد وبين قدميه شيء من النجاسة أو في المنطقة التي لا يسجد فيها شيء من النجاسة فهذه قابلته النجاسة ولم يلاقها؛ فتصح الصلاة في هذه الحالة، يعني يقولون تصح إن كانت بين رجله وكذا.

القاعدة الثالثة: تصح الصلاة إن كانت النجاسة على طرف المصلي

حتى لو تحرك المصلي بحركته طالما غير متعلق به، ومسألة غير متعلق به ستأتي في حامل النجاسة الآن نشرح إذا كانت على طرف المصلي ولو تحرك المصلي بحركته، **ما معنى هذا الكلام؟**

الآن مثلاً: هناك سجادة أو حصير أو كذا مفروشة، وأنا أصلي في بقعة طاهرة وفي طرف هذه السجادة -بعيداً عني- هناك نجاسة، وأنا أتتحرك أو كذا هذه الحصيرة تتحرك معي ولكنها لا تنجر معي، ليست مثبتة في قدمي مثلاً بحبل ولا بلبصق أو كذا فتتحرك، **فهل صلاتي صحيحة باعتبار أن هناك نجاسة تتحرك بحركتي في المصلي الذي أصلي عليه، فهل تعتبر بقعتي فيها نجاسة؟** الجواب: لا.

إذا كانت النجاسة على طرف مصلي (سجادة) بحيث تتحرك هذه السجادة بحركة المصلي فلا إشكال طالما أن هذه النجاسة ليست متعلقة به ولا (السجادة) متعلقة بهذا الإنسان الذي يصلي.

القاعدة الرابعة: تصح الصلاة إن طين أرضاً نجسة أو فرشها يعني وضع على الأرض النجسة شيئاً طاهراً:

مثل سجادة الصلاة.

الآن هناك نجاسة على الأرض، فإذا أتيت بسجادة أو بأي شيء طاهر، أو كانت هناك نجاسة على أرض فطينها بطين طاهر فيمكنه أن يصلي عليه، إذا طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهر تصح الصلاة، لكن مع الكراهة.

طيب: لماذا الصحة ولماذا الكراهة؟

الصحة: لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً للنجاسة، فأنا لم أباشر النجاسة فليست هي بقعتي، ولم أحملها في الصلاة ولم تمس ثوبي ولا بُدني، إذن البقعة طاهرة فليس فيها إشكال، أنا فرشتها طاهرة أو طيّنت الأرض بطين طاهر وباطنها نجس، ليس فيه إشكال، باطن هذه الأرض يعني.

لماذا الكراهة؟ لأنه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه، هو معتمد على هذا المكان الذي تحته نجس، فهذه النجاسة لا تصح الصلاة عليها، وهو لم يباشرها فتصح الصلاة ولكن مع الكراهة؛ لأنه اعتمد على ما لا تصح عليه الصلاة بنفسه أو بالمباشرة.

القاعدة الخامسة: تصح الصلاة إن كان يصلي على شيء ظاهره طاهر وباطنه نجس:

أيضاً مع الكراهة، الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أنهم يقولون: لو جاء مثلاً بطوب، هذا الطوب من ظاهره فوق وتحت -متوازي المستطيلات يعني-، ظاهره من جميع النواحي طاهر، ولكن بداخله نجس، هي كالمسألة السابقة لكن الفرق في موضع النجاسة، موضع النجاسة في المسألة السابقة أن تكون هناك نجاسة ثم نضع فوقها الطاهر، أما هذه فأن يكون باطنها نجس وهي محاطة بطاهر بشيء طاهر من كل جهة، فأيضاً تصح مع الكراهة.



الموضع التاسع: البقعة المغصوبة

فالصلاة في الموضع الغصب لا تصح عندنا معاشر الحنابلة؛ لأننا نشترط البقعة، لنا شرط لصحة الصلاة. وكما ذكرنا من قبل في مسألة الوضوء من إناء الذهب وفرقنا بينه وبين الوضوء بماء مغصوب، فالآن نتكلم لنفهم أكثر. طالما أنك تمشين في مسائل الفقه؛ فتفهمين وتتعلمين أكثر قضية انفكك الجهة وعدمها بطريقة الحنابلة.

لهذا من يخالفنا في مسألة انفكك الجهة وعدمها سيكون لهم طريقة أخرى؛ لهذا من المهم جدًا تكرار الفقه والدراسة المذهبية المتخصصة وليست القراءة الثقافية أو قراءة كتب فيها جميع أحكام الفقه المقارن أو الفقه على المذاهب الأربعة وكذا؛ لأنك لن يمكنك أن يكون في ذهنك أو في نفسك ملكة فقهية تفهمين بها كيف يرى الحنابلة قضية انفكك الجهة وعدمها وغير ذلك من القواعد سواء كانت قواعد أصولية أو قواعد فقهية؛ طريقة تطبيق الحنابلة لهذه القواعد؛ كيف يطبقونها وكيف يفهمونها، فيتشكّل مخك بطريقة الحنابلة فيمكنك أن تفهم فيما بعد على المذهب الحنبلي وتخرجي المسائل على المذهب وترجي داخل المذهب وتترقي داخل المذهب.

أما بغير هذه الطريقة -أي القراءة في هذا المذهب تارة وفي ذاك المذهب تارة أخرى، مذاكرة هذا المذهب قليلاً والقراءة غير المدققة-؛ فأنت لن تحصلي الملكة التي يمكنك بها أن تترقي كفقيهة بداخل المذهب.

يقول الفقهاء في هذا الموضع: يصح الأذان في الموضع الغصب، يصح الوضوء والصوم في الموضع الغصب"، **لماذا؟** لأن البقعة ليست متعلقة بالأذان والصوم والوضوء، وغير ذلك، هناك أمور أخرى، ولكن لا تصح الصلاة، **لماذا؟** لأن البقعة شرط للصلاة؛ إذن تنفك الجهة في مسألة

الأذان والصوم والوضوء في البقعة المغصوبة، ولا تنفك الجهة في الصلاة في البقعة المغصوبة؛ فتبطل الصلاة ولكن يصح الأذان والصوم والوضوء. هناك أمر آخر متعلق بقضية انفكك الجهة يذكرونه في هذا الموضوع، فيقولون: "التقوي على عبادة بأكل محرم لا يبطل العبادة"، **لماذا؟** لانفكك الجهة. هو أكل وشرب وكذا؛ الأكل والشرب ليسا من شروط هذه العبادة، فبالتالي إن أكل محرماً؛ هذا يحرم ويأثم من جهة، ولكن هذه الجهة منفكة عن كونه تقوى بها وكانت هذه المادة التي أمدته بالطاقة التي قام بها فصلي، فليس هذا شرطاً في صحة الصلاة أو العبادة؛ فلا تبطل العبادة، حتى ولو كان سحوراً أو كانت صلاةً.

قبل أن ننتقل لمسألة الصلاة داخل الكعبة؛ نذكر: أحكام الصلاة في هذه المواضيع السابقة:

• لا تصح الصلاة فيها إلا لعذر

سواء كانت الأرض المغصوبة أو المقبرة، كل المواضيع التي ذكرناها.
- ليس من الأعذار خوف فوت الوقت " وهذه قضية مهمة تعلمنا ما الذي يقدم وما الذي لا يقدم، كما ذكرنا في مسألة التيمم وكذا، إذا كان هناك عذر كأن كان محبوساً في هذه الأرض لا يستطيع الخروج منها؛ فيجوز له أن يصلي فيها.

وتجوز صلاة الجمعة ومثلها العيد والجنائز؛ تصح في قارة الطريق إذا ضاق المسجد، وتصح صلاة الجمعة في الأرض المغصوبة وإلا فانت صلاة الجمعة، وكذلك تصح خلف الخوارج والمبتدعة.

لماذا؟ لأنه لو فوتنا الصلاة خلف إمام يصلي في أرض مغصوبة أو خلف الخوارج أو خلف المبتدعة؛ فصلاة الجمعة تفوت بغير مصلحة، لن

يمكننا أن نحصل صلاة الجمعة؛ فتصح لأن هناك عذرًا. أو كان المسجد يضيق فيخرجون يصلون خارج المسجد في قارة الطريق؛ فتستثنى صلاة الجمعة للضرورة.

- ويستثنى أيضًا من الطريق: الصلاة على الراحلة، وسيأتي في مسائل القبلة تفصيل الصلاة على الراحلة والطريق المتعلق بهذه المسألة.

• لا تصح على أسطح هذه المواضع

المزبلة مثلا مبنى له سطح، أو المقبرة لها سطح أو كذا، أي شيء من هذه الأراضي، **هل يجوز الصلاة فوقها؟** لا، لا يجوز الصلاة على أسطحها. إذن لا تصح فيها ولا تصح على أسطحها.

هل تصح إليها؟ نعم، تصح مع الكراهة إن كانت بلا حائل، إن كانت الصلاة بلا حائل، والكلام على هذا الحائل أن يكون كمؤخرة رحل، يقولون كسترة المتخلي لا كسترة الصلاة، فلا يكفي الخط ونحو ذلك. ظاهر كلامهم أن سترة الصلاة يجرى فيها الخط، لكن إذا كنا نريد الصلاة ونتوجه إلى هذه المواضع (المقبرة، المزبلة..) تصح لكن مع الكراهة.

طيب نريد أن نزيل الكراهة فتكون صحيحة بغير كراهة، **ما الذي نفعه؟** نضع حائلاً، **طيب هذا الحائل كسترة المصلي؟** لا، يقولون ليس كسترة المصلي بل كسترة المتخلي، فما هي قدر سترة المتخلي؟ كمؤخرة الرحل، انظري إلى الإبل؛ كمؤخرته.



الصلاة داخل الكعبة:

ما علاقة الصلاة داخل الكعبة بالشرط الذي نحن فيه؟ اجتناب النجاسة! لأننا انتقلنا أثناء شرح هذا الشرط إلى أحطام البقعة النجسة وغيرها فمن غيرها مما يتعلق ببقعة الصلاة الصلاة داخل الكعبة

1- صلاة النافلة داخل الكعبة:

تصح النافلة في الكعبة وعلى الكعبة ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها أي ولو لم يكن أمام المصلي -داخل الكعبة أو على الكعبة- شاخص أي جدار، جزء من جدارها متصل بالكعبة، ما لم يسجد على منتهى الكعبة؛ فيكون كأنه مستدبر كل الكعبة وهو ساجد في آخر الكعبة؛ فكأنه غير مستقبل شيئاً منها؛ ففي هذه الحالة لا تصح النافلة. هذه هي الحالة التي لا تصح فيها، أما في عدا هذا فتصح فيها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها.

2- المندورة:

تصح المندورة في وعلى أيضاً ولو يكن بين يديه شاخص متصل بها ما لم يسجد على منتهائها؛ نفس الشيء.

3- صلاة الفرض:

لا يصح فرض في الكعبة -داخل الكعبة-، ولا على ظهر الكعبة إلا إذا وقف المصلي على منتهى الكعبة بحيث لم يبق وراءه -انتبهي هنا للكلام- لم يبق وراء المصلي شيء من الكعبة؛ فيسجد فيها؛ فيصح الفرض في

هذه الحالة فقط، أما لو تزحزح داخلها بحيث يبقى وراءه شيء؛ فلا يصح الفرض.

ولا ينبغي أنه في هذه الحالة إذ وقف على منتهائها أنه يكون مستدبرًا الكعبة، لا ليس هذا المقصود، بل المقصود أن يكون مستقبلًا لكل الكعبة، فيكون واقفًا على منتهائها فيسجد في داخلها؛ فيصح الفرض في هذه الحالة.

ويذكر هنا الفقهاء أحكام الحجر -حجر إسماعيل- أنه من الكعبة وأنه يسن النفل فيه، يعني يصح النفل فيه بل تُسن النافلة داخل الكعبة لصلاة النبي ﷺ فيها. فدخل الحجر للصلاة فيه هو سنة وشيء يُستحب ويؤجر الإنسان به، ولكن لا يصلي الفرض داخل الحجر؛ لأن الحجر أحكامه كالكعبة، إلا أن يقف على منتهاه فلا يستدبر شيئًا كما ذكرنا.

وأيضًا يذكرون شيئًا من أحكام الكعبة لن نطيل فيها ونكتفي بهذا القدر. الآن انتهينا من البقعة، تكلمنا على جميع أحكام البقعة.



الآن نتكلم على مسألة حمل النجاسة:

➤ القاعدة الأولى:

حامل النجاسة المعفو عنها كحامل شخص مستجمر مثلاً، وفي المحل أثر النجاسة المعفو عنها؛ فتصح الصلاة في هذه الحالة، لا إشكال.

➤ القاعدة الثانية:

حامل من في بطنه نجاسة، إن كان في بطنه نجاسة مثل آدمي في بطنه عذرة؛ فهذا تصح صلاته ولا إشكال لأنه ليس نجسًا. أما المقصود هنا في هذه القاعدة: إن كان يحمل قارورة باطنها نجس، فيه نجاسة، قارورة فيها بول مثلاً، الآن هو لا يباشر النجاسة لكنه يحمل النجاسة، يحمل شيئاً في باطنه نجاسة؛ فهذا لا تصح الصلاة.

➤ القاعدة الثالثة:

الاستثناء: ما لم ينجر بمشييه.

إذا كان الشخص الذي يصلي يتعلق بشيء، مثلاً مربوط بحبل فيه كلب أو يمسك حبلًا في يده فيه كلب، والكلب نجس بالكامل عندنا، عين نجسة، أو متصل بطفل وهذا الطفل يرتدي ملابس نجسة أو حفاضًا وهو يمسك هذا الحبل؛ فهو متعلق بشيء متصل به وهذا الشيء نجس بحيث ينجر هذا الشيء بمشييه؛ الكلب يمكن أن ينجر بمشييه، والطفل كذلك؛ فهذا صلاته تبطل.

أما إذا لم ينجر بمشييه؛ كسفينة كبيرة نجسة أو حيوان كبير نجس كالفيل مثلاً؛ فهذا تصح صلاته؛ لأنه ليس مستتبعا للنجاسة ولا النجاسة مستتبعه له.

مسألة الانجرار بالمشي يقصد بها أن نكون متصلين بشيء نجس بحبل أو غيره؛ فهنا تكون النجاسة مستتبعة للمصلي، أشبهت مسألة حامل النجاسة.

ومثل ذلك لو تعلق الصغير المتنجس -نجاسة غير معفو عنها- بملابس الأم أو تعلقت هي به؛ كل هذه المسائل تعتبر فيها كحامل النجاسة فتبطل الصلاة.

هنا مسألة لم أشرحها: من رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها؛ لا يعيد.

هذه مسألة سنشرحها الآن وهي إن شاء الله بسيطة، ليس فيها إشكال.

من رأى عليه نجاسة:

علم أنها كانت في هذه الصلاة فعليه إعادة الصلاة

بعد الصلاة

- الآن أنا صليت وأنهيت الصلاة، ثم رأيت على الثوب أو البدن نجاسة، نقول: علمت أنها كانت في الصلاة ونسيتها أو جهلت الحكم أو جهلت وجود النجاسة أثناء الصلاة، لكنك علمت بعد الصلاة أنها كانت في الصلاة.
- إذا علم كونها فيها لكن نسي، أو جهل حكم النجاسة في الصلاة، أو جهل وجود النجاسة، يعني سواء النسيان أو الجهل، الحكم أو جهل الوجود؛ يعيد الصلاة

جهل كونها فيها

ليس عليه إعادة الصلاة

- لا يدري هل كانت في الصلاة أم وقعت عليه بعد الصلاة، رآها مثلا بعد ساعة أو نصف ساعة، هناك نجاسة على البدن أو الثوب، هل كانت في صلاة الظهر أم لا؟ لا أدري، جهلت كونها فيها، مجرد الجهل بكونها فيها أم لا.
- إذا علمت بكونها فيها؛ يعيد الصلاة، سواء كنت نسيت أو جهلت الحكم أو جهلت الوجود.
- أما جهلت كونها كانت في الصلاة؛ فليس عليه إعادة للقاعدة اليقينية، هو أنهى صلاته بيقين أنها صحيحة وليس فيها نجاسة؛ فليس عليه أن يعيد



تعالين نقرأ المتن سريعاً لننبه على بعض المسائل.

يقول الماتن -رحمه الله تعالى-: "الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة" وذكرنا ذلك وأضفنا قضية حامل النجاسة. "وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً؛ صحت عليها وكُرهت" وشرحنا ذلك.

"وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه" أي تحته، أو باطن هذا الشيء، يعني هذا الشيء مجسم وباطنه نجس والذي يباشره أثناء الصلاة طاهر "صحت إن لم ينجر بمشيئه". طيب إذا انجر بمشيئه لم تصح، وهذه مسألة متعلقة بمسألة حمل النجاسة وأضفنا عليها قاعدتين أخرتين في مسألة حمل النجاسة.

"ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها؛ لا يعيد، وإن علم" أي وإن علم أنها كانت في الصلاة "لكنه نسي أو جهل" جهل ماذا؟ جهل "حكما أو جهل عينها؛ أعاد" أعاد الصلاة.

"ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه؛ لم يجب" وهذه المسألة جعلناها في مسألة النجاسة على بدن.

"ويتيمم إن لم يغطه اللحم" لم تغطِ النجاسة اللحم، وشرحنا في هذا الموضوع زيادة من الزاد وهي ما سقط من آدمي كالسن.

"ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في أسطحها ولا فرض داخل الكعبة، ويصح نفل باستقبال شاخص منها" هنا هذه العبارة فيها مخالفة للمعتمد في المذهب، ووافق الإقناع وخالف المنتهى.

إذن يقول: "ويصح نفل باستقبال شاخص منها" فمفهوم كلامه أنه لا يصح إن لم يستقبل شاخص منها، وذكرنا أن ما في المنتهى "تصح ولو لم يكن بين يديه شاخص" سواء في المنذورة أو النافلة. "ولا فوقها" يعني ليس فوق الكعبة إلا أن يقف على منتهاها، وذكرنا كيف هي الصورة، ليست الصورة أن يقف عند منتهاها فيسجد خارجها بحيث يكون مستدبرًا للقبلة بالكامل، بل المقصود أن يقف عند منتهاها فلا يكون مستدبرًا لشيء من الكعبة مطلقًا، فيصلي ويسجد داخلها، وهذا في الفرض أيضًا، هذا الاستثناء "إلا أن يقف على منتهاها" أي في الفرض "ولا فوقها" إلا أن يقف على منتهاها" لعلّي أعيد ترتيبها؛ لأن الفرض حتى يصح بشرط أن يقف عند منتهاها بحيث لا يستدبر شيئًا منها أو يقف خارجها ويسجد داخل الكعبة؛ فحينها يصح هذا. أما النافلة فتصح داخلها، فإذن هذا الاستثناء يعود على الفرض بالذات، وطبعًا يعود على النفل من باب أولى، إذا كان النفل يصح داخلها، والفرض يصح في هذه الصورة؛ فلعله جعلها في آخر العبارة ليقول إنها تصح في كل هذه الصور بغير أي قيود إذا كان واقفًا على منتهاها ويسجد داخل الكعبة، أو يقف خارج الكعبة ويسجد داخل الكعبة.






استقبال القبلة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: " الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه؛ إلا لعاجزٍ ومتنفلٍ في سفرٍ مباح. وفرض قريبٍ منها إصابة عينها وبعيدٍ جهتها، ويعمل وجوبًا بخبر ثقةٍ بيقينٍ وبمحاريب المسلمين. وإن اشتبهت سفرًا اجتهد عارفٌ بأدلتها، وقلد غيره، ومن أدلتها القطب والشمس والقمر ومنازلهما فإنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب. وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما الآخر ويتبع مقلدًا أو ثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهادٍ ولا تقليدٍ مع القدرة قضي مطلقًا وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا. ويجب الاجتهاد لكل صلاة، فإن تعيّر ولو فيها انتقل إلى الثاني وبني".

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، تكلمنا عن الشروط؛ لو تذكرن الخريطة العامة للدروس، كان هناك مسائل كثيرة سنتكلم عنها في الصلاة، من ضمن هذه المسائل: شروط الصلاة.





كما ذكرنا من قبل مرارًا الشرط: هو ما ينبغي أن نفعله قبل الصلاة، لا يدخل في ماهيتها لكنه يستمر معنا إلى نهاية الصلاة. مثل ستر العورة، والتوجه للقبلة، والوضوء- أي الطهارة- وهكذا.. كل هذه الشروط نفعها قبل الصلاة؛ نتوضأ قبل الصلاة، نستر العورة قبل الصلاة، وكذا، ثم ينبغي أن نستمر إلى نهاية الصلاة على هذا الحال.

فمثلاً، لن نستر العورة قبل الصلاة، ثم نكبر: الله أكبر، ثم- ونحن في قراءة الفاتحة- نخلع السترة ونقف عرايا مثلاً، ونكمل الصلاة عرايا أو بغير سترة أو كذا. إذن، يُشترط الاستدامة من بداية الصلاة إلى نهاية الصلاة، وأيضاً استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة؛ من بداية الصلاة إلى نهايتها، طالما لا يوجد عذر.



خريطة هذا الفصل: شرط التوجه إلى القبلة:

- بداية الفصل: استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، وفصلنا ذلك.
- المسألة الأولى: ما القدر المفروض في استقبال القبلة.
- المسألة الثانية: هل هناك استثناءات في شرط استقبال القبلة؟
 - تفصيل مسألة المتنفل في سفر.
 - المسألة الثالثة: كيف يعرف القبلة؟
 - المسألة الرابعة ما يتعلق باشتباه القبلة:
 - إذا اشتبهت في الحضر.
 - إذا اشتبهت في السفر.
 - المجتهد والمقلد.
 - اختلاف المجتهدين.
 - فوائد تتعلق بالاجتهاد والتقليد في الفقه.
 - حالات الصلاة بدون اجتهاد أو تقليد مع القدرة ومع غير القدرة. (4 حالات)
 - حالات من صلى باجتهاد أو تقليد ثم تبين له الخطأ. (حالتان)
 - حالات من تغير اجتهاده أثناء الصلاة (حالتان)




المسألة الأولى في مسائل استقبال القبلة: ما هو القدر المفروض في استقبال القبلة؟

أولاً ما هي القبلة؟

هي الجهة التي يتوجه إليها المصلي. وقبلتنا هي الكعبة، وكانت قبل الكعبة: بيت المقدس.
إذن ينبغي على المصلي أن يتوجه إلى الكعبة أثناء الصلاة كلها.

ما القدر المفروض في استقبال القبلة؟ نرسم تشجيرًا

السهم الأول: القريب من الكعبة.
السهم الثاني: البعيد عن الكعبة.
يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها.."



فرض القريب من الكعبة- من يصلي في المسجد الحرام أو في مكة- أن يصيب عينها ببدنه، بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن الكعبة نهائيًا.

- إذا كان بداخل المسجد الحرام فظاهر له ذلك بالنظر إلى الكعبة، فلا ينبغي أن يصلي فينحرف قليلاً هكذا أو هكذا؛ بل يستقبل الكعبة تمامًا، وهناك اتصال الصفوف يعرف منها استقبال القبلة بدقة، والخطوط التي في الحرم، فلا يخرج عن عين الكعبة شيء من بدنه نهائيًا.

- إذا كان بينه وبين الكعبة حائل غير أصلي كالمنازل: فلا بُدَّ من اليقين بنظر أو خبر ثقة ونحوه ، إذن فرض الغريب عن مكة إذا أراد الصلاة بدار أن يسأل ويحصل عن خبر يقيني أو مشاهدة فليس له الاجتهاد، كذلك خارج المسجد الحرام، فيتمكن من ذلك بالنظر والأمر واضح، الكعبة في هذا المكان فيتوجه إليها ببدنه بالكامل، وأيضًا بالعلم يعني بإخبار أهل مكة، يعرفون ذلك ولا إشكال.

- أما إذا كان ثمَّ حائل أصلي كالجبل يجتهد ويتحرى.



ما هو فرض البعيد عن الكعبة- خارج مكة؟


القدر المجزئ للبعيد أن يتوجه إلى الجهة. بحسب مكانه تكون مكة جهة الغرب، مكة جهة الشمال، مكة جهة الشرق، الشمال الشرقي، الجهة فقط؛ لأنه يتعذر جدًا أن يصيب عين الكعبة تمامًا ولا يخرج عنها وهو بعيد عنها. فيُعفى عن الانحراف اليسير في هذه القضية، يتوجه إلى جهة المغرب، إلى جهة المشرق... وهكذا، وطبعًا هذه فيها تيسير ورحمة من الله سبحانه وتعالى.

قاعدة متعلقة بالقدر المفروض في استقبال القبلة: لا يضر علو ولا سُفل؛ لو صلى إنسان في الدور الثاني أو الثالث في المسجد الحرام، أو صلى في فندق عال جدًا، أو على جبل عال في مكة، أو في أي مكان، لا يضره علو ولا سُفل. إذا صلى تحت، كما كانوا قديمًا في بئر زمزم لما كان هناك سلالم في ساحة الكعبة، كان الناس ينزلون إلى الأسفل ويصلون، بعض الناس كان يصلي في هذا المكان، كذلك الآن هناك أدوار سفلية في الحرم، تحت السطح، يجوز الصلاة في كل ذلك فلا يضر السفل أيضًا؛ لأن المقصود البقعة وهوؤها وما سفلَ عنها، لذلك يصلي إليها حيث لا جدار للكعبة، يعني لو افترضنا أنه لا يوجد كعبة، الجدران انهدمت والعياذ بالله، فهل نقول: لم يعد هناك قبلة؟ بل تظل قبلة، لأن المقصود الهواء والبقعة.



المسألة الثانية:

هل هناك استثناءات في شرط استقبال القبلة؟ هل تصح بعض الصلوات لبعض الناس إذا لم يستقبلوا القبلة؟ نعم. ذكر المصنف "العاجز والمتنفل في سفر مباح".



أول سهم يخرج من التشجير: في حالة العجز أو للدقة نقول: المعذور ومنه العاجز.

قد يكون عذره عجزًا بسبب مرض يعجز معه عن الحركة والتوجه إلى القبلة، وقد يكون عجزًا بسبب أنه مقيد مثلاً أو محبوس في مكان يعجز فيه عن معرفة القبلة، في سجن أو في قبو نسأل الله العفو والعافية؛ أو أنه مثلاً مصلوب في جهة غير القبلة وهكذا. فهو عاجز عن استقبال القبلة.

وقد يكون معذورًا كحال التحام حرب، صلاة الخوف، أو رجل يفر من عدو يطارده؛ أو من سبع؛ أو كذا. فهذا معذور. فيسقط شرط استقبال القبلة في فرض ونفل.

أما السهم الثاني: المتنفل في سفر مباح؛ حتى لو كان هذا السفر قصيرًا- في ما دون الفرسخ يعني سفر لا يجوز فيه قصر الصلاة، فيجوز فيه أن يصلي النافلة في هذا السفر المباح على الراحلة أو ماشيًا ولا يتوجه إلى القبلة.

ونفهم من قوله: سفر مباح؛ فخرج بذلك السفر المحرم، والسفر المكروه. فإذا سافر الإنسان سفرًا محرّمًا، أو سفرًا مكروهًا، كالسياحة؛ والسياسة ليست زيارة الأماكن للفسحة وكذا، لكنها: الخروج على غير هدى في الصحراء، يسيح في الأرض، هكذا بغير هدى؛ هذا سفر مكروه؛ فلا يجوز فيه أن يتنفل فيه في غير جهة القبلة.

التفصيل في حالات المسافر سفرًا مباحًا فهو إما أن يكون ماشيًا أو راكبًا:

المتنفل في سفر مباح

راكبًا

لا يلزمه التكبير والركوع والسجود إلى القبلة، فإن أمكن ذلك بلا مشقة لزمه.

ماشياً

يلزمه التكبير إلى القبلة والركوع والسجود إلى القبلة

كيف سيصلي هذا الرجل؟

مثلاً لو كانت القبلة جهة الغرب؛ وهذا الرجل يتجه مثلاً جهة المشرق أو جهة الشمال على راحلته أو ماشياً، **كيف يصلي إلى القبلة؟** لو توجه تلقاء القبلة؛ إما أن يضطر أن يقف، لا يمضي مع رفقته، لا بُدَّ من الوقوف. أو سيسير، إذا سار؛ سيسير عكس اتجاه القبلة، **ما الذي يفعله إذن؟** يصلي؛ أي تكون قبلته جهة سيره، ينظر جهة سيره ولا إشكال.

وعندنا نوعان من المسافرين: **الماشي والراكب.**

لا بُدَّ أن نفهم أولاً أن هناك قاعدة عامة متعلقة بالماشي والراكب معاً. لا بُدَّ أن يراعيها كلاهما وهي أن الرخصة تتعلق بالماشي أثناء السفر وليس بالوقوف ونزول المنازل فنقول:

- 1- إذا كان واقفاً هذا المسافر الماشي أو الراكب وقف لسبب- لأي سبب- كانتظار الرفقة أو غير هذا السبب، لا بُدَّ أن يستقبل القبلة.
- 2- إذا نزل أثناء الصلاة منزلاً، هو الآن كان يسير، ولكن الرفقة توقفت ونزلوا في مكان، فلا بُدَّ أن يستقبل القبلة.

ملحوظة:

الراكب إذا كان في مكان يتسع للصلاة بلا إشكال، كإنسان ركب في سفينة كبيرة، هذا لا يحتاج إلى عدم التوجه للقبلة، فلا بُدَّ أن يتوجه للقبلة.

هذه قواعد عامة في ما يتعلق بمسألة: المتنفل في سفر مباح، سواء كان ماشياً أو راكباً؛ يعني قواعد متعلقة بهما معاً.

الآن ننتقل إلى قواعد خاصة بالماشي فقط أو الراكب فقط. **ما الفرق بينهما؟ ما الذي ينبغي أن يراعيه الماشي؟ وما الذي ينبغي أن يراعيه الراكب؟**

لا بُدَّ أن نفهم أولاً أن الأصل في قضية التنفل في السفر المباح هي: الخبر في الراكب؛ وهو فعل النبي ﷺ، أنه ﷺ كان يصلي على راحله. والماشي

مُقاس على الراكب. إذن الأصل في هذه المسألة هو الراكب، ويقيس عليه العلماء الماشي أيضًا في سفر، يتنفل في سفر مباح.

ما هي القواعد الخاصة بالراكب؟

1- عليه أن يراعي أن يكون السرج واللجام وما يفترشه طاهرًا.
2- ويراعي ألا يطأ النجاسة متعمدًا بدابته. فإذا وطأها عامدًا بدابته؛ تبطل الصلاة. وإذا وطأت الدابة النجاسة بغير تعمد منه؛ فلا إشكال.

3- لا يجب على الراكب أن يستقبل القبلة ولا أن يركع ويسجد تجاه القبلة، لكن إن أمكنه ذلك بلا مشقة، فيجب:
كراكب سفينة مثلاً، وكذلك إذا كان راكبًا دابة ويمكنه أن يُحرم يعني يقول: الله أكبر، وهو متوجه إلى القبلة، ثم يتوجه بدابته إلى جهة السير بلا مشقة؛ فهذا يكبر وجوبًا تجاه القبلة ولا إشكال.
أما إذا لم يمكنه ذلك إلا بمشقة- لأن طبعًا توجيه الدابة قد يكون فيه مشقة- فيسقط وجوب توجهه إلى القبلة في بداية الصلاة، فلا يستقبل القبلة لا في الإحرام ولا في الركوع ولا في السجود.
ويومئ الراكب بالركوع والسجود إلى جهة سيره طالما كان هناك مشقة في استقبال القبلة، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا إن قدر.

4- مسألة عدول الدابة:

يعني تغير اتجاه الدابة، تنحرف يمينا أو يسرة... إلخ.
• إذا عدلت به دابته إلى جهة القبلة فلا بأس، لا إشكال. هو الآن يسير مثلاً اتجاه الشمال الغربي والقبلة اتجاه الغرب فتوجهت الدابة إلى الغرب، الآن هو في جهة القبلة فلا إشكال.
• أما إذا عدلت به إلى غير جهة القبلة، فعندنا أحوال كثيرة.
سأذكر الآن صورة واحدة وأنتم تكملون هذه الصور.

- إن طال العدول عن جهة القبلة وعن جهة السير معًا:

تبطل الصلاة ولو سهوًا.

أما إن لم يطل وكان عذره السهو، سجد سجود السهو. يقول العلماء:
"ويعايا بها"، يعني: فزورة!

فيقال: **رجل سجد للسهو بفعل غيره، وليس هذا الغير إماماً له، فمن هو؟** الجواب: هو الرجل يصلي نافلة على راحلته فتعدل به عن جهة القبلة وجهة سيره، سهوًا منه في مدة يسيرة، فيردها ولا إشكال، ويسجد للسهو لأنه سها عنها.

**وعليكم واجب: جدول أو تشجير يجمع كل الأحوال المتعلقة
بمسألة عدول الدابة عن القبلة، وجهة السير. تجمعون ذلك من
شرح المنتهى والكشاف.**

ننتقل الآن إلى القواعد المتعلقة بالمسافر الماشي:

سبق وذكرنا أن المسافر الراكب عليه أن يراعي أمورًا، وكذلك المسافر الماشي عليه أن يراعي أمورًا:

1- لا بُدَّ، وجوبًا، أن يتوجه للقبلة ليكبر، ثم بعد ذلك يتجه لسيره ويمشي. لأن هذا لا مشقة فيه، هو لا يقود دابة.

فلا بُدَّ أن يكبر وهو متجه إلى القبلة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويسير.
2- وكذلك حين يركع ويسجد يتوجه إلى القبلة أيضًا؛ لأنه يمكنه أن يفعل ذلك بلا مشقة؛ بخلاف الراكب.

فهذا هو الفرق بين الراكب والماشي.

وهنا سؤال: هل تبطل صلاة الماشي بالركوب في أثنائها؟

لا تبطل صلاة الماشي بركوبه فيها لأنه انتقل من حالة مختلف على صحة التنفل فيها وهي المشي، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها وهي الركوب وكل منهما حالة سير، ويتم الصلاة راكبًا. أما لو كان نازلًا في منزل ليس ماشيًا فركب أثناء الصلاة تبطل لأنها حركة كثيرة.

وكذلك إذا توقفت الدابة أو نزل منزلًا فإنه يتوجه للقبلة ويتمها، لانقطاع السير فتقطع الرخصة. هذا ما يتعلق بما يستثنى من شرط التوجه للقبلة.



المسألة الثالثة:

كيف يعرف القبلة؟

كيف يعرف الإنسان القبلة؟ كيف يحدد القبلة؟ في حضر أو سفر.. كيف يعرف القبلة؟
من أدلة القبلة:

- 1- القطب؛ لأنه يُشير دائمًا إلى الشمال.
 - 2- الشمس والقمر ومنازلهما؛ لأن الشمس تُشرق من المشرق، من هنا تُشرق الشمس فإذاً هذا هو المشرق، ومن هنا غربت، إذن هذا هو المغرب. والقمر أيضًا له منازل يعرفها أهل هذه الأمور.
 - 3- الرياح والجبال والأنهار.
- يعني هناك عدة طرق لمعرفة القبلة، وفي المطولات تفاصيل كثيرة ومهمة لكن يعني نختصر لا سيما أنني لست من أهل هذه المعرفة.

أنا امرأة أعيش في الحضر مثلاً، امرأة أو رجل، في الحضر وقد يسافرون.
هل يجب عليّ تعلم كيف أعرف القبلة، أو أدلة القبلة حال وجودي في
الحضر؟

لا يجب، يُستحب ولا يجب. طالما أنه يعرف القبلة سواء بخبر ثقة
بيقين أو بمحاريب المسلمين في الحضر لا يجب عليه أن يتعلم أدلة
القبلة، لكن سيأتي حالة في الحضر يجب عليه أن يتعلم أدلة القبلة؛ وهي
حالة إذا دخل الوقت وقد اشتبهت عليه القبلة فعلاً فلم يجد لا خبر
يقيني من ثقة ولا محاريب المسلمين، واستطاع أن يتعلم ولم يضق
الوقت فيلزمه أن يتعلم أدلة القبلة.



المسألة الرابعة: اشتباه القبلة:

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ويُعمل وجوبًا بخبر ثقة بيقين، وبمحاريب المسلمين.."

• إذا اشتبهت القبلة في الحضر:

يعني الآن رجل دخل مدينة ولا يعرف القبلة ماذا يفعل؟

1- "يعمل بخبر ثقة بيقين"

إذا اشتبهت القبلة، يعني أنا الآن في منزل فلانة، جارة أو صديقة، أين القبلة؟ القبلة في جهة كذا، هي ثقة، وأنا أعرف أنها ثقة وأنها تتكلم بيقين. لو قالت: لا أدري! لعلها كذا أو كذا، في هذه الحالة لا يُعمل بهذا الخبر، لأنه ليس بيقين.

ما هو حد الثقة؟

أن يكون مكلفًا، وأن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا. سواء كان حرًا أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، لا إشكال. كل ذلك يُطلق عليه ثقة، المهم أن يكون موثوقًا في عدالته في الظاهر وفي الباطن، ويكون مكلفًا.

ماذا لو كان هذا الرجل فاسقًا، ليس عدلًا؟ فهل نعمل بخبره أم لا؟

هذا واجب عليكم أن تستخرجوا إجابة هذا السؤال من الكتب.

2- يعمل بظن مجتهد:

إذا كان من أهل الاجتهاد وأخبره بظن وضاق الوقت عمل بظنه، وإلا ففرضه التعلم ومعرفة جهة القبلة إذا لم يضق الوقت وكان في حضر.

3- بمحاريب المسلمين

يعني محراب موجود في مسجد، حتى لو كان مهجورًا، لكن جرى العمل عليه؛ لأن اتفاق المسلمين عليه مع تكرار الأعصار، كالإجماع عليه، بل إجماع عليه. هذا يعلمنا أن عمل الأمة حجة.


إذا رأى محارب المسلمين، فيلزمه التوجه إلى جهة هذا المحراب. أما لو كان محراب غير المسلمين أو لم يعرف هل هو محراب مسلمين أو غير مسلمين، لم يلزمه ذلك.

• اشتباه القبلة في السفر:

معرفة القبلة حال الاشتباه في السفر:

أيضًا لو كان المسافر يعرف القبلة بأدلتها، لا إشكال إذن ولا اشتباه. مثلًا إذا كنت مسافرة في المكان الفلاني وأعرف مكاني وأعرف كيف أتوجه، لا إشكال. هنا المغرب وهناك المشرق وهكذا. الإشكال يحصل، إذا حصل فيه اشتباه، اشتبه عليه، حصل غيم، أو ما شابه، ضل الطريق... إلخ

يقول المصنف: "وإن اشتبهت سفرًا، اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره..".
كيف نفهم قوله: اجتهد عارف بأدلتها، وقلد غيره؟
حالات اشتباه في القبلة سفرًا:
 هناك حالتان:



- 1- أن يكون عارفاً بأدلتها، فهو المجتهد.
- 2- أن يكون غير عارف بأدلتها.

ما الذي يفعله هذا؟ وما الذي يفعله ذاك؟

لنقرأ العبارة مرة ثانية: "وإن اشتبهت- يعني القبلة- سفرًا، اجتهد عارف بأدلتها.." حتى هنا مفهوم. "وقلد غيره" هذا الغير، الذي هو كل شخص غير العارف بأدلة القبلة، غير المجتهد: ماذا يفعل؟ يُقَلِّد. إذن وقلد غير مجتهدٍ، غير المجتهد هو المُقَلِّد، يُقَلِّد غير العارف. إذن "العارف بأدلتها" هو المُجْتَهِد. يَجْتَهِد في معرفة القبلة بالأدلة، يعني بالعلامات التي تدله على جهة القبلة من شمس ونجوم ورياح وغير ذلك.


في هذا الموضوع واجب: هناك استطراد في الكتب عن قضية التقليد والاجتهاد. ينبغي أن نقرأ هذا الموضوع من الكشاف وشرح المنتهى. وهناك استطراد لطيف أيضًا في شرح الغاية للرحيبياني، وأريد منكم أن تقرأوا كلامه عن قضية التلفيق. استطراد مهم ينبغي أن نقرأه.

نعود إلى الشرح:

العارف بأدلة القبلة، يستطيع أن ينظر. فالآن اشتبهت القبلة، لكنه سيجتهد في معرفة جهتها لأنه يعرف العلامات التي تدل عليها؛ فيتحرى. إذا كان هناك مُجْتَهِدٌ آخَر، سيجتهد أيضًا. أما إذا لم يكن مجتهدًا يعرف علامات القبلة، فسيقلد هذا المجتهد. بالنسبة للمقلد في هذه الحالة، نقول: إن دخل الوقت لزمه تعلم أدلة القبلة. فإن ضاق الوقت أو عجز عن التعلم، قد يكون ممن لا يستطيع تعلم هذه الأمور، فيُقلد المجتهد ولا يُعيد ولا إشكال. وإذا لم يجد مجتهدًا، صلى على حاله.

ذكرتُ لكم من قليل أن المجتهد إن كان في رفقة فاجتهد في معرفة جهة القبلة. وكان هناك آخرون يستطيعون الاجتهاد، هل يكفي اجتهاد هذا الفرد الواحد؟ وقلنا الجواب: لا؛ كل واحد يجتهد. طيب لو اختلف هؤلاء المجتهدون، هل يلزم أن يتبع أحدهما الآخر؟ لا؛ لا يتبع أحدهما الآخر.

اختلاف المجتهدين ماذا يفعل كل من:
1-المجتهد 2- المقلد



1- بالنسبة للمجتهد: لا يتبع أحدهما الآخر. وينبغي على ذلك ألا يأتهم أحدهما بالآخر إذا كان كل منهما ينظر إلى جهة مختلفة. أحدهما يقول القبلة هكذا وينظر في جهة والآخر عكسه تمامًا، فلا يأتهم أحدهما بالآخر، لا يُصلي أحدهما إمامًا بالآخر. أما لو كان اجتهادهما فيه انحراف يسير، ولكن في جهة واحدة، فيجوز انضمام أحدهما بالآخر في الصلاة. أما في اتباع أحدهما الآخر في جهة القبلة، فلا يتبع أحدهما الآخر. بل يعمل كل واحد منهما باجتهاده، ولو تعددوا. كل واحد يُصلي كما اجتهد.

بالنسبة للمقلد، ما الذي يفعله هذا المقلد؟

يَتَّبِع أوثقهما عنده، ويأتم في الصلاة بمن قلده في القبلة لا بالثاني. لا يقول: أنا سأتابع هذا في القبلة، وأصلي خلف هذا. وكل منهما ينظر في اتجاه غير الآخر. وإن تساوا عنده، أي كلاهما ثقة عنده، يُخَيَّر ولا إشكال.

هنا استطراد مهم نذكره، الآن نحن ألزمتنا المقلد في القبلة أن يتبع أوثقهما عنده، ولم نقل: أنت مخير أو يكفيك أن تتبع أيهما شئت، بل هذا التخيير- للمقلد في القبلة- لا يكون إلا إذا تساوا عنده في الثقة.

هل هذا هو الذي نفعله في التقليد في الفروع؟ أعني فروع الفقه؟

لا؛ لا يلزم المقلد في فروع الفقه تحرى الأفضل أو الأوثق أو الأعلّم، بل يجوز له أن يقلد كل من انتصب للإفتاء بلا نكير. ولا زال العوام في بلاد المسلمين يفعلون ذلك، بلا نكير.

وهذه مصيبة المصائب! ما هي المصيبة التي أقصدها؟ هل المصيبة أنهم يجوز لهم تقليد كل من انتصب للإفتاء؟ هل هذه التوسعة مصيبة؟

ليست التوسعة هي المصيبة، بل المصيبة هي أننا الآن في زمن ينتصب فيه للإفتاء كل من هب ودب ويقتصر من يعلم حالهم في الإنكار عليهم! فنجد في الفيسبوك والسوشيال ميديا، الجميع منتصب للإفتاء. نقول: بلا نكير؟ تقريبًا بلا نكير، ليس بلا نكير عام، وإلا فجميع العلماء يقولون: لا ينبغي للإنسان أن يتصدى للإفتاء بغير علم. ولكن القصد أنه لا أحد يُنكر على فلان بعينه وآخر بعينه لعموم البلوى.

هل سيجلس كل عالم، يترك العلم والتعلم والدراسة، ويقول: فلانة التي تُفتي على الفيس بوك ليست مؤهلة، وعلان الذي يُفتي على الفيس بوك ليس مؤهلاً، وعلان الذي يُفتي على اليوتيوب ليس مؤهلاً، وعلان الذي على القناة الفلانية غير مؤهل. هذا مضیعة للدين والعلم والقلب، وليته

بعد ذلك يَسلم من ألسنة الناس. وليت الناس تصدقه، سيقولون: "أنه يَغار، أنه يَحقد، أنه كذا وكذا..."

إذا كان أصلاً من الفتن التي نعانيها أن هناك من يفعل ذلك ممن شوهاوا الدين، ممن نسميهم "المداخلة"! هؤلاء يقولون لكل من خالفهم في رأي فقهي: "لا يصلح للإفتاء، أدعياء، لا يجوز له أن يتصدر"، ويتكلمون على الناس ويسبونهم، ولو كانوا أهلاً للفتوى، وهم أنفسهم ليسوا أهلاً للفتوى أصلاً، هؤلاء الذين يتكلمون في الناس ليسوا أهلاً للفتوى.

نحن في زمن فتنة؛ ولذلك لما وضعنا المعيار نقلاً عن أهل العلم قلنا: لا يُفتي إلا من كان متقناً لمذهب من المذاهب الأربعة، ونقول للمفتين: لا تخرجوا عن المذاهب الأربعة، ونقول للناس: اسألوا عن المذاهب الأربعة، ولا تستفتوا من لم يدرس المذاهب الأربعة.

فثار الناس واعترضوا! هم لم يفهموا القضية، لم يفهموا أننا لا نتكلم عن تحريم الخروج عن المذاهب الأربعة. بالعكس؛ قد يترخص المفتي، فيفتي بفتوى خارج المذاهب الأربعة. لكن الأصل أن نظل في محيط المذاهب الأربعة بأقوالها المقبولة؛ **لماذا؟ لماذا تحمست جدا لهذا الأمر ودعوت له؟**

بسبب هذه الفتنة التي نتكلم عنها، تصدر كل الناس بهذه الصورة الفظيعة جدا في الفتوى! فلا بُدَّ أن يكون هناك معياراً يجعل للعامة نوع تمييز يليق بقدرته، فيميز به من يتكلم بعلم ومن يتكلم بغير علم. وليس هناك وسيلة أخرى لمعرفة المجتهد الحقيقي، إذا بلغ رتبة الاجتهاد، أو حتى معرفة الدارس للفقهاء، والفقيه، ولو مقلداً تقليداً صحيحاً؛ إلا بهذه الطريقة.

فالجميع منتصب للإفتاء ونحن لم نقم بالإنكار الواجب علينا، نحن مقصرون! لا أحد يريد أن يبين أن فلاناً ليس بأهل، قد يخاف منه لشره وبطش أتباعه فيسكت عنه.

فهذا العامي نحن نعطيه معياراً، نقول له: اسأل مفتيك، هل أنت متقن لمذهب من المذاهب الأربعة؟ فإن قال: نعم؛ خلاص، قل له أفتني على المذهب، لماذا؟ لأنه لو قال المفتي مثلاً أنا سأفتيك على المذهب الحنبلي فقال الحكم في المذهب الحنبلي كذا، فيمكنني ببساطة أن أذهب لشيخ آخر حنبلي، مشهور بأنه حنبلي وأسأله: هل هذا مطابق للمذهب الحنبلي؟ فيقول: نعم، أو يقول: لا. إذا قال: لا، وتكرر هذا الأمر بسؤاله وسؤال غيره، عرف العامي أن هذا الرجل أو هذه المرأة المنتصبة للإفتاء لا تصلح للإفتاء، وعرفنا أنه يكذب؛ يقول: أنا درست المذهب الحنبلي، ثم يكذب على المذهب. فإذاً إما أنه كاذب؛ أو أنه متعالم؛ أو أنه غير متقن.... إلخ

فأمكنني التمييز بنفسني؛ بدون الحاجة أن يقول لي فلان: هذا كذا، خصوصاً أننا في زمن فتن قد يدخل في الحكم على الآخرين الهوى: فيصير الأمر هذا صديقي أو بيننا مجاملات أو ود أو غير ذلك فإذاً يجوز له الإفتاء، وهذا ليس صديقي أو بيننا عداوة شخصية أو غيره وحقد فإذاً لا يجوز له الإفتاء... إلخ

وضعنا معياراً- ليس أنا من وضعه- بل تكلم عنه العلماء كرسالة ابن رجب، ولم نقل: هذا المعيار هو وجوب اتباع المذاهب الأربعة وجوباً شرعياً، أو تحريم الخروج عنها تحريماً يترتب عليه الإثم. ليس هذا هو المقصود أصلاً، بل المقصود: وضع معيار يستطيع به العامي أن يعرف من يستفتيه، فلا ينخدع بالمتصدرين بغير علم، ولا يقع في الشذوذ والأخطاء الكبيرة بسبب من لا يفهم من المتعالمين ممن يفتون بغير علم.

الوضع سيء للغاية؛ كل من له صفحة فيسبوك، يستطيع أن يفتي، ولا أحد يوقفه، بل لا أحد يستطيع أن يوقفه أصلاً.

فعندما يقول العلماء: يجوز تقليد كل من انتصب للإفتاء بلا نكير، فهذه مصيبة الآن لأننا مقصرون، لأن العلماء ساكتون، ولو تكلموا؛ لن يصل صوتهم أصلاً، ولن يُسمع لهم. كنا في حاجة إلى معيار يبين هذا- الانتصاب للإفتاء بلا نكير- سيكون هذا المعيار أن أقول: أنا أفتي على المذهب الحنبلي، فإذا لم يُنكر عليّ فتاواي؛ على المذهب، عُلم من ذلك أنني متقنة للمذهب الحنبلي، وأفتي على المذهب بطريقة صحيحة.

هذا الذي يفتي على المذهب؛ ستجدون أنه يقول: المذهب المُعْتَمَد كذا، وقال فلان: كذا، قولٌ ثانٍ في المذهب، ويجوز العمل به. كقول الحجاوي في الاقناع مثلاً: وعنه كذا...، فيجوز العمل بذلك الرأي الثاني. فيعلم من يفهم المذهب؛ أن المتحدثة تُميز بين المُعْتَمَد وبين القول الآخر في المذهب؛ وأفنت به تبعاً لإمام حنبلي وليس ترجيحاً. أو حتى لو أفتي المجتهد المتصدر، الذي درس وبلغ في المذهب شأنًا عظيمًا، فصار مجتهدًا في المذهب، فخرج عن المذهب مثلاً في مسألة وخرج عنه اجتهادًا، لكنه معروف أن هذا الرجل متقن بلغ درجة الاجتهاد- لن يكون هذا مثل رعا الفيسبوك- بل ولا عامة مشاهير زمانا، بل سيكون قد بلغ شأنًا عظيمًا، فيشهد له القاصي والداني أن هذا الرجل فعلاً بلغ رتبة الاجتهاد.

وحتى لو لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ الآن أنا مثلاً سأقول المذهب الحنبلي كذا، وهناك قول؛ وهو قول مخالف للمذاهب الأربعة؛ يجوز لك أن تترخصي به، كم مرة سيتكرر هذا؟ هذا سيكون استثناءات نادرة، بعض المشايخ مثلاً يفتي؛ يقول هذه رخصة لهذه الحالة فقط، رحمة بها وكذا، يجوز تقليد فلان وقد خرج به عن المذاهب الأربعة، سيكون هذا معروفًا.

لكن سيكون عموم الفتوى لعموم الناس، يعني المسائل المشهورة التي يحتاج إليها الإنسان في يومه وليلته، كلها وفق المذاهب الأربعة، والأقوال

السائغة فيها وداخلها وكذا، وكل مذهب يُعرف ما القول السائغ فيه، وما القول الذي لا يسوغ؛ كل مذهب له طريقة أصلاً في تحرير المُعْتَمَد، وتحرير الأقوال السائغة التي يُفتى بها. أما أن يقول كل قائل: أنا أرجح، وأنا أجتهد، ويُخالف متى شاء، ولا يستطيع تحرير مذهب، ولكنه يخرج عن المذاهب الأربعة باطراد يزعم أنه مجتهد ويرجح ويتبع الدليل، فيصير الشائع في الفتوى والشائع في العمل هو الخروج على المذاهب الأربعة، فهذا غلط.

وكيف سيميز العامي أن هذا المنتصب للإفتاء أهل، وأنه لا يُنكر عليه؟ قد يظهر فاسق فاجر باطنه نفاق، ويتكلم في دين الله عز وجل، ويُلبس على الناس دينهم، فيقول لهم أنا أتبع الدليل فيهدم الثوابت ويقول لا يوجد إجماع ومن قال إن هذا إجماع، خصوصاً في زمن الفتن الذي نعيشه. فكيف سيفرق هذا العامي؟

بعض الناس يقولون: نوكله إلى تقواه. وطبعاً المسألة في كل وقت تحتاج صدق مع الله، ولكن لا بُدَّ أن يكون هناك معيار منضبط نستطيع قياسه وتعليمه للناس. أما التقوى؛ فكيف تُقاس؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكم من تقي يُلبس عليه لطيبته أو غفلته! هو تقي، ولكن يظهر الرجل الآخر في مظهر صالح وكذا، يتكلم بكلام كذا، فيشْتَبِه، فيُلبس على الناس. ثم لو وكلنا الناس لتقواهم في زمن الفتن ورقة الدين فنحن نتركهم للهلاك! عامة الناس لا يستطيعون ذلك.

فسبحان الله! ليس هذا بمعيار، المعيار: هو أن نقول للناس استفتوا على المذاهب الأربعة، المخدومة، المعروفة، المسبوكة، الظاهرة التي يُفتى بها سنوات وأعمار، حتى أن الذهبي يقول: إن اجتماع الأئمة الأربعة ليس إجماعاً، ولكنه حجة.

يتهيب العالم أن يقول قولاً يخالفهم إذا اجتمعوا، ويتهيب أن يخالف مجموعهم إذا اختلفوا! بعض العلماء - أظنه شيخ الإسلام ابن تيمية - قال: الحق لا يخرج في عامة الشريعة عن المذاهب الأربعة! المسائل اليومية التي يحتاج إليها عامة المسلمين بصفة يومية وكذا، لا يخرج الحق فيها عن المذاهب الأربعة، لماذا؟ لأن الأمة أمتت عليها فلو خرج الحق عنها فهذا يعني أن الأمة أجمعت على ضلالة إذ الحق خارجها! وهذا في عبادات يومية! والأمة معصومة في مجملها فكيف يخرج الحق في شيء متكرر يوميًا عن هذه المذاهب التي يعمل بها في أنحاء الأمة وأجمعوا على براءة ذمة من قلدها؟

إذن ما الذي يحوجني إلى الخروج عن المذاهب الأربعة إلا إذا كنت أنا جاهلاً؛ مدعيًا فعلاً للعلم، وأريد أن أتكلم كأني مجتهد، أو أنه يجهل أصلًا، ويتصدر بجهل زاعمًا أنه يريد أن ينفع الناس بنية حسنة؛ فيضل - ولا حول ولا قوة إلا بالله - يضل ويضل الناس. فينبغي أن نفهم هذه القضية، ولعل الله عز وجل أن يفتح علينا ونشرحها بطريقة مفصلة قريبًا إن شاء الله.¹



¹ فتح الله علينا بشرح فيه نوع إسهاب في سلسلة وكتيب بعنوان: موقف المسلم من اختلاف العلماء (ولا يزالون مختلفين فماذا أنتم فاعلون؟)

نعود إلى الشرح

نقرأ الجزء الذي لم نقرأه في المتن؛ يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ومن أدلتها القطب، والشمس والقمر ومنازلهما؛ فإنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما الآخر..". هذا ظاهر وشرحناه "ويتبع مقلد أوثقهما عنده" وقلنا إن هذه المسألة بخلاف مسألة الخلاف في الفروع، فلا يلزم المقلد أن يتبع الأفضل، والأعلم، والأوثق؛ بل يستفتي كل من انتصب للإفتاء بلا نكير.. والله المستعان.

لا بُدَّ أن نفهم أمرًا: كل من انتصب للإفتاء بحق لا يريدون هذا الوضع المزري!

هذا الوضع الفوضوي، الذي انتشرت فيه الفتوى بغير علم، حذر منه النبي ﷺ وقال إنه سينتشر القلم وينتشر الجهل، ويرفع العلم، لا يموت العلم برفعه، ولكن يموت العلماء، حتى إذا لم يبق في الأرض عالم، اتخذ الناس رؤوسًا جهلاً؛ فأفتوا، فضلوا وأضلوا.

هذه الأمور كلها تكلم عنها النبي ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

على الأقل الآن هناك علم، يمكننا أن نتعلم ولو كان بمشقة شديدة وصعوبة. أما الحالة التي تكلم عنها النبي ﷺ، فلن يكون هناك علم أصلاً، يُرْفَع العلم تمامًا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



حالات الصلاة بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة ومع عدم القدرة:

هذه المسائل مهمة لها تعلق بقضية: من فعل شيئاً دون استفتاء، فهنا إذا صلى بدون اجتهاد ولا تقليد، هل يعيد؟

ولو جمعتم ما يتّعلق بها من الملحوظات المتعلقة بالاجتهاد والتقليد بالعموم في الفروع، هنا وكلما تكررت لأنه سيأتي في الصلاة في الإمامة وفي الأبواب الأخيرة حين يتكلم على الاجتهاد والتقليد بالتفصيل، فهذا جيد، جيد يعني واجب ﴿٤٥﴾.

سنضعها في صور:

الصورة الأولى:

يقول: "من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة، قضى مطلقاً، أصاب أم لم يُصب".

الآن، أنا في سفر، لن أقلد ولن أجتهد، سأقوم وأصلي، لله المشرق والمغرب، وأصلي الصلاة- فرض- **فما الحكم؟** نقول له: ستقضي الصلاة مطلقاً، سواء أصبت القبلة أو لم تُصبها، هذه هي الصورة الأولى.

الصورة الثانية:

"من صلى في حضر فأخطأ، أعاد ولو اجتهد".

لإن الحضر ليس محلاً للاجتهاد يعني القابل للخطأ- غالباً-، للقدرة فيه على الاستدلال بالمحاريب وأخبار الثقة والمعرفة اليقينية بجهة البلد وموضع الشروق والغروب ونحو ذلك.

الصورة الثالثة والرابعة:

إذا اجتهد مجتهد في سفر ولم يظهر له جهة، ما الذي يفعله؟ وما الذي يفعله المُقلد، إن لم يجد من يُقلده؟

قلنا: إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة، قضى مطلقًا. **طيب مع عدم القدرة؟ الآن معي مجتهد لكن هذا المجتهد لم يجد الجهة، ما الذي أفعله؟ كيف سأصرف؟**


الجواب: إن لم يظهر للمجتهد في السفر جهة؛ لغيم ونحوه، صلى على حاله ولا إشكال، ولا يُعيد. والمُقلد كذلك إذا لم يجد من يُقلده؛ صلى على حاله أيضًا. طبعًا هذا الكلام في السفر أما في الحضر فكما ذكرت.

هاتان الحالتان؛ لا يُعيد فيهما الصلاة لأنهما بذلا وسعهما، ما الذي سيفعلانه أكثر من ذلك؟ نحن نشترط في كل هذه المسائل: مع القدرة وعدم العجز.

أما الذي يصلي بغير اجتهاد ولا تقليد، يقضي مطلقًا؛ سواء كان مجتهدًا وفرطًا، أو كان مقلدًا ولم يرد التقليد أو كذا، فهذا يُعيد مطلقًا. "مطلقًا" هنا: سواء أصاب القبلة أو أخطأ. حتى لو أصاب القبلة، يعيد؟ نعم، لأنه فعل ذلك وهو مفطر ومهمل لم يتحرر. في حين أنه إذا اجتهد ولم يظهر له، فهذه صورة أخرى، فيصلي على حاله ولا إعادة.

يمكننا أن نرسم تشجيرًا: لحالات اشتباه القبلة متى يعيد ومتى لا يعيد لنجمع المسائل في أذهاننا:

حالات الاشتباه في القبلة



حالات الإعادة:

- من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، قضى مطلقاً، أخطأ أو أصاب.
 - من صلى في حضر فأخطأ، أعاد سواء اجتهد أم لم يجتهد.
- هاتان الحالتان يعيد فيهما الصلاة من فعل ذلك.

حالات عدم الإعادة:

- إذا لم يظهر لمجتهد في سفر، صلى على حاله ولا يعيد.
- إذا لم يجد المقلد من يُقلده، أو لم يستطع التعلم، صلى على حاله أيضاً ولا يُعيد.

في كل ما سبق من حالات نطرح سؤالاً ماذا على المصلي أن يفعل إذا صلى باجتهاد أو تقليد ثم تبين له الخطأ؟

- من صلى باجتهاد ثم تبين له الخطأ، لم يعد. الآن الرجل يصلي واتجه للقبلة واجتهد، ثم بعد أن أنهى الصلاة ظهر له؛ انقشع الغيم وكذا، وجد أنه أخطأ في اجتهاده، فهل يعيد الصلاة؟ لا يعيد الصلاة.
- من صلى بتقليد ثم تبين له خطأ من يقلده، لم يعد، ليس عليه إعادة أيضًا. الرجل تبعه ثم تبين له بعد الصلاة أنه أخطأ، وجاء مشاهد فقال لهم الصواب كذا، أو هو بعد أن ظهر له كذا أو وصلوا للمدينة مثلاً، ف قيل لهم: كانت القبلة في هذا الاتجاه، فتبين له خطأ من قلده، فهل يعيد؟ لا يعيد.

وهذا يذكرنا بمسألة تقليد العلماء، تجد البعض يقول لك ماذا سنفعل يوم القيامة لو تبين لنا أنه النقاب فرض؟ ﴿٤٥﴾
 لن تفعلي شيئاً وأنت بريئة الذمة إن كنت قلدت مجتهداً! لأنك أدت ما عليك سألت أهل الذكر، المشكلة فيمن لم يقلد، عمل بغير اجتهاد ولا تقليد، يجتهد وهو ليس بمجتهد! هذا عليه الإعادة ولو أصاب ﴿٤٦﴾ فالمشكلة عند من تظن أنها أهل للترجيح والكلام في الدين هذه تذهب تستفتي لترى ما الذي ستفعله في الدنيا وفي الآخرة لأنها تتعبد لله بغير اجتهاد صحيح ولا تقليد! أما من قلدت مذهباً من المذاهب الأربعة فقد أدت ما عليها وبرأت ذمتها، بتقليد صحيح ولا إعادة ولا مفاجآت في الآخرة ﴿٤٧﴾، أمرها الله أن تسأل أهل الذكر فسألت وصحت عبادتها.

نعود للشرح ونرسم تشجييراً:

إذا صلى المجتهد أو المقلد ثم تبين له الخطأ

من صلى باجتهاد ثم تبين له الخطأ، لم يعد.

من صلى بتقليد ثم تبين له خطأ من يقلده، لم يعد.

نقرأ المسألة في المتن ، يقول: "وإن اختلف مجتهدان، فلا يتبع أحدهما الآخر- هذا واضح وذكرناه- ويتبع مقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة، قضى مطلقاً، وبأحدهما- أي بتقليد أو اجتهاد- ثم علم الخطأ بعد فراغه، فلا.. أي فلا يعيد.



ثم يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ويجب الاجتهاد لكل صلاة". أي أن المجتهد سيصلي الظهر، واجتهد في معرفة القبلة، حين يأتي وقت صلاة العصر يعيد الاجتهاد مرة ثانية. كلما تجددت الصلوات، هو صلى الظهر والعصر جمعاً، ثم سيصلي المغرب والعشاء، أو صلى المغرب والعشاء ثم دخل وقت الفجر. يعني كلما تكرر الأمر، سيكرر الاجتهاد.

وإن تغير اجتهاده في كل وقت صلاة يصلي ولا يعيد، فلا إشكال، الصلاة الأولى كما هي، والصلاة الثانية على الجهة الجديدة التي اجتهد لها، والصلاة الثالثة... وهكذا. لماذا؟ لأنه لا ينقض الاجتهاد الاجتهاد؛ هو اجتهد في الأولى وانتهت، وفي الثانية؛ اجتهد لها وصلى على حاله، وفي الثالثة... وهكذا.

كما حصل في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أفتى في سنة بمسألة، مسألة في المواريث، ثم في العام التالي تغير اجتهاده، فحكم بحكم آخر. فقال: هذه السابقة على حالها، وهذا العام تغير الاجتهاد فهذا هو ما نفتي به الآن. لم ينقض الاجتهاد السابق، لأننا إذا نقضنا كل اجتهاد باجتهاد، فيحكم الحاكم اجتهاداً ثم يتغير فننقض ما حكم فيه به، باجتهاد جديد له أو لغيره، لن يستقر حال أبداً، سيظل هناك احتمال تغير رأيه في المستقبل! أو رجحان رأي غيره، فلا استقرار لا في حكم متعلق بزواج، ولا طلاق، ولا مواريث، ولا أموال، سيكون الأمر فوضى. إذن لا يُنقض اجتهاد باجتهاد.

فإذا تغير اجتهاده، لا يعيد الصلاة السابقة التي صلاها بالاجتهاد السابق طالما كان اجتهاداً صحيحاً.

وهنا مسألة: ما الفرق بين صورة "من صلى باجتهاده ثم تبين له الخطأ" وهذه المسألة؟ في الصورة الحالية لا نقول إنه تبين له الخطأ، لأنه لا يدري هل كان السابق خطأ أم لا، لازال الأمر يحتمل الصواب والخطأ، هنا قضية رجحان وغلبة ظن، فيغير الجهة لتغير الاجتهاد، والاجتهاد مبني على الظن ولا إشكال، يصلي الثانية بالجهة الأخرى والأولى على حالها.

مسألة إذا تغير اجتهاده أثناء الصلاة، ما الذي يفعله هذا الرجل؟ يقول المصنف: "فإن تغير ولو فيها، انتقل إلى الثاني وبني..". "بني أي أكمل الصلاة، تغير اجتهاد الإنسان أثناء الصلاة، وهو يصلي ظهر له أن الجهة في هذه الناحية، فينحرف ويكمل الصلاة، لا يعيد الصلاة من بدايتها ولا تبطل صلاته، بل ينحرف ويكمل الصلاة.

هل هذا من نقض الاجتهاد؟ في الحالة الأولى التي صلى فيها وانتهى الأمر واضح عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد في صلاتين، الصلاة الأولى صحيحة

والصلاة الثانية صحيحة، لكن الآن وهو في أثناء الصلاة انحرف، هل نَقْض اجتهاده، لأنه في صلاة واحدة؟ نقول: لا، بل هو عمل بهما، وهنا أوضح من باب أولى إذ لو حكمنا بالنقض حكمنا ببطلان الصلاة، فنقول له استأنف الصلاة، ولكن كونه انحرف وبني، فهذا معناه أنه لم ينقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد الحالي، بل قد عمل بهما، وهنا أوضح. إذن هذه حالة إذا كان في الصلاة ثم تبين له أن الجهة في الجهة الفلانية، فانحرف لها وأكمل صلاته.

مسألة: ما الحكم إذا غلب على ظنه الخطأ في الصلاة ولكن لم يعلم الجهة؟

هو الآن في الصلاة وقال إنا أخطأت في الجهة، طبعًا نحن لا نتكلم عن وسواس، لكنه علم بيقين أو غلب على ظنه، يعني سواء علم أو يكفي غلبة الظن هنا، لكن ليس الوسوسة، ليس المقصود هنا الوسوسة نهائياً، الموسوس له أحكام أخرى، ليس لنا به شأن، فهذا لا يستجيب للوسواس أصلاً.

إذن نحن نتكلم عن رجل غلب على ظنه أثناء الصلاة أن هذه الجهة خطأ، لكنه لم يتبين الجهة الصحيحة، فماذا نقول له؟ نقول: تبطل الصلاة، فيخرج من الصلاة ويتحرى الجهة الجديدة، حتى يجد الجهة فيصلح اتجاهها.

إذن عندنا حالتان يمكننا أن نرسم لهما تشجيرًا:

إذا تغير اجتهاد المجتهد أثناء الصلاة

إذا لم يعلم الجهة تبطل الصلاة فيتحرى ثم يستأنف.

إذا علم الجهة توجه إليها أثناء الصلاة وبني

إذا تغير اجتهاده أثناء الصلاة:

- الحالة الأولى: أن يكون عالمًا بالجهة الجديدة، فينحرف ويبني.
- الحالة الثانية: أن يكون جاهلاً بالجهة الصحيحة، فتبطل صلاته.



تشجير جامع لكل الأحوال السابقة:

حالات الإعادة وعدمها

من صلى في حضر فأخطأ أعاد ولو اجتهد

من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد أعاد مطلقا

إذا لم يظهر للمجتهد الجهة صلى على حاله ولا إعادة

إذا لم يجد المقلد من يقلده صلى على حاله ولا إعادة

إذا اجتهد المجتهد ثم تبين له الخطأ لم يعد

إذا قلد المقلد مجتهدا ثم تبين له خطأ من يقلده لم يعد

إذا تغير اجتهاد المجتهد في الصلاة وتبينت له الجهة توجه إليها وبني


إذا تغير اجتهاد المجتهد في الصلاة ولم يتبين له الجهة بطلت الصلاة



النِيَّة

يقول المصنف --رحمه الله تعالى--: "السَّادِسُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ. وَسُنُّ كَوْنِهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِبَسِيرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، أَوْ شَكَّ، أَوْ نَوَى إِمَامَةً أَوْ ائْتِمَامًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ بَطَلَتْ".

كما اعتدنا أننا أحياناً نعيد ترتيب عبارات المتن لكي تكون أيسر في الفهم، فهذا ما سنفعله في هذا الدرس أيضاً.



أول سؤال طرحه قبل قراءة المتن: **ما هي النية؟**
تعلمنَ طبعًا أن قضية النية قد تسبب إشكالاتٍ عند كثيرٍ من الناس،
ووسواسًا قهريًا وهو اجسَ وكثيرًا من الشكِّ والضيق، فلا بُدَّ أن نفهم أولًا
ما هي النية وما هي مراتب الخواطر التي تمر في نفوسنا. فسنتكلم -إن
شاء الله- عن هذا الأمر بشيءٍ من التفصيل بحيث يعيننا على فهم
المسائل، وعلى فهم قضية النية، وفهم النفوس بحيث لا نصاب
بوسواس.

النية هي عزمٌ على فعل العبادة تقريبًا إلى الله -تعالى-.
هذا هو تعريف النية، فتعالين نذكرك هذا التعريف.
أول شيء كلمة (العزم)، النية هي العزم على فعل العبادة تقريبًا إلى الله -
عز وجل-

ما هي النية؟ هي عزم.

ما هو هذا العزم؟ العزم هو عمل قلب، عمل من أعمال القلوب. تعلمن
أن الرجاء، المحبة، علم القلب؛ كل هذه الأمور هي من أعمال القلوب،
وكذلك العزم عمل من أعمال القلوب، لكنه عمل قوي، ليس مجرد
خاطرة تمر...

فما هي درجات هذه الأمور؟ ما الذي يمر بداخلنا؟

الحقيقة أنا حاولت البحث عن مثل هذا التفصيل عندنا في المذهب أو
عند أي صاحبٍ من الأصحاب في هذه القضية، لكنني لم أقع على شيء.
طبعًا (لم أقع على شيء) ليس معناه أنني استقرأت استقرأةً كاملاً ونظرتُ
في كل مخطوطة وكل مطبوع... هذا لم يحدث، أنا نظرت في الكتب

القريبة التي بين أيدينا فلم أجد مثل هذا التقسيم، وقد يكون وغفلتُ عنه، هذا وارد، ولا أدعي أنني إمام الأئمة وخبِر الأمة!
لكني وجدته واضحًا في كتاب (ابن علان- شرح رياض الصالحين)، ومر علي أصلاً حينما كنت أشرح (رياض الصالحين)، ولهذا هو حاضر معي، ولهذا ربما كان بحثي تكاسلاً، ولكنني على أي حال لم أجده لأحد من الأصحاب بهذه الصورة، وجدت كلامًا قريبًا لكن ليس بهذه الصورة.

لماذا أحكي هذه القصة وأنتن تعلمن أنني أختصر جدًّا في هذه المحاضرات ولا أتكلم إلا إذا كانت المسألة تحتاج إلى كلام؟

لأن عندنا في المذهب هناك مسائل متعلقة بهذه المراتب، فوددت لو كنت وجدتها مفصلة لأحد الأصحاب بحيث تكون المسائل عندنا والأحكام التي في مذهبنا أوضح، الله المستعان.

يقول (ابن علان) عن مراتب ما يمر بالنفس: "الهاجس"، أول شيء: الهاجس، والهاجس هو ما يُلقى في النفس، شيء خاطرة فكرة تُلقى في النفس، لا يُؤاخذ بها إجماعًا، هذه الفكرة ليس عليها مؤاخذة بالإجماع، ليس فيها أي إشكال مهما كانت هذه الفكرة، وضعي تحتها ألف خط، هي أول شيء يُلقى في النفس، هذا الشيء يلقى في النفس ليس للإنسان يدٌ فيه نهائيًا، وإنما هي هاجس في النفس ليس لنا أي يد فيه.

"الخاطر" وهو المرتبة الثانية؛ جريان هذا الهاجس في النفس، يبدأ يكبر، يجري في النفس، يحصل حوار بداخل النفس عن هذه الفكرة التي ألقيت في النفس، وهذا الخاطر وهذا الجريان في النفس لا يؤاخذ به بالإجماع أيضًا.

ثم: "حديث النفس"، وهو المرتبة الثالثة، وهو ما يقع فيها من التردد؛ هل يفعل أم لا؟

في حديث النفس تبدأ تدخل إرادة الإنسان في القضية، يتردد هل أفعل أم لا، هناك إرادة الآن، لكن هذه الإرادة ما زالت مترددة، ليس فيها ترجيح، لكني بدأت أتقبل الفكرة أو أردّها.
 "الهمّ" وهو الرتبة الرابعة، ترجيح الفعل أو عدم الفعل.

"العزم" هو قوة ذلك القصد والجزم به، وهذه هي النية. نحن قلنا: النية هي العزم على فعل العبادة تقريبًا إلى الله، فالعزم هو قوة ذلك القصد والجزم به.

لو أردنا مثلاً تطبيق هذا الكلام على الصلاة: يؤذن المؤذن فيقع في نفسي: اتركي ما في يدك لتقومي إلى الصلاة، هاجس، ثم يبدأ يقوى شيئاً فشيئاً... طبعا المراتب لا تكون بهذا الوضوح داخلنا غالباً، وهذا سبب الوسواس، عدم وضوح هذه المراتب بداخلنا غالباً يكون سبب الوسواس، لأن بعضنا يعتقد أحياناً أن الهاجس هو العزم، يتعامل مع الهاجس على أنها (أنا)، والهاجس ليست (أنا) ولا يؤاخذ بها الإنسان بالإجماع.

فيبدأ الشيء يقوى ليصبح حديث نفس: أصلي الآن أم بعد أن أنهي ما في يدي، أصلي الآن أفضل...
 أصلي الآن أفضل: هذا هو الهم.
 العزم: أنا قائمة لأصلي الآن، ثم أترك ما في يدي وأقوم، هذا هو قوة القصد والجزم به.

طبعا أنا في هذه المسألة سأتحفكن بمجموعة واجبات ☺، والله المستعان...

وكل هذه الواجبات سنناقشها - كما تعودنا - في المجموعة.

☆ سنقرأ معًا كلام (الشيخ البهوتي) في (كشف القناع)، وفي (شرح المنتهى)، وكلام (الرحيبياني) في (شرح الغاية) في بداية الكلام على شرط النية؛ لأن هناك كلامًا نفسيًا يتعلق بالإخلاص والكلام على النية، وتفصيلات جميلة ينبغي قراءتها.

☆ وأيضًا هناك مباحث مهمة متعلقة بقضية حديث النفس أريد منكم قراءتها في:

- (فتح الباري- لابن رجب)، باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة.
- الحديث رقم (٧) في (كشف اللثام- للسفاريني).
- الحديث رقم (٣٧) ل(ابن رجب) في (جامع العلوم والحكم).
- (الآداب الشرعية- لابن مفلح)، فصل في ميل الطبع إلى المعصية والنية والعزم والإرادة لها.

طبعًا كل هذه الواجبات بالإضافة إلى الكلام المثير والمفيد والمهم جدًا الذي سنقرؤه فيها، فهو أيضًا نوع من التعرف على هذه الكتب؛ كتاب (السفاريني)، كتاب (جامع العلوم والحكم)، كتاب (الآداب الشرعية- لابن مفلح)، كتاب (فتح الباري- لابن رجب).

نحن معتادون على (فتح الباري- لابن حجر)، الآن سنطالع (فتح الباري- لابن رجب).

نعود للتعريف الذي ذكرناه؛ قلنا: النية هي العزم على فعل العبادة تقريبًا إلى الله -تعالى-، وفهمنا ما هو العزم، وما هي رتبة العزم في الشيء الذي يمر بداخلنا ونحن نفكر في الأفعال وما شابه.

إذن النية في جميع الأفعال كما ذكرنا تمر بهذه المراحل سواء سريعًا أو ببطء، أخذت منا ترددًا أو فجأة يحدث العزم بقوة، يأتي الهاجس ثم يحدث العزم بقوة شديدة، تمر المراحل كلها دفعة واحدة أو تمر على أيام حتى، الخلاصة أن النية هي هذا العزم، الرتبة الخامسة هي الهم الجازم أو قوة ذلك القصد والجزم به.

الآن نتكلم في قضية العزم على فعل العبادة، وكلمة تقريبًا إلى الله - عز وجل -.

النية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين:

- قسم يكثر في كلام الفقهاء، وهو تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات ورتب العبادات.

- والقسم الثاني: تمييز ما لله مما هو لغير الله؛ أي هي كلمة: تقريبًا إلى الله - تعالى -.

يعني لما فعلتُ أي فعل سواء كان هذا الفعل واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا؛ هل كانت نيتي تقريبًا إلى الله - عز وجل - أم كانت رياء أو لدنيا؟ فيشترط في العبادات أن تكون فيها نية التقرب إلى الله - عز وجل -، أن يكون فعلي للواجبات تقريبًا إلى الله - عز وجل -، أن يكون فعلي للمستحبات تقريبًا إلى الله - عز وجل -؛ لتكون هذه النية صادقة وصالحة وصحيحة ومقبولة عند الله - عز وجل - وأثاب عليها، لا بُدَّ من الإخلاص حتى يثاب الإنسان عليها.

هنا مسائل متعلقة بقضية تمييز ما لله مما لغير الله - عز وجل - (قضية: تقريبًا إلى الله - عز وجل -):

طبعًا أنا فصّلتُ في (شرح رياض الصالحين)، وأرجو أن تسمعن السلسلة إذا تيسر لكنّ أو لم تكن سمعتها لأن فيها تفصيلات مهمة متعلقة بالأحاديث.

الآن نختصر هذه المسائل:

العمل:

- إما أن يكون خالصًا لله - عز وجل -:

فهذا بلا إشكال مثاب عليه، وفيه درجات طيبة وعالية عند الله - سبحانه وتعالى - بحسب قوة الإخلاص، وقوة الصدق مع الله - عز وجل -، والرجاء والمحبة... إلى آخر أعمال القلوب.

- أو يكون العمل رياءً محضًا - وهذا هو الطرف الآخر - أو يكون

دنيا محضة:

فإذا كان دنيا محضة: فهذا لا ثواب فيه.

وإذا كان رياءً محضًا: فقد يكون إثمًا، وإذا كانت طاعة لدنيا محضة فقد يكون فيها إثم.


الآن المسألة فيها تفصيلات...

إذا كان الإنسان مثلاً يفعل شيئًا مباحًا للدنيا، كأن أقوم بعمل رياضة لكي أحصل على قوام جيد أو صحة جيدة؛ هذا شيء دنيوي مباح فعلته للدنيا، فلا ثواب فيه ولا إثم.

أما لو طلب الإنسان العلم الشرعي ليتمكن من الحصول على مكانة اجتماعية معينة، طلب العلم الشرعي الذي يبتغي به وجه الله - عز وجل -

للدنيا المحضة ليس فيه شيء لله - عز وجل - فهذا يأثم، لكن لو طلب العلم الدنيوي فهذا دنيا لدنيا لا ثواب فيه ولا عقاب. وإذا فعل الصلوات أو الزكاة أو الصدقات رياء، ليصرف إليه وجوه الخلق ويحصل على المدائح، وليس فيها أي شيء لله - عز وجل - فهذا يأثم.


- أو يكون الفعل لله ولغير الله، وهذا قد يكون: لله ورياء، وقد يكون لله ودنيا، وسنفضله.



●● إذن نحن قمنا في البداية برسم تشجير:

قلنا: العمل:

- خالصًا لله - عز وجل-، هذا طرف.
- والطرف الآخر (السهم الثالث): رياء محضًا أو دنيا محضة.
- والسهم الأوسط: هو لله ولغير الله، وقسمناه:
 - لله ورياء.
 - أو لله ودنيا.



●● الآن، نحن سنجعل للسهم الأوسط: (لله ولغير الله) تشجيرًا مستقلاً:

العمل إن كان لله ولغير الله:

1. إن كان لله ورياء، فله أحوال:

- الحال الأول:

أن يكون لله ورياء من أصل العمل؛ أي بدأ العمل لله ورياء، فيه شيء لله وفيه شيء للرياء ووجوه الناس؛ يحبط العمل بلا خلاف. طبعًا هذه التقسيمة ستجدنها أصلًا في (شرح ابن رجب على الأربعين النووية أو الخمسين الرجبية: جامع العلوم والحكم) في الحديث الأول.

• الحال الثاني:

أصل العمل كان لله، ثم طرأ عليه الرياء.

يقول (ابن رجب): "إن كان خاطرًا ثم دفعه لا يضره".

تعالين نرجع إلى كلام (ابن علان): هاجس وخاطر غير مؤاخذ عليه إجماعًا.


أي أنا الآن أفعل العمل لله، طلبت العلم لوجه الله -عز وجل-، لأنجو بنفسي عند الله -عز وجل-، لأتعلم ديني، لأطبق هذا العلم وأعمل به في الدنيا لله -سبحانه وتعالى-، وأتقرب به وأساعد الناس وأعلمهم لله -عز وجل-، هذا أصل العمل، ثم بدأ الناس يتكلمون ويقولون ما شاء الله أنت طلبت العلم، ما شاء الله أنت ذكية، ما شاء الله... فيقع في النفس الهاجس: الله! شيء جميل، أنا إذا طلبت العلم واستمررت في طلبه، سأحصل على...

سواء قال أحدهم فأثار في نفسي الخاطر أو الهاجس، أو أثير الهاجس أو الخاطر من ذات نفسه...

يبدأ الناس يتكلمون مثلًا، وأفكر أنني ذكية، وأني بلغت الرتبة الفلانية، وأني وأني... أي الرياء والعجب وصراف وجوه الناس لي؛ أي الأمور النفسية التي تنحرف بنية العمل عما كان لله -عز وجل-. إن كان هذا الشيء هاجسًا أو خاطرًا أو كلمة قالها أحدهم فوقع في نفسي ثم دفعتها

(الدفع هنا حديث النفس يتردد في النفس مثلاً، أو في رتبة الهم ترجيح الفعل أني أدفعه)...

يأتي الهاجس أو الخاطر فأدفعه، أو في حديث نفسي أستقبحه...
التردد هنا أو ما يقع في النفس من تردد هل يفعل أم لا، القصد هنا أن الإنسان يبدأ بدفعه ويشعر بالضيق منه والحزن في حد ذاته نوع من الدفع، ويتأسف أنه يفكر أصلاً بهذه الطريقة، ويختنق أن يقع في نفسه هذا... كل هذا يعتبر ردًا وترجيحًا.



إن مرتبة حديث النفس والهم فيها نوع من التشابك الآن، فهو يدفع خاطر في الجهة التي هي حديث نفسه وهمه، يدفعه بمشاعر سلبية وضيق، حتى لو كان قد شعر بشيء من اللذة - هذا هو التردد -، هذا نتيجة طبيعية؛ هو كأن صائمًا مثلًا وقع على لسانه شيء، هو يجد طعمه على لسانه، ثم دفعه وتضايق جدًا لوقوع الطعام على لسانه، وأنه كان ناسيًا أو فعل به ذلك بغير قصدٍ كأن كان نائمًا ووضع أحدهم شيئًا في فمه، فهو يدفعه من فمه لكنه يجد طعمًا ما في اللسان، هل هذا يضر صيامه؟ هذا شيء لا إرادي، اللسان استطعم هذا الشيء... النفس استطعمت هذا الشيء لكنها تدفعه، وتحزن أصلًا لوجود هذا الشيء، وتحزن لوجود هذا الطعم في النفس.

إذن هذا لا يضره ولا إشكال في هذا.

أما إذا استرسل معه وقبله، رجح القبول، قبله واستقر في النفس، صار همًا، انتقل ما بين الهم والعزم، وصار يندفع للفعل بسبب هذا خاطر المسترسل في نفسه، أنه سيحصل على كذا من المدح... نحن نتكلم الآن عن الرياء، صار الرياء خاطرًا مسترسلًا في النفس مستقرًا فيها، الآن هذا هو الإشكال، وهو طبعًا يضر العمل الصالح.

2. إن كان لله ودنيا:

إن كان العمل مباحًا صحَّ ولا إشكال.

مثلًا أنا أقوم بفعل الرياضة لأتقوى على العبادات وأرجو ثواب الله - عز وجل -، وفي نفس الوقت عندي نيات مباحة في هذا الفعل، هذا لا إشكال فيه ويصح، وسأخذ ثوابًا بقدر تعلق نيتي بالله - سبحانه وتعالى -، وباقي

النيات التي للدنيا مباحة ولا إشكال، ويكون ثوابه على قدر ما خلص له من العمل، وينقص من الأجر بقدر تعلق همته ونيته بالنية الدنيوية. وكذلك إذا حج وجمع مع نية الحج وقصد الله -عز وجل- وقصد المسجد الحرام وأعمال الحج، قصد مع ذلك التجارة مثلاً، التجارة مباحة، وهذا السفر نوى به الحج والتجارة؛ فأيضاً ثواب هذا الرجل الذي سافر للحج والتجارة على قدر ما خلص من نيته، لكن لا نقول إنه يبطل العمل. وستجدن هذا الكلام مفصلاً في كلام (البهوتي) الذي جعلنا قراءته واجباً في بداية المحاضرة.


سؤال: هل يُشترط أن يقول: "نويت كذا لله"؟
 أي وهو يفعل الفعل، هل يُشترط أن يقول في نفسه أي وهو يفعل الفعل أو قبيله: نويت كذا لله؟ القصد بالقول هنا ما في القلب، أي يقول في قلبه نويت أن أصلي لله -عز وجل-، أم لا يشترط؟
 نقول لا يشترط لأن العبادات لا تكون إلا لله، لكن لو قال ذلك فحسنٌ ويستحب، معتمد المذهب أنه يستحب خروجاً من خلاف من أوجبه. انتبهي! نحن نتكلم عن اشتراط يعني نتحدث عن شيء متعلق بصحة العبادة، فنقول لا يشترط لكن يستحب.

سؤال آخر: هل التلطف بالنية باللسان يجوز؟ سواء النية التي هي بمعنى التقرب إلى الله؛ أي نويت هذا الفعل لله تعالى خالصاً لوجهه، أو بمعناها الآخر الفقهي؛ أي نويت مثلاً أن أصلي لله -عز وجل-، هل هذا يجوز؟
 نعم يجوز، بل يستحب.

سنتكلم على هذا في الكلام على فعل العبادة أو النية الفقهية - بإذن الله عز وجل -.

هنا أيضًا مسألة مهمة سأعلق عليها:

يقول (ابن رجب): "قل أن يقع الرياء المحض في فرض الصوم والصلاة".



أي أنا سأصوم رمضان، يعني لا نتكلم الآن على صيام الأيام الزائدة أو الاثنين والخميس وصيام داوود، نتكلم على فرض الصوم، كل المسلمين يصومون في رمضان ويصلون الفروض الخمسة، هناك مسلمون لا

يفعلون ذلك، نسأل الله -عز وجل- لنا ولهم الهداية، ولكن العادي أن المسلم يصلي، المسلم يصوم.
كون هذه الأمور صارت منقلبة في زماننا لكثرة الفتن فهذا أمر آخر.

يقول (ابن رجب): قل أن يقع الرياء المحض في فرض الصلاة، أي يقل هذا في المؤمن الحق، وإلا فقد كان المنافقون على عهد النبي -ﷺ- يصلون خلف النبي -ﷺ- حتى لا يصيبهم المسلمون بشيء أو يتهمونهم بالنفاق، فكانوا يفعلون ذلك رياءً محضاً، نفاقاً؛ لأن اعتقادهم بداخلهم أنهم غير مؤمنين أصلاً بالله ولا باليوم الآخر ولا بالنبي ﷺ ولا يحبون الله ولا يحبون الرسول -ﷺ-.

فالمؤمن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يقع منه الرياء المحض في فرض الصوم والصلاة، لا يكاد يقع ذلك منه أبداً.
بعض الصوفية يعتبرون بعض الناس من الأولياء، تقع منهم أقوال معينة، يقولون مثلاً: "ما صلى إلا الله"...
كلمة "ما صلى إلا الله":

الناس اتهموا قائلها بأن فيهم وحدة وجود، وأن فيهم اعتقاداً فاسداً... فيوجه بعض الصوفية هذا الكلام، يقولون: لا، هم لا يقصدون وحدة الوجود، ولا أن الله داخل الإنسان المصلي، ولكن يقصدون أن يذكروا أنفسهم بأن الله -سبحانه وتعالى- هو الذي وفقنا للصلاة، وأن الله -عز وجل- هو الذي أعاننا على الصلاة، ويستشهدون مثلاً بقوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ} [الأنفال: 17]، وهذا في القرآن.
هنا لا بُدَّ أن نفهم شيئاً مهماً:

تفسير الآية أنهم اختلفوا يوم بدر، فلان يقول أنا قتلت فلاناً، وفلان يقول أنا قتلت، وبدأ يحصل نوع من التفاخر، فنزلت هذه الآية لتزجرهم عن التفاخر، وأن الفاعل على الحقيقة هو الله -عز وجل- لأنه هو الذي وفقكم، وأنه هو الذي أنزل الملائكة.

بل في بعض التفاسير أن القصد بهذه الآية أن الله -عز وجل- أنزل الملائكة، فليس أنتم -أيها المؤمنون- الذين فعلتم وفعلتم وفعلتم، بل كنتم قلة يومها، والنبى -ﷺ- لما أخذ قبضة من تراب فرماها بأمر جبريل له، وقال "شاهت الوجوه" فلم يبقَ مشرك إلا شغل بعينه فانهمزوا. هذه الرمية لا يستطيع النبى -ﷺ- ببشريته أن يفعلها، ولكن هذا كان معجزة من معجزات الله -عز وجل- للنبى -ﷺ-.

يوم بدر كان يوماً مشهوداً شهدته الملائكة، وأيده الله -عز وجل-، فلا تتفاخروا بما فعلتم لأنكم لو تركتم لبشريتكم لما حصلتم شيئاً. فهنا الوضع يختلف عن الصلاة.

حين يقول (ابن رجب): قل أن يقع الرياء المحض في فرض صلاة وصوم من مؤمن، فإذا ذكّر الإنسان نفسه بأنه ما صلى إلا الله ليدفع عن نفسه خاطر فهذا ليس هو الشيء الأمثل، وأصلاً الله -سبحانه وتعالى- هو خالق جميع أفعالنا، فهل سننسب كل فعل لله -عز وجل-؟ أم أن هناك أفعالاً سيكون من سوء الأدب نسبتها إلى الله -عز وجل- رغم أنها من النعم؟

فهذا أكيد يتفق عليه العقلاء.

فتوجيه هذا الكلام إشكاله من جهة ماذا؟

للأسف الشديد الصوفية والسلفية عندهم إشكال ألاحظه وأنفر منه، هم يشعرون أنهم هم أهل الله -عز وجل-، وهم الطائفة الأفضل، ويوجهون أفعال كبارهم بأنها هي الأفضل.

هذا التوجيه كإعذار نعم؛ أي أن أوجه قول القائل: "ما صلى إلا الله" على سبيل حسن الظن، أنه قصد مثلاً دفع الرياء، أو رفع الفخر والخيلاء، نعم لا إشكال، لكن هذا لا يُعتبر الأمثل والأفضل والشيء المثالي والكمالي، هو تبرير من باب حسن الظن بشخص ما، ولكن هذا لا يجعل هذا الفعل منه هو الأمثل والأفضل والأكمل لأنه تم توجيهه بهذه الصورة، بل نشبهه بما جاء في القرآن، لا لا! هذا الذي جاء في القرآن ليس مثل هذا التوجيه لقول القائل: "ما صلى إلا الله".

دخول الحمام مثلاً هو نعمة من الله -سبحانه وتعالى-. إذا أصاب الإنسان مرض أو شيء منعه دخول الحمام، فليس هذا بفعلي وفخري... إلخ، فهل -تعالى الله عن ذلك- لو نسبت هذه الأفعال لله -عز وجل- سيكون هذا حسناً؟ لن يكون هذا حسناً أصلاً. لو بُرر للقائل لن يسلم من تهمة سوء الأدب، فليس كل نسبة الأفعال إلى الله -عز وجل- تُقبل، هذا ليس مقبولاً... نقول "ما صلى إلا الله"، ونقول ألفاظاً مشتبهة...

هذا شيء على الهامش، ينبغي التأدب مع الله -عز وجل-. هذا هو القصد، إذا كان قل أن يقع الرياء المحض في فرض الصلاة والصوم، فإذا كنا من أولياء الله الصالحين فأيضاً يقل وقوع الرياء المحض في غير الفرض... صلاة وصوم هذا شيء في مخيلتك أن الناس كلهم يصلون، حتى السنن الرواتب...

إذا أردت أن تنسب إلى الله الفضل تقول: ما صليت إلا بفضل الله ورحمته، أستخدم لفظاً غير مشتبه.

فإذا أردنا توجيه قول القائل: "ما صلى إلا الله" لكي لا نتهم القائل بأنه من القائلين بوحدة الوجود أو أصحاب فساد الاعتقاد، فهذا لا يعني أن قوله هو الأمثل أو الأفضل، أو أنه قال شيئاً مثاليّاً كمالياً بحيث يُحتذى به ويسير بسيره الناس، هذا شيء ليس مقبولاً.

الاطراد في نسبة الأفعال إلى الله -عز وجل- ليس حسناً، بل قد يفضي بالفعل إلى خلل اعتقاد أو بدعة.

فغاية الأمر أن يُعذر القائل بمراده، أما أن يُستحسن ذلك فليس بحسن. وهذا هو إشكال التقوقع في ثوب طائفة معينة، التقوقع بطريقة بحيث يكون لنا كبار نمشي خلفهم ونبرر لهم.

بصفة عامة: الانتماء إلى طائفة للتعاون على البر والتقوى أنا لا أقول إن هذا شيء سيء، الإشكال حينما يتحول الأمر إلى التقديس الزائد، أو التبريرات التي ترفع طائفتي فوق جميع الطوائف، ونبدأ في التراشق.

سبحان الله العلي العظيم، الله -سبحانه وتعالى- لم يعصم هذه الأمة من الاختلاف، كما قال النبي -ﷺ-: **"ودعوت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم شديداً فلم يعطينها"**، فتبدأ هذه القضية من الانتماء لطائفة، ثم التوحد مع هذه الطائفة، ثم التراشق مع الطائفة الأخرى والتبرير لطائفتي، فأقبل من طائفتي ومن كبار طائفتي ما لا أقبله من الطائفة المعادية لي والتي أعاديها بالفكر الجمعي أو بالوجدان الجمعي الذي صرت منساقاً فيه.

ولا يقولنّ قائل أن السلفية ليست جماعة، أو يقول قائل ما المراد من ذكر السلفية وأنت الآن تذكرين الصوفية وتنتقدينهم، فما المراد من ذكر السلفية؟

لأنهما كتلتان تتراشقان فيما بينهما، وإلى الله نبراً من فعلهما.

فلا يقول قائل إن السلفية ليست جماعة، هي ليست جماعة بالمقاييس التقليدية، لكن هي نفس الوضع الذي في الجماعات من ضغط جمهور ووجدان جمعي ورموز مقدّسين معصومين فوق النقد، أو ننتقدهم بلهجة لطيفة ونبرر لهم تبريرًا وفي المقابل يجعلون مخالفيهم أهل لكل شر؛ يعني لنا كبار، ونبرر لهم، ونمشي خلفهم، ولا نسمع غيرهم، ونعادي من يعاديهم، وهكذا، فهي نفس الفكرة.

أردت فقط أن أنبه أن فكرة الصوفية ليست هي في حد ذاتها مشكلة، المشكلة في اتباع الرؤوس عمومًا سواء في التيار السلفي أو الصوفي، اتباع الرؤوس في حالتي الصواب والخطأ، هذه هي المشكلة الحقيقية، والسعيد من نور الله بصيرته، وإلا فهذا الكلام غير مقبول أصلًا عند كثير من الناس لأن الكبار معظمون.



نعود إلى الشرح:

قلنا: النية هي العزم على فعل العبادة تقريبًا إلى الله -تعالى-.
وذكرنا تمييز ما لله مما هو لغير الله، وذكرنا ما في ذلك، ثم الآن سنذكر تمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات ورتبها.

مثلًا أنا عزمت على الصلاة، هل هذه الصلاة ظهر أم عصر؟ تمييز عن الرياضة واحد اثنان هوب هوب؟
هنا نريد أن نميز هذه الحركات بأنها صلاة تمييز عن الرياضة، ونريد أن نميز صلاة الظهر عن صلاة المغرب، وعن أنها نفل راتبة أو نفل مطلق... إلخ.

تعالين نقرأ كلام المصنف لنفهم هذه التفاصيل المتعلقة بالنية بالمعنى الفقهي الذي يريده الفقهاء لتمييز العبادة من العادة، والعبادات ورتبها بعضها من بعض.

يقول المصنف: "السادس: النية، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ".

تعالين نفصل هذا الكلام:

يقول: "السادس: النية" عرفنا النية.

ويقول: "وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ". لماذا لا تسقط النية؟

عندما تكلمنا عن شروط الصلاة من ستر عورة وإزالة نجاسة وطهارة... إلخ، كل شرط من هذه الشروط كان له استثناءات سقط فيها الشرط لعذر ما، وفصلنا ذلك. أما في النية فقال: "وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ" لماذا؟ لأن محل النية القلب، والقلب لا سلطان لأحد عليه إلا الله -عز وجل- ، بالتالي لا تسقط بحال. لو كان الإنسان مقيداً أو أسيراً أو مكرهاً على فعل شيء النية لا تسقط بحال لأن محلها القلب، والقلب لا يستطيع أحد أن يسيطر عليه أبداً. النية هي قلبك أنت، تتحكمين فيه وتنوين ما شئت، والله -عز وجل- المعين على ذلك، ولا سلطان لأحد على القلب إلا الله -عز وجل-؛ لذلك لا تسقط النية بحال.

إذن ما محل النية؟ محلها القلب طبعاً، لذلك قلنا لا تسقط بحال. هل يُتَلَفَّظُ بالنية باللسان؟ قلنا نعم يجوز، بل يستحب التلفظ بها. لماذا؟ حتى يوافق اللسان ما في القلب فيحصل نوع من التأكيد. وبعض المصابين بالوسواس إذا تلفظوا بالنية هدأ ذلك من وسواسهم، وبعضهم

إذا تلفظ زاد ذلك من وسواسهم. إذن قد يكون التلفظ بالنية علاجًا لبعض الناس المصابين بالوسواس، وقد يزيد في المرض. لا بُدَّ من ملاحظة ذلك.

قضية أنه مستحب هذا معتمد المذهب، استحبه كثير من العلماء، لكن هل هو مفيد لفلان أو لا من المصابين بالوسواس؟ هذا يقدر بقدره، فنقول هو مستحب، هذا معتمد المذهب، لكن كنصيحة -الكلام الآن ليس على الحكم الشرعي، الكلام على النصيحة كما عودتكم أنني أعتني بقضية الوسواس القهري في شرح الفقه- أقول: إن كان الشخص مصابًا بوسواس قد نجرب معه نصيحة التلفظ، هو لديه اضطراب وشك، نقول له: تلفظ بالنية، فإذا ذهب عنه عامة الوسواس أو كثير منه لأنه تلفظ وشعر بالراحة، الإشكال عنده في الحوار داخل النفس، فإذا حصل عنده الإشكال يقول لا أنا تلفظت، الموضوع انتهى.

طبعًا المستحب في التلفظ بالنية أن يكون سرًّا، والسرّ هو إسماع النفس دون الغير، دون من يجاورك، هذا في مذهبنا، وفي بعض المذاهب السر هو تحريك اللسان فقط دون إصدار أي صوت، لكن عندنا هو تحريك اللسان مع إصدار صوت تسمعه أنت شخصيًا.

إذن التلفظ بالنية سرًّا هو الذي يستحب، أما التلفظ بها جهرًا فلا يُستحب، بل هو مما يُؤدَّب عليه أو يُعترض على فاعله. الجهر هو أن يُسمع من بجواره.

سنجد هذا القدر في الصلاة السرية والجهرية، فلا بُدَّ أن نفهم، وهذا عندنا في المذهب، وإلا فعند المالكية مثلًا أو غير الحنابلة، لا أدري عند الجماهير، وهل هذا انفراد أم لا، لم أتحقق من هذه المسألة، لكن مثلًا

عند المالكية السر هو تحريك الشفتين واللسان فقط دون إصدار أي صوت.

السؤال الآن: ما القدر الواجب في النية؟ ما المطلوب مني أن أنويه في صلاة معينة؟ ما القدر المطلوب مني؟

مطلوب مني أمران:

1. تعيين معينة.

2. واستصحاب حكم النية إلى نهاية الصلاة.

هنا أنا قمت بتعديل ترتيب المتن.

المتن يقول: "وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ. وَسُنَّ كَوْنُهَا..." وأنا أقول الآن: "وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ... وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، أَوْ شَكَّ" فوت عبارة، ثم قرأت العبارة التي تليها، وسنفصل ثم نقرأ المتن كاملاً كما تعودنا حينما نغير ترتيب المتن.

القدر الواجب علي في النية أن أعين معينة، وأن أستصحب حكم النية إلى نهاية الصلاة. وهذا ذكرناه أيضاً في الوضوء، أنني لا أفسخ نية الوضوء وأنا أتوضأ.

الأمر الأول: تعيين المعينة.

ما معنى تعيين المعينة؟

إذا كانت الصلاة فرضاً فهي معينة، يعني: الظهر معينة، أي صلاة فرض أو مندورة فهي معينة، ظهر عصر مغرب عشاء فجر مندورات...

أما إذا كانت الصلاة نفلًا، فمن النوافل ما هو معين، ومنها ما هو مطلق. الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والرواتب كل ذلك معين، فإذا صليت الكسوف أو الاستسقاء أو التراويح أو الوتر أو الرواتب فلا بُدَّ من تعيين معينة، سأصلي راتبة الظهر، سأصلي راتبة المغرب، سأصلي صلاة الوتر، سأصلي التراويح في رمضان، صلاة الكسوف... إلى آخر هذه النوافل المعينة، لها اسم، ومقيدة بوقت معين، فتكون معينة ولا بُدَّ من تعيينها، أي لن أصلي التراويح ركعتين مطلقتين، لا، أنا أردت التراويح بالذات، أعين أنني سأصلي التراويح.

أما المطلق كصلاة الليل، أو ركعتين لله تعالى، هذه صلوات مطلقة، وهذه من الفروق اللطيفة بين صلاة التراويح وصلاة الليل، وسيأتي، ثم اجمعن كل هذه الأمور لنفرق بين التراويح وصلاة الليل.

قال المصنف: "وَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ"؛ يجب علي أن أعين المعينة، لكن لا يجب علي مثلًا أن أقول: نويت صلاة الظهر فرضًا، كلمة فرضًا هذه لا يجب علي أن أقولها لا بلساني ولا بقلبي. سأصلي الآن الظهر في وقتها، لا يجب علي أن أقول نويت صلاة الظهر أداءً، يكفي صلاة الظهر، تعيين المعينة يكفي، سأصلي الظهر (معينة)، لا يجب علي لا بلساني ولا بقلبي أن يخطر ببالي أنها فرض أو أداء أو قضاء، أو فاتتني صلاة الظهر أو العشاء أو نمت عن الفجر واستيقظت بعد الشروق وسأصلي الفجر قضاءً، لا يلزمني أن أقول نويت صلاة الفجر قضاءً، أو نويت صلاة العشاء قضاءً...

مجرد نويت صلاة الفجر تكفي، صار الأمر أيسر، لا يجب أن أقول بلساني أو بقلبي أنني أنوي فرضاً أو أداءً أو قضاءً، لذلك قال: "لَا فَرَضٍ وَأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ" يجب تعيين معينة فقط.

وقولهم (لا فرض وأداء وقضاء) ينبني عليها فروع، وفروق بين الفروع، وهي مهمة، سأذكر بعضها، والباقي موجود في الكتب المطولة، أي لا داعي للتطويل فيها، فقط لمجرد تصور ما ينبني على هذه القصة سأذكر بعض الفروع:

- يصح الأداء بنية القضاء وعكس ذلك إذا بان خلاف ظنه.
مثلاً: لا أدري هل الشمس مشرقة أم لم تشرق بعد، فتوضأت وصليت الفجر وظننت أنها أداء فنويت أنها أداء، ثم بان أن الشمس قد طلعت، وأني قد صليتها خارج الوقت. **أنا ظننت أنها أداء وبان أنها قضاء، هل تصح الصلاة أم علي الإعادة؟**
نقول تصح الصلاة؛ لأن نيتي بأنها أداء أو قضاء لا تجب علي، فإذا بان خلاف ظني فلا إشكال.
والعكس صحيح؛ مثلاً استيقظت وظننت أن الشمس أشرقت وصليت وأنا أظنها قضاء، فبان أنها كانت أداء؛ تصح ولا إشكال.
لكن لا تصح مع العلم؛ لأنه متلاعب.

ويتعلق بهذه المسألة أيضًا كون كلمة أداء وقضاء -الاثنتين- بمعنى واحد. أنا أقول: أدت ديني وقضيت ديني، الاثنان بمعنى واحد، ففي اللغة الأمر قريب.

• من الفروع المنبئية على أنه لا يجب علي تعيين الفرض أنها فرض أو أداء أو قضاء: أنني لو صليت ظهرين، واحدة حاضرة والأخرى فائتة، ثم ذكرت أنني تركت شرطًا أو ركنًا في إحدهما ولا أعلم أيهما، فيجزئي أن أعيد واحدة فقط وأنوي بها ما علي.

أنا صليت ظهرًا فائتة وظهرًا حاضرة في وقت الظهر، ثم بعد أن صليت الظهرين تأكدت يقينًا أنني نسيت ركنًا أو شرطًا من واحدة منهما، لكنني لا أذكر هل كان من الأولى أم الثانية؟ من الفائتة أم الحاضرة؟ يكفي أن قوم فأصلي ظهرًا واحدة أنوي بها ما علي. هذه منبئية على أنه لا يجب علي أن أعين أنها أداء أو قضاء، فإن كان الشرط أو الركن قد نقص من الفائتة فتجزئي التي صليتها بنية ما علي، وإن كان من الحاضرة كذلك تجزئي التي صليتها بنية ما علي.

• من الفروع التي فيها فروق في هذه المسألة: أنني لو كنت مثلًا في وقت الظهر، فقامت وصليت الظهر ونويت أنها عن ظهر فائتة علي، ثم بعد أن صليت تذكرت أنني أصلًا صليت هذه الفائتة من قبل وليس علي فوائت، **فهل تجزئي عن الظهر الحاضرة؟ قالوا: لا تجزئ، لماذا؟** لأنه نواها قضاء، فلا تجزئه عن الحاضرة.

إذن قضية أنه لا يجب علي تعيين كون هذه الصلاة فرضًا أو أداء أو قضاء قد يُسقط عني إعادة الصلاة في بعض الأحوال كمسالة أنني صليتها أظن

أنها أداء أو أظن أنها قضاء فبان عكس ذلك؛ يسقط عني ما علي ولا إشكال. لكن لو أنني مع العلم (أعلم أنني صليت كذا) فهذا تلاعب.

أنتن ترين أنهم أحياناً يعللون عدم الإجزاء أو عدم الصحة بقضية التلاعب، فلا بُدَّ من ملاحظة ذلك، إذا دخل التلاعب في القضية كأن أعلم أن الشمس لم تشرق إلى الآن، ولكني صليت الفجر ناويةً أنه قضاء؛ فهذا تلاعب فلا تصح الصلاة.

وإذا صلى ظهرين حاضرة وفائتة ثم ذكر أنه ترك شرطاً؛ فإنني لا يجب علي تعيين كونها أداء أو قضاء، فيمكنني أن أصلي صلاة واحدة عن إحداهما أنوي بها ما علي ويجزئ؛ لأنه لا يجب علي تعيين هل هي أداء أم قضاء.

والمسألة التي فيها فرق -طبعا هناك فروع كثيرة فيها فروق، فيها جمع وفيها فرق-: أنه إذا نوى الظهر فائتة ثم بان أنه لا قضاء عليه فلا تجزئه عن الحاضرة. هذه مسألة من المسائل التي فيها فرق؛ لأنني نويت واستحضرت أنها فائتة أو أنها حاضرة، فلا يمكن بعد أن أنهى الصلاة أن أقول هي عن الفائتة الأخرى طالما كنت صليت الحاضرة، أو هي عن الحاضرة طالما ليس علي فائتة!

الأمر الثاني: هو استصحاب حكمها.

لو ذهل الإنسان عن النية وعزبت عنه -أي غابت عنه- أثناء الصلاة لا يؤثر، **لكن ما هو المؤثر؟** المؤثر فسخ النية، أو التردد، أو الشك. كما قال

المصنف: "وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، أَوْ شَكَّ" وفي آخر العبارة: "بَطَلَتْ".

أولاً: الفسخ هو عزم ناقض للنية.

مثلاً: أنا أصلي الظهر الآن، فنويت أن أخرج من الصلاة، ثم قلت لا داعي! أنا الآن عزمت عزمًا على الخروج من الصلاة، اخرجي من الصلاة الآن، كأن يرن جرس الباب، فقلت سأخرج من الصلاة لأفتح الباب، هذا عزم، وبطلت الصلاة.

وهذا عزمٌ يختلف عن الهاجس. مثلاً أنا أصلي ورن جرس الباب أو الهاتف، فوقع في نفسي هاجس (اخرجي من الصلاة لتردي)، هاجس وليس عزمًا، وجرى في النفس... الهاجس والخاطر كما اتفقنا لا حساب عليهما بالإجماع. فليس هذا هو المقصود بالفسخ. الفسخ هو العزم الناقض للنية.

إذن هذا أول شيء: إذا فسخ النية في الصلاة وعزم على الخروج تبطل الصلاة.

ثانيًا: "أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا".

التردد كما ذكرنا هو مسألة حديث النفس.

مثلاً: عزمت الآن على صلاة الظهر، وهي النية الجازمة، دخلت في الصلاة. ثم تراجع عن هذا العزم بالهم وبحديث النفس الذي هو التردد، الأخذ والرد بنفسي، بإرادتي، (هل أخرج من الصلاة أم لا أخرج من الصلاة؟ الأفضل أن أخرج أم لا أخرج؟ طيب أنا أرجح أن أخرج، لا لا بلاش لن أخرج!) هذا الأخذ والرد هو التردد في النية، فهذا عندنا معاشر

الحنابلة تبطل به الصلاة لأني فسخت النية، أنا ترددت في النية، نقضت العزم الصادق.

أما لو لم أستحضر فقط النية، فهذه ليست مشكلة.

طبعًا هناك فرق - كما ذكرت لكن - بين وقوع الهاجس، أن يقع الهاجس ابتداء بالتردد، تُلقى في نفسي فكرة هل أخرج من الصلاة أم لا أخرج من الصلاة، هذا السؤال الذي يفاجئني في الصلاة هو هاجس، أما لو بإرادتي بدأت أنا نقش نفسي (هل أخرج من الصلاة أم لا؟) ينتقل الأمر من الهاجس والخاطر بإرادتي الآن إلى رتبة حديث النفس أو الهم الذي هو ترجيح الفعل (هل أخرج أم لا أخرج؟ طيب الآن أخرج...). طبعًا حديث النفس هو التردد، الهم هو الفسخ في الصلاة أو نقضت العزم، سواء رتبة هم أو عزم هي الفسخ، والتردد هو حديث النفس بإرادتي أبدأ في الأخذ والرد، وليس مجرد هاجس أو خاطر مربي أو جرى في نفسي وأنا أصلًا رافضة حتى مناقشة هذا الهاجس، أنا سأتم صلاتي ليس عندي خيار آخر، لا زال عزمي صادقًا في إتمام الصلاة.

ما يفسخ الصلاة هنا هو قضية التردد فيها، أنني بإرادتي، رتبة حديث النفس، أنني أبدأ أنا نقش نفسي في مزايا خروجي من الصلاة أو عدم خروجي من الصلاة.

ومثل ذلك لو علقتُ: إذا جاء فلان وطرق الباب سأخرج من الصلاة؛ فالصلاة باطلة، لا بُدَّ من عزم صادق من أول الصلاة إلى آخرها، ويستصحب حكمها.

ولو أنني استحضرت النية طوال الصلاة فهذا يستحب، لكن أن تعذب عن خاطري النية وأذهل عنها لا إشكال، هذا لا يؤثر في الصلاة.



أحكام الشك في النية

يقول: "وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، أَوْ شَكَّ".

ثالثًا: "أَوْ شَكَّ".

ما هو الشك؟

1. يشك هل نوى أم لا، وأن يكون هذا الشك حقيقيًا لأن الشك

هو استواء الطرفين.

أن أشك فعلاً هل نويتُ أم لا شكًا حقيقيًا وليس مجرد هاجس وسواسي، أو هاجس متكرر.

الموسوس ليس عنده استواء الطرفين أصلاً، الموسوس عنده هواجس وخواطر تجري في نفسه وهو أصلاً يرفضها.

إذن يشك هل نوى أم لا إذا كان وهمًا أو وسواسًا يُطرح، هذا مذهبنا: يُطرح ولا يلتفت إليه أصلاً. أما لو كان شكًا حقيقيًا، فعلاً أنا لا أدري هل نويت أصلاً صلاة الظهر أم لم أنو، دخلت الصلاة وليس في ذهني صلاة الظهر، ولا أدري هل هي السنة أم الظهر... شك حقيقي؛ فهذا تبطل به الصلاة لأنه لا يدري هل نوى أم لم ينو. هذا أول شيء في معنى الشك.

2. أن يشك هل نوى الظهر أم العصر.

وهذا قد يحدث، ولكن أيضًا أنه إن كان وسواسًا، اعتاد الإنسان أن هذا يحدث له دائمًا، وهو يعلم أنه الظهر أو العصر أو كذا؛ فلا يلتفت إلى هذه الهواجس والخواطر التي تجري في نفسه بغير إرادته، والتي ليس لها حقيقة، هي مجرد أمور تجري في النفس بغير حقيقتها.

لكن إن كان الشك حقيقياً (هل نوى الظهر أم العصر؟) فينبغي أن يتوقف حتى يتبين ثم يكمل، أما لو أكمل وهو شكٌّ يبطل الفرض. مثلاً: أنا الآن أشك هل هي ظهر أم عصر، ثم أكمل الصلاة وأنا في حالة الشك هذه، وهو شك حقيقي، ثم تبين لي أنها عصر؛ يبطل فرض العصر، ويمكنني أن أتمها نفلاً، ولكنها كصلاة فرض بطلت.

3. من أنواع الشك أيضاً: هل نويتُ فرضاً أم نفلاً؟

مثلاً: هل أنا الآن أصلي راتبة الظهر أم الظهر نفسها؟ أو هل كانت نفلاً مطلقاً أم استخارة أم فرضاً؟ فلا بُدَّ أن أتوقف حتى أتبين ثم أكمل، أما لو فعلت أفعالاً في حال الشك يبطل فرضي، أو بصفة عامة يبطل المعين، تبطل المعينة.

4. أيضاً: الشك في تكبيرة الإحرام.

إذا شك في تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة لأن تكبيرة الإحرام أول ركن في الصلاة، وبها يدخل الصلاة، فلو شك هل كبر للإحرام أم لا؛ لا بُدَّ أن يأتي بتكبيرة الإحرام.

ولكن هنا أيضاً أنه على أن هذا الشيء ليس للموسوس. أنا رأيت امرأة وقفت في الصلاة إلى قرب الركوع تكبر ثم تخرج من الصلاة ثم تكبر ثم تخرج من الصلاة وهكذا إلى قرب الركوع في صلاة التراويح! وكانت تقف بجانب، كادت أن تخرجني من الصلاة من كثرة هذا الوسواس، فهي الآن موسوسة، فهذه لا تدخل في قولنا: شك في تكبيرة الإحرام، هذه ليس عندها شك في تكبيرة الإحرام، أنا أوقن أن الموسوس يكون عنده يقين

أنه كبر، لكن الهاجس قوي، خاطر قوي، يؤلمه ويؤلمه فيستجيب، هذه الاستجابة تجرى الوسواس، وتجري الشيطان الذي يكون كالكلب، هذا الوسواس كالكلب؛ إذا التفت إليه وبدأت تخاطبه زاد في نباحه عليك، وإذا تجاهلته وأكملت سيرك انصرف عنك، فلا بُدَّ من فهم هذه القضية.



أحكام قلب النية

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وإن قلب فرضاً في وقته المتسع نفلًا جاز، وكره بلا غرض صحيح.."

ما هي أحكام قلب النية أو الانتقال من نية إلى أخرى أثناء الصلاة؟
نحن الآن في متن للمبتدئين، نفصل ونقرأ ونتوسع قليلًا، لكن هذا التوسع للارتقاء، وإلا فهذه المسائل في المطولات هي مسائل كثيرة التفاصيل والتفاريع جدًّا، وليس الذي نأخذه الآن بشافٍ للغليل.

لا بُدَّ من معرفة ذلك جيدًا، نحن الآن نتصور المسائل، نتصور بعض صور المسائل ونحاول أن نرتب الأذهان ونجعل المسائل أو بعضها في تشجيرات أو كذا... نفهم علاقات المسائل ببعضها، لكي نتمكن بإذن الله من الانتقال إلى مستوى أعلى، ثم الانتقال إلى المطولات. وأثناء ذلك طبعًا نعود إلى المطولات فنرى تشعبات المسائل، ونرى الجهد الذي سنبدله حتى نصل للمستوى المطلوب بإذن الله تعالى.

أول نوع من أنواع قلب النية هو: قلب نية الفرض نفلاً.
الآن أنا أصلي صلاة الظهر.. صلاة الظهر فرض، ونويت أنني أصلي الظهر
واتفقنا أنني لا أنوي الفرضية، لا يشترط أن تنوي "فرض" الظهر، ولكن
مجرد نية صلاة الظهر فرض لا نحتاج إلى استحضار أن الظهر فرض.
فالآن أنا أصلي هذا الفرض..

طيب، قلت: الله أكبر، وبدأت الصلاة، ونيتي من البداية أن أصلي الظهر
الذي هو فرض. ثم أردت أن أقلب هذا الفرض نفلاً، تذكرت مثلاً أنني لم
أصل سنة الظهر القبليّة فقررت أن أقلب صلاة الظهر هذه إلى الراتبة
التي قبلها، هل يجوز هذا؟
يعني هل إذا قلبت النية بهذه الصورة هل ستنقلب صلاة الظهر إلى
الراتبة التي قبلها؟
الجواب: لا.

لماذا؟ لأننا جعلنا قاعدة واتفقنا عليها: أن الراتبة والسنن المقيدة/
النوافل المقيدة لا بُدَّ فيها من نية خاصة بها، ولا يجوز نية مطلقة ولا
بُدَّ أن يكون ذلك من التكبير إلى نهاية الصلاة؛ استصحاب الحكم، فإذا
لا يجوز لي أن أفعل ذلك.

ما معنى قول المصنف: "قلب الفرض نفلاً"؟
نفلاً هنا المقصود به: النفل المطلق، غير المعين..
طيب، إذا كان هذا قلب النية من الفرضية، من صلاة الظهر إلى نفل
مطلق، لأن النفل المطلق لا يشترط فيه أن أنوي من بداية الصلاة لا
إشكال، فتنقلب الصلاة وتصح نفلاً مطلقاً وليس نفلاً مقيداً يعني ليس
الراتبة مثلاً.

لكن يشترط لصحة ذلك أن يكون هذا القلب في وقته المتسع، **وقت ماذا؟** وقت الفرض المتسع. يعني أنا الآن أمامي وقت لكي أصلي الظهر بعد أن أتم هذه الصلاة التي قلبتها نفلاً، فإن لم يكن هناك وقت متسع، لم يبق إلا دقائق على انتهاء وقت الظهر، لو قلبت صلاة الظهر الفرض الآن إلى نفل مطلق، سيخرج الوقت وتفوتني صلاة الظهر. **هل يجوز لي ذلك؟** لا يجوز ذلك. إذن لا يجوز حينئذ، ولكن ستبطل صلاة الظهر ولن تصح نفلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذن إذا أردت أن أقلب الفرض نفلاً مطلقاً غير معين صح ذلك بشرط أن يكون ذلك في وقت الفرض المتسع، بحيث يمكنني أن أصلي الظهر في وقته، فهذا يجوز، لكنه يُكره بلا غرض صحيح.

ما هي الأغراض الصحيحة؟

مثلاً رجل أحرم منفرداً، ثم وجد جماعة دخلوا ليصلوا في المكان الذي هو فيه، في البيت أو في المسجد أو نحو ذلك، وهو يصلي الظهر ولم يكن يجد من يصلي معه، ثم وجد هذه الجماعة أقيمت بجواره وهو يصلي الظهر، فيقلب الظهر نفلاً مطلقاً ويسلم منه، ثم يلحق الجماعة، فهذا غرض صحيح، بل هو أفضل.. هذا الفعل أفضل.

أما بغير غرض صحيح فيُكره.. يُكره وإن صح، مع التذكير بالشرط الذي ذكرناه، وهو: في وقته المتسع، هذا قيد مهم..

الصورة الثانية: أن أحرم بفريضة ثم نقلها إلى فريضة أخرى. مثلاً: أنا شرعت في صلاة العصر ثم تذكرت أن عليّ فائتة، أو أنني جمعت صلاتين فيُفترض أن تكون هذه الصلاة التي أصليها الآن هي الظهر وليست العصر، فقلبت نيتي من العصر إلى الظهر، **ماذا يحدث في هذه الحالة؟** ستبطل صلاة العصر التي أصليها، ستبطل الأولى التي أحرمت بها؛ لأنه فسخ نيته، ونحن نقول: يجب استصحاب حكم النية، إذا ذهل عن النية أو عزبت عنه أثناء الصلاة لا يؤثر، لكن الآن نحن نتكلم في ضد

الاستصحاب، ضد الاستصحاب منه فسخ النية، هو الآن فسخ النية، هذا الفسخ كان بقلب النية، فهو فسخ النية الأولى ثم انتقل إلى الفريضة الثانية.

طيب إذا كان هذا النقل باستمرار الصلاة، يعني أنا الآن في الركعة الأولى من صلاة العصر أو المغرب مثلاً، أنهيت دعاء الاستفتاح، وقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين... ثم تذكرت أنني لم أصل الظهر، فقلت في نفسي: حسناً لنجعل هذه الصلاة ظهرًا.. ثم أكملت الفاتحة: الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.. أكمل الصلاة يعني وقد توقفت يعني لحظات نقلت فيها النية ثم أكملت الصلاة، فإذن الصلاة الثانية لا تصح أيضًا؛ لأنه لم ينوها من أولها، كما قلنا في الراتبة والنوافل المقيدة.

لكنها تصح نفلًا إن استمر فيها، يعني إن أكملها، فنقول له: هذه الصلاة تصح كنفل مطلق، أنت مأجور عليها كنفل، ولكنك لم تصل لا ظهر ولا عصر وعليك أن تأتي بصلاة الفرض.

أما لو فسخ الأولى ثم كبر وأتى بالثانية بتكبيره إحرام جديدة، فكأنه فسخ الأولى وخرج منها وانتهى وبدأ صلاة جديدة.

إذن هذه هي صور قلب النية، ولن نزيد على ذلك.



متى ينوي

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وسُن كونها مع تكبيره إحرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت.."

ما معنى سن كونها مع تكبيرة الإحرام؟ يعني ما هذا الكلام نحن نقول النية شرط والشرط لا يجوز تركه، **ما الذي أتى بكلمة سن ها هنا؟ ما قصة سن؟** الآن هو يتحدث عن ما الأفضل أو ما الذي يسن في موضع الإتيان بشرط النية، ما هي السنة المستحبة في وقت الإتيان بالنية؟ فقال: سن كونها مع تكبيرة إحرام. يعني: أتى بالنية مع تكبير الإحرام؛ وأنا أقول: الله أكبر يكون قلبي مستحضرًا.. يخطر بقلبي، أنوي بقلبي.

إنني الآن أصلي صلاة الظهر، "سن كونها مع تكبير الإحرام"، أقول: الله أكبر، وأنا أنوي صلاة الظهر/صلاة العصر/صلاة المغرب، إلى آخره... هذه هي السنة.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: "ولا يضر تقديمها عليها بيسير" يعني: لو مثلاً أنا جالسة ثم قلت: أنوي صلاة الظهر الآن، ثم قمت فصليت: الله أكبر- أنا نويت قبل تكبيرة الإحرام، طبعاً هذه الصورة يعني بعضنا قد لا يتخيلها؛ لأن غالبنا يستصحب النية من لحظة ما يقول مثلاً: سأصلي الظهر الآن، يستصحب ذلك حتى يقول: الله أكبر، غالباً غالبنا يفعل ذلك، لكن إذا عزبت عن خاطر أثناء التكبير وقد نواها قبلها بيسير - وهذه هي الصورة هنا- أنا نويت وقدمت النية بيسير وقبل تكبيرة الإحرام عزبت عن خاطري وقت التكبيرة، **هل الآن اعتبر قد أتيت بالنية المعتمدة أم لا؟** نقول: نعم يصح ولا يضر تقديمها عليها بيسير.

لكن وضع قيلاً مهمًا جدًّا، **ما هو القيد؟** أن يكون ذلك بعد الوقت، يعني لو أنني جالسة مثلاً منتظرة صلاة الفجر، أو منتظرة صلاة الظهر، أو العصر، أو المغرب أو العشاء.. منتظرة هذه الصلاة، منتظرة المؤذن أن يؤذن، يحدث ذلك مثلاً لمن يقوم الليل قبيل الفجر، ويحدث ذلك مع من ينتظر مثلاً المغرب في أيام الصيام، فيجلس ينتظر الأذان وهو ينوي صلاة المغرب، ثم يقوم فيكبر، قد تعزب عنه نية الصلاة فيكون لم ينو

بعد دخول الوقت، ولكن نوى قبل الوقت أنه سيصلي المغرب ثم قام فصلى.

وأرجو ألا يكون هذا سببًا في الوسوسة؛ لأنه غالبًا لا يحدث، أو يحدث بتلقائية لا تستدعي التركيز المفضي إلى الوسوسة. فقط لنفهم القيود وما هو المطلوب منك، لنفهم ما هي السنة وما هو حد الفرض لك.. أما العادي والطبيعي أن الإنسان حين يقول: الله أكبر، فقلبه حاضر أنه يصلي صلاة كذا. تمام. فإذا لا بُدَّ أن إذا قلنا لا يضر تقديم النية على الصلاة بيسير أن نشترط وأن نضع هذا القيد أن يكون بعد دخول الوقت- لا قبل دخول الوقت.

ولو نوى قبل الوقت وكبر مع أول الوقت لا يصح، يعني لو فرضنا- وقد يحدث- أقول لكم إن هذا قد يحدث مثلًا غالبًا يعني في الفجر والمغرب للصائم أو للقائم، فمثلًا هو منتظر الصلاة ويعلم أن الإفطار سيوضع الآن، فلا بُدَّ أن أصلي سريعًا حتى أدخل مثلًا المطبخ وأكل سريعًا لأني جائع، سأنوي صلاة المغرب وأقف أول ما يقول المؤذن: الله أكبر- بداية الوقت الآن أنا نويت قبل الوقت فلا أنوي وتعزب عني النية، وأقول: الله أكبر، وأدخل في الصلاة، فهذه الصورة التي فيها شيء من الارتباك مثلًا والعجلة هي التي يمكن أن يحدث فيها ذلك، فنقول له: لا. انو مع التكبير هنا، لا بُدَّ أن يكون بعد دخول الوقت، أما لو قبل التكبير فلا بُدَّ أن تكون بعد دخول الوقت.

إذا كنت نويت قبل التكبير فقد نويت قبل دخول الوقت فانو مع التكبير لتكون في الوقت تمام، فهنا لن تكون النية مع التكبير سنة، ستكون لا بُدَّ منها مع التكبير..



ما يتعلق بالنية في صلاة الجماعة:
نبدأ الآن في أحكام النية في صلاة الجماعة، وسنضع بعض القواعد
لفهم ما هي أحكام النية في صلاة الجماعة.

• القاعدة الأولى: يشترط نية إمامة وائتمام.

لا بُدَّ لمن يصلي إمامًا أن ينوي أنه يصلي إمامًا، ولمن ينوي أنه سيصلي
مأمومًا أن ينوي أنه سيصلي مأمومًا. طبعًا هذه المسائل خلافية، نية
الإمامة والائتمام هذه مسائل خلافية، هذا عندنا معتمد المذهب. ومن
يقرأ في كشف القناع، سيجد الكثير من الخلافات في المذهب وما يتفرع
على هذه الخلافات من أحكام.

إذن يُشترط نية إمامة وائتمام، إذا صليتُ إمامًا في جماعة بفرد غيري
يعني امرأة أخرى غيري، أو صلى الرجل جماعة برجل واحد أو بعدة رجال
أو نساء، فلا بُدَّ أن ينوي أنه إمام ولا بُدَّ لمن يصلي خلفه أن ينوي نية
الائتمام.

قد تقول إحداكن مثلًا: يُشكل عليّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لما صلى مأمومًا مع النبي ﷺ، النبي ﷺ بدأ الإمامة، ثم جاء ابن عباس
رضي الله عنهما فصلّى خلف النبي ﷺ. فهنا يعني كيف تقولون: لا بُدَّ
من نية الإمامة، وقد صلى النبي ﷺ وبالتأكيد لم ينو، وجاء ابن عباس
وصلى خلفه.

المشكلة في كلمة "بالتأكيد لم ينو" نضع تحتها ألف خط ونقول: ليس
هذا فهم الحنابلة، بل عندنا قاعدة أخرى سنذكرها الآن، أننا نقول:
إذا نوى الإمامة ظانًا حضور من يأتّم به، حضور مأموم يعني، يغلب على

ظنه أن مأمومًا سيحضر، لا يشك، ليست القضية يعني أن أحدهم قد يحضر لا.. أنا أظن، سيغلب على ظني أن أحدهم سيحضر للصلاة خلفي فنويت الإمامة، ثم حضر هذا الرجل فعلاً وصلّى خلفه رجل يعني، أو امرأة فتكون خلفها المرأة فقط، أو رجل يظن أنني زوجته سأصلي خلفه أو الأخت أو كذا.

فينوي الإمامة ثم يشرع في الصلاة وهو ينوي الإمامة ثم يأتي من يصلي خلفه فتصح الصلاة ولا إشكال، وهو ينوي الإمامة قبل دخولي معه في الصلاة، طيب لكن إذا لم يحضر هذا الذي نويت أن أكون له إمامًا، أو أنني نويت أن أؤم مطلقاً بدون هذا الظن الغالب، فلا تصح صلاتي في هذا الوضع!

● القاعدة الثانية: لإمام ولمؤتم فسخ نية الإمامة والالتزام، وينوي الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة.

للإمام والمأموم فسخ نية الإمامة والالتزام، وينوي الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، أنا الآن أصلي إمامًا- دعونا نضرب الأمثلة برجل إذا قلت إنني أنوي الإمامة- اعتبروني رجلاً ﴿٢٤﴾ لأنني سأضطر للتنبيه أنني امرأة ويصلي خلفي النساء وهكذا، فاعتبروا أنني رجل يعني- الآن كلما ضربت المثال بالإمامة، أقول: أنا أصلي إمامًا اعتبروا أنني رجل وليس سارة، طيب الآن أنا أصلي إمامًا ثم وجدت أنني أريد أن أنهي الصلاة سريعًا لأنني مثلًا أريد أن أدخل الحمام، أو لأنني أشعر بالمرض، أو أشعر مثلًا أنني أريد إتمام الصلاة بسبب عمل مهم جدًا سيلهيني عن الصلاة، أو حُصرتُ في الصلاة فأردت إنهاء الصلاة سريعًا ولا أريد أن يأتوا بي في حال يكره فيه الصلاة، ففسخت نية الإمامة، يجوز فسخ نية الإمامة ولا تبطل الصلاة،

وأتم صلاتي وأذهب لحال سبيلي ☺ ونفس الشيء للمأموم، يجوز له أن يفسخ نية الائتمام وينوي الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة.

• القاعدة الثالثة: إذا نوى إمامة أو ائتمام بعد أن أحرم منفردًا.

أنا رجل مثلاً أحرمت منفردًا، ثم جاء أحدهم وأراد أن يدخل معي في صلاة الجماعة، فقلت في نفسي: هيا لنأخذ الثواب، ونويت إمامته.. في هذه الحالة تبطل الصلاة، لأنها كفسخ، تبطل صلاتي لا تصح، وطبعًا كل هذه المسائل فيها خلاف، ونحن نتكلم عن المذهب الحنبلي كما تعلمون.

• القاعدة الرابعة: إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، لا العكس وسيأتي تفصيل هذا العكس.

طيب هنا عدة صور نذكر بعض ذلك:

١- لا يصح استخلاف الإمام إمامًا آخر بعد بطلان صلاة الإمام نفسه، يعني الآن الإمام يصلي، ثم أثناء الصلاة انتقض الوضوء، تبطل صلاة الإمام وتبطل صلاة المأمومين، ثم لا يجوز له أن يقدم أحدهم ليكمل بهم الصلاة، خلاص بطلت الصلاة لهم جميعًا؛ للإمام والمؤتمين.

٢- يجوز الاستخلاف لعذر قبل بطلان صلاة الإمام، يعني الآن الإمام شعر أنه سينتقض الوضوء، فقدّم مأمومًا يكمل بهم الصلاة واستخلفه وذهب هو، خرج من الصلاة.. هذا يجوز.

يجوز الاستخلاف لعذر مثل حدوث مرض، يشعر مثلاً بالحمى أو يشعر أنه سينتقض وضوؤه أو يشعر بالخوف أو بعجز عن القراءة... إلخ

فاستخلف أحدهم ثم ذهب هو وقد حصل هذا الاستخلاف قبل بطلان صلاة الإمام، فإذن لن تبطل صلاة المأمومين، ولا إشكال.

إذن لا استخلاف بعد بطلان صلاة الإمام، ولكن يجوز الاستخلاف لعذر قبل بطلان صلاة الإمام. هذه هي القاعدة الثانية الفرعية تحت هذه القاعدة الرئيسية.

• القاعدة الخامسة: إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحي أو لإذنه ثم حضر الإمام فأحرم بهم وبني، جاز وصح.

ما معنى هذا الكلام؟ الإمام الراتب في المسجد له الحق في أن يصلي بالناس، ولا يحق لنا أن نتعدى عليه بأن يؤم غيره الناس بغير إذنه أو مثلاً لأنه تأخر خمس دقائق أو كذا، **طيب ما الذي سنفعله الآن؟**

الآن مثلاً الإمام لم يأت وأذن مثلاً لنا في الصلاة، أو قبلها مثلاً قال: لن آتي هذا اليوم فصلوا أنتم، فبدأ الناس وقدموا فلاناً فصلى فلان هذا إماماً بالناس، ثم حضر إمام الحي الراتب، هو هنا يضع القيد: حصل هذا بإذنه أو لغيبته، يعني هو غاب ولا بُدَّ يعني أن نصلي الآن حتى لا يخرج الوقت أو لإذنه، أذن أن يصلي الناس، ثم حضر الإمام هذا الإمام الراتب حضر وهو الأولى بالإمامة، فأحرم بهم وبني على ما سبق من صلاتهم، يعني هم لم يخرجوا من الصلاة بل هو بني وأكملوا الصلاة خلفه وبينني على الصلاة التي أمَّ بها الإمام السابق، هذا يجوز ويصح، وهو كفعل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ حينما استخلفه النبي ﷺ فصلى سيدنا أبو بكر بالناس، ثم حضر النبي ﷺ فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وأكمل النبي ﷺ الصلاة، وصار أبو بكر مأموماً وصار النبي ﷺ إماماً وبني على صلاة أبي بكر وأكمل الصلاة، فهذا يجوز ويصح.

• القاعدة السادسة: إذا ائتم مسبوق بمسبوق بعد سلام الإمام صح.

رجلان دخلا المسجد فوجدا الجماعة مثلاً في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة، أيًا كان يعني، وهما الآن مسبوقان، فصليا مع الجماعة، ثم سلّم الإمام وسلّم الناس إلا المسبوق الذي لا بُدَّ أن يتم ما فاته من الصلاة، سيتم الآن الصلاة، فقرر أحدهما أن يصلي مأموماً يعني مع الآخر وأحدهما يصلي إماماً بهذا المسبوق بحيث يكملان الصلاة في جماعة ولا يصلي كل واحد منهما ويكمل الصلاة وحده، بل يكملانها كجماعة، **فهل هذا يصح أو لا يصح؟** نقول: يصح، سلّم الإمام والآن يصح أن يأتهم هذا المسبوق بمسبوق مثله.

ومثل هذه المسألة؛ إذا ائتم المقيم بمقيم مثله بعد سلام إمام مسافر، يعني الرجل الذي يصلي إماماً كان مسافراً، فصلى ركعتين ثم سلّم لأنه يصلي قصرًا، والمأمومون خلفه يصلون صلاة تامة، لا بُدَّ أن يتموا الصلاة لأنهم مقيمون، سيتمون الرباعية أربع ركعات، هو صلى ركعتين فقط، **فهل يصح أن يأتهم مقيم بمقيم مثله كصورة المسبوق؟** نعم هذه الصورة مثل هذه الصورة.

• القاعدة السابعة: إذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام. هذه آخر قاعدة في هذه المسائل.

نحن زدنا على المتن، ولكن هذا إن شاء الله له فوائد. هناك الكثير من المسائل الفرعية في هذه المسألة، ولكن فقط نحاول أن نجعل الصورة متكاملة قدر المستطاع بغير زيادة شديدة تشق علينا، والله المستعان.. الماتن ذكر القاعدة هنا وسنقرأ العبارة بإذن الله معًا ونشرح هذه القاعدة.

إذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، نحن قلنا إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم، لكن عكس ذلك لا. إذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، لكن هذا إذا كان الإمام خلفه عدد من المأمومين فلا إشكال في عدم البطلان، هو إمام ونوى الإمامة وإلى آخر الصلاة إمام وخلفه مأمومون، حتى لو بطلت صلاة بعض المأمومين وبقي خلفه مأمومون آخرون لا إشكال في هذه الصورة.

الإشكال لو كان الإمام يصلي ومعه شخص واحد أو اثنان وهؤلاء الاثنان أو الواحد الذي يصلي خلفه بطلت صلاته، وصار هذا الإمام يصلي وحده. **فهل تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم؟** صورة أخرى: أن يصلي مع الإمام مأموم واحد إلى نهاية الصلاة، ثم بعد الصلاة يكتشف الإمام أن هذا المأموم انتقض وضوؤه.

تخيلوا مثلاً امرأة تصلي بالناس، ثم بعد الصلاة مباشرة وجدت أنها كانت تصلي وهي حائض أو مثلاً خرجت إفرازات منها وعلمت ذلك فعلاً، أو إماماً يصلي وبعد أن أنهى صلاته وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نظر فوجد على ثيابه أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة، فالآن صلاته هذه الصلاة التي صلاها كاملة بطلت. يعني لا يشترط فقط في هذه القضية أن تبطل الصلاة في أثناء الصلاة فيخرج والناس كلها تعرف.. لا، هو ولو بطلت الصلاة الآن بعد إنهاء الصلاة، حتى لو أتموها تبطل الصلاة، لأننا قلنا إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم خلفه، **فهل العكس صحيح؟** نقول: لا، العكس ليس صحيحاً.. إذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، حتى لو صار الإمام منفرداً.

لأنه نوى الإمامة بصورة صحيحة وصلى، وفي بعض أجزاء الصلاة صلى خلفه هذا المأموم ولا إشكال، ولأن صلاة المأموم تعتمد على صلاة الإمام يعني صلاة المأموم تسقط عنه أمور في هذه الصلاة كالقراءة ولا

يقراً الفاتحة ولا يقرأ غير ذلك وتسقط عنه أمور كثيرة وهو يصلي خلف الإمام، فالإمام يتحمل صلاة المأموم فإذا بطلت صلاته فمن المنطقي أن نقول: إذا بطلت الإمام تبطل صلاة المأموم، أما العكس فلا.



الآن نقرأ المتن، يقول المصنف -رحمه الله تعالى:-
 "السادس: النية، ولا تسقط بحال، ويجب تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء- والآن فهمنا ما معنى هذا الكلام، النية شرط، هي الشرط السادس ولا تسقط بحال، وذكرنا لماذا، ويجب تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء، يعني لا يجب تعيين أن تكون الظهر فرضًا: سألني الظهر فرضًا، سألني هذه الصلاة قضاءً، سألني هذه الصلاة أداءً، وهكذا.. وذكرنا أحوال ذلك ومتى تبطل ومتى لا تبطل إلى آخره- وسنكونها مع تكبيرة إحرام- طبعًا لاحظتم أننا أعدنا ترتيب مسائل المتن لتكون يعني أقرب لذهننا- ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت، وإن فسخها في الصلاة أو تردد فيه أو شك أو نوى إمامةً أو ائتمامًا بعد أن أحرم منفردًا بلا تكبيرة إحرام بطلت.."

إذن ذكرنا أيضًا أنه إذا فسح النية في الصلاة أو تردد فيها أو شك فيها أو نوى إمامة أو ائتمام بعد أن أحرم منفردًا بلا تكبيرة إحرام- يعني جديدة- كما ذكرت لكم الآن مثلًا يعني هو بدأ الصلاة ثم عنَّ له (أي خطر له) أنه سيكون إمامًا، يعني يكبر تكبيرة الإحرام ويبدأ الصلاة من البداية، ويعتبر ما فات مفسوخًا، ويبدأ الصلاة، فتكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام والآن الصلاة جديدة، لا إشكال، وكما ذكرت لكم هذه الصورة في الانتقال مثلًا من ظهر إلى عصر يعني فسح الأولى تمامًا كأنه خرج منها- ليس كأنه- هو خرج منها فعلاً وفسخها ثم شرع في صلاة جديدة بتكبيرة إحرام جديدة. فإن لم يفعل ذلك طبعًا تبطل الصلاة كما ذكرنا من قبل.

"وإن قلب فرضًا في وقته المتسع نفلًا جاز، وكره بلا غرض صحيح- وذكرنا أيضًا ذلك- وإن انتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة إحرام انقلب نفلًا ولم ينعقد الثاني- انقلبت الصلاة نفلًا ولم ينعقد الثاني، يعني لن تكون هذه الصلاة لا ظهر ولا عصر كما ذكرنا أيضًا في الشرح- وشرط نية إمامة وائتمام، وإمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة- وفصلنا في

ذلك- وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمامً الانفراد"
ما معنى هذه العبارة في هذه الجملة؟

نحن لم نشرحها، العبارة تقول: "وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمامً الانفراد" الآن هو يقول تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام هذه مفهومة، لا عكسه- يعني لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، ثم وضع قيدًا، فقال: "إن نوى الإمام الانفراد" يعني هنا اشترط ابن بلبان لكيلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم أن ينوي الإمام الانفراد إذا بطلت صلاة المأموم.

هذا القيد أنا لم أذكره في الشرح، لماذا؟ لأن هذا القيد هو راجح عند ابن بلبان، وذكره على أساس أن هذا هو المعتمد، وهو الذي ذكره الحجاوي في الإقناع، ولكن هذا خلاف المنتهى وخلاف ما اعتمده الإمام البهوتي، إذن يمكن أن يقال إن هذه مخالفة للمعتمد في المذهب لأنه مخالف لما في المنتهى.

ولا حاجة لي أن أذكركم أن طريقة الحنابلة يعني، يقال هذا مذهب المجتهدين، يعني كما يقول المرادوي -رحمه الله تعالى-: ما رجحه إمام في المذهب يجوز العمل به. فحينما نقول المعتمد كذا فأيضًا نحن نقلد في الاعتماد، نقلد ابن النجار والبهوتي، وعامة الأصحاب يقدمون المنتهى على الإقناع في الاعتماد غالبًا إلا في بعض مسائل، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز لنا أبدًا أن نفتي مثلًا بكلام الإقناع المخالف للمنتهى- بعض المذاهب مثلًا عندهم لا يجوز الإفتاء بغير المعتمد أصلًا، أما نحن فالأمر عندنا أوسع قليلًا؛ يجوز لنا أن نفتي بغير المعتمد بضوابط وننسب ذلك للإمام الحنبلي الذي رجح ذلك كالموفق وغيره ولكن لا نقول إن هذا هو المعتمد.

إن شاء الله إذا ربنا أكرمنا بإذن الله وصرنا من أئمة الاجتهاد في المذهب، بإذن الله تعالى، ربما يكون لنا طريقة في الاعتماد فنعتمد أو نرجح بين

روايات الإمام أحمد ويكون لنا أوجه وتخريجات، ونصير أئمة (ع) هذا مضحك أصلاً يعني نحن الآن نتصور فقط المسائل، ولكن لا شيء كبير على الله سبحانه وتعالى، الله عز وجل إذا أراد شيئاً يقول له: كن فيكون، ولكن لا بُدَّ من الأخذ بالأسباب والسعي، والله سبحانه وتعالى يأجرنا بالنية.

وليس الغرض أن نصير من الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، ولكن الغرض أن نخدم هذا الدين، ونرد على شبهات غير المسلمين، وأن نعلّم الناس أن يصلوا صلاة صحيحة، وتقوم عباداتهم على وفق مذهب إمام معتبر، وليس الغرض أن نكون نحن أئمة متّبعون يتبعنا الناس مثلاً أو كذا.. هذا ليس هدفاً أصلاً لكن أنا أقول ذلك على سبيل الهزل يعني.. إن بلغنا يوماً ما رتبة هؤلاء الأئمة الأجلّاء الذي عليهم مدار الاعتماد قد يكون لك رأي في الاعتماد وعندها إن ألفت متناً نقول: هذا هو المعتمد عند فلانة، ولكنه خلاف ما اعتمده ابن النجار في المنتهى وما اعتمده البهوتي يعني ولكم الخيار.

لكن المشكلة التي تمر بها الأمة اليوم أن من يرجح ويدعي أن له الاختيار والترجيح لم يبلغ هذه الرتبة، فتشبع الناس بما لم يعطوا، واتبعهم على هذا الجهال فصار فلاناً علامة، وعلاناً إماماً، وقدموا كلامهم على كلام من هو أوثق منهم وأعلم، ثم إنك تجد لهم أخطاء فادحة لا ينبغي أن تصدر من رجل أتقن المذهب وتبحر فيه تقليداً فضلاً عن اعتقاد أنه مجتهد مذهب أو أن لقوله في المذهب ثقلاً!





صفة الصلاة

يقول الماتن -رحمه الله تعالى:-

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ -هُنَا وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ- وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَتَسْوِيَةُ إِمَامِ الصَّفِّ بِنَحْوِ: (اسْتَوْوَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ مَنْكَبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَسَنُّ جَهْرٍ إِمَامٍ بِهَا وَبِتَسْمِيْعٍ، وَتَسْلِيمَةٍ أُولَى، وَقِرَاءَةِ جَهْرِيَّةٍ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ سَمَاعِ نَفْسِهِ فَرَضٌ، وَمَعَ مَانِعٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ.

ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا عَمْدًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَالْمَشْرُوعُ لَا يَصْرُّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ.

وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: (آمِينَ)، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ،
وَأَوْلَيَّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيْرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ،
وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ فَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي
ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)،
وَمَا مُومٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ
وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَمَجَافَاةَ عَضْدَيْهِ عَنْ
جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا؛ فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا،
وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثًا، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ
كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ
شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا، غَيْرَ نِيَّةٍ، وَتَحْرِيمَةٍ، وَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ إِنْ كَانَ
تَعَوُّذًا.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَقَبْضُهُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرَبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)، وَأُبِيحَ دُعَاءٌ بغيرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَبَطَّلُ بِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا، وَسُنَّ تَسْكِينُهُ، وَالتَّفَاتُ عَنْ يَسَارِ أَكْثَرُ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسَدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَتُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا.

ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) و(سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعًا، وَيَعْقِدُهُ بِيَدِهِ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.



الشرح:

كما شرحنا في الوضوء (قلنا: هناك شروط، هناك واجبات، هناك أركان، هناك سنن، هناك مكروهات، هناك نواقض)، أيضًا في الصلاة سنتكلم عن هذه الأمور، وهناك أيضًا في مبحث الوضوء نذكر الصورة الكاملة أو الصفة الكاملة للوضوء الكامل الذي يكون فيه جميع الواجبات والأركان والسنن وكذا، أي نصف الوضوء، بحيث يتصوره الإنسان تصورًا صحيحًا.

فأيضًا في الصلاة، الآن بعد أن أنهينا الشروط، سيشعر المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان ورسم صورة الصلاة، **كيف نصلي؟**

طبعًا نحن أخذنا الشروط، فينوي الإنسان ويبدأ بالصلاة، يرفع يديه ويكبر، سيخلط لنا السنن والواجبات والأركان في صورة مجسمة، نرسمها معًا، وخلال هذه الصورة سنقف في عدة مباحث، يعني سنقف مع هذه الصورة في كل جزئية، هناك عدة مباحث نتباحثها، ويثيرها المصنفون

في هذه الرسمة المجسمة للصلاة، بحيث إننا لو أسقطنا صفة الصلاة، أي لم نجعلها في المتن، سنجد أن هناك مباحث لم تذكر في المتن، وهذه مسألة جيدة يمكننا أن نقوم بعمل مقارنة بين متون المبتدئين الخمسة ونشاهد كيفية إثارة هذه المباحث، وكيف تسقط من المتن هذه المباحث إذا لم نضع صفة الصلاة.

ثم بعد ذلك سيذكر المصنف الواجبات والأركان والسنن والمكروهات والمبطلات، وبالتالي سنجد ههنا عدة أمور... عندما نصل لمبطلات الصلاة سنجد أننا قد مررنا على كثير من مبطلات الصلاة في الشروط وفي الصفة وفي الكلام على الواجبات والأركان وكذا...

فحينما نصل إلى مبطلات الصلاة، سيكون هناك الكثير مما قيل ثم يعاد مرة ثانية، وهذه التكرارات والإعادات هي التي تجعل من كتاب الصلاة كتابًا طويلًا وشديد التعقيد؛ لأن هناك تفاصيل كثيرة جدًا نحتاج إلى تعلمها في هذا الباب، في هذا الفصل، خاصة أن الصلاة هي مسألة توقيفية بالكامل، يعني هذه الصلاة التي نقوم بها لله سبحانه وتعالى لا يمكن أن نعرف كيفيتها وكل ما يتعلق بها إلا من خلال الشرع، وبما أنها لا تُترك للعرف، لا نقول لك صلاة الظهر مثلًا يحرم كذا فيها ويجب كذا فيها والباقي عفو، افعل ما تشاء في الصلاة! لا، الصلاة توقيفية، كل حركة فيها توقيفية، كما قال النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فكان لا بُدَّ من هذه التفاصيل الدقيقة جدًا لأنه في الصلاة لا مجال لنا لمعرفة كيفياتها وأي أحكام تخصها إلا من خلال الشرع، فلهذا يطول هذا الباب جدًا، ويفصلون فيه جدًا، ولأن الصلاة بعد الشهادتين هي أعظم ركن من أركان الإسلام، فلا بُدَّ من العناية بها.



من المهم جدًا في فصل صفة الصلاة أن نقوم بعمل عدة جداول:
فمثلاً سيكون عندنا جدول عام لن ندخل فيه في التفاصيل حتى نجمع
ونتصور حركات وأفعال وأقوال الصلاة بالكامل.

ما الذي سيكون في هذا الجدول؟

نكتب:

الفعل.

حكم الفعل.

ما يترتب على الترك.

مثلاً: تكبيرة الإحرام، دعاء الاستفتاح.

الفعل	حكم الفعل	ما يترتب على الترك
تكبيرة الإحرام	ركن	لا تنعقد الصلاة
دعاء الاستفتاح	سنة	لا شيء

وهكذا في كل الأفعال الرئيسية نقوم بعمل جدول عام لهذه الأفعال
مسلسلة بترتيبها في الصلاة.

حتى إن هذا الجدول يمكن أن يُنشر لغير المتخصص فيستفيد منه جدًا ويفهم هذه الأمور.

ويمكننا أن نقوم بعمل جدول خاص، نأتي مثلاً بالتكبير:

التكبير له صفة، وما الذي يبطله، (تكبيرة الإحرام مثلاً)، وسنن التكبير، نكتب بالتفاصيل... يعني مثلاً نكتب: التكبير.

وهكذا بتفاصيل المسألة...

التكبير	الصفة	الحكم	ما يترتب على الترك
تكبيرة الإحرام	الله أكبر	ركن	لا تنعقد الصلاة
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام	...	سنة	لا شيء
القيام أثناء التكبير

طبعاً لو جعلناه مثلاً في التكبير فقط، ثم في دعاء الاستفتاح، أو ما يكون في القيام، ما يكون في الركوع، وهكذا، يمكن أن تكون عدة جداول بحيث لا يطول الجدول بشدة، ولا نشعر معه بكثرة الخانات مما يسد النفس 😊 😊

هناك أيضاً جدول آخر يمكننا أن نقوم به:

الفقهاء حينما يتكلمون في هذا الفصل يشيرون إشاراتٍ لطيفةً جدًا لمعاني بعض حركات الصلاة، يعني كما سيمر علينا مثلاً: رفع اليدين أثناء

التكبير: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه، كأنه يدخل على ملك الملوك فيرفع الحجاب ويبدأ بالصلاة.

مثلاً يقولون: النظر إلى موضع السجود مثير للخشوع.

وتكبيرة الإحرام، أن تقول كلمة: الله أكبر. الإحرام هو الدخول في حرم لا ينتهك، فاستُخدمت هذه الكلمة في تكبيرة الإحرام لأنك تدخل إلى الصلاة التي لها حرمة ولا تنتهك... إلخ

هذا الجدول سيساعدنا على جمع هذه اللطائف فنستشعر الصلاة، والقرب من الله سبحانه وتعالى.

مثلاً قبض الكوع، وضع اليدين تحت السرة: هي هيئة الوقوف في الصلاة: ذل بين يدي الله عز وجل.

القول أو الفعل	لطيفة
تكبيرة الإحرام	الدخول في حرم لا ينتهك
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام	إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه
قبض اليدين ووضعها تحت السرة	ذل بين يدي عز

كل هذه المشاعر تُثار!

لطائف تجمع في جدول فتجعلنا حين نصلي نشعر بطعم وندوق الصلاة بطريقة مختلفة، لأن الدرس الصحيح في الفقه ليس فقط مجرد تعلم الحركات، بل لا بُدَّ من إثارة ما يوازي هذه الحركات من أعمال القلوب؛ لكي تكون الصلاة عمل جوارح وعمل قلب أيضاً، فمهما وجدنا من هذه اللطائف المثيرة لمحبة الله سبحانه وتعالى في القلوب ورجاء رحمة الله عز وجل والخشية والخوف، لم نأل جهداً في إثارتها وذكرها والعمل بها إن شاء الله.

أيضا بعض العلماء يبدأ هذا الفصل بآداب المشي إلى الصلاة، والبعض يفصل؛ يجعل المشي إلى الصلاة فصلاً منفصلاً، ثم يشرع بالحديث عن صفة الصلاة.

طبعاً في كل الأحوال المشي إلى الصلاة جزء من التهيؤ للصلاة، ومعرفة الأذكار المتعلقة به يجعلنا في حالة من استحضار الخشوع أثناء الفعل.

أنت الآن ترين ابنك، طبعاً لو الدرس للرجال مفهومة المسألة، سيتهياً للصلاة بالوضوء، ثم يخرج إلى الصلاة فيمشي إليها في سكينة. كل هذه الأمور حينما يتعلمها يجعله ذلك يصل إلى المسجد وهو في حالة تهيؤ للصلاة.

ونحن كنساء لن نخرج للمسجد للصلاة، ولكن علينا أن نهئ الأبناء والإخوة والأزواج، ونعلمهم ونربيهم على سنن المشي إلى الصلاة، والله عز وجل يغفر لنا ولكم تقصيرنا في ذلك، ولكن إثارة هذه الأمور الآن في الدرس تثير عندنا الرغبة في تعليم الأولاد هذه السنن المهمة.



أول مبحث سنتكم فيه في هذا الفصل: آداب المشي إلى الصلاة:

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "يُسْنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ هُنَا، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ".

يُسن: يعني ليس فرضًا، إذا خرج إلى الصلاة أو إلى المسجد أن يخرج بسكينة.

يسن تعود على كلمة سكينة، أن يخرج إليها بسكينة.

إذن لو خرج بغير سكينة فهذا يجعله مُخَلًّا بالسنة، ولكنه لم يأت بما يستوجب الإثم، ولكن لا بُدَّ أن نحصر على السنن.

قال البهوتي: "سكينة: بفتح السين وكسرهما، وتخفيف الكاف" يعني: سَكِينَةٌ أَوْ سَكِينَةٌ.

الآن لا بُدَّ أن نفهم أن قوله: "تخفيف الكاف" هنا مهمٌّ جدًّا، لأنه إذا لم يفهمها البعض قد يقرؤها: سَكِينَةٌ، أَوْ سَكِينَةٌ، فستكون نتيجة هذا الفهم أن الصلاة مرادفة للإرهاب! يخرج إلى الصلاة بسَكِينَةٍ، ولكن المقصود: يخرج إليها بسَكِينَةٍ والسَكِينَةُ تختلف تمامًا عن السَّكِينَةِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: "مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ هُنَا".

هنا: أي عند الخروج من البيت، ذاهبًا إلى المسجد.

ويذكرون هنا أذكار الخروج من المسجد، وإذا دخل المسجد هناك ذكر، وإذا خرج من المسجد هناك ذكر.

هنا واجب: أن تراجعن المطولات، وتأتين بأذكار المشي إلى الصلاة،
والخروج من البيت، ومعنى هذه الأذكار.

لن نطيل المحاضرة بذكر هذه المسألة، لأنها واضحة وليس فيها إشكال
إن شاء الله.



مبحث: متى يقوم للصلاة في جماعة؟

وانتبهن معي في هذه المسألة، لأننا سنقوم بعمل واجب تفصيلي هو
أول واجب أطلبه منكن على سبيل التفصيل وتتبع الكتب، وأرجو من
كل واحدة منكن أن تقوم بعمل ذلك في ملف منفصل، وليس مجرد
مناقشته على جروب المناقشة، ستقوم بعمل هذا الواجب وتسلمه
لي، ثم أناقشه بعد أن أتسلم من كل طالبة الواجب الخاص بها.

يقول ابن بلبان -رحمه الله تعالى-: "وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ
مُقِيمٍ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" ما معنى هذا الكلام؟

الرجل دخل المسجد، وجلس في المسجد وينتظر الصلاة، يقول: يسن
قيام الإمام للصلاة، وغير المقيم (يعني غير الرجل الذي يقيم الصلاة)
يقوم أيضًا إلى الصلاة، الذي هو المأموم لكن غير مقيم، يقوم إلى الصلاة،
يعني شوفي الآن هناك فاء، يقوم الإمام فغير المقيم إليها "عند قول

مُقِيمٍ " إذا قال المقيم قد قامت الصلاة، " عند قد من إقامتها" وهذا لفظ الزاد، وأرجو مراجعة هذه العبارة أيضًا في الزاد.

المتن الآن، متن ابن بلبان حينما قال ذلك هو وافق الإقناع، ولكنه خالف المنتهى.

إذن هناك إشكال في هذه القضية أو هناك قصة في هذه المسألة (٢٤) ، وهو الواجب الذي أرجو منكم أن تتبعه وتدققن في عبارة الكشاف، أنا لن أعطيكن الآن الطريقة، أنا أريد أن أرى منكن بعد هذه المدة من الدراسة كيف تتصرفن إذا وجدت هذه المسألة، أنا نبهتكن إلى وجود خلاف بين الإقناع والمنتهى في هذه المسألة، وأنا الآن طالب أقرأ في المطولات، سأجد عبارات تختلف بين المنتهى والإقناع، كيف سأحكم، هل هناك خلاف حقيقي بين المنتهى والإقناع في المسألة؟ كيف سأتعامل؟ كيف سأتابع المسألة؟ وكيف سأحل هذا الإشكال؟
ربما لن نصل إلى حل الإشكال، لا مشكلة، هذا مجرد تدريب، نصل أو لا نصل، مجرد أننا نقوم بتتبع المسألة في الكتب المطولة وفهمها.

إذن الواجب: أريد منكن أن نرجع إلى الزاد والروض والإقناع والمنتهى بشرحيهما ثم بعد قراءة ذلك، يعني هذه هي البداية، تتبعين المسألة بناء على عبارة الكشاف، وتشرحين لنا معنى عبارة البهوتي في الكشاف، وما أشار إليه من كتب، وما أشار إليه من أقوال،

ونريد أن نفهم هذه المسألة، ونجيب على سؤال: ما هو المعتمد في المذهب متى يقوم المأموم الذي لا يقيم الصلاة متى يقوم للصلاة؟



مبحث: تسوية إمام الصف بنحو: استووا رحمكم الله.

إذن من السنن أيضًا... يعني يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة ووقار، ويسن قيام إمام فغير مقيم إلى آخر العبارة، ويسن تسوية إمام الصف بنحو: استووا يرحمكم الله، ثم يقول: "الله أكبر".

وسنقف وقفة مهمة جدًا أيضًا مع هذه المسألة.

الآن هو أقام، نحن أخذنا في الأذان والإقامة أنه يسن للإنسان أن يدعو عند الأذان وعند الإقامة.

هناك عبارات سنجدها في شرح ابن النجار، وفي الكشاف، قيل لأحمد (للإمام أحمد): قبل التكبير (يعني قبل قول الله أكبر للتحريمة) تقول شيئاً؟ قال: لا" يعني ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

أول فائدة: "ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان "ويدعو عند إقامة" أي: قبلها قريبًا لا بعدها، جمعًا بين الكلامين".

لأنه الآن أقام وقام الرجل للصلاة، وأنهى المقيم الإقامة وسيكبر فيقول: الله أكبر، فقيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئًا، قال: لا، قبل التكبير لا أقول شيئًا.

قبل التكبير لا أقول شيئًا، يعني ليس هناك دعاء مسنون، ونحن قلنا إنه يُسن أن يدعو عند الإقامة، فكيف سيدعو عند الإقامة؟

فيقولون جمعًا بين الكلامين يعني هنا وفي الإقامة والأذان، يكون الدعاء أي قبلها قبل الإقامة مثلاً قريبًا، يعني بين الأذان والإقامة، أو قبيل الإقامة إذا رأى الرجل يقوم ليقيم الصلاة فيبدأ في الدعاء، أو مثلاً بعد الإقامة أو كذا ولكن ليس قبيل التكبير لأنه ليس هناك دعاء مسنون قبل التكبير، وهم قالوا- ركزي في هذه المسألة- قالوا: يُستحب الدعاء عند الأذان وعند الإقامة، انظري كيف يرتب الفقهاء الأبواب، ويجمعون المسائل بعضها إلى بعض.

انظري وركزي جدًّا في هذه القضية، ليس الأمر كل مسألة وحدها... بل يستشكلون، يعني يحاولون أن يجعلوا الأمر متناغمًا، وجمعًا بين الروايات والكلام وما قاله الفقهاء هنا وهناك، انظري عظمة أن تكوني من دارسي الفقه على مدرسة متكاملة، وليس مجرد قول فوضوي من هنا وهناك، وانظري إلى عظمة هذا الدين حين جمعت المسائل بهذه الصورة، والله عز وجل قيض لنا من يأخذ كلام إمام معين، مجتهد، وينظمه ويرتبه ويبوب عليه ويفرع عليه ويحل إشكالات وتناقضات ويجعله متناغمًا بهذه الصورة، وتتعاقب عليه الأجيال حتى يُبنى المذهب بهذه الصورة، ثم يأتي في عصرنا الحاضر من يقول لك ارمي كل ذلك الجهد في المزبلة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الله يغفر لنا ما كنا نفعل...

طيب، هذه هي الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: الآن سنجد في الكتب: قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

نقف هنا وقفة مهمة جداً، لنرى كيف يتصرف الفقهاء فيما لم ينقل. أول شيء: ليس عدم النقل هو المانع من استحباب الدعاء قبل التكبير.

ما معنى هذا الكلام؟

الآن هو لم ينقل، ثم انظري إلى التعليل الثاني الموجود في شرح ابن النجار، قال: ولأن الدعاء يكون بعد العبادة.

إذن القياس يقتضي أن يكون الدعاء بعد العبادة لا قبل العبادة.

يعني ليس قبل التكبير بل بعد الصلاة.

ثم استدل بآيات "لقوله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب) إذن عندنا هنا مسألتان:

لم يرد نص في ذلك، ولو ورد فخلاص انتهى.

الأمر الثاني: هو أن القياس - وهذا دليل آخر - القياس يقتضي أن يكون الدعاء بعد العبادة.

فلذلك لم يستحبوا أن ندعو بشيء قبل التكبير للصلاة، ليس فقط لعدم الورد، بل لأن القياس لا يقتضي ذلك.

إذن الأدلة ليست محصورة في النقل فقط، هناك نقل، وهناك قياس.

فإذا لم يكن هناك نقل، نظرنا في القياس: هل القياس يقتضي أن يُستحب هذا الفعل أو هذا القول في هذا الموضع أم لا يستحب؟

فها هنا وجدنا أن القياس يقتضي عدم الاستحباب لأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب).

إذن: عدم الورد، وعدم الدليل الآخر الذي هو القياس، وليس فقط عدم الورد.

ومن هنا نفهم أن نفي الاستحباب بقولنا: لم يرد، هذا تجوُّز، يعني مثلاً البهوتي في الكشاف ذكر فقط: ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه (نقطة)

إن قرأ الإنسان واقتصر على كتاب واحد أو قرأ بغير فهم لطرق الفقهاء ظن أن القضية كلها (إذا لم يرد: اشطب على الأحكام)، وستجد أن الفقهاء في طول الفقه وعرضه يتكلمون عن: يُستحب، وإن كان لم يرد عن النبي ﷺ، فنقول: كيف وكيف... وهذا البهوتي هنا يقول: لم يرد، إذن لا يُسن!

لا، لم يرد ولم يسن، ليس هذا الحكم فقط لعدم الورد، وإلا فهناك أحكام كثيرة مررنا عليها لم يرد عن النبي ﷺ مثلها في هذا الموضع ولكنهم استحبه قياساً على فعل النبي ﷺ أو قوله في موضع آخر في عبادة أخرى.

هذه مسألة مهمة جداً يجب الانتباه لها.

طيب، الآن نحن لم نحكم بالاستحباب، لم نحكم باستحباب الدعاء قبل التكبير، وجمعنا كما في الفائدة الأولى بين قولهم: يُستحب الدعاء عند الأذان وعند الإقامة، ثم ذكرنا أن يدعو عند الإقامة، عند الإقامة هنا مقصود بها: عند الإقامة قريبًا منها، لا بعدها؛ جمعًا بين الكلامين.

الآن لم نحكم باستحباب دعاء معين قبل التكبير، هل عدم الاستحباب يعني أن من دعا قبل التكبير فقد أصاب بدعة أم لا؟ هذه مسألة أخرى مهمة:

فليس قولنا: هذا لا يشرع، أو: هذا لا يستحب، أننا ننفي أصلًا جواز الفعل، هناك وجوب، وهناك استحباب، وهناك حكم آخر هو الجواز؛ يجوز، أو لا يَأثم، لا يُكره، خلاص، يعني عادي، هناك درجات كثيرة جدًّا، أما القفز للبدعة فقد قفزنا لمحرم أو لمكروه، تمام، وهذا القفز يقتضي دليلًا آخر وليس مجرد عدم الاستحباب.

ماذا قال الحجاوي في هذه المسألة؟ قال: "وإن دعا بين الإقامة والتكبير فلا بأس به"، وفي الكشاف زاد عليه: "إذ لا محذور في فعله، فعله الإمام أحمد ورفع يديه" يعني: هم ذكروا أن الإمام أحمد فعل ذلك ورفع يديه وعقب بعبارة في الكشاف أرجو أن تراجعنها، وناقشها إن شاء الله في المجموعة، هذا واجب ولكن ليس كالواجب الأول، أخف قليلًا من الواجب الأول.



مبحث التكبير:

إذن نحن الآن في مبحث تكبيرة الإحرام وقول الله أكبر، وذكرنا قبيل التكبير هل هناك مسنون وكذا **والآن نتكلم عن كيف نكبر؟**

التكبيرة الأولى بمَ تسمى؟

تكبيرة الإحرام.

لَمَ سميت بتكبيرة الإحرام؟

لأن كلمة الإحرام تعني الدخول في حرمة لا تُنتهك، ولما كان يُدخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور، سُميت: تكبيرة الإحرام.

ماذا يقول في تكبيرة الإحرام؟

يقول: "الله أكبر" باللغة العربية، لا يجرئُ غيرها، لا يجرئُه قول: الله الأكبر، الله الأجل، الله الأعظم، الله الأرحم... لا بُدَّ أن يقول: الله أكبر.

أنواع الخطأ في التكبير وحكمه:

لو نطقها بطريقة تخلّ بمعناها كقوله: آله أكبر، هنا كأنها استفهام، كأنهما همزتان انقلبت الثانية مدًا، فصارت (آله)، كما في مواضع من القرآن مثل: ﴿آلَهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: 59].

ولا يجوز أن نقول: الله أكبار، فيكون هناك مد بين الباء والراء، لأننا نكون بذلك زدنا حرفًا بين الباء والراء، وهو حرف الألف المدية، ويتغير معنى كلمة (أكبر) لـ (أكبار) التي لها معنى آخر في اللغة.

لكن يجوز أن نقول: الله أكبر بإشباع مد الألف التي تتوسط لفظ الجلالة (الألف التي بين اللام والهاء)، لأن الزيادة في المد لا إشكال فيها، لم نزد حرفاً، ولم يحصل خلل للمعنى.

إذن:

أولاً: يجب أن نكبر بالعربية، لا بُدَّ أن تكون هذه التكبيرة بالعربية، فلا يُجزئ أن نقولها بغير العربية، وهناك تفصيل: إذا ضاق الوقت ولم يستطع الإنسان التعلم ماذا يفعل؟ لكن الأساس أنه يجب التكبير بالعربية "الله أكبر"، ولا يجزئ غيرها، أي: لا يجزئ أن نقول مثلاً: الله أعظم، الله أرحم... لا، لا بُدَّ من لفظة "الله أكبر" بالذات.

ولا يجزئ أن نقول مثلاً بالمد الله بالمد، يعني همزة لفظ الجلالة لا ينبغي أن نردها، وإلا صارت كأنها الله أكبر (؟) يعني للاستفهام، لا بُدَّ أم نقول الله، لا إشكال لو مددنا الألف الثانية، لأن هذا إشباع للمد العادي، ولكن الأولى ليست زيادتها إشباعاً للمد بل زيادة همزة، وهمزتين، فتكون كأنها همزتين فصارت مد بدل، فهذا لا ينبغي ولا يجوز، وإلا سيكون كالهزات في القرآن: (ءَآللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ) مثلاً، وأنتن تعرفن هذه الأحكام، والمد في بداية الكلمات التي فيها همزة وصل فكأنها زيد عليها همزة استفهام، بخلاف المد الذي بعده حرف في نهاية الكلمات، يكون هذا المد إشباعه جائزاً في القرآن عند الوقف كما هو معلوم في مدود العارض للسكون.

إذن يقول: "الله أكبر"؛ فلا يجوز أن نقول: أكبر. ولا: أكبار.

لأن هنا ليس هناك مد بعد الباء، لو قلنا أكبار فقد تحولت الكلمة من أكبر إلى كلمة أخرى.

لو قلنا أكبار فتحولت الكلمة من أكبر إلى كلمة أخرى.
 فلا بُدَّ من الانتباه إلى أن تنطق اللفظة فصيحة بغير إشباع للمدود في
 غير محلها فتتحول الكلمة من معناها الصحيح إلى معنى آخر.
 أما إشباع المد في غير هذا، اللّيه أكبر (مد الألف الثانية في لفظ الجلالة)
 لا إشكال في ذلك.
 إذن يجب بالعربية، ويجب بطريقة لا تُخل بمعناها.

كيف يُحرم الأخرس؟

الأخرس لن يستطيع أن ينطق، فيُحرم بقلبه، أي بالنية، ويقول الكلمة
 في قلبه.

حكم الترتيب والموالاة:

قال -رحمه الله تعالى-: "مُرَّتَبًا"، فلا يجوز أن يقول: أكبر الله.
 "مُتَوَالِيًا" فلا ينبغي أن يقول: الله، ثم يسكت سكوًا يُخِلُّ بالتوالي ثم
 يقول: أكبر، بل ينطقها مرتبة متوالية: الله أكبر.

حكم القيام أثناء التكبير:

قال -رحمه الله تعالى-: "وَيَأْتِي بِهَا" يعني واجبات التكبير الأولى أن يأتي
 بها "قَائِمًا فِي فَرَضٍ"

ما حكم القيام أثناء تكبيرة الإحرام؟

القادر لا بُدَّ أن يكون قائمًا في الفرض، فلو نطق بالتكبير وهو جالس وهو يقوم. يعني: كان جالسًا فبدأ يقول: الله أكبر، وقام حتى انتهى من التكبير وهو قائم فهذا لا يجزئه، وينقلب فرضه نفلًا، لأن النفل يجوز فيها أن لا يقوم أصلًا، أما الفرض فلا بُدَّ أن يكون فيه قائمًا، والقيام عند تكبيرة الإحرام فيه ركن، ويمكننا هنا أن ننبه أن نقوم بعمل جدول نذكر فيه صور انقلاب الفرض نفلًا يعني من بداية كتاب الصلاة، وذكرنا صورًا في الشروط خاصة، صورًا انقلب فيها الفرض نفلًا، كما في النيات أكثر شيء ظهرت هذه المسألة، فيمكننا أن نجمع هذه المسائل في جدول واحد بحيث يكون نوعًا من ترتيب الذهن وجمع المسائل المتشابهة جنبًا إلى جنب.

واجب: يمكننا أم نقوم بعمل جدول لأنواع التكبيرات في الصلاة، الآن هذا الفصل فصل الجداول: جدول لأنواع التكبيرات، في الصلاة، لأننا الآن أخذنا تكبيرة الإحرام، هناك تكبيرات أخرى في الصلاة منها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، ومنها ما هو ركن.

إذن لو قمنا بعمل جدول نبين فيه هذه الفروق فهذا سيكون شيئًا جيدًا مع الجداول التي ذكرتها في البداية:

- الجدول العام لصفة الصلاة.

- جدول خاص بكل فعل أو قول، منها تكبيرة الإحرام. كأن نكتب مثلًا:

- هيئتها: هيئة التكبيرة كيف تكون.
- سنن التكبيرة: رفع اليدين فيها سنة.
- حكم الجهر بها.... إلخ.



مبحث: رفع اليدين

ما حكم رفع اليدين في التكبير؟ سنة، مستحب.

كيف يرفع يديه؟ يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه.

وهنا إشكال في المتن.

قوله: "يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه"، يعني نفهم من هذا أنه يقول: يمكنك أن ترفع اليد إما إلى حذو المنكبين أو إلى فرع الأذنين.

و ليس هذا هو المذهب.

المذهب: أن يرفع اليدين إلى حذو المنكبين فقط.

ويبدأ الرفع مع بداية التكبير، فإذا رفع انتهى من التكبير.

يعني: إذا أنهى الرفع ينتهي معه التكبير، هذه هي السنة.

"يرفع يديه حذو منكبيه"، هذه صفة رفع اليدين في التكبير وفي غيره من مواضع رفع اليدين في الصلاة. "مستقبلاً ببطونها القبلة"، بطن اليد يستقبل بها القبلة.

ويُسَنُّ للرجل أن تكون يده مكشوفة في هذا الموضع لأنه أبلغ في أداء المعنى والتذلل والخشوع وإظهار الخضوع لله - عز وجل - أن يكشف اليد هنا وفي الدعاء. طبعاً هذا للرجل، أما للمرأة فإذا لم يكن في الصلاة نعم، لأنك تعلمن أن معتمد مذهبنا هو أن عورة المرأة في الصلاة كل الجسد إلا الوجه فقط، إذن الكفان من العورة في الصلاة.


كيف يرفع يديه؟

يقولون: يرفع يديه حذو المنكبين.

ما هما المنكبان؟

المنكبان مثنى منكب، والمنكب هو مجمع عظم العَضد والكَتِف.

أنت الآن تأملي جسدك، هناك كتف، وهناك العَضد الذي هو أعلى الذراع، فمجمع العظم الذي يجمع بين هذا العَضد (أعلى الذراع) والكتف هو المَنكَب.

إذن أنت تحاذين بيديك هذا المجمع، ترفعين اليدين وتستقبلين ببطن كفك القبلة، وبطن الكف هو الجزء الداخلي وليس الجزء الخارجي (أظنه معروفًا ).

قال في المتن: "إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ".

ما هي فروع الأذنين؟

فَرْعُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ.

إذن، إذا قال فروع الأذنين فإنه يقصد أعلى الأذنين، وأنت تتخيلين أن هناك فرقًا كبيرًا بين الموضعين.

لماذا نقول إن هذا الجزء مخالف للمذهب؟

هذا أول بحث في العبارة.

أولاً: لأن هناك قولاً في المذهب بالتخيير "رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه".

معنى وجود قول في المذهب بالتخيير: أن التخيير قول، والرفع إلى موضع واحد معين بلا تخيير قول، والماتن ذكر التخيير إذن فهو إما موافق للمعتمد أو مخالف له.

لو كان هناك قول برفع اليدين إلى حذو المنكبين، وقول آخر برفع اليدين إلى فروع الأذنين، ولا يوجد قول بالتخيير من الأساس، فلن نقول إن ها هنا مخالفة للمعتمد، قد نقول إذن إنه متوقف لم يترجح له شيء، قد نقول إن هناك خلل في العبارة، تصحيف، نبحت وقتها عن شيء آخر ولا نحكم بمخالفة العبارة للمعتمد.

أما وقد وجدنا أن هناك قولاً بالتخيير، فمعنى هذا أنه وافق بهذا التخيير القول الآخر في المذهب، وافق قولاً قال به بعض علماء المذهب، وهذا القول مخالف لما اعتمده المتأخرون.

ما الذي اعتمده الحجاوي وابن النجار والبهوتي في الإقناع والمنتهى وشرحيهما؟

اعتمدوا أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين فقط.

وهنا ملحوظة لإثارة الذهن:

كأنني ألاحظ دائماً أن ابن بلبان كأنه يوافق غالباً ألفاظ الإقناع للحجاوي، غالباً، يعني لو اختلف ابن النجار في المنتهى مع الحجاوي، أشعر أنه يميل غالباً لقول الحجاوي. هذا مجرد شعور لم أبحثه بحثاً كما ينبغي، هي مجرد ملحوظة، وينبغي لطالب العلم إذا لاحظ شيئاً أن يحاول إثباته أو نفيه، لا يحاول إثباته تعنتاً، ولكن يحاول أن يثبته أو ينفيه.

فهذه ملحوظة تحتاج إلى بحث ومراجعة حتى نعلم لماذا اختار ذلك؟ ولماذا وافق الحجاوي مثلاً؟ هل يكون السبب مثلاً أنه لم يصله المنتهى، قد يكون ذلك، لكن هنا نقطة: لم يوافق المنتهى، ولم يوافق الإقناع، هذا يدل على أن هذا الرجل (ابن بلبان) يختار، وليس مجرد أنه يتابع أو يوافق، يعني هذه ملحوظة مهمة.

وتتبع المسائل التي وافق فيها وخالف، في الكتاب كله يجمع في ذهنك طريقة تفكير العالم.

ما الأهمية التي ستعود عليك من فهم طريقة تفكير العالم؟

أنت الآن تريد أن تشكلي عقلك ومخك لتكوني فقيهة، ففهمك لطريقة تفكير شخص وضع متناً للدراسة وهل هو يوافق، هل هو يقلد في الترجيح الحجاوي مثلاً، هل هو مستقل؟ طيب لماذا يقلد الحجاوي؟ ما طريقته في الاختيار؟ كيف كان يفكر وهو يرجح... إلخ كل هذه الأسئلة تعينك على تشكيل شخصيتك الفقهية.

الآن ستفهمين شخصية ابن بلبان في متابعة الحجاوي أو عدم متابعة الحجاوي، تفهمين شخصية الحجاوي نفسه عندما ندخل على الإقناع ونقرأ، تفهمين طريقة الحجاوي، أو في الزاد، فتفهمين طريقة هذا الرجل ومدى استقلاليته، وهذه الاستقلالية هل أثرت على المذهب، كيف يدير عبارات متونه وفتاواه، هل مثلاً يقول هذا المذهب خطأ والصواب هو ما عندي، كيف يدير هذه الأمور وكيف يرجح، ما هي ألفاظ ترجيحه واختياراته، بُنيت على ماذا، هؤلاء مجتهدون، أنتن تعرفن أن المذهب الحنبلي رجاله بلغوا رتب الاجتهاد حقيقةً، ولو كانت أدنى درجة الاجتهاد، ليس القصد أن الجميع بلغ أعلى رتبة في الاجتهاد في المذهب،

ولكن هناك رتب عديدة، فكلهم عنده شخصية في الترجيح، وكلهم عنده طريقة في تناول المسائل الفقهية...
فقراءة العالم مهمة، ليس كل من تقرأين له ستنغمسين في قراءة عقله أو ستستطيعين قراءة عقله.

الشيخ محمد أبو موسى كان يحب أن يقرأ عقول العلماء الذين قعدوا العلوم، مثل عبد القاهر الجرجاني أول من وضع قواعد البلاغة.
لكن عموماً، لا بُدَّ أن يكون هناك حد أدنى لك في محاولة قراءة عقول العلماء، على الأقل كنوع من بحث بعض المسائل التي تلفت نظرك، بعض الأسئلة التي تثير فضولك، ثم قد تنسجمين مع عالم معين وتنغمسين في قراءة عقله، فهذه بعض الفوائد التي تعود عليك من فعل ذلك.

فإذا كان يهملك معرفة ذلك عند عالم واحد أو عدة علماء منهم، فهذا يعينك على تكوين شخصيتك العلمية، لأن هؤلاء هم قدوتنا فنقتدي بهم في السمات وطريقة التفكير، فتصنعين لنفسك من شخصياتهم وما أخذتیه من خصال هؤلاء وسلوكياتهم وتعاملهم مع الفقه... خذیها أنت لنفسك خصالاً فتتكون شخصيتك بمجموع ما استفدتیه من طرق هؤلاء.

قديمًا كنا نرجح ونميل ونرد بغير علم، الآن نحن ننظر إلى هؤلاء الذين رجحوا واختاروا ومالوا وردوا بعلم!
الآن نجلس وننبره ونطرح هذا الكبر والعجب جانبًا ونحاول أن نفهم.

طبعًا أنا لا أدعي أنني بحثت هذه المسألة كما ينبغي أصلًا، يعني أول شيءٍ مثلًا كان ينبغي أن ننظر في سير الحجاوي وابن بلبان، وأماكن تواجدهما، وأن ننظر في الوفيات (متى توفي كلُّ منهما)، مشايخ هذا وتلاميذ هذا، ومشايخ هذا وتلاميذ هذا؛ لكي نجزم بوجود هذه العلاقة التي كُني استشعرتها، لا أقول استنبطتها لأنني لم أبحث بعد.

سأتكلم في لفظة أخرى ستقابلنا بعد أيضًا عن نفس المسألة أو عن نفس العلاقة، ولكن هنا نضع دائرة أو خطًّا أنه خالف الحجاوي في الإقناع في مسألة رفع اليدين حذو المنكبين أو فروع الأذنين، الحجاوي لم يقل ذلك في الإقناع، هذه ملحوظة مهمة؛ لأننا حينما نجد أنه يوافق في الألفاظ فقد نظن مثلًا أن الرجل يقلده تقليدًا، ثم نجد هذه المخالفة، **ما معنى ذلك؟** هل أنه يقلده لا عن تقليد أعمى، ولكنه يقلده مثلًا عن فهم وعن فقه فيقلد ويخالف أو يوافق ويخالف، فهذه الملحوظة هي التي تهمني في هذه القضية.

بإذن الله سنقرأ صفة الصلاة من المتن بعد أن ننتهي من المباحث، سنرسم الصورة بالصوت (أي: كيفية الصلاة)، ثم نقرأ المتن مرة ثانية، لن أمر على هذه المسائل بهذا الشكل التفصيلي، نحن الآن نشرح المباحث باستفاضة ثم سنعود ونقرأ المتن مرة أخرى بإذن الله كاملاً (جزء صفة الصلاة).

مسألة:

سنجد هنا أن الفقهاء يقولون يرفع غاية الرفع لم يكن للمصلي عذر في الرفع، فلا بُدَّ أن يرفع أقصى ما عنده، وإذا كان عنده عذر أو لا يستطيع الرفع فيرفع قدر استطاعته ويكون بذلك قد أصاب السنة.

فهل رفع اليدين واجب؟ يعني هم يقولون: "إن لم يكن للمصلي عذر".

مسألة العذر، الاعتذار عن فلان أنه لم يستطع رفع اليد فإذا كان عنده عذر فلا إشكال، وإن لم يكن لديه عذر فيرفع إلى غاية الرفع. لكن هل رفع اليدين سنة أم واجب في التكبير؟ يعني لماذا العذر وعدمه في مسألة ليست واجبة؟

رفع اليدين سنة، نحن قلنا تكبيرة الإحرام ركن، ليس واجبًا، بل ركنًا، ونحن قلنا سنفرق فيما بعد في مسألة الركنية والواجب. رفع اليدين سنة، لماذا يقولون إن لم يكن له عذر في الرفع؟ هل هناك اعتذار عن السنة، يعني خلاص هو ترك سنة لا تبطل الصلاة، وخلاص انتهى الأمر!

حين يتكلم الفقهاء عن الواجب والسنة لا يقصدون بذلك أن يقولوا لك: هذا واجب اعمل به، هذه سنة فاتركها! بل هذه سنة لتعمل بها! فهم يتكلمون عن أحكام تفترض أنك تريد أن تصيب السنة وتريد أن تعمل بالسنة، فإن لم يكن لك عذر وتريد أن تصيب السنة فافعل كذا الذي صفته كذا، وإن كان لك عذر ففعلت أدنى من الحد الذي ذكرناه لك، ووصفناه، فأنت قد أصبت السنة ولا إشكال، طالما أن لك عذرًا.

وهذا يدل على اهتمام هؤلاء الفقهاء بالسنة اهتمامًا عظيمًا، هؤلاء لم يضيعوا السنن، هؤلاء اهتموا بالسنن جدًّا، حتى أنهم يصفونها وصفًا دقيقًا كما يصفون الواجبات والأركان، ويقولون ما هو الحد الذي به تصيب السنة، وإذا لم يكن لك عذر فكيف تصيبها، وإن كان لك عذر فعفرُ وقد أصبَتْها بالهيئة التي هي قدر استطاعتك.

وأثناء التأمل في حرصهم على السنة: تأملي معي من هذه الزاوية:

ألف وأربعمائة سنة بيننا وبين النبي ﷺ وتُوصف صلاة النبي ﷺ بهذه الدقة!

سننه في الأفعال، وسننه في الأقوال، كل ذلك يوصف بهذه الدقة الشديدة، وتفصّل بهذه الدقة في كتب الفقه خلال ألف وأربعمائة سنة! **إن هذا لشيء عجاب!**

هذه معجزة من معجزات هذا الدين ويدل دلالة قطعية على حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين، فإن الله سبحانه وتعالى قيّض لهذا الدين ولسنة نبيه ﷺ رجالًا ينقلونها، وأناسًا يهتمون بها.



حسنًا، نعود إلى المتن.

بالنسبة للتكبير:

- لدينا تكبيرة الإحرام، وهي ركن.
- وهناك تكبيرات الانتقال، وستأتي فيما بعد، بإذن الله.

أما رفع اليدين فموضعه:

- مع تكبيرة الإحرام.
- وإذا أراد أن يركع (مع ابتداء الركوع)، وسيأتي الآن.
- وبعد الرفع من الركوع.

فهذا تمام مبحث مواضع رفع اليدين.

يرفع يديه بحيث ينتهي التكبير مع انتهاء الرفع، أو ينتهي الرفع مع انتهاء التكبير. ما أفهمه من هذه الصورة: أنك تبدئين بقول: "الله أكبر" وتبتدئين الرفع، فإذا بلغت اليدين محاذاة المنكبين يكون ذلك مع انتهاء كلمة أكبر. هذا ما فهمته من كلامهم في هذه المسألة، لأنهم بعدها يقولون: "ثُمَّ يَحُطُّ يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا..." أي أننا ندخل في مباحث هيئة الصلاة.



قبل الدخول في مباحث هيئة الصلاة سنتكلم في:


مبحث: الجهر

ما هو الجهر؟

العبرة التي ذكرها ابن بلبان في هذا الموضع: "وَسَنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهَا وَبِتَسْمِيْعٍ وَتَسْلِيْمَةٍ أَوْ لَى وَقِرَاءَةٍ جَهْرِيَّةٍ بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ سَمَاعِ نَفْسِهِ فَرَضٌ".

وأنا أريد منكن هنا تأمل هذه العبارة، هو يقول: سَنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِكَذَا، وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ بِكَذَا، ما الذي نفهمه نحن من هذا الكلام؟

تعالين نرسم تشجييراً للجهر:



أولاً: يجهر بحيث يُسمع نفسه.

هذه العبارة عبّروا عنها بـ (الإسرار)، و (الإخفات). أي أنهم أحياناً يعبرون عنها بالإسرار والإخفات، ويعبرون عنها بجملة: يجهر بقدر سماعه نفسه. ويعبرون عنها أيضاً بـ: يُسرُّ، يقولون: يجهر الإمام ويُسرُّ المأموم، ثم يعودون فيقولون: وجهز كل مأمومٍ أو كل مُصلٍّ- فيدخل فيه المأموم- بالواجبات، بحيث يُسمع نفسه واجب، وبالمسنونات سنة. إذن الجهر بحيث يُسمع نفسه، عبّروا عنه بالإسرار أو الإخفات، ويخرج من هذا الفرع فرعان:

- واجب: على الجميع، في ركن وواجب قولي.
- يُسْنُ: في المسنونات.

أي أنني إذا أردت أن أحقق السنة حينما أقول الألفاظ التي يُسن قولها في الصلاة، ولا يجب، فيسن لي أن أنطق بها بحيث أسمع نفسي، ولو لم أفعل ذلك فكأنني لم أقلها.

وأنا، بادي الرأي، كأني أرى صلة هنا بين هذه المسألة وبين قول الحنابلة في القرآن؛ أنه كلام الله وأنه بحرفٍ وصوت، فهم يعللون ذلك هنا مسألة عدم أجزاء تحريك اللسان فقط وعدم إسماع نفسك صوتك بقولهم: إنه لا يسمى قارئاً إلا إذا أسمع، وأدنى شخص يسمعه هو نفسه إذا نطق، لا يُسمى ناطقاً به إلا إذا أسمع نفسه، هذا أدنى شيء.

هذا الربط: بادي الرأي، لكنه يفتح أفقاً لفهم العلاقة بين مسائل الأصول أعني العقائد والفروع.

طيب.

نتأمل الآن في عبارة الروض المربع، يقول فيه: "وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ مَنْ خَلَقَهُ" أدنى شيء للإمام- سنتكلم الآن في هذه المسألة- أن يُسْمِعَ ولو واحداً فقط. ثم قال: "وَعَايَرَهُ (أَيَّ عَايَرَهُ) الْإِمَامُ، وَهُوَ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ) يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ" لاحظي العبارة (يسر بذلك كله) "لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ حَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ".

فقال: "يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ"، طيب، إذن يُسِرُّ لَكِنْ يَحْصِلُ النُّطْقُ، وَليْسَ مَجْرَدُ الْإِسْرَارِ، بَلْ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ.

هناك قول لشيخ الإسلام في هذه المسألة أنه يكفيه حركة اللسان أو كذا، يعني لا يجب الصوت. لماذا أقول ذلك؟ لأن شيخ الإسلام يقول أيضًا: إن القرآن بحرف وصوت. فهل فعلاً هناك علاقة بين المسألة وبين قولهم في القرآن؟ أم ليس هناك علاقة؟ وهل هناك استلزام أم لا؟ هل يتناقض من قال بغير ذلك وهو يقول القرآن بحرف وصوت؟ هذه مسألة خارجة عن الفقه، ولكنني أقولها كملحوظة تضعينها على الهامش للبحث، فإن شئت في يوم من الأيام بحث المسألة.

ثانيًا: الجهر بحيث يسمع من خلفه، أدناه واحد.

ما أحكام هذه المسألة؟


عندنا أحكام لأربعة مسائل: الإمام والمنفرد والمأموم والمرأة. ويمكن أن نفرّد كل مسألة منها بتشجير مستقل، سنرسم تشجيرًا كاملاً كبيرًا، ثم نفرّد كل مسألة بتشجير مستقل إن احتجنا لذلك، كما سيأتي: الجهر بحيث يُسمع من خلفه، وهذا أدناه واحد، الحد الأدنى للمسألة واحد فقط.

1. الإمام: يُسن له، في:

- تكبيرة الإحرام.
- التسميع، أي قول: سمع الله لمن حمده.
- التسليمة الأولى.
- القراءة الجهرية.

وسيأتي أن القراءة الجهرية هي: الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وأولتي مغرب وعشاء. هذه هي القراءة الجهرية، يسن للإمام

فيها أن يجهر بحيث يُسمع من خلفه، وأدناه واحد. وقد يحسن أن نرسم تشجيرًا نجعل فيه الحكم: يسن، تشجير للإمام فنكتب الحكم: يسن، في ماذا؟ في تكبيرة إحرام وكذا وكذا. طيب.



2. المنفرد: يخيّر.

ما أحكام المنفرد في الجهر؟

إن شاء جهر وإن لم يشأ لم يجهر. وهناك تفصيلات في هذه المسألة للمنفرد، في صلاة الليل مثلاً وفي صلاة كذا وكذا... وهنا نجد أن المصنف -رحمه الله تعالى- قال: "ويخير منفرد ونحوه" فيما بعد، سنجد هذا فيما بعد.

"ويسن جهر إمام بقراءة" هذه العبارة متأخرة قليلاً عن الموضع الذي نقرأ فيه في المتن. يخير منفرد ونحوه، من هو نحو المنفرد؟ يقولون نحو المنفرد هو: القائم لقضاء ما فاتته، الآن أنا أصلي جماعة وأنا مسبوق، ثم انتهى الإمام من الصلاة وأنا الآن سأقوم لقضاء ما فاتني من الصلاة، فهذا

يسمونه: نحو المنفرد، فيخيّر بين الجهر والإسرار في المواضع التي يجهر فيها، تمام؟ طيب.

3. المأموم: يُكره له، إلا لحاجة.

ما حكم جهر المأموم بحيث يُسمع من خلفه أو من حوله يعني أو كذا؟
يُكره للمأموم أن يجهر بالقراءة والواجبات إلا لحاجة، فإن كان هناك حاجة فيسن. طيب، ما هي الحاجة؟ هو التبليغ، مثل الذي يحدث في الحرم، ولكن المذهب عندنا أن الذي يحدث في الحرم ليس هو المسنون، المسنون هو أن لا يكون هناك مايكروفون، إذا كان الإمام لا يُسمع من خلفه، فيُسن عندها أن يقوم بعض المأمومين بتبليغ من خلفهم، كأن يكون المسجد كبيراً، والذي يسمع الإمام الصف الأول مثلاً فقط أو الصف الأول والثاني، فيُسن عندها أن يجهر بعضهم بالتكبيرات؛ لكي يُسمعوا الناس فيتابعونهم في الصلاة. أما إذا كان الإمام يبليغ الجميع، فالتبليغ حينئذ لا يُسن، لا أذكر هل هي تكرر أيضاً أم فقط لا تسن. طيب.

4. المرأة: لا بأس إذا لم يسمعها أجنبي، فإذا كان هناك أجنبي يسمعها فيحرم.

تكلّمنا عن أحكام الإمام والمنفرد في الجهر وأحكام المأموم وبقية المرأة، **ما حكم أن تجهر المرأة بحيث تُسمع غيرها؟**
إذن لا بأس إذا لم يسمعها أجنبي، فإذا كان هناك أجنبي يسمعها فيحرم. وبهذا نكون قد أنهينا مبحث الجهر.



مبحث: هيئة الصلاة أثناء القيام

نحن قلنا يحط يديه بعد الرفع من تكبيرة الإحرام ثم يحط يديه ويقف الآن في هيئة الصلاة

ما هي هيئة القيام في الصلاة؟

يقول: "يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتة"

هذا الوضع مستحبًا، ما حكمه؟ الاستحباب.

ما هو الكوع؟

الكوع: العظمة التي تلي الإبهام، الإبهام هو الإصبع السمين المنفرد في اليد. فالعظم الذي يليه جهة الرُسغ تُسمَّى: الكوع. أنا الحقيقة وقفت أتأمل في عبارة: يقبض كوع يسراه. وأقول: كيف يقبض كوع يسراه؟ يعني أنا أتخيل أن القبض على الكوع يعني أن تلتف يدي على الكوع، على العظمة نفسها، طيب هناك رُسغ، أنا إذا قلت أنني سأقبض على الرُسغ فهي أوقع، فلماذا استخدم لفظة "يقبض" كوع يسراه؟

الحقيقة أنني في ما راجعته من الكتب وجدت أن لفظ الإقناع "يقبض"، أما غير الإقناع مما اطلعت عليه؛ من الغاية والمنتهى والمغني أيضًا، فيقولون: يضع كفه على كوعه. الآن إذا تأملنا في قولهم: يضع الكف على الكوع، ثم يقبض على باقي اليد، يعني قد يقال إن لفظة "يقبض" تؤدي نفس المعنى: أنه يقبض على الكوع، يعني هذا الكف يكون على الكوع،

ثم يقبض على سائر اليد، وأنه إذا قال: يقبض على الرُسخ، فقد يُفهم منه أننا نضع الكف على الرُسخ، والرُسخ هو: المفصل بين الكوع وعظم الساعد على الجهة الأخرى، الرُسخ بينهما، ف "يقبض على الرُسخ" لن تؤدي نفس المعنى.

إذن يقبض على الكوع يعني: سيضع الكف على الكوع ثم يقبض على سائر اليد. إذن اللفظة دقيقة، لا أستطيع أن أقول إنها ليست دقيقة، لكن بالنسبة لي، أو بالنسبة لفهمي، فعبارة: يضع كفه على الكوع، ربما تكون أدق في أداء المعنى. وإن كانت "يقبض كوع يُسراه" أيضًا مؤدية للمعنى جدًا، لكنها تحتاج إلى مزيد تأمل وملاحظة المسألة وكيفية القبض على الكوع، فنفهمها بهذه الطريقة.

وربما يكون العيب في فهمي، وتكون جملة "يقبض على الكوع" أدق، وإن كان كون الأكثر مما اطلعت عليه استخدم هذه اللفظة "يضع الكف"، فقد يكون لها أيضًا دلالة.

يقبض بيمناه كوع يُسراه ويجعلهما تحت سرتة. هذا المذهب.

ما معنى هذا الوضع؟

معنى هذا الوضع: ذل بين يدي عز، بين يدي الله سبحانه وتعالى، يقف في وضع ذليل أمام الله سبحانه وتعالى يتدلل بين يدي الله عز وجل.

ستضيفونها للجدول الذي تكلمت عنه في المحاضرة السابقة.

"وينظر مسجده" النظر للمسجد- هيئة كاملة، وضع اليد ووضع القيام بهذه الصورة، أين يضع نظره؟ ينظر مسجده، موضع سجوده. لماذا؟ لأنه أخشع للمصلي. هذا معنى النظر للسجود، الخشوع.

ما حكم وضع اليدين على الصدر؟

أعلى الصدر، الذي فيه الثديين، قالوا: يُكره وضع يديه على صدره. في كشف القناع نقل البهوتي قول ربما عن المبدع أو كذا، لا أتذكر يعني، لكن نقل قولاً أن بعض العلماء الحنابلة نصوا على أن هذه الكراهة كانت رغم أن الإمام أحمد روى الحديث الذي فيه وضع اليدين على الصدر ثم قال البهوتي: قاله في المبدع.

وصيغة: "قاله في المبدع" قد توهم أو قد نفهم منها أن البهوتي معترض، فما الذي يعترض عليه؟

الإمام أحمد فعلاً روى الحديث في المسند، ثم نص على كراهة وضع اليدين على الصدر، والحديث فيه أن النبي ﷺ وضع يديه على صدره، الحقيقة توقفت هنا، وجعلت أتأمل هذا الموضوع، أقول هل البهوتي يعترض على قول صاحب المبدع أنه رواه وخالفه؟ أم هل هناك فهم معين؟ هل يعترض أم مجرد ينقل ولا يقصد شيء سوى العزو فقط أو كذا؟

كلام صاحب المبدع: "يكره وضعهما على صدره، نص عليه مع أنه رواه". كلام البهوتي في الكشف: "(ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه، مع أنه رواه، قاله في المبدع".

هذا الذي سأشرحه الآن بحث لي أو فهمي:

وجدت في المغني أن ابن قدامة فسر حديث الوضع على الصدر أنه وضع اليدين فوق السرّة، وأنتم تعلمون أن في المذهب هناك قول آخر بالتخيير بين وضع اليدين تحت السرّة أو فوق السرّة أو وضعها فوق السرّة.

فوق السرة هنا، كأن هذه المنطقة هي آخر الصدر، تحت الثديين، ستكون آخر منطقة الصدر، فكأن هذا تفسير الحنابلة الذين قالوا بوضع اليدين فوق السرة، تفسير الحنابلة الذين قالوا بهذا القول لحديث وضع اليدين على الصدر؛ فيكون انتقاد البهوتي لصاحب المبدع في قوله: إن الإمام أحمد روى الحديث ثم خالفه، لأن الإمام لم يخالفه. فيكون إذن قوله: "قاله في المبدع" اعتراض أو إشارة إلى أن هذا ليس تفسيرًا صحيحًا للحديث.

هنا نقف أيضًا وقفة.

تعلمون أن هناك لفظ في الألفاظ الشرعية التي ترد في النصوص الشرعية، وهناك ألفاظ يُصطلح عليها للعلماء، وقد يتفق اللفظان لكن المعنى لا يكون واحدًا كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ونأتي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين للكرهه فنجدها لا تتناول المحرم، بل المكروه لا يآثم فاعله ويُثاب تاركه.

أما الكراهة في الآية: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ فالآية فيها كبائر، فيها مصائب، فيها محرّمات، فإذن لا بُدَّ أن نفهم! وهذا هو طلب العلم، وأكرره كثيرًا، أننا إذا دخلنا على النصوص الشرعية ونحن لا نضبط ألفاظ الشرع فلن نفهم، بل سنضلّ - نحن - ونضلّ الناس، هذه المسألة مهمة جدًا جدًا ولا بُدَّ من الإنتباه لها.

هذا التفسير الذي أفسره لكم، بأن البهوتي اعترض على صاحب المبدع في كشف القناع بقوله: "قاله في المبدع"، **اعترض عليه بماذا؟** بأنه جعل معنى الحديث الذي هو وضع اليدين على الصدر بالمعنى الذي كرهه الإمام أحمد، وأنه قال كرهه رغم أنه روى الحديث، وحينما نجد مثلاً أن صاحب المغني فسر الحديث تفسيراً آخر، وضع اليدين على الصدر هو وضع اليدين فوق السرّة، فإذن الآن لم يروه ويخالفه، بل رواه وفسره. **هل انتهت لهذا المعنى؟** هذا هو فهمي بادي الرأي، هذا تفكير عدة ساعات ليس أكثر، وبمزيد من البحث ربما نجد من فصلها تفصيلاً.

الأمر الثاني الذي أود أن أشير إليه هو أن العلماء فيهم دقة شديدة في الكتابة، يعني البهوتي لا يُقرأ هكذا؛ كلما قرأت للبهوتي أجد أن الرجل ليس سهلاً، هذا الرجل دقيق جداً في عباراته، ليس ثرثاراً (ح) ليس كالنساء، فهو لا يتكلم ويتكلم ويكثر الكلام بلا معنى.

هؤلاء بهذا بلغوا ما بلغوه من العلم، الحقيقة كلما تبين لي قدر هذا الرجل وغيره من العلماء، كالحجاوي أيضاً، فقيه مبهر في طريقة صياغته، وكذلك ابن النجار له مكانة جداً عظيمة في قلبي. فإذا نظرنا إلى حال هؤلاء ودقتهم وقلة كلامهم إلا فيما يُفيد فعلاً، نجد في قلوبنا الكثير جداً من الغضب حينما نجد من يتهافتون في انتقادهم بطريقة تقلل من قدرهم، كأنهم عيال صغار لا يفهمون.

حقيقةً أنظر إلى هذا الرجل وأجد عظمة هذا الرجل وطريقته وكذا، ثم أجد من لم يدرس متناً فقهياً ويتكلم عن هؤلاء بطريقة... الله المستعان.

طيب. انتهينا من مبحث هيئة الصلاة أثناء القيام ومعنى هذا الوضع.

الآن، أنا قلت: الله أكبر، ورفعت يدي وذكرنا الصورة ثم وضعتها على هيئة الصلاة، ذل بين يدي عز، **فما الذي سأفعله الآن؟ ما المبحث الذي سنتكلم فيه؟**



مبحث: دعاء الاستفتاح

وصلنا لنصف ساعة، ولكني سأكمل، أرجو أن تعذروني لأني لا أحسب محاضرة الأسبوع الماضي محاضرة، كانت ربع محاضرة، الله المستعان.

الآن سيقول دعاء الاستفتاح...

ما حكم دعاء الاستفتاح؟ سنة.

ما هو الدعاء الذي يُستحب قوله في هذا الموضع؟

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وهو موجود في الكتب. وورد عن رسول الله ﷺ عدة أدعية في الاستفتاح.

ما حكم قول باقي الأدعية؟

يجوز ولا يُكره بغيره؛ يُباح بغيره.

لماذا لم يُستحب غيره؟ لماذا لم يستحب الإمام غيره؟ لماذا لم يستحب الحنابلة غير هذا الدعاء؟

واجب

عندنا قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده، القاعدة الثانية عشر،
وتوفيرًا لوقت المحاضرة عليكم قراءتها كواجب وسناقشها في
المحاضرة.

خلاصة المسألة أنه إذا جاءت العبادة على أشكال متعددة فيستحب الإمام الشيء الذي كان يكرهه النبي ﷺ كثيرًا، ويبيح الباقي، يُجَوِّز الباقي. وهناك خلاف بين الحنابلة في هذه القاعدة وفي مسألة أخرى متعلقة بها ستجدونها أيضًا في القاعدة الثانية عشر من قواعد ابن رجب: هي مسألة: هل يجمع بين السور أم يكتفي بسورة ويباح باقي السور؟ ستجدون تفصيل هذه المسألة في قواعد ابن رجب، وهذه فرصة للتعرف أيضًا على كتاب قواعد ابن رجب.

ما حكم ترك دعاء الاستفتاح؟ هل تبطل الصلاة؟

لا تبطل الصلاة، لأن دعاء الاستفتاح سنة.

طيب إذا ترك دعاء الاستفتاح وشرع في الموضع الذي بعده، وهو الاستعاذة، ما حكم الآن الإتيان بدعاء الاستفتاح في هذه الحالة؟ إذا ترك الاستفتاح حتى استعاذ سقط الاستفتاح. يقولون: لأنها سنة فات محلها.

هل يُسرّ أم يجهر بدعاء الاستفتاح؟

دعاء الاستفتاح سنة، والحكم فيه الإسرار للجميع، وذكرنا كيفية الإسرار في الكلام على الجهر والإسرار.



مبحث: الاستعاذة والبسملة

ما حكم الاستعاذة والبسملة؟ سنة.

إذا ترك الاستعاذة حتى بسمل سقطت، وإذا ترك البسملة حتى شرع في القراءة سقطت.

وانتبه هنا: سنبسمل ثم نبدأ في قراءة الفاتحة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

إذا كنت سأجهر. معنى ذلك أن هذه البسملة هي بسملة الفاتحة وسيأتي الحديث عن البسملة في الفاتحة أيضًا.

هل يبسمل سرًا ام جهرًا؟

الاستعاذة والبسملة تكونان سرًا، وقلنا السر يعني يُسمع نفسه، لا يُسنّ الجهر بهما؛ أي: إسماع الغير.

طيب، إذا ترك الاستفتاح حتى استعاذ سقط، لأنه سنة فات محلها، وإذا ترك الاستعاذة حتى بسمل، فأيضًا تسقط في الركعة الأولى لأنها سنة فات محلها.

الاستعاذة لها ملحق سيأتي فيما بعد، حينما يقوم للركعة الثانية، لأنه إذا لم يكن قد استعاذ في الأولى سيكون لها حكم آخر، أنا لن أجمعها هنا، سنأخذها في محلها إن شاء الله.



مبحث: الفاتحة

أولاً: هل البسمة آية من سورة الفاتحة أم لا؟

المذهب أن البسمة ليست آية، والآن نحن ذكرنا أنه يُسَرُّ بها، ولن ينطق بها مع الفاتحة جهراً. والمذهب أيضاً أنها إذا سقطت حتى شرع في القراءة فلا إشكال، هي سنة فات محلها أيضاً، أما الفاتحة فركن.

هناك خلاف في مسألة البسمة، هل هي آية من سورة الفاتحة أم لا، المذهب عندنا: أنها ليست آية من سورة الفاتحة. الفاتحة ركن، ويتحملها الإمام عن المأموم، رغم أنها ركن، لكن يتحملها الإمام عن المأموم، فإن لم يقرأها المأموم سقطت، ويتحملها عنه الإمام ولا إشكال، في حين أنه إذا كان منفرداً ولم يقرأها تبطل الصلاة.

الفاتحة هي أفضل سورة، وآية الكرسي هي أفضل آية في كتاب الله جمعاً بين الأحاديث.

ما الواجب في قراءة الفاتحة:

1. يجب أن يقرأ الفاتحة تامة، بتشديداتها، كل الحروف.

وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديداً - يمكنكم أن تستخرجوها من المصحف، لن أتكم عنها توفيراً للوقت. إن خفف هذه التشديدات ولم يحققها على كمالها بمعنى أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إن خفف الحروف المشددة ولم يحققها على الكمال، فلا بُدَّ له أن يعيد لأنه أسقط حرفاً.


وهناك درجات من التخفيف، فمثلاً قول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بدون تشديد كامل ليس كقول: الرحمن الرحيم رب العالمين. حيث أسقطت التشديد بالكامل، خففتها، لم أقل: رَبِّ، بل قلت: رَبِّ العالمين، ولم أحققها على الكمال، فلا إعادة. أما إن ترك التشديد فلا بُدَّ أن يُعيد؛ لأنه بترك التشديد أسقط حرفاً.

2. يجب أن يقرأها غير ملحونة لحنًا يُحيل المعنى.

فلا يقول: إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ؛ لأن (إِيَاكَ) خطاب للأنثى، ولا يقول: صراط الذين أنعمت عليهم، (أنعمت) أنا؛ صارت التاء هنا تاء الفاعل. ولا يقول: أهدنا الصراط المستقيم، بل يقول: إهدنا الصراط المستقيم؛ لأن تغيير همزة إهدنا؛ حول الكلمة من دعاء إلى معنى آخر. فهذه اللحن تُحيل المعنى، فلا يجوز القراءة بها في الصلاة، وتبطل بها الصلاة، ويلزم الجاهل أن يتعلم.

3. يجب أن يقرأ الآيات متواليّة.

في مسألة الموالاتة، نرسم الآن تشجير.



الإخلال بالموالاة في الفاتحة إما يكون قطعها بغير مشروع، أو قطعها بمشروع.

- أولاً: قطعها بغير مشروع:

- سهوًا أو نسيانًا: لا يُعيد، مثلًا نام وهو يصلي- لا يُعيد. فيبني على ما سبق؛ لأنه سَهَا أو نسى أو سَرَحَ أو كذا فلا يُعيد، يبني.
- عمدًا: يعيد الفاتحة لأنه لم يقرأها متواليّة؛ التوالي: أي أن تكون خلف بعضها البعض، لا يقطعها بقاطع وقد درسنا الموالاة في الوضوء.

ومن أمثلة غير المشروع: أن يسكت سكوًا طويلًا، أو يذكر ذكرًا كثيرًا، أو دعاءً، إذا تعمد ذلك، إذا بدأ يدعو ويدعو ويدعو، فقد قطعها بغير

مشروع؛ لا يُشرع في هذا الموضع فأطال عمدًا- فهذا يعيد. أما لو قطعها وهو ساهٍ أو ناسٍ، أخذته حالة من الدعاء وهو ساهٍ أنه لا بُدَّ أن يقرأها متوالية فيبني ولا يُعيد.

- ثانيًا: قطعها بمشروع:

ما هو المشروع؟

كسكوت المأموم لسماع قراءة الإمام، أنا مثلا بدأت: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم سمعت قراءة الإمام. الإمام الآن يقرأ، فأنا سأسكت بعد أن قلت: الحمد لله رب العالمين، سكتُ بمقدار ما أنهى الإمام الفاتحة، ثم سكت الإمام، هل الآن هذا الصمت أو السكوت تسقط به الموالاة؟ هذا السكوت، هل هو مشروع أم غير مشروع؟ مشروع؛ لأن المأموم لا بُدَّ له أن يسمع الإمام.

أنا سكتُ وهذا السكوت طال، فأبطل الموالاة، فما الحكم؟ لا يُبطل الموالاة، هذا القطع لا يخل بالموالاة لأنه قطعها بمشروع. فإذا سكت الإمام فسأكمل القراءة وأقول، ذكرت أنني وقفت عند: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فأكمل: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ...﴾ ولا إشكال، هذا حكم القطع بمشروع. لا يخل هذا بالموالاة.

تابع الواجب في قراءة الفاتحة:

4. يجب أن يأتي بها مرتبة. سواء أخلَّ بها عمدًا أو سهوًا.

وهذا بخلاف الإخلال بالموالاة، إذا أخل بالترتيب عمداً أو سهواً لزمه الاستئناف، وإن كان قريباً بحيث لا يخل، فمثلاً لو قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. ممكن أن أعيدها فأقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ...﴾ طالما مازلت قريبة، ولم أفصل فصلاً طويلاً، يمكنني أن أعيد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ...﴾.

أما لو فصلت فصلاً كثيراً، يعني مثلاً قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ثم أكملت القراءة، فالآن اختلت الموالاة، فأعيد من البداية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى آتي بها مرتبة. فيلزمه الاستئناف سواء كان هذا الإخلال بالترتيب عمداً أو سهواً. هذه واجبات قراءة الفاتحة.



سنن قراءة الفاتحة:

ما هي سنن قراءة الفاتحة؟

1. أن يأتي بها مرتلة.
2. أن يأتي بها مُعْرَبَةً.
3. أن يقف عند كل آية.
4. أن يمكّن حروف المد واللين بغير تمطيط، بل يُكره الإفراط في التشديد و المد.

الترتيل: هو حُسْنُ عَلَى تَوَدَّةٍ، بمعنى يقرأ بتَوَدَّةٍ. يُحَسِّنُ الأداء بصوته ولا يتعجل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حُسْنًا وَتَوَدَّةً.

معربة: الإعراب في المعجم يفصح عن الحروف، يعني ينطق الحروف فصيحة، واضحة، يحقق مخارجها، وأيضًا الإعراب- الحركات، ينطق بالحركات كلها منضبطة، نتكلم عن الحركات التي لا تُحيل المعنى، اللحن الذي لا يُحيل المعنى، فيُسن أن يأتي بها معربة، فصيحة، الحروف واضحة، الحركات واضحة ومحققة، ولا يُخطئ فيها حتى لو كان اللحن لا يُحيل المعنى.

ويقف عند كل آية، من الممكن أن أقرأها هكذا موصولة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ...﴾ لكن السنة أن يقف عند كل آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ويمكن حروف المد واللين بغير تمطيط، بل يُكره الإفراط في التشديد و المد. يُكره الإفراط في التشديد، أن يُشَدَّ بشدة: الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّزَّحَمَنِ الرَّزَّحِيم... هذا التكلّف والتشديد والتمطيط من المكروهات.

مبحث: قول "أمين"

أمين فيها لغتان: بالقصر وبالمد، أنا أفهم من هذا الكلام أنه يجوز أن نقول: آاااامين، أو نقول: أمين، لكن يمكن أن نعود لهذه المسألة ونبحثها بعمق أكثر، لأنني فهمتها هكذا، ثم لا أدري هل العيب في تشكيل الكتاب، لأنهم يقولون القصر كأن المقصود: أمين، بدون مد أصلاً، فأنا أتوقف في هذه المسألة؛ هل القصد في القصر والمد كالمدة ست حركات؛ مد البدل، ست حركات: آاااامين، أربع حركات أو ستة؛ أم القصد: أمين،

كالأسماء فلان اسمه أمين، وآالامين؟ فهذه المسألة تحتاج مني إلى مزيد من البحث. والله المستعان.

يسن أن يأتي بـ "آمين" بعد سكتة لطيفة بعد الفاتحة. فيقول: ولا الضالين- ثم سكتة لطيفة- ثم: آمين.

حَرَمَ وَبَطَلَتِ الصَّلَاةَ إِذَا شَدَّدَ الْمِيمَ مِنْ (آمِينَ) فَيَقُولُهَا: آالامين؛ فتلك معناها: قاصدين، كما في سورة المائدة: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾.

يجهر الإمام والمأموم بها معًا، هذه سنة أيضًا. حتى لو تركها الإمام في جهرية وأسر بها؛ فيجهر بها المأموم. إذا تركها الإمام أو سها، يجهر بها المأموم. وهي سنة. ويجهر بها المنفرد فيما يجهر به.

الآن يُفترض أن ندخل في القراءة بعد الفاتحة، وهذا المبحث غزير وفيه كثير من الكلام والأحكام، فلن أشق عليكم أكثر من ذلك، وربما أكون عند الدرس القادم إن شاء الله قد زدت بحثًا في مسألة (آمين)، فإذا وجدت شيئًا سأخبركم، بإذن الله تعالى، مع مبحث القراءة بعد الفاتحة.

دعونا نقرأ هذه الجزئية من المتن:

يُسْنُ خُرُوجَهُ إِلَيْهَا مَتَطَهَّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارَ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ هُنَا، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ، وَقِيَامَ إِمَامٍ فَغَيْرِ مَقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مَقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَذَكَرْتَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بَحْثٌ، وَتَسْوِيَةٌ إِمَامِ الصَّفِّ بِنَحْوِ: اسْتَوُوا يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ- وَتَكَلَّمْنَا عَنْهَا- وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ، وَلَا يَقُومُ

غيرها مقامها. وسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهَا، وَبِتَسْمِيعٍ وَتَسْلِيمِيَّةٍ أُولَى وَقِرَاءَةٍ جَهْرِيَّةٍ بَحِيثٍ يُسْمَعُ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَهْرٍ كُلِّ مَصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَجِبَ بِقَدْرِ سَمَاعٍ نَفْسِهِ فَرَضَ، وَمَعَ مَانِعٍ بَحِيثٍ يَحْصُلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ...

ما هذه العبارة؟ (ومع مانع) أي مانع من السمع، (بحيث يحصل لو لم يكن) هناك مانع، حيث يكون هناك مانع للسمع، كرجل وضع دواءً في أذنيه أو لا يسمع، ضعيف السمع جداً؛ هناك مانع من أن يُسمع نفسه ونحن قلنا إن إسماع نفسه فرض، **إذن ما الحكم هنا؟** الحكم هنا يكون أن الصوت الصادر عنه يكفي لإسماع نفسه إن لم يكن هناك مانع، بمعنى: لا يلزمه أن يرفع الصوت حتى يُسمع غيره، أي أنني لن أسمع نفسي إلا إذا قلت بصوت عالٍ: بسم الله الرحمن الرحيم، لا؛ يكفيني أن أقول: بسم الله الرحمن الرحيم- همساً، أنا لن أسمعها لأن أذني بها مانع من السماع لكن هذا الصوت يكفي لإسماع نفسي إذا لم يكن هناك ذاك المانع، فيكفيني.

ثم يَقْبُضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سِرْتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَبْسُمُ سَرًّا، ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرْتَبَةً مَتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ سَكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا عَمْدًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتَهَا... **لماذا غير المأموم؟** لأن المأموم يتحمّل عنه الإمام، والمشروع لا يَصْرُ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ... **ما معنى هذه العبارة؟** المشروع أي ما

يُشْرَعُ أَنْ يَقْطَعَهَا بِهَا، لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقْطَعُ بِهِ، لَا يَضُرُّهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَمَا مَوْمٌ كَمَا ذَكَرْتَ لَكُمْ.

أريد منكن أن تتأملن في عباراته وسبكها، سبك العبارة، وكيف أنها دقيقة جدًا وكأن هذا مُتَعَمِّدٌ لِإِثَارَةِ ذَهْنِ الطَّالِبِ؛ لِيَفْهَمُ وَلَا يَسْتَسْهِلَ الْعِلْمَ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ بِدِرَاسَةِ مَتْنٍ، وَرَبْعِ مَتْنٍ، وَفَصْلِ، أَنَّهُ صَارَ عِلْمًا!

وإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها إمام ومأموم معًا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه؛ غيرهما أي المنفرد؛ فيما يجهر فيه. وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَأَوْلِيَّيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيَكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مَنْفَرِدٌ وَنَحْوَهُ ... وَقَلْنَا نَحْوَهُ أَي كَقَائِمٍ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصَّبْحِ...



مبحث: القراءة بعد الفاتحة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى:-
"ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ."

ما حكم القراءة بعد الفاتحة؟ ما حكم قراءة سورة من السور بعد قراءة الفاتحة؟

أذكركم بالجدول الذي إذا فعلتته تكن قد جمعتن المسألة في أذهانكن جمعًا جيدًا.

ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة؟

يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة. قلنا يستحب إذن هي ليست من الأركان كالفاتحة وليست من الواجبات، بل من المستحبات. يستحب أن نقرأ بعد الفاتحة سورة من سور القرآن غير الفاتحة، هذا استحباب.

ما حكم ترك السورة بعد الفاتحة؟ ما حكم الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين من الصلاة؟

يكره الاقتصار على الفاتحة. إذن أحياناً يكون هذا الشيء مستحباً ويكون تركه مباحاً، لا نذكر حكم الترك، وأحياناً نتكلم عن حكم الترك، فانتبهن لهذه المسألة. حكم ترك السورة بعد الفاتحة: الكراهة.

طيب ما الذي يُسن في الصلوات وما الذي يُكره تركه مما يُسن في الصلوات؟

هذه المسألة هي الواجب الأول في هذه المحاضرة، لن أذكرها وقد ذكرها الماتن في المتن: "من طوال المفصل والمغرب من قصاره..." قومي بعمل جدول مخصوص من ثلاثة أفرع؛ فرعه الأول الصلاة وفرعه الثاني ما يُسن قراءته، وفرعه الثالث ما يُكره تركه. اکتبي مثلاً صلاة الفجر وأمامها يُسن فيها قراءة كذا، وفي الفرع الثالث ما يُكره، هل يُكره فيها القراءة من قصار المفصل؟ وهكذا لكل صلاة.

ما حكم تكرار نفس السورة في ركعتين، أي أقرأ سورة ما بعد الفاتحة في الركعة الأولى ثم أكرها في الركعة الثانية، ما حكم ذلك؟

لا يُكره. وحينما نقول لا يُكره هذا لا يعني أنه يُستحب. انتبهن لهذه الدقة في كلام الفقهاء؛ حتى لا تعبري عن كلامهم بالمعنى فتخطئي. تعرفن أننا إذا نقلنا نقل الفتوى، ننقل كلام كبار أئمة مذهبنا، ننقل كلامهم بالنص ولا نقوم بنقل كلامهم بالمعنى أو نقيس عليه فنخطئ. لا بُدَّ من

الاقتصار على ما ذكره حتى تبلغ رتبة أن تكوني مثلهم؛ مجتهد في المذهب إن شاء الله بإذن الله، عندها سيكون عندك القدرة على التعبير عن الألفاظ أو التفريع على كلامهم والقياس عليه، أما الآن فهم يقولون: "لا يكره" إذن توقيفي عند قول: "لا يكره". لا نقفز ونستنتج ونقول: طالما أنه "لا يكره" إذن فهو يُستحب. لا. هو فقط نفي الكراهة ولم يقل بالاستحباب.

ما حكم تفريق سورة في ركعتين؟
لا يُكره.

ما حكم الجمع بين سورتين في ركعة واحدة؟
لا يُكره.

نحن نتكلم عن أحكام القراءة!
هذه المسائل ليست موجودة في المتن، ولكن لأنها تتعلق بصفة الصلاة نحتاج إليها في يومنا وليلتنا.

ما حكم تنكيس الكلمات؟
يحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة. كقول: "حافظوا على الصلاة الوسطى والصلوات" بدلاً من الآية بترتيب الكلمات الصحيح: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى". والتنكيس الواضح لا يكون إلا متعمداً. يعني لو قرأ من آخر كلمة في الآية إلى أول كلمة في الآية فهذا لا يكون إلا عامداً، أما الخطأ فلا تبطل به الصلاة، كأن أكون حافظة جيداً للآية وتختلط عليّ الكلمات في ذهني حين أقرأها. هذا لا تبطل به الصلاة.

ما حكم تنكيس السور؟

عندنا في المصحف العثماني 114 سورة مرتبة بطريقة معينة، هل يجوز لي مثلاً أن أقرأ سورة الناس ثم أعود فأقرأ سورة الفلق أو الإخلاص، يعني أنكس ترتيب السور؟ لا يحرم. ولكنه يُكره في ركعة أو ركعتين، لكنه لا يبطل الصلاة ولا يحرم.

ما حكم الترتيب؟

يُستحب ترتيب السور في الصلاة وفق ترتيبها في المصحف مستحب.

ما حكم القراءة بالشواذ؟

ذكر المصنف- -رحمه الله تعالى-- قال: "لا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان."

الآن لا بُدَّ أن نقف عند هذه المسألة ونفهمها جيداً لأن هذه المسائل فيها لبس شديد عند كثير من الناس وكثير من المسلمين، بل كثير من طلبة العلم؛ فلا بُدَّ أن نفهم ما هي القراءات، وما يُباح منها وما لا يُباح، وما هي الشواذ. نسمع كثيراً أن هناك القراءات العشر المشهورة برواياتها العشرين، منهم سبع في الشاطبية وهناك الثلاث المتممة للعشر في الدرّة. ونسمع أن هناك أربع قراءات شاذة، ما هذه القراءات وماذا يعني ذلك؟ إذا فهمنا هذا الأمر جيداً سنفهم كلام المصنف في قضية حكم القراءة بما يخرج عن مصحف عثمان.

أول شيء نبدأ به هو: ما هو مصحف عثمان؟

مصحف سيدنا عثمان- رضي الله عنه- هو المصحف الإمام. تعرفن أنه تم جمع القرآن في عهد سيدنا أبي بكر الصديق- رضي الله عنه. ولما كثرت القتل في القراء، وجاء بعض الصحابة إلى سيدنا أبي بكر- رضي الله عنه- وقالوا له: أدرك كتاب الله عز وجل! لأن القراء كانوا يقتلون في حروب الردة، فكان لا بُدَّ من جمع القرآن. فجمع سيدنا أبو بكر- رضي الله عنه-

القرآن واستشهد على كل آية، وجمعه من كل من كتب آية، وكان هناك جهد عظيم جدًا لجمعه. فالقرآن كان محفوظ في الصدور ومحفوظ أيضًا كتابةً، فتم جمع السور مكتوبة، وحُفظت عند الصحابة.

ثم جاء سيدنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- فحصل الجمع الثاني، الذي كان سببه تفرُّق القراء في البلدان، ودخول الأعاجم في الإسلام. فجاء بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- وقالوا لسيدنا عثمان- رضي الله عنه: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا على الكتابة! لأن شيء من المنافسة كان قد حصل بينهم، فجمع سيدنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- كل ما كُتب، وكتب المصحف بطريقة معينة تسع غالب الأوجه التي يُقرأ بها، وأمر أنهم إذا اختلفوا في شيء يعودوا إلى لسان قريش.

حتى نفهم هذه المسألة لا بُدَّ أن نفهم الأحرف السبعة. اختلف العلماء كثيرًا في المقصود بالأحرف السبعة. والذي عليه كثير من علماء أن الأحرف السبعة هي أنواع الاختلافات في القرآن. فالذي في مصحف عثمان سيكون كأنه حرف وبعض الأحرف السبعة، يعني ليس كل الأحرف السبعة. ستجدون أن هناك مصحفًا مثلًا كمصحف أبي بن كعب- رضي الله عنه- ومصحف عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان فيه كلمات زائدة عن مصحف عثمان. فصار شبه إجماع على الاقتصار على مصحف عثمان.

الصحابة في وقت سيدنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- كانوا يقرؤون كلُّ بالقراءة التي تعلمها من النبي ﷺ ويبلغها ويبلغ الأوجه التي تجوز فيها، ثم يأخذ القارئ هذه القراءة من صحابي واحد أو أكثر من صحابي؛ فنشأت القراءات بهذه الصورة. بمعنى أن القراءة هي اجتهاد في اختيار الأوجه. وهذه القضية شبيهة بالفقه، يختارون كذا ويقدمون كذا

ويطردون على قاعدة معينة. وكذلك في القراءات؛ عندنا مثلاً حفص يطرد على قاعدة عدم الإمالة إلا في كلمة واحدة: كلمة ﴿مَجْرِبَهَا﴾.

وهكذا فكل قارئ متقن من أولئك القراء، عرض القراءة وأتقنها، يكون له اختيارات معينة بناءً على عدد من قرأ عليهم من الصحابة أو التابعين بحسب الرتبة الزمنية التي هو فيها، هكذا تنشأ القراءات.

بعد جمع القرآن في عهد سيدنا عثمان- رضي الله عنه- صار الناس يقتصرون على ما في المصحف الإمام، ونُقل- من جهة التفسير- بعض الروايات أو القراءات الأخرى التي كانت في مصاحف أخرى غير مصحف عثمان. وتم عمل عدة نسخ من مصحف عثمان. بعض المصاحف فيها شيء من الزيادات؛ الواوات والفاءات وهكذا.

الخلاصة أن هذه المصاحف العثمانية هي المصاحف التي يُقرأ بها. وسنجد مثلاً أن من نشأ في مكة من القراء العشرة يأخذون بالمصحف الذي كان في مكة، والقراء الذين كانوا في المدينة يأخذون بما في المصحف الذي كان في المدينة والقراء الذين كانوا في الكوفة يأخذون بالمصحف الذي كان في الكوفة.

هذه المصاحف معتمدة وأقرها الصحابة وأجمعوا عليها. والاختلافات التي بينها اختلافات بسيطة جداً في زيادات الألفات والواوات وكذا؛ لهذا نقول لهذه المصاحف الستة: يحتملها الرسم العثماني.

القراءات التي وصلتنا منها ما هو متواتر ومنها ما ليس متواتراً، أي اختلف فيها شرط من شروط التواتر، لكنها موافقة لمصحف عثمان. يعني حتى القراءات الشاذة توافق مصحف عثمان لكنها ليست متواترة. أسانيدنا صحيحة لكنها ليست متواترة.

وهناك أوجه من جهة الاختلافات في تواتر هذه الروايات أو عدم تواترها. وهناك القراءات التي وردت عن مثل سيدنا ابن مسعود وأبي بن كعب مما لا يثبت في مصحف عثمان.

ما هو الحكم في المذهب؟

القراءة بما في مصحف عثمان جائز، سواء كان من القراء العشرة أو من غير القراء العشرة، طالما أنه صحيح السند وموافق لمصحف عثمان.

ما حكم القراءة بما يخرج عن مصحف عثمان في الصلاة؟ يحرم وتبطل.

لماذا تبطل وقد كان الصحابة قبل جمع المصحف العثماني يقرؤون بما تعلموه من النبي ﷺ ولا تبطل صلاتهم؟ ما الإشكال الآن؟
هي نفس القضية في مسألة جمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان بن عفان، ومسألة أننا نقول لعامة المسلمين أن يتبعوا المذاهب الأربعة ولا يخرجوا عنها، ولا يستفتوا من اشتهر بالخروج عنها والفتوى بأقوال غير الأقوال المشهورة في المذاهب الأربعة.

ما هي الحكمة من ذلك؟

الحكمة من ذلك أن الآن بعد مرور كل تلك السنين، احتمالية أن تكون القراءة يعني خطأ لأنها لم تشتهر وليس فيها أسانيد متواترة فنكون قد قرأنا بشيء غير القرآن وتكلمنا بشيء غير القرآن في الصلاة؛ فلهذا نحتاج لديننا ونمنع الناس من فعل ذلك ونقتصر على ما وصلنا بالتواتر حفظًا للشريعة وحفظًا للدين.

وهنا نفس الشيء، سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما فعل ذلك أجمع الصحابة على قبوله ولا إشكال فيه، فهو حينما فعل ذلك، فعل ذلك لمصلحة، لأن الناس ستختلف في المصحف وسيُحرف القرآن مع

الوقت، وكل واحد يتكلم بما لا يعلم؛ فيدخل في المسألة أمور كثيرة فيها دخن وإشكالات في القراءة. من هنا تظهر أهمية حمل الناس على الاقتصار على بعض الأوجه.

وجدير بالملاحظة أن هذه الأوجه كثيرة جداً! يعني الذي يقرأ مثلاً من طريق الشاطبية والذي يقرأ من طريق الطيبة يقول إن عدد الأوجه كثير جداً. وهو نفس الشيء الذي نقوله في مسألة المذاهب الأربعة؛ فالأقوال السائغة والتي يُفتى بها والتي فيها حلول للكثير من المشاكل كثيرة جداً. فتقريباً نادراً ما نحتاج إلى الخروج عن القراءات المشهورة بأوجهها المشهورة، وكذلك نادراً ما نحتاج إلى الخروج عن المذاهب الأربعة والمسائل التي فيها المشهورة المدروسة التي تكلم فيها الفقهاء.

يبقى إشكال. الآن نحن نقول: تبطل الصلاة. فهل هذا للاحتياط حتى لا يحصل تحريف؟ وما حكم صلاة من صحت عنده قراءة معينة خارجة عن مصحف عثمان، كقراءة أبي؟ هل يظل الحكم ببطلان الصلاة؟

علماء المذهب استشكلوا ذلك، ولكن- والله أعلم- كأني أفهم أن الحكم ببطلان هذه الصلاة لقطع وسدّ ذريعة تحريف القرآن والدخول في مسائل شائكة جداً. وعندنا بفضل الله طريق واسع جداً وأوجه كثيرة واسعة، فلماذا الإصرار على فعل ذلك؟ بعد كل هذه السنين الله أعلم هل فعلاً صح أو لا يصح. من كان من الصحابة عنده يقين أن ما يقرأه هو من القرآن وضعه يختلف عن وضعنا اليوم. وعندك كل هذه الأوجه المتواترة، الأوجه الصحيحة، الأوجه الموافقة لمصحف عثمان.

ترون أن المذهب لا يقتصر فقط على القراءات المتواترة أو القراءات العشر، بل أيضاً ما وافق مصحف عثمان وإن لم يكن من العشرة. فلم يترك كل ذلك ثم يلجأ إلى مضايق شديدة جداً؟ لماذا؟ لماذا يفعل ذلك؟ فكأنهم- والله أعلم- من قال إنها تحرم وتبطل الصلاة فهذا يسد الذريعة

حتى لا يحصل تشويش على المسلمين، وتستقر أمور المسلمين على هذه الأوجه الكثيرة جدًا التي فيها سعة. لم يُضيقوا واسعًا أو يشقوا على المسلمين، بل الذي يشق حقيقة هو الذي يدخل في مضايق الله أعلم بصوابها وبصحة وصولها إليه وصحة أداء هذه القراءة.

ومع ذلك، استشكل الفقهاء في كتب الفقه، وفقهاء الحنفية استشكلوا ذلك وقالوا لِمَ تبطل ويتجه كذا ولهم كلام في هذه المسألة.

ما الرواية التي اختارها الإمام أحمد وفضلها؟

اختار الإمام أحمد قراءة نافع برواية إسماعيل بن جعفر. ورواية إسماعيل بن جعفر بالنسبة لنا نحن المشاركة ليست مألوفة، وليست من طريق الشاطبية. وقد سألت الشيخ وليد المنيسي في هذه المسألة، وسأقل لكم رده بإذن الله في الجروب وعلى القناة، قال: إن هذه الرواية معروفة عند المغاربة بأسانيد صحيحة ومتواترة ومتصلة ويتناقلونها، لكن عندنا في المشرق لا نعرف رواية إسماعيل بن جعفر. هي موجودة في المغرب، أما القراء المشاهير عندنا في المشرق ذكروا صعوبة الذهاب إلى هناك لقراءتها.

هناك من يُقرئ بها في المغرب وعندهم أسانيدهم ومتواترة، لكنها غير معروفة عندنا في المشرق، خصوصًا في هذه الأزمنة. اقتصرنا على راوي نافع؛ قانون وورش، وهما المشهوران عندنا في المشرق.

هل كره الإمام أحمد قراءة من القراءات؟

نعم كره الإمام أحمد قراءتي حمزة والكسائي لما فيهما من زيادة مد، وكسر، وإدغام شديد؛ فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنة. فكره الإمام أحمد القراءة بطريقة حمزة والكسائي.

جاء في بعض النقاشات على بعض المنتديات قديمًا، وقيل إنه كان ينفي كون تلك القراءات من القرآن، وإن قوله بالكراهة يعني أنه كره القرآن!

وهذا من سوء فهم معنى كلمة الكراهة عند الفقهاء. ليس معنى الكراهة عند الفقهاء كراهة الطبع أو إنه يبغض كذا، بل معنى الكراهة عنا عدم الاستحباب، هو لا يستحب ذلك ولا يفضل، يعني يقول إن الأفضل عدم فعل القراءة بطريقة حمزة والكسائي. لماذا؟ في كثير من المسائل يكون هناك تفضيلات، مثلًا اختيار قول: ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع، يفضل مذهبنا صيغة ربنا ولك الحمد بالواو، لماذا؟ لأن فيها زيادة حرف وبذلك زيادة في الحسنات.

نفس الشيء في هذا الأمر، الإمام كره اختيار قراءة حمزة. وكما ذكرت لكنّ في البداية عن القراءات، القراءات هي عبارة عن اختيارات أوجه جائزة، والله سبحانه وتعالى يسر علينا بهذه الأوجه، هذه الأحرف السبعة التي سأل النبي ﷺ الله عز وجل أن يزيد الأمة حتى ييسر عليها. وهذه الأوجه تيسر القراءة على الأجانب، فبعض القراءات تكون صعبة جدًا لأنهم لا يستطيعون تحقيق الهمز وبعض الحروف وتركيبات بعض الكلمات، فيكون الأسهل عليهم الإدغام، الأيسر عليهم إسقاط الهمزات مثلًا أو تسهيلها. فسبحان الله عز وجل الذي يسر على الأمة بهذه القراءات وجعلها تيسيرًا لنا.

أنتن تعرفن أن القراءات كلها التي وصلتنا هي جزء من هذه الأحرف السبعة فهي شيء من التيسير، فكل إمام كما ذكرت لكم له اختيار يختار فيه، لأنه يعتبر مجتهد في القراءة، لهذا نسبت له القراءة أو الرواية، فهو له اختيار مما تعلمه من مشايخه يطرّد عليه غالبًا في قراءته وله استثناءات وكذا.

هذه الأوجه- كما ذكر من قبل الشيخ وليد المنيسي أيضًا في بعض المشاركات- لا تعني أن النبي ﷺ قرأ القرآن كله بوجه معين وكرره، لا يمكن تخيل عدد الأوجه الجائزة في كثير من الكلمات والمدود وغيرها.

فهو يقول إن النبي ﷺ علم بعض الصحابة أن هذا الوجه جائز، وأقرأ به وأقره وهكذا. فكل عالم من القراء حين تعلّم ما يجوز من الأوجه أخذ بذلك واختاره وأقرأ به وعلم به الناس.

فالإمام أحمد كره اختيارات معينة، لأن بعض هذه الاختيارات تكون من لغة العرب، ويقرّها النبي ﷺ فتكون من لغة العرب، فبعض هذه الاختيارات يكون فيها إدغام شديد، والإدغام يُسقط حروف، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات، فلهذا كره الإمام هذه الطريقة، لماذا؟ لأنها أقل ثوابًا. واستشككت بعض الأخوات (الأستاذة ندى فتحي) هذا التعليل فقالت: إن كان سبب كراهة الإدغام هو إسقاط حرف بعشر حسنات فما سبب كراهة الإمالة؟

فالباب مفتوح لبحث تعليل الأصحاب أو استخراج تعليل آخر، لكن الذي ينبغي أن يعلم أن معناه ليس أنه كره أن النبي ﷺ أجاز هذه القراءة، أو أن هذه القراءة مثلا من القرآن فهو يكره القرآن مثلا، ليس الأمر هكذا، إنما ذلك فهم سقيم! فسبحان الله الذي حفظ لغة العرب بتلك الأوجه، كثيرًا من اللهجات الجائزة واللغات الجائزة في العرب من وقت نزول القرآن.

ودائمًا أقول إن القراءات من إعجاز القرآن؛ أن يتحدى الله عز وجل ويتحدى المسلمون غير المسلمين جميعهم بجميع طوائفهم أن يأتوا بآية واحدة من مثل هذا القرآن. حينما يكون هذا القرآن رواية واحدة وجه واحد فقط من أول المصحف إلى آخره، وجه واحد فقط ويتحدى ونقولهم هاتوا آية من مثله، أو أظهروا لنا تناقض بين أي آيتين أو أي سورتين في القرآن كله.

أظهروا لنا شيئًا ليس فيه حُسن في القرآن! لو كان هذا القرآن على وجه واحد فهذه معجزة، ولكنها في النهاية رواية واحدة. أما أن يكون هذا

التحدي مع وجود هذه الأوجه كلها وهذه التيسيرات كلها في القراءة، وهذه الاختلافات بين القراء في فرش الكلمات، هناك كلمات مختلفة يعني يحتملها الرسم مثل فتثبتوا/فتبينوا أو زيادة واو أونقص واو، وهكذا.

ثم يقول مع ذلك كله هاتوا آية متناقضة، هاتوا آية أو لفظة فيها معنى يخل بالنظم، أنا أرى القرآن معجز بدون تلك الأوجه، وبها هو إعجاز شديد الإبهار، شيء لا يكاد العقل أن يتصوره أو يتأمل فيه كثيرًا؛ قد يجن العقل من الانبهار! لأنه فعلاً يشهد بنفسه أنه كلام الله عز وجل في كل هذه الأوجه وفي كل هذه الاختلافات، ويظل متواترًا يعني ليس مجرد أسانيد صحيحة، بل متواترًا. ونفرق بين المتواتر وغيره بالتعرف على القراءة الشاذة، والقراءات الشاذة غالبها توافق رسم المصحف العثماني. هناك علم كامل لرسم المصحف والأوجه الجائزة في رسم المصاحف العثمانية. هذا شيء حقا في منتهى الإعجاز؛ أن يُسخر الله عز وجل هذه العقول لتصل إلى هذا الأمر بهذه الصورة.

طيب ما حاصل هذا الأمر؟

حاصله أن القرآن على ثلاثة أنواع:

ما وافق مصحف عثمان وصح سنده ولم يخرج عن العشرة:

نلاحظ هنا قال العشرة لأن نافع من القراء العشرة، ولكن راويه إسماعيل ابن جعفر وله رواية آخرون؛ قالون وورش. فسيكون الرواة أكثر من عشرين يعني ليس كل قارئ له راويان فقط على هذا الكلام إذن هو يتكلم عن القراء العشرة مثل نافع يمكنكم أن تعودوا إلى كتب القراءات لتعرفوا الفرق بين الراوي و القارئ، القارئ يكون له قراءة والراوي يروي عنه، عندنا من طريق الشاطبية كل قارئ له راويان وتعلمنا أن نافع مثلاً له رواية أخرى اختارها الإمام أحمد، وهي رواية إسماعيل ابن جعفر. إذن ما لم يخرج عن القراء العشرة، وليس فقط الرواة، الرواة من طريق

الشاطبية عشرون راوٍ، وهناك أكثر من العشرين إذا أدخلنا فيهم الروايات المتواترة مثل التي لا نعرفها. أنا لست متخصصة تخصصًا بارعًا في القراءات، وقد ظهر أن هناك رواية اسماعيل بن جعفر عند المغاربة، فهناك أزيد من الروايات العشرين. إذن نتكلم الآن عن القراء العشرة، ما وافق مصحف عثمان وصح سنده ولم يخرج عن العشرة تصح الصلاة به خلاص قولًا واحدًا لا إشكال فيها عندنا في المذهب.

ما وافق مصحف عثمان وصح سنده عن صحابي وكان خارجًا عن العشرة:
منها القراءات الشاذة تصح أيضًا الصلاة به.

ما خرج عن مصحف عثمان:
هذا لا تصح الصلاة به، لكن هناك كلام في مسألة الأخذ به في تفسير الأحكام، وهي مسألة منفصلة في أصول الفقه.

إذن القراءة بما خرج عن مصحف عثمان ولو صح سنده لا تصح الصلاة به ويحرم ذلك وتبطل به الصلاة. وذكرنا لماذا تبطل به الصلاة، وذكرت لكم العلة غالبًا هي سد الذريعة، وحفظ هذا الدين من التحريف، وحفظ هذا القرآن من التحريف والدخول في مزالق ومشاكل نحن في غنى عنها، وعندنا سعة كبيرة جدًا بما في القراءات المتواترة والصحيحة السند ولو كانت من غير العشرة.



مبحث تكبيرة الانتقال

الآن الذي ينتهي من قراءة السورة بعد الفاتحة ما الذي سيفعله؟ أول شيء، إذا انتهى من القراءة ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، يعني مثلاً يقرأ سورة "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد الله أكبر"؟ لا. يقف ويثبت قليلاً حتى يأخذ نفسه ثم يسكت هذه السكته، ولا يصل القراءة بتكبيرة الركوع. ثم يركع مكبراً رافعاً يديه.

ما حكم تكبيرة الانتقال؟

قول الله أكبر أثناء الانتقال بين القيام والركوع، حكمها: الوجوب، هذه التكبيرة واجبة.

ما هي صفة التكبير؟

يقول: الله أكبر.

ما هي سنن التكبير؟

يرفع يديه إلى حذو منكبيه كرفعه الأول، يرفع يديه مثل ما ذكرنا في قضية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

هناك ألفاظ في الكتب، نجد لفظ الإقناع: ثم يرفع يديه كرفعه الأول مع ابتداء الركوع مكبراً.

لفظ المغني يقول: ويرفع يديه كرفعه الأول ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهائه عند انتهائه- أي انتهاء التكبير- المقصود بالهاء التكبير.

لفظ المنتهى: ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه- أي التكبير.

الروض المربع قال: رافعاً يديه مع ابتداء الركوع.

الخلاصة:

الذي أفهمه من هذا الكلام أنه يبدأ الركوع يعني: يبدأ الحركة ويرفع يديه وهو يتحرك، ويقول: الله أكبر. لأن الانتقال للركوع يبدأ بالحركة، يتحرك

ويرفع يديه، ويقول: الله أكبر. فينتهي رفع اليدين مع انتهاء كلمة التكبير، ثم سيأخذ الشكل الذي في الركوع وسنتكلم عنه حال الكلام عن الركوع.

ما الذي يترتب على ترك التكبير؟

مسألة ترك الواجب في الصلاة سنأخذها بالتفصيل في أحكام السهو، لكن الآن سنكررها عدة مرات حتى تثبت في الذهن، إذا ترك الواجب عمدًا تبطل الصلاة، إذا تركه سهوًا يسجد له سجود السهو على ما سيأتي تفصيله بإذن الله، وكما ذكرنا أن تكبيرة الانتقال حكمها أنها واجبة.

هل هناك حالة تتحول فيها تكبيرة الانتقال للركوع وليس أي تكبيرة تتحول أنها مسنونة فقط؟

نعم، هناك حالة واحدة وستأتي إن شاء الله في: المسبوق، إذا دخل الإنسان للصلاة مسبقًا- سبقه الإمام- وقد ركع. لا بُدَّ له أولًا أن يأتي بتكبيرة الإحرام لأنها ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بها. سيقول: الله أكبر (تكبيرة الإحرام) وهو واقف، والآن يريد أن يركع ليدرك الركعة مع الإمام فهل التكبير للركوع- تكبيرة الانتقال للركوع في هذه الحالة- هل هي واجبة أم لا؟

ليست واجبة في هذه الحالة فقط. هذه التكبيرة بعد تكبيرة الإحرام في هذه الحالة ليست واجبة، ولكنها مسنونة؛ بحيث إنها إذا تُركت لن نقول: تبطل الصلاة بتركها، ولا أنه يسجد لها سجود سهو واجب على ما سيأتي تفصيله، لكن حكم ترك تكبيرة الانتقال التي حكمها الوجوب هذه في غير المسبوق أما المسبوق فيُسن له وسيأتي تفصيل هذه المسائل.

سبحان الله، الناظر في طريقة جمع الروايات لأحاديث الصلاة واختيار هيئتها والجمع بين الأدلة وتناغمها يعجب والله أن يقال بعد ذلك أن

المذاهب أضاعت السنن وأن صفة الصلاة على المذاهب تركت السنن وخالفت النبي ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يعني فقط نظرة في كتاب المغني للموفق ابن قدامة في قضية طريقة تعامله مع الأدلة ليخرج لنا بصفة الصلاة، وعنايتهم بكل جزئية وجمعهم بين الأحاديث والروايات، وكيف يقدمون هذا ويؤخرون هذا ويختارون هذا، سبحان الله العلي العظيم يعني.



مبحث: الركوع

حكم الركوع:

الركوع نفسه حكمه أنه ركن للصلاة، ونحن ذكرنا أن هناك فرق بين الركن والواجب في الصلاة وفي بعض فروع الفقه عامةً، مع أننا لا نفرق بينهما في أصول الفقه؛ فالكل عندنا في أصول الفقه يسمى فرضاً، ليس عندنا في أصول الفقه على المعتمد تفريق بين الواجب وفرض، وإن كان هناك رواية ثانية عن الإمام.

لكن في الفروع في بعض المباحث- كما ذكرنا- في الوضوء وفي الصلاة وسيأتي معنا في الحج، هناك فرق بين الأركان والواجبات أو الفروض والواجبات في لفظ الوضوء.

ما حكم ترك الركن؟¹

¹ ملحوظة: نبهتني أ. مها الشاعر جزاها الله خيراً أنني لما تكلمت في المحاضرة عن حكم ترك الركن في الركعة قلت: إذا ترك الركن عمداً تبطل الصلاة بالكامل، وإذا تركه سهواً تبطل الركعة. والتصحيح- الذي أثبتناه في التفريغ هو: إذا ترك الركن سهواً تبطل الركعة إن شرع في قراءة الركعة التالية، وإن لم يكن قد شرع في قراءة الركعة التالية فإنه يعود ويأتي بالركن الذي تركه في نفس الركعة ثم يبني عليه كأنه لم يأت بركن بعده.

حكم ترك الركن سنكرره عدة مرات وسيأتي معنا في سجود السهو بإذن الله: إذا تُرك الركن عمدًا تبطل الصلاة بالكامل، هذا حكم ترك الركن عمدًا. وإذا تركه سهوًا تبطل الركعة إن شرع في الركن الذي بعده، فإن لم يشرع في الركن الذي بعده عاد فأتى به، مثلًا: مصلً ترك ركوعه وسجد ثم تذكّر وهو ساجد أنه لم يركع، نقول له: عُد للركوع ثم ابنِ على ذلك فارفع من الركوع ثم اسجد ولا تحتسب سجودك السابق من الركعة، وسيأتي تفصيل ذلك في عدة مواضع من كتاب الصلاة فيما بعد.

ما صفة الركوع؟

الصفة الكاملة:

أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، كل يد على ركلة، ويمد ظهره مستويًا في هذا الموضع، يعني: لا يجعل ظهره منخفضًا ولا مرتفعًا قليلًا، ويجعل رأسه حيال ظهره، يعني مستويًا في نفس مستوى الظهر؛ لا يرفع الرأس ولا يخفضه ولا يرفع الظهر ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبه. هذه هي الصفة الكاملة.

ما هو القدر المجزئ للركوع؟

أن ينحني بحيث يمكن لمن كان وسطًا في الخلقة أن يمس ركبتيه بكفيه، هذا نص عليه الإمام؛ لأنه لا يسمى راكمًا بدون هذه الهيئة، ولا يخرج عن حد القيام للركوع إلا لو مس الركبتين أو كان في وضع يمكنه أن يمس الركبتين.

ما الذي يفعله من لم يكن وسطًا في الخلقة، كالطويل جدًا أو قصير

اليدين وما شابه؟

يكون الانحناء بقدر ما يوازي حال وسط الخلقة، يعني فرضًا أن يده قصيرة لن تمس الركبتين، ولكنه أخذ هذا الوضع الذي يماثل من كانت يده وسطًا في الخلقة ومست الركبتين، فهذا يجزئه. ولو كانت يده طويلتين جدًا فيمكنه أن يمس ركبتيه بدون انحناء كامل؛ فهذا نقول له:

لا، لا بُدَّ أن تنحني أكثر قليلاً، فالعبرة ليست بطول يديك وقصرهما؛ بل تقاس بمن هو وسطاً في الخلقة.

هل يشترط أن نضع اليدين على الركبتين؟

قضية وضع اليدين على الركبتين هل هي واجبة أم فقط الانحناء؟
الانحناء هو القدر الواجب، أما وضع اليدين على الركبتين فهذا مستحب، هذا مندوب يعني، لكن إذا أخذ الهيئة ولم يضع يديه على ركبتيه فيجزئه هذا القدر من الركوع.

إذا كان الإنسان يصلي وهو جالس، ما هو القدر المجزئ من الركوع؟

القدر المجزئ من قاعد: أن يقابل وجهه بانحناء، يعني: ينحني وهو جالس بحيث يقابل ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، فإذا قابلها مقابلة تامة، يعني: صار وجهه في مقابل ما يوازي الركبتين ما أمام الركبتين من الأرض، فإذا أتم المقابلة فهذا الكمال، فإذا قابلها أدنى شيء مجرد فقط أن يوازي أو يقابل بوجهه بالانحناء ما أمام ركبتيه فهذا القدر يجزئ.

كما ذكرنا في القائم لا يسمى منحنياً أو راکعاً إلا بهذا القدر المجزئ، وأيضاً هذا الجالس المعتدل لا ينظر ما أمام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه أجزاء ذلك من الركوع.

حكم العاجز عن الركوع تاماً، كرجل أحدب لا يستطيع أن ينحني أصلاً، أو رجل عنده مشكلة في ظهره أو مرض أو ما شابه، لا يستطيع أن ينحني فما حكم هذا الركوع وكيف يفعله؟

حكم العاجز عنه أن ينويه، ينوي أنه يركع، فهو لا يستطيع الحركة أصلاً، فينويه بقلبه فقط، وهذه النية من العاجز التام عن فعل أي شيء من أفعال الصلاة، وليس فقط الركوع، بل سائر أفعال الصلاة من عجز عنها ينويها، فإن أمكنه بعضه، يعني: إذا أمكن أي شخص عاجز عن أي فعل

من أفعال الصلاة إن أمكن أن يأتي ببعض الركوع أو كذا فإنه يأتي بما يقدر عليه ويُعذر في الباقي.
في كل ركن أو كل فعل سنتكم عن القدر الذي يمكنه أن يأتي به وما يسقط عنه إذا سقط عنه البعض، من عجز عن هذا الفعل أو ذاك فماذا يفعل، كما سيأتي في مسألة السجود مثلاً.



مبحث: ما يقول في الركوع

ما الذي يقوله الإنسان في ركوعه؟

في الركوع عندنا ذكر واجب، ما هو هذا الذكر؟ نقول: سبحان ربي العظيم. حكمه: الوجوب. حكم الترك: إذا كان عمداً تبطل الصلاة، وإذا كان سهواً يسجد له.

لو قال الإنسان مثلاً: سبحان ربي الأعلى، وهو راعع، ما حكم ذلك؟ هل يعتبر الآن ساهٍ؟ هو الآن ترك هذا الذكر الواجب: الله سبحان ربي العظيم، وأبدله بغيره ساهٍ.

سبحان ربي الأعلى هي صفة الذكر في السجود الواجب في السجود. يعني ف الآن إذا قال سبحان ربي الأعلى في محل سبحان ربي العظيم فلأنه وسهى عن الذكر الواجب فإي سيجد له كما سنذكره في أحكام السهو إن شاء الله، طيب الآن ما هو عدد القول الواجب القدر المجزئ؟ يعني الواجب أن نقول مرة.

أردت أن أنبه على هذا لأن الإنسان قد يتساءل، كيف يسهو؟ لن يقول شيئاً؟ لا، قد يقول شيئاً آخر فيسهو عن قول الذكر الواجب، فإن قال: سبحان ربي الأعلى، لم يجزئه لم يجزئ عن الذكر الواجب؛ لأن "سبحان ربي الأعلى" هي صفة الذكر الواجب في السجود، فإذا قال إنسان:

"سبحان ربي الأعلى" في محل "سبحان ربي العظيم" فيكون سهى عن الذكر الواجب، فسيجد له كما سنذكر في أحكام السهو إن شاء الله. ما هو عدد القول الواجب القدر المجزئ؟
الواجب: أن نقوله مرة. وأدنى الكمال: ثلاث مرات. وأعلى الكمال للإمام: عشر مرات. ولمنفرد: العرف، يعني المتعارف عليه في موضعه، فلو أطال في الصلاة ولم يكن إلى حد شديد، فهو العرف المتعارف عليه، ومسألة أن أعلى الكمال للمنفرد: العرف، أنا أشعر أنني بحاجة إلى فهمها بصورة أكبر، لم أشعر أنني شبعت من فهمها فأستطيع التعبير عنها بصورة أدق، فهذا مبلغ علمي والله المستعان.

**ما أعلى الكمال بالنسبة للمأموم؟
المأموم تبع لإمامه.**

**ما حكم القراءة في الركوع والسجود؟
يكره القراءة في الركوع والسجود.**

ما الذي يفعله من رفع رأسه من الركوع فتذكر أنه لم يسبح في ركوعه؟
كثيرًا ما يحدث أننا نتذكر بعد الرفع من الركوع أننا مثلًا سبحنا بذكر آخر ولم نسبح التسبيح الواجب، فما الذي نفعله؟
لا ينبغي له أن يعود إلى الركوع إذا ذكره بعد الاعتدال؛ لأنه انتقل إلى ركن مقصود، وهو الاعتدال من الركوع، وهذا مبحث آخر سنأخذه، فهذا ركن مقصود مطلوب، فلا يعود إلى الركوع مرة ثانية لأجل الواجب الذي هو الذكر، لأنه إذا عاد فيكون قد زاد ركوعًا.

ماذا إذا عاد ليأتي بالذكر الواجب مرة ثانية في الركوع؟
إذا فعل ذلك عامدًا بطلت الصلاة. وإذا فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً، لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو لأنه زاد فعلاً من أفعال الصلاة.



مبحث: الرفع من الركوع

ما حكم الرفع من الركوع؟ ركن.

صفته: يرفع رأسه ويديه مع الرأس، قائلاً: سمع الله لمن حمده. هذه في حالة الإمام والمنفرد.

متى يقولها؟

يقولها الإمام والمنفرد وهو يرفع رأسه ويديه من الركوع.

ما معنى سمع الله لمن حمده؟

أي تقبل الله وجازى من حمده.

ما حكم قول سمع الله لمن حمده؟

واجب. ويجب أن يقول هذا الذطر بهذه الصفة مرتبة، يعني: سمع الله لمن حمده، لا يجوز له أن يقول: الله يسمع لمن حمده، أو الله سمع من حمده، لا. الواجب أن يقول: سمع الله لمن حمده. بهذا الترتيب.

وتذكيراً بحكم ترك الركن كما ذكرنا: إن كان عامدًا تبطل الصلاة، وإن كان ساهياً فيعود فيأتي به. نفترض مثلاً أن رجلاً كان راکعاً ثم سجد، نزل من الركوع للسجود ولم يرفع بعد، فهذا نقول له: عد فائت بما سهوت عنه،

إذا لم تنتقل للرفع. لو سجد ثم رفع ثم سجد مرة أخرى ثم تذكر أنه لم يرفع من الركوع تبطل الركعة كاملة.
أما إذا نزل من الركوع إلى السجود فنقول له: عد فارفع من الركوع، وأكمل الركعة بترتيبها.

ما حكم ترك سمع الله لمن حمده؟

إذا كان عامدًا تبطل الصلاة، وإذا كان ساهيًا يسجد له، ولا يعود ليأتي بالواجب طالما أنه انتقل إلى ركن آخر.

ما حكم رفع اليدين؟

رفع اليدين وهو يرفع من الركوع: سنة.
والصفة كما في التكبير، ويكون مع رفع الرأس، يعني أثناء الحركة أيضًا.
ذكرنا أنه يرفع رأسه ويديه معه، ويقول: سمع الله لمن حمده، وقلنا ذلك في حالة الإمام والمنفرد.

ماذا يقول المأموم أثناء الرفع؟

الآن الإمام رفع وهو يرفع قال: سمع الله لمن حمده، وبعد أن ينتهي الإمام من قوله: سمع الله لمن حمده، ويعتدل، على المأموم أن ينتقل أيضًا، ويقول أثناء الرفع: ربنا ولك الحمد.

ما حكم قول المأموم: ربنا ولك الحمد، أثناء الرفع؟

واجبة. وهناك عدة صيغ، يمكن أن نقول: ربنا ولك الحمد، يمكن أن نقول: ربنا لك الحمد، والأفضل للمأموم أثناء الرفع أن يقول: ربنا ولك الحمد. لماذا؟ لأن فيها زيادة أجر بسبب الحرف الزائد، الواو. وهذا ما يقوله المأموم أثناء الرفع.



مبحث: الانتصاب بعد الرفع من الركوع

ما حكم الانتصاب بعد الرفع من الركوع؟
حكمه: ركن.

ما هي صفة هذا الانتصاب بعد الرفع؟
يعتدل قائمًا كما كان في القيام، ويُرجع كل عضو إلى موضعه، ويُخَيَّر بين وضع يديه كوضع القيام أو إرسال يديه إلى جانبيه.

ما الذي يقوله وهو منتصب بعد الرفع من الركوع؟
أما الإمام والمنفرد، قالا وهما يرفعان: سمع الله لمن حمده. ولم يقولوا: ربنا ولك الحمد، كما فعل المأموم. الإمام والمنفرد إذا اعتدلا، يقولان: ربنا ولك الحمد، أو: ربنا لك الحمد.
حكم هذا القول: واجب. ويمكن الزيادة عليه، والزيادة هذه سنة، يعني ندبًا، يقول: ربنا لك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد... إلى آخر هذا الدعاء، أو غيره مما ورد.

ما حكم هذه الزيادات للمأموم؟
لا يزيد. بل يقول فقط: ربنا ولك الحمد، ويسكت. هكذا يكون قد رد وفعل ما عليه.

وهنا مسألة لطيفة؛ يقولون: إذا عطس وهو يرفع من الركوع فحمد الله، هل تبطل الصلاة؟ لا.

هل تجزئه عن الحمد الواجب هنا؟ لا.
لا بُدَّ أن يقول حمدًا ينويه للرفع من الركوع، وهو منتصب من الركوع، للإمام والمنفرد.

ونفس الحكم إذا كان في الفاتحة، فبدأها وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، فعطس وقال: الحمد لله رب العالمين. هل يكمل ويقول إنها تجزئ عن قراءة الحمد لله في أول الفاتحة؟ أيضًا نقول: لا. لا بُدَّ لكل شيء من هذه الأركان والواجبات أن تكون مقصودة ومنوية بأنها لهذه الصلاة. ستقولون إننا لا نستحضر هذه النية! ولكنك تقولينها لأجل الصلاة، وهذا يكفي.

ذكرت مسألة العطس هذه، إذا عطس فحمد الله عز وجل، لأبين لك الفرق بين النية وأنت تقرئين، أجزم بأنك لا تشعرين بالنية وأنت تقرئين، لا تستحضرين هذه النيات، فمتى تفهمين الفرق؟ حينما يأتي عارض يُخرج هذا الفعل عن النية المقصودة. من عطس فحمد الله عز وجل في مواضع ذكر الجمد لله في الصلاة، لا يجزئه ذلك عن قولها بنيتها في الصلاة. لماذا؟ لأنه لم ينبو بذلك الذكر أنه للصلاة. لم يفعل هذا الحمد لأجل الصلاة في هذا الموضع. وهذا ينبهنا لقضية النيات، فالنية قصد، أنتِ تقصدين كذا لكذا. لا يُشترط أن تستحضري عبارة محددة في ذهنك، بل هذه النيات تسترسل في النفس ونحن نفهمها ونعزم ونتحرك بالنيات. هذا هو الغالب.

لكن نضع الخط تحتها أو ننتبه لها جدًا حينما يكون الأمر على غير العادة الجارية. مثال: مسألة الذي لا يستطيع الركوع فإنه ينويه، نحن في العادة لا ننوي الركوع، نحن نركع ولا نستحضر أننا الآن سنركع، ولكنك تقصدين هذا الركوع وتنوينه وتنوين الصلاة. إذا استحضرت وأنتِ تقومين بالفعل أنك تركعين الله عز وجل بإخلاص لله سبحانه الله، هذا يزيد الإيمان ويجعلنا منتبهين في غالب الصلاة، ولكن لا ينبغي أن نوسوس من الناحية الأخرى؛ فنقول: لم ننو الركوع! لم ننو السجود! لم ننو الحمد! لا. هذا ليس هو المطلوب، لذلك ننبه على هذه المسائل أو نذكرها لتفقه نفسك معنى النية مع كثرة التعرض للمسائل المتعلقة بها.

انتهينا من مبحث الانتصاب بعد الرفع من الركوع، ما الذي سيفعله المصلي الآن؟ قبل أن ننتقل إلى مسألة السجود، دعونا نقرأ هذه الجزئية في المتن، يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ثم يركع مكبًّا رافعًا يديه، فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره، ويقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاث، ثم يرفع رأسه ويديه معه، قائلاً: سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ومأموم: ربنا ولك الحمد، فقط." فرّقنا لكم بين ربنا ولك الحمد، وملء السماء وملء الأرض، ما القدر الواجب وما القدر المسنون.

هذه العبارة: "ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً: سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه: ربنا ولك الحمد... إلى قوله "فقط". ما الذي تفهمونه منه؟ وهل العبارة فيها خلل أم لا؟ حبذا لو نقارنها بعبارة الزاد ونتدارسها معًا. هذا واجب. وعندما أقول حبذا هنا أقصد على سبيل الوجوب وليس الاستحباب ﴿٢٤﴾.



مبحث: السجود

يقول المصنف: "ثم يكبر، ويسجد على الأعضاء السبعة".

ما حكم التكبير للسجود؟

التكبير للسجود تكبير انتقال، وحكم التكبير نفسه: واجب.

ما هي أحكام ترك الواجب؟

إذا ترك الواجب عمدًا تبطل الصلاة، وإذا تركه سهوًا يسجد له في آخر الصلاة.

ما صفة التكبير؟

الله أكبر. وهو يكبر وينزل للسجود، هل يرفع يديه كما رفع في التحريمة وكما رفع في النزول للركوع وكما رفع في الرفع من الركوع؟ لا، لا يرفع يده ها هنا. إذن، صفة التكبير للنزول للسجود أن يكبر، يقول: الله أكبر، ثم يسجد مباشرة.

ما حكم السجود في الصلاة؟

حكم السجود في الصلاة: ركن.

هذا الركن إذا تركه ما الذي يحدث؟

عمده يبطل الصلاة، وسهوه يبطل الركعة إن شرع في قراءة الركعة التالية. يُتصور ذلك أنه إذا سجد سجدة ثم قام لركعة ثانية، فإذا شرع في القراءة بطلت الركعة وقامت الثانية محلها، وإذا لم يشرع في القراءة يعود فيسجد السجدة الثانية ثم يقوم ويكمل، وهذا بخلاف الواجبات؛ الركن يختلف عن الواجب وسيأتي التفصيل في كل هذا فيما بعد وأردت أن أنقلها هنا لكي نتصور قضية الترك؛ إذا تركنا كذا وكذا ما الذي نفعله.

ما صفة السجود؟

في المتن: "ويسجد على الأعضاء السبعة، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه وسن كونه على أطراف أصابع قدميه..."

الصفة الكاملة للسجود:

يضع على الأرض سبعة أعضاء، **ما هي هذه الأعضاء؟** يديه عضوان، وركبتيه عضوان، قدميه عضوان؛ **ما الجزء الذي يضعه من القدمين؟** أطراف أصابع القدمين. هذه ستة أعضاء؛ يديه وركبتيه وقدميه، ثم الوجه؛ **ما الذي يضعه من الوجه على الأرض؟** والوجه عضو واحد، يضع الجبهة مع الأنف على الأرض.

كيف يبدأ النزول إلى السجود؟

الآن هو ينزل من القيام الذي قامه في الرفع من الركوع إلى السجود، **فكيف ينزل؟** أول شيء يبدأ بركبتيه، ثم يديه، ثم يضع الوجه، وهو الجبهة والأنف، ويمكن راحتيه من الأرض.

والجزء المجزئ من وضع الأعضاء على الأرض في السجود: هو بعض كل عضو من الأعضاء المذكورة، ولو على ظهر الكف وظهر القدم وهكذا. لو وضع مثلاً أطراف ظهر قدميه كما يفعل بعض الناس حال السجود، يضع ظهر القدم وظهر الكف مثلاً لأي سبب سواء كان ذلك لعذر أو بدون عذر، هذا يُجزئ.

لكن **الصفة الكاملة المستحبة** هي: أن يمكن الراحيتين من الأرض، ويباشر المصلّي بباطن الكف بغير حائل. **وأين يضع الراحيتين؟** تُحازي منكبيه؛ كوضع التكبير، تذكرون أننا في التكبير قلنا: كوضع السجود، والآن يقول: كوضع التكبير. إذن يضع الراحيتين بحيث تقابل وضع المنكبين، وشرحنا أن المنكب هو الجزء الذي يلتحم فيه العضد مع

الكتف. إذن تمكين الراحيتين: مستحب. ومن الصفة الكاملة: أن يفرق أصابع قدميه إن لم يكن في قدميه خُفًا ونحوه، هذا مستحب أيضًا، وأن تُوجَّه أصابع القدمين إلى القبلة؛ وهذا من المستحبات.

هل إذا عجز عن السجود بجبهته هل يلزمه أن يسجد بباقي الأعضاء؟

نقول: لا، يسقط اللزوم عن باقي الأعضاء إذا عجز عن السجود بجبهته، لماذا؟ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا عجز عن السجود بالجبهة سقط اللزوم عن باقي الأعضاء. **إذن ما الذي يفعله؟** يومئ ما أمكنه قدر استطاعته وينوي السجود.

هل يجزئه إن وضع بعض الأعضاء فوق بعض؟ كأن يضع اليدين تحت الركبتين مثلاً، أو يسجد على يديه أو يضع يديه واحدة فوق الأخرى أو كذا، **هل يجزئ هذا؟** لا يجزئ ذلك في السجود.

هل يجب على الساجد أن يباشر المصلّي بالأعضاء حتى الجبهة؟ القصد بكلمة المباشرة هو أن يلمسها بجلده مباشرة، هل يجب عليه ذلك؟ نقول: لا يجب عليه ذلك، بل يجوز بحائل.

المرأة طبعًا مستورة بالكامل، حتى اليدين؛ فهي لن تباشر المصلّي بأي شيء من بدنّها إلا الوجه.

وهنا ملحوظة مهمة جدًّا، هناك فرق بين وضع اليدين على الأرض وتمكين الراحيتين وأمر المباشرة. وأنبه لهذا الكلام لأن عدم التفرقة بين هذه الألفاظ ومدلولاتها إما يوقعنا في سوء فهم؛ يعني نقرأ الكتب فنقول: يقولون لا يجب، وقالوا من قبل يجب.. مما يوقعنا نحن في سوء الفهم؛ نظن انهم يتناقضون، أو يوقعنا في سوء فهم فنظن أن القصد مثلاً

بالمباشرة أنه لا يجب أن يضع يديه أو راحتيه على الأرض، ويكفي مثلاً أنه يكون في موضع السجود، لا! هناك فرق بين المباشرة بحائل أو بغير حائل، فالمرأة كلها مستورة أصلاً، فتسجد وتضع يديها وتمكّن اليدين وتمكّن الركبتين وتضع الجبهة وكذا، ولا يلزمها أن تباشر المصلي أصلاً، يحرم! وكيف تباشر المصلي بالركبتين؟ ستتكشف عورتها.

طيب الرجل يُكره له كشف ركبتيه لأنه إذا كشف الركبتين، والركبتان ليستا من العورة، لكن إذا كشف الركبتين توشك أن تظهر العورة التي فوق الركبة مباشرةً. إذن غالباً سيسجد على شيء حائل بين الركبتين وبين الأرض.

وبالنسبة للجبهة ولليدين، يقولون: يُكره ترك المباشرة بلا عذر؛ ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة، لكن لا يجب عليه ذلك. يعني لو كان هناك حائل بدون عذر لا إشكال وتصح الصلاة، لكن يُكره له فعل ذلك بدون عذر. فإذا كان بعذر كشدة حر أو برد أو غير ذلك، تسقط الكراهة.

ما هي مستحبات السجود؟

- تمكين الكفين: وتكلمنا عنه من قبل وقلنا يضع راحتيه ويمكّنهما من الأرض، وهذا للرجال والنساء.
- مباشرة المصلي: وهذا من مستحبات السجود للرجال؛ يباشر المصلي بالأعضاء التي يمكن كشفها؛ الوجه واليدين وأطراف أصابع القدمين، وإذا كان يرتدي حُفًا فلن يباشر المصلي، فلا إشكال.

- يُسن مجافاة العضد عن الجنب: والعضد هو الجزء أعلى الذراع، بين الكتف والمرفق (المرفق في العامية يُسمى كوع)، انتبهوا لهذه الفروق؛ لأنه حينما نسمع هذه الألفاظ يحصل شيء من التوتر، الكوع، أم المرفق أم ماذا؟ المرفق هو الذي نسميه في العامية (الكوع) فإذاً العضد لو تكلمت بالعامية أقول لكم: العضد هو الذي بين الكوع وبين الكتف، طيب وبالفصحى نقول: هو الذي بين المرفق والكتف، أما الكوع في الفصحى فهو العظمة التي تلي الإبهام، وتكلمنا في ذلك من قبل ونعيده لكي ننشط الذهن. إذن يجافي العضد عن الجنب، أي يبعده.

- ويجافي بين البطن والفخذ، ويجافي الفخذ عن الساق: ووضعوا شرطاً مهمّاً لهذه المجافاة، يقولون: ما لم يؤذ جاره. أما المرأة- وسياتي في تفاصيل- فلا يُسن لها ذلك، بل تضم نفسها قدر المستطاع.

- وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده؛ ليستريح.

يعللون ذلك الاعتماد بالمرفقين على الفخذين إن طال السجود، بقول: ليستريح.

انظري إلى الفقه وانظري إلى الرحمة. وهناك ملحوظة جميلة أيضاً في هذه القضية، يقولون: تُكره الصلاة بمكان شديد الحر أو شديد البرد مع إمكان غيره؛ لأنه يذهب بالخشوع ويمنع كمال الصلاة.

حضرت قديماً نقاشاً بين بعض الناس يتناقشون ويتناوشون: هل مثلاً لو كان الجو حاراً هل أفتح المروحة أو التكييف أم لا؟ فالناس تتكلم عن الزهد وعن تحمُّل المشقة، وأنه كلما زادت المشقة زاد الأجر، وناس

تقول لا، وأنت تصلين في مكان أريحى نفسك بحيث لا تشعرين بالضيق فيذهب الخشوع.

تبدو هذه المسائل لمن درس المذاهب سلسلة جدًّا فلا يحتاج إلى "الافتكاسات" والتفكير و يذهب عقله ويجيء، ويظل يرهق عقله في مسائل خارج ساحات القتال الحقيقية، بمجرد دراسة متن مذهبي واحد فقط نفهم من كلام الشارح- هذا الكلام ليس موجودًا في متن كافي المبتدي- نفهم منه أنه تقريبًا باضطراد من أول درسنا لمسائل الطهارة أن قضيه المشقة التي تخرج بالإنسان عن الخشوع والطمأنينة وكمال الطهارة مثلًا في الوضوء وغيرها، كل هذه المشاق ليست مقصودة بذاتها من الشرع، ليس من مقاصد الشريعة أساسًا أن يشق الإنسان على نفسه بهذه الصورة المتعنتة، بل المقصد أن تطمئني وتشعري بالراحة في الصلاة وتشعري بالخشوع والطمأنينة، فهذا هو المقصد الذي ينبغي عليك تحصيله وليس المشقة، فسبحان الله.

قالوا: تُكره الصلاة بمكان شديد الحر أو شديد البرد، ليس فقط مجرد يُباح لك أن تفعل كذا، بل يُكره أن تصلي في مكان شديد الحر، إذا أمكنك تجنب ذلك فعليك أن تتجنبه، وتؤجري بقصد رفع هذا النوع من المشقة عن نفسك! لماذا؟ لأن هذه المشاق تذهب بخشوعك وتذهب بكمال صلاتك الطيبة وتذهب بطمأنتك في الصلاة؛ فتصلين وأنت متضررة ومستنزفة طاقتك في مقاومة المشقة والصبر عليها.

إن كان بإمكانك أن أزيل عن نفسي المشقة وأجتهد في التدبر والتأمل والدعاء والتلذذ والراحة، فلماذا أوقعنا الشيطان في هذا الفخ؟ فجعلنا دائمًا في حالة شعور بأنه بما أن العبادات مشقة، فتحصيل المشقة فيها

مطلوب؛ فصار عندنا ارتباط شرطي أن الدين شيء أسود، شيء يُشعرنا بالضيق، عندما نتذكر الصلاة لم تعد الصلاة أرحنا بها يا بلال، بل أرحنا منها، يعني سأقوم أصلي لأنها مشقة، لأنها ضيق، لأنها كذا... والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما الفقيه فيقول تُكره الصلاة بمكان شديد الحر أو شديد البرد مع إمكان غيره، لماذا؟ لأنه يذهب بالخشوع، ويمنع كمال الصلاة. وأنا أقول: يا فقيه، بل أيضًا هذه التعنتات البعيدة عن الفقه هي مما يُسبب أمراضًا نفسية وخلل نفسي، واضطرابات على المدى البعيد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهينا الآن من مبحث السجود.



مبحث: التسبيح في السجود

ما الذي يقوله وهو ساجد؟

يقول: سبحان ربي الأعلى.

وكما ذكرنا في "سبحان ربي العظيم"، الواجب: مرة، وأدنى الكمال: ثلاث مرات، وأعلى الكمال للإمام: عشر مرات، وللمأموم تبعًا له، وللمنفرد: العرف، وذكرت لكم أن تصوري لمسألة العرف يعني كيف تكون الآن في زمننا هذا لا أدري، ولكن يبدو أن المعنى أنه في عرف المنطقة التي يعيش

فيها، في أعراف قومه، في ذهنه وذهن من حوله أن هذا أطال في الصلاة يعني يكفي هذا أطال بزيادة.

ما حكم ترك الواجب؟

كما ذكرنا: تركه عمدًا يُبطل الصلاة، وإذا تركه سهوًا يسجد له، وسيأتي التفصيل.



مبحث: أحكام الدعاء في الصلاة

إن زاد دعاءً مأثورًا أو ذكرًا فحسن، وبصفة عامة أحكام الدعاء في الصلاة تأتي في المطولات في الدعاء بعد التشهد، دعونا ننقلها هنا لحاجتنا إليها..

أولاً: الدعاء بالوارد في الكتاب والسنة والوارد عن الصحابة، الوارد عن السلف الصالح، لا بأس به مطلقًا، إذا استخدمنا الألفاظ الواردة في القرآن أو الواردة في السنة باختلاف ألفاظها، إذا كان هناك دعاء ورد عن بعض الصحابة، ورد عن بعض العلماء من السلف الصالح وكذا، لا بأس به مطلقًا. هذا أول حكم في أحكام الدعاء عمومًا في الصلاة، في السجود وبعد التشهد.

ثانيًا: الدعاء بأمر الآخرة وما آل إليها، كأن يدعو: اللهم ارزقني رزقًا حلالًا طيبًا، اللهم ارحمني، اللهم أعني على طاعتك يا رب، أو أي دعاء متعلق بأمر الآخرة، ولو كان دعاءً في الدنيا مثل: اللهم اكفني بالحلال عن الحرام،

اللهم وفقني في هذا الأمر حتى أستطيع مثلاً طاعتك فيه، إذا كنت مثلاً أعمل في التجارة، اللهم أعني على هذه التجارة أن أكسب منها من الحلال، التجارة من أمر الدنيا، ولكن هذا دعاء بأمر الآخرة أو ما آل إليها كما دعونا بالرزق الحلال، هذا لا بأس به ولو لم يشبه ما ورد.

ثالثاً: الدعاء بكاف الخطاب لآدمي؛ كأن يقول: يا رب يعطيك يا أحمد كذا، كاف الخطاب تبطل به الصلاة، ويستثنى من ذلك قولنا في التشهد: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب للنبي ﷺ، إذن الدعاء بكاف الخطاب لآدمي يُبطل الصلاة.

رابعاً: الدعاء لمعين بالاسم لا بأس به، لا إشكال أن تدعي في الصلاة لأي شخص باسمه أو لشخص معين أو كذا لا إشكال ولا يبطل الصلاة، لكن لا يستخدم كاف الخطاب كما ذكرنا، يعني لا يقول: يا رب يعطيك يا أحمد، لكن: اللهم اعط أحمد كذا وكذا، اللهم اهد أولادي، اللهم اعطهم كذا وكذا، لا إشكال في هذه القضية، الدعاء لمعين لا إشكال فيه.

خامساً: الدعاء بملاذ الدنيا تبطل به الصلاة، وهنا الإشكال؛ لأن بعض الناس حينما يأخذ متناً مختصراً والشارح لا يفصل في هذه المسألة يظن أن مثلاً القاعدة الثانية التي ذكرناها: الدعاء بأمر الآخرة وما آل إليها، قد تخشى مثلاً أن تدعو لفلان بالشفاء أو تدعو لفلان بالعافية، أو أن تدعو لفلان برزق حلال، لا.

الدعاء الذي يُبطل الصلاة الذي هو بملاذات الدنيا الذي تبطل به الصلاة عند الحنابلة المقصود به: السفاهة، يعني اللهم ارزقني جارية حسنة وتكون كذا وكذا، اللهم ارزقني بيتاً شكله كذا وكذا، اللهم ارزقني سيارة

تكون كذا وكذا، ويفصل في هذه المسألة وهي من ملذات الدنيا المحضه، ليس فيها من أمر الآخرة شيء، ولا فيها من مآلها للآخرة من ذلك شيء.

والأمر الثاني: أن بعضهم يظن أنه لو دعا بما ورد في الكتاب والسنة من الأمور التي فيها ذكر للدنيا فيظن أنها تدخل في الدعاء الممنوع بملذات الدنيا، لا، بل تدخل في أمر الآخرة وما آل إليها، ولكنه بالدعاء بالمأثور، فالدعاء بالمأثور جائز مطلقاً أصلاً.

أرجو أن أكون قد فصّلت في هذه المسألة في محلها، فأزلت بها مشقة عن بعضكم.

إذن إذا زاد في السجود دعاءً مأثورًا أو ذكرًا فحسن، وله أن يدعو بما ذكرناه من الأدعية في هذا الموضع في السجود.



مبحث: الرفع من السجود:

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "ثم يرفع مكبرًا ويجلس مفترشًا"

ما المقصود بالرفع من السجود؟

المقصود: أن يرفع ويعتدل جالسًا، لا واقفًا! هذا طبعًا معلوم من الدين بالضرورة، فيكبر ويقول: الله أكبر. هل يرفع يديه؟ لا. فقط يقول: الله أكبر.

ما حكم الرفع من السجود؟

رکن. طبعاً تركه عمداً يُبطل الصلاة، وتركه سهواً يُبطل الركعة إن شرع في قراءة الركعة التالية، وذكرنا الصورة: أنه يقوم للركعة التالية مباشرة بعد سجدة واحدة.

ثم يرفع مكبراً.

كيف يجلس جلسة الاعتدال من السجود بين السجدين؟

يجلس مفترشاً، وصفة الجلسة التي نسميها الافتراض هي أن يفرش الرجل رجله اليسرى ويجلس عليها، يجلس على الرجل التي فرشها، يعني سيكون ظاهر القدم (أعلاها) مقابلاً للأرض، وباطن القدم مرفوعاً إلى أعلى، فهو يجلس على باطن قدمه.

إذن هو فرش رجله اليسرى وجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، وطبعاً لا بُدّ من صورة لنفهمها أكثر وإن كانت مشهورة، يعني يجعل بطون أصابع اليمنى المنصوبة على الأرض مفرقة إلى القبلة يفرقها إلى القبلة، يبسط يديه على فخذه مضمومة الأصابع قياساً على جلوس التشهد، ولأن هذا ما توارثه الخلف عن السلف.

ماذا يقول في هذه الجلسة؟

يقول: ربّ اغفر لي.

ما حكم قول: ربّ اغفر لي؟

واجب. الواجب مرة، والكمال ثلاث مرات.

ليس في "رب اغفر لي" مرتبة أعلى الكمال وأدنى الكمال، فالكمال فيها ثلاث مرات فقط، والواجب مرة واحدة، ولا تُكره الزيادة على قول "ربّ اغفر لي" مما ورد، مثل: اللهم اغفر لي وعافني. فهناك أدعية وردت في هذه الجلسة. ومثل ذلك أيضًا في: "سبحان ربي العظيم" و "سبحان ربي الأعلى" لا يُكره الزيادة على هذه الأقوال مما ورد في السنة.

بعد هذه الجلسة يسجد الثانية كالأولى، وفيها نفس الأحكام التي ذكرناها في السجدة الأولى. الآن الرجل أنهى الركعة الأولى بالكامل، وسجد السجدين وكذا، **ما الذي سيفعله؟** سيقوم إلى الركعة الثانية.



القيام إلى الركعة الثانية:

ما صفة القيام إلى الركعة الثانية؟

صفته: أن "ينهض مكبرًا، قائمًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه، فإن شقَّ فبالأرض" يعني يضع يديه على ركبتيه ويقوم على صدور القدمين، فيقف. فإذا شق عليه أن يعتمد على ركبتيه بيديه؛ لأن هذه الصورة طبعًا تحتاج شيئًا من اللياقة، إذا شقَّ عليه ذلك، سيعتمد على الأرض وهو ينهض مكبرًا.

إذن القيام على صدور قدميه والاعتماد على الركبتين من السنة، أي يقوم بالطريقة التي يستطيع أن يقوم بها، لكن يُكره أن يقدّم إحدى رجليه، تعرفون صورة تقديم إحدى القدمين، يعني يعتمد على قدمه اليمنى أو

اليسرى ويقوم، لها هيئة، وهذه الصورة مكروهة. يُكره أن يقدم إحدى رجليه ليقوم.

الصفة الكاملة: ينهض مكبراً، قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه بيديه.



مبحث: الركعة الثانية:

الآن يقول إلى الركعة الثانية يقول الصمنف -رحمه الله تعالى-: "فيأتي بمثلها"، أي بمثل الركعة الأولى، لكن هذه الركعة الثانية ستخالف الركعة الأولى في أربعة أمور:

الأول: النية. فلا يلزمه أن يأتي بالنية مرة ثانية. استصحاب ذكر النية في الصلاة مستحب، أما القدر الواجب فقد أتى به عند تكبيرة الإحرام أو قبيلها بيسير.

الثاني: التحريم. فلا يلزمه أن يكبر تكبير إحرام مرة ثانية، بل كبرها في أول الصلاة وانتهى.

الثالث: الاستفتاح. حتى لو كان ترك الاستفتاح عمداً لا يأتي به في الركعة الثانية لفوات محله؛ هو استفتاح الصلاة، في أول الصلاة في أول الركعة الأولى، ولا يشرع في الركعة الثانية.

الرابع: التَعَوُّذ. إن كان تَعَوُّذ في الركعة الأولى خلاص، لا يشرع له أن يأتي بالتَعَوُّذ، وحين نقول لا يشرع له قد يكون الفعل يُكره أو قد يكون الفعل يُباح. لا يشرع له يعني لا نقول: يستحب أن يأتي بالتَعَوُّذ هنا، ولا بالاستفتاح، لا يُستحب له. أدنى شيء في كلمة لا يشرع: لا يستحب، فضلاً عن أن نقول: يجب.

هو يقول: وتَعَوُّذ إن كان تَعَوُّذ. هل لهذه العبارة مفهوم؟ وما معنى كلمة مفهوم؟ هذه التفاصيل في أصول الفقه لن نفضل فيها، ولكن مفهوم الكلام معناه: أننا نستنبط من الكلام، يعني بخلاف المنصوص في الكلام، هو يقول: وتَعَوُّذ إن كان تَعَوُّذ. فإن لم يكن تَعَوُّذ، فهل يشرع له أو يستحب له أن يتَعَوَّذ؟ فنقول له: أن يستعيد في الثانية سواء كان الترك سهواً أو عمدًا، له أن يستعيد في الثانية إذا لم يكن قد تَعَوَّذ في الأولى عمدًا أو سهواً. هذا الكلام هل هو المنطوق في العبارة؟ نقول: لا، بل هو مفهوم العبارة، شيء أنا فهمته من هذه العبارة، وله طبعًا تفاصيل؛ مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم كذا... تفاصيل كثيرة.

بعض العلماء يأخذ ببعض المفاهيم وبعضهم لا يأخذون ببعضها، هذا في أصول الفقه، ولكن أحببت أن أنبه عليها لنفهم أنه أحياناً قد يكون المفهوم من الكلام غير مراد، وقد يكون أحياناً المفهوم مُراد؛ هنا المفهوم مُراد: وتَعَوَّذ إن كان تَعَوَّذ، بمعنى أنه إذا لم يكن قد تَعَوَّذ في الركعة الأولى فله أن يستعيد في الثانية، سواء كان الترك سهواً أو عمدًا.

الآن نحن قلنا يقوم، صفة القيام إلى الركعة الثانية: "ينهض مكبرًا قائمًا على صدور قدميه..."

هل بين الركعة الأولى والثانية جلسة استراحة؟

هنا الوصف: "ينهض مكبرًا قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه..." "فينهض من السجود إلى القيام للركعة الثانية مباشرة، هذه هي الصفة. لم نذكر أنه سيقوم فيجلس أولاً، يعني يعتدل جالسًا جلسة الاستراحة ثم يقوم للركعة الثانية، لم نذكر ذلك، **فما حكم جلسة الاستراحة عندنا في المذهب؟** لا تستحب. وعليه جماهير الاصحاب، لا تستحب جلسة الاستراحة في الصلاة. ويقولون إن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ يضعفون غالبها، والأحاديث التي فيها صفة الصلاة، يقولون ليس فيها صفة جلسة الاستراحة، وعلى فرض صحة الأحاديث التي وردت في جلسة الاستراحة، يقولون إنها عندما كان النبي ﷺ في آخر عمره، فجمعًا بين الأحاديث يكون الأصل أن صفة الصلاة بغير جلسة الاستراحة، لكن حينما كبر النبي ﷺ لعل هذه الأحاديث وردت في صورة صلاته بعد أن كبر سنه ﷺ. إذن في المذهب لا تستحب جلسة الاستراحة.

وبالمناسبة للعلامة ابن القيم كتيب اسمه: الصلاة وحكم تاركها، تناول فيه مسائل كثيرة تخص الصلاة، ومنها مسألة جلسة الاستراحة، دعونا نأخذ واجبًا ها هنا: أن نقرأ هذه الجزئية الخاصة بجلطة الاستراحة عند العلامة ابن القيم ونرجع إلى مطولاتنا؛ شرح المنتهي وشرح الإقناع وننظر ونقارن في أوجه المقارنة أسلوب الكلام وما آل إليه

الحكم وكذا، وننظر كيفية مناقشة ابن القيم للمسألة وللمخالف،
هذه رياضة وتنمية للذهن.

الآن بعدما قام إلى الركعة الثانية وأتى بواحدة كالأولى، وأنهى السجود،
الآن السجدة الثانية، **فما الذي سيفعله بعد أن أنهى ركعتين، وسجد
السجدة الثانية؟** نقول: سيقوم ليجلس جلسة للتشهد الأوسط.



مبحث: التشهد الأوسط

ما حكمه؟

واجب على غير من قام إمامه سهوًا؛ لوجوب متابعة الإمام. أما تاركه
عمدًا تبطل به الصلاة، وإذا تركه سهوًا يسجد له- وسيأتي في أحكام
سجود السهو تفاصيل كثيرة في مسألة الجلوس للتشهد، فلن أفصل فيها
الآن، سنفصل فيها في موضعها إن شاء الله. أنا أنبه فقط على هذه
القضية.

صفة الجلوس للتشهد هي صفة الافتراش، صفتها كالسابق كالجلوس بين
السجدين الذي شرحناه. **كيف يجلسها؟** يُسن وضع يديه على فخذه،
يبسط اليسرى، أما اليمنى فيقبض من اليمنى الخنصر والبنصر (الإصبع
الصغير والذي يليه) يقبضهما، ثم يحلّق الإبهام (الإصبع السمين) مع
الوسطى (الإصبع الأوسط) كحلقة حديد هكذا، ويشير بالسبابة،
السبابة الآن حرة، بعضهم يسمونه السبابة وبعضهم يسمونه السباحة،

ولا إشكال في التسميتين. يشير بهذه السبابة بدون تحريك، حينما يشير بالسبابة ويرفعها لا يحركها، يشير بها في: تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقًا.

ما المقصود بكلمة مطلقًا؟

ها هنا مطلقًا المقصود بها أنه يفعل ذلك في الصلاة وفي غير الصلاة عند ذكر لفظ الله عز وجل، فيقول: التحيات لله (يشير بها) والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (يشير هنا ولا يحركها)، وعند الدعاء، إذا قال: اللهم. إذن عند الدعاء مطلقًا يشير بها. وهناك أحاديث عن النبي ﷺ كان يدعو بإصبعه، يعني يشير بها، وفيها تنبيه على التوحيد، ويقولون: إذا عدت السبابة فلا يشير بغيرها.

إذا كانت الصلاة ركعتين فقط فرضًا أو نفلًا، ما الذي يفعله؟ نحن نتكلم في الركعة الثانية، وتكلمنا على التشهد الأول، إذا كانت الصلاة ركعتين فقط فرضًا أو نفلًا يكمل التشهد، لن يكون التشهد ها هنا تشهدًا أول، بل سيكون التشهد الأخير، يعني يكون في هذه الحالة: ركن؛ فيأتي بالنص الذي ذكرناه ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ. طيب، **وكيف تكون جلسته؟** تكون جلسته مفترشًا كما ذكرنا من قبل.



مبحث: القيام إلى ركعة ثالثة

إذا كانت الصلاة ركعتين فقط، سواء كانت فرضًا أو نفلًا؛ يعني إذا كانت صلاة فرض كالصبح الفرض، أو نفل كصلوات النهار من الرواتب؛ الظهر أو مثلًا راتبة المغرب أو نحو ذلك، فسيكون التشهد ركناً ثم يُكمل بالصلاة على النبي ﷺ ويسلم.

أما إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين؛ مثل المغرب والظهر والعشاء فينهض مكبرًا، ولا يرفع يديه عند التكبير للرفع بعد التشهد الأوسط.

يعني إن لم تكن الصلاة ركعتين، سواء كانت الفرض أو النفل، **ما الذي يفعله؟** سيكون التشهد الأول: واجبًا، كما ذكرنا. ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرًا، ولا يرفع يديه، ويصلي الباقي سرًا مقتصرًا على الفاتحة، وذكرنا أن السر هنا أنه يُسمع نفسه، وليس جهرًا بحيث يُسمع من بجواره.

إذن سيقراً الفاتحة سرًا أم جهرًا؟

سرًا، وقد ذكرنا كيف يكون السر وكيف يكون الجهر.

بعدما أنهى الركعة الثالثة كما سبق، ثم الركعة الرابعة إن كانت، سيجلس للتشهد الأخير أو التشهد الثاني ويجلس له.



مبحث: التشهد الأخير

ما هو وصف هذه الجلسة: يقول المصنف: "ثم يجلس متورِّكاً فيفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول... " هيا نشرح أولاً كما اعتدنا ثم نعود ونقرأ هذا الجزء من المتن.

الجلوس للتشهد الثاني:

ما حكم التشهد الثاني؟

التشهد الثاني ركن، بخلاف التشهد الأول؛ ذكرنا أنّ التشهد الأول واجب فقط؛ فإذا نسي التشهد الأول له أحكام، أمّا نسيان التشهد الثاني فله أحكام أخرى، وسيأتي تفصيل ما يفعل تارك الركن والواجب بإذن الله قريباً. إذن الجلوس للتشهد الثاني ركن، والتشهد الثاني لا يكون إلا في ثلاثية فأكثر.

صفة الجلسة للتشهد الثاني:

كيف تكون الجلسة؟

يجلس متورِّكاً، وجلسة التورك نفسها سنة، ولا يُسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان، ويكون التورك في الأخير منهما. **ما معنى هذا الكلام؟** فلا نقول: التشهد الأخير إذا صلينا الصبح، فالتشهد هو تشهد واحد وهو التشهد الأخير، فلماذا لا نجلس في الصبح متوركين؟ يقول الأصحاب: "لا يُسن التورُّك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان" تشهدان أصليان أي مثلاً لو دخل الرجل أو المرأة في الصلاة مسبقاً، أدركت الإمام

مثلاً وهو في الركعة الثانية وأنا في الركعة الأولى، فجلست معه في موضع الركعة الأولى وهو يتشهد في الركعة الثانية (الأخيرة) الآن أنا صلاتي- صلاة الفجر هذه- فيها تشهدان ولكنهما ليسا تشهدان أصليان؛ إذن لا يُسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان ويكون التورك في الأخير منها، وقال البهوتي: "خَصَّ التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو".

انظروا... وأنا أقرأ هذه العبارة أستشعر تعليلاتهم التي تتعلق بنفسية الإنسان والبعد عن الوسوسة وكذا، وأنا أثق أن هؤلاء الفقهاء لم يقرأوا كتب علم النفس ولم يكن هناك أصلاً ما يسمى بعلم النفس؛ لهذا عندما يسألني بعضهم: أنتِ درستي علم نفس؟ أقول لهم: لا، لم أدرس علم نفس ولم أقرأ كتاب علم نفس كاملاً، لكن من درس الشريعة بحقها ونظر في كلام العلماء في الفقه، في أعمال القلوب، في كتب السلوك، سيجد أن هذا هو علم النفس الحقيقي والله المستعان.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "خَصَّ التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو"!

لو سألتكم بعض الذين يتعالجون من الوسواس، قد ينصح الطبيب مثلاً المصاب بالوسواس، يقول له: اجعل بجانبك أقلاماً، فإذا صليت الأولى حرك القلم الأول، الثانية حرك القلم الثاني، الصلاة منها فيها في الفقه حَوَتْ مثل هذا وأحسن! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

"خوف السهو ولأن الأول خفيف" التشهد الأول تشهد خفيف سُنَّ فيه أن يخفف "والمصلي بعده يبادر بالقيام فليس بعده عمل بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء" يعني في التشهد الثاني، فيسن أن يجلس جلسة متمكنة مريحة لا يخفف فيها، فلهذا كان الثاني هو التورك والأول هو الافتراش. ذكرنا التورك، لماذا يُسن وأين يُسن، ولماذا فُرِّقَ بين الجلستين.

ما هي جلسة التورك وما وصفها؟

يقول: "ثم يجلس متورِّغاً فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض" إذن هو سينصب اليمنى ويفرش اليسرى، لكن في الجلسة الأولى جلس على رجله اليسرى أمّا في هذه الجلسة فسيخرج القدمين المنصوبة والمُفْتَرَشَةَ يخرجهما من تحت، عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض مستقرة.

ذكر في المتن: "فيأتي بالتشهد الأول" وهو: "التحيات لله والصلوات.." وقد ذكره في المتن، فالآن أنت ستأتين به كاملاً ثم تزيد عليه في التشهد الثاني، ثم يقول: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ". ورد عدة صور، ونحن ذكرنا من قبل أنّ المذهب يختار صورة ويبيح الصور الأخر.



مبحث : الصلاة على النبي ﷺ :

ههنا يذكر الأصحاب بعض أحكام الصلاة على النبي ﷺ كما ذكروها في بعض المواضع الأخرى، وذكروها في هذا الموضع.

ما هي أحكام الصلاة على النبي ﷺ ؟

هيا نذكر بعض الأحكام:

- الحكم الأول: "تَسُنُّ الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بتأكيد، وتتأكد كثيرًا عند ذكره".

نحن ذكرنا أنَّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني، يعني التشهد الثاني هو المجرى من التشهد الأول مع الصلاة على النبي ﷺ، فالصلاة على النبي ﷺ ضمن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة.

- الحكم الثاني: يتأكد استحباب الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها.

- الحكم الثالث: يشرع الصلاة على الأنبياء.

تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفردًا عنه، نصًا عن الإمام.



مبحث: صيغة التشهد:

طيب الآن نحن ذكرنا التشهد قلنا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. هنا شبهة أو تساؤل أو كذا، يقولون: **إن قيل أن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب الصلاة على النبي ﷺ وتشبهها بالصلاة على سيدنا إبراهيم، ومعلوم أنّ النبي ﷺ هو أفضل الأنبياء؟**

أجيب عن هذا الكلام بكذا جواب:

- أنه يُحتمَل أن المراد: أصل الصلاة نفسها.

يعني: اللهم صلّ كما صليت وليس في القدر أو الكيفية ولكن فقط الصلاة كما صليت، يعني أصل الصلاة نفسها، كما قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ نحن كُتِبَ علينا الصيام وهم كُتِبَ عليهم الصيام بأصله، ولكن هيئة الصيام، كيفية الصيام، الأجر على الصيام، الأمر فيه مختلف. كُتِبَ علينا كما كُتِبَ على الذين من قبلنا، فالمراد أصل الصلاة فقط لا المراد القدر بالقدر. فهذا أول جواب.

- وهناك جواب آخر، وهو من كلام البهوتي وليس هذه الجوابات من كلامي ولا من بنات أفكارني ولا ردي ولا أي شيء من هذا.

يقول: "ويُحتمَل أنّ التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي" يعني: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم يعني الآل والآل أو يعني صلّ على محمد، الصلاة على آل محمد كما

صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أو كما صليت على آل إبراهيم، فهنا التشبيه وقع على الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ.

- جواب آخر: "ويُحتمل، وهو أحسنها، أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله فتقابلت الجملتان".

يعني هو يقول هنا فيه تقابل ويُقدر بأن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء يعني الآن إذا تقابلت الجملتان اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد يقابلها كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فتقابلت هذه الجملتان، يعني التشبيه صار الصلاة على النبي وآله هذه في ناحية والناحية الأخرى كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فتقابلت الجملتان.

أنا لن أكذب عليكم، الحقيقة هذه الجوابات أنقلها لكم كما هي ولعلكم تقرؤونها في كشّاف القناع، أما أن أقول إنني قد أحطت بها أو أنني أشعر أنها مفهومة جدًا بالنسبة إليّ وواضحة جدًا، فلا، أنا لا أدعي ذلك، وخاصة التي يقول عنها أنها أحسنها أنا لا أشعر بشعور الامتلاء، لعل ذلك لقلة البضاعة في اللغة أو لقلة البضاعة في المعنى أو يعني قلة العلم بصفة عامة فيعني اقرؤوها ولنكررها عدة مرات لعل الله عز وجل يفتح لنا فنفهمها بامتلاء. أنا الآن شرحت لكم شرح سطحي يكاد يكون قراءة، أنا لا أراه شرحًا حقيقيًا عن امتلاء.

ثم قال البهوتي: "ويُقدّر بأن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء" يعني آل إبراهيم طبعًا أنبياء وآل الرسول ﷺ ليسوا من الأنبياء، فيكون ما لآل الرسول ﷺ بما لآل الأنبياء الذين هم آل إبراهيم، "وبأن

ما توفر من ذلك حاصلٌ للرسول ﷺ والذي نحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كان في حقه أكبر كان أفضل."

الآن أنهى الرجل التشهد الأخير وجلس للتشهد الأخير، وذكرنا أنّ الجلوس للتشهد الأخير ركن، وأنّ التشهد نفسه الأخير ركن، وأنّ التشهد الثاني هذا أو التشهد الأخير يتضمن التشهد الأول وزيادة عليه الصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك ركن، بخلاف التشهد الأول، كان واجبًا.



مبحث: الدعاء بعد التشهد الأخير:

بعدهما ينتهي من التشهد، ما الذي يفعله؟

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وسنّ أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وأبّيح دعاءً بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به" وذكرنا في المحاضرة السابقة أحكام الدعاء عمومًا في الصلاة، ومنها في هذا الموضوع.



مبحث: التسليمتان:

الآن يريد الرجل أن يخرج من الصلاة فيسلم، والسلام من الصلاة ركن.

ما صفة السلام الذي نتحلل به من الصلاة، الذي نخرج به من الصلاة؟

الصفة: أن نقول: السلام عليكم ورحمة الله.

ما القدر الواجب من السلام الذي يجزئ؟

أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبًا معرفًا كلمة السلام؛ فلا يجزئ أن يقول: سلامٌ عليك ولا يجزئ أن يقول: عليك السلام أو نحو ذلك من العبارات، لا بُدَّ أن يرتب ويُعرِّف كلمة السلام، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو القدر الواجب.

هل يجوز أن نزيد كلمة (وبركاته) فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

يجوز، والأولى ألا يزيد.

ما الذي يُسنُّ في السلام؟

- يُسنُّ أن يلتفت عن يساره أكثر من يمينه.

وسيدأ بالالتفات عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم عن يساره يقول: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبًا معرفًا وجوبًا.

- ويُسن حذف السلام.

أي: لا يطوله ولا يمدده الصلاة؛ لا يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لا، لا يُطيل هذا التطويل.

- ويُسنُّ التسكين، ويعبرون أحيانًا عنه في الكتب، يقولون: الجزم.

يعني يقف عليه ويقطع الإعراب، لا يقول: السلام عليكم ورحمة الله، بل يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فيسكن ويجزم ويحذف المد، لا يطيل المد.

إذن لو وجدنا كلمة الجزم في الكتب نعلم أنها التسكين، وهي نفسها قطع الإعراب، يعني يقف بالسكون. والحذف يُقصد به ألا يطيله وألا يمدّه في الصلاة.

- يُسَنُّ له أن ينوي بهذا السلام الخروج من الصلاة.

طيب هذه النية سنة، وأنا أقول لكم دائماً اجمعوا مسائل النيات بعضها إلى بعض في كل مسألة؛ ليكون عندكم تصور شامل لقضية النية في الأعمال بصفة عامة؛ لأن هذا يساعد على منع الوسواس ويساعد على الشعور بالطمأنينة. عندما يكون عندك صورة شاملة لمسائل النية: **متى يُسن؟ متى يجب؟ متى كذا متى يبطل به؟** سنفهم قضية النية، كيف ينظر إليها الفقهاء، وكيف تشكلت بها عقولهم.

يُسَنُّ أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة. إذا لم يفعل، لم ينو به الخروج من الصلاة، فلا بأس. كما ذكرنا أنّ مثلاً استصحاب ذكر أنه يصلي كذا خلال الصلاة (يُسَنُّ) ولا يجب أن يظل متذكراً مستصحباً النية، هذا فقط سنة يُثاب عليها، لكن لا ينوي الفسخ هذا هو الفرق. الآن هو يُسلم ينوي الخروج من الصلاة هذه سنة وليست واجبة.

ما الذي يجهر به الإمام في التسليمتين؟

يجهر الإمام بالتسليمة الأولى فقط.



مبحث أحكام النساء في صفة الصلاة:

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وامرأةً كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس مُسَدِّلةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو تتربع وتُسِرُّ بالقراءة إن سمعها أجنبي".

المرأة كالرجل، ذكرت بعض الفروق أثناء الكلام وقلت سيأتي في نهاية هذا الجزء يعني من المتن أن المرأة كالرجل في جميع الصلاة، لكنها حين تُصلي تجمع نفسها في الركوع والسجود وهكذا، لا تتجافي، لكن تضم نفسها قدر المستطاع، والجلسة التي تجلسها في الصلاة، بدلاً عن التورك والافتراش، تجلس مسدلةً رجليها عن يمينها، أو تجلس متربعة، وجلستها بأن تسدل رجليها عن يمينها أفضل؛ لأنها أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الإكمال والضم، هذا يجعلها منضمة، إذا نصبت قدمها فإنها تكون غير منضمة، والانضمام أفضل، جمع نفسها أفضل.

ولكن هنا سيرد علينا سؤال مباشرة: نحن ذكرنا أمر الوسواس وقلنا إنهم راعوا قضية الاختلاف بين الافتراش والتورك؛ لكي يُميّز الإنسان بين الركعتين والأربعة، فماذا الآن؟ العلة الآن منتفية أم ماذا؟ أم يُفَرَّق بين الرجل والمرأة؟ أم ماذا يعني؟

أولاً: أنا لم أقل أن هذه هي العلة، قلت أنني منبهة أنهم يراعون ذلك، هم يعللون بهذه الأمور من باب الحكمة، يفكرون فيها ينظرون إليها، لكن الأصل في هذه الأحكام: الدليل.

يعني هنا باب من أبواب التأمل في الحكمة في اختلاف صفة الجلستين، وليس العلة الفقهية التي تظرد معنا أو لا تظرد بحيث إننا كلما وجدنا

شيء فيه تعلق بال نفسية الطيبة، فنجعل الحكم فيه يعني مراعاةً للنفسية، لا، هذا من قبيل الحكمة وفرّقنا في أكثر من موضع بين الحكمة والعلة الفقهية.

ثانيًا: ورد دليل أن السيدة عائشة كانت تجلس هذه الجلسة بهذه الطريقة؛ لأنه أبلغ لها في الانضمام، ثم إن للمرأة طريقتين للجلوس، وكأن الأمر فيه نوع تخفيف؛ فكثيرٌ من النساء حقيقةً حينما كنا نصف لهم قديمًا جلسة الرجل، كن يقلن: يا ابنتي أنا لا أستطيع أن أجلس بهذه الطريقة، هذا صعب جدًّا، وقدمي تؤلمني جدًّا، ولا أستطيع كذا وكذا.

ففعلاً التورك والافتراش قد يكون فيها نوع صعوبة على الكثير من النساء، فالمرأة تجلس مسدلةً عن يمينها أي تجعل القدمين على اليمين، وهي جلسة تستطيع النساء أن تفعلها، أو تجلس متربعة، عندنا الجلستين للنساء، أمّا الجلسة الأخرى فهي لا تُسن لها عندنا، ولا يسن لها التجافي، والأمر يسير.

فيحسُن أن نفهم المسألة، ونفهم أنني حينما أتكلم أو أذكر أنني أشعر بالانبهار وأشعر أنهم يتكلمون في المسائل النفسية بهذه الطريقة وكذا، أنا لا أقول بذلك أن هذه هي العلة الفقهية التي تطرد معنا مع الأحكام، وهذه ملحوظة مهمة جدًّا؛ لأن بعض الناس حينما يفعل مع شيء بطريقة عاطفية قد يظنه العلة الفقهية التي يجب أن تطرد معنا في جميع الأحكام، فسنأتي مثلاً في الحكم الفلاني، آه ليس فيه من العلة النفسية فينبغي إلغاؤه، أو ينبغي أن يكون الحكم كذا مراعاةً للنفسية؛ أو لأن العلة النفسية كذا، لا! أردتُ فقط أن الأمر فيه مشكلة، فيه نوع من لفتة النظر، فيه نوع من ذكر الحكمة من كذا، لكن ليست هي العلة الفقهية

التي تجعل هذه الجلسة سنة، الأصل أنها سنة للرواية وكيف صلى النبي ﷺ وكيف كانت السيدة عائشة تفعل وهي التي علمها النبي ﷺ وكل هذه الأمور، فينبغي التفطن وفهم هذه المسألة جيدًا.

طيب نحن ذكرنا أن المرأة كالرجل، إلا أنها تجمع نفسها في ركوع وسجود، فلا يُسن لها التجافي، فهذه الأولى.

الثانية: أنها تجلس مسدلة عن يمينها أو تترّج، والسدل تجلس في جلسة القدمين على اليمين يعني أفضل؛ لأنها أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الإكمال والضم، ولأن التربع أقل منها في الضم.

الثالثة: أنها تُسرُّ بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي.

طيب **وما حكم الخنثى؟** الخنثى كالأنثى احتياطيًا.



جدول صفة الصلاة مفصلاً

القول / الفعل /	صفته	حكمه	تركه عمدا	تركه جهلا أو سهوا
تكبيرة الإحرام	يقول: (الله أكبر) لا يجزئه غيرها	ركن	لا تنعقد الصلاة	لا تنعقد الصلاة
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام	يرفع يديه ممدودتي الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض في مواجهة القبلة حتى يحاذي بهما منكبيه.	سنة	لا شيء	لا شيء
القيام	يقوم واقفا مقدار التحريمة والفاتحة وجوبا للقادر عليه - لا يضره إنحناء يسير.	ركن	تبطل الصلاة	تبطل الصلاة
الخشوع	وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف - يجعل نظره إلى موضع سجوده. - تسكن جوارحه ولا يكثر الحركة. يكون قلبه خاضعا لله.	سنة	* يكره رفع البصر إلى السماء * ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة فإن استدار بكل جسمه أو استدبر الكعبة بطلت الصلاة * كثرة الحركة التي ليست من جنس الصلاة تبطلها	لا شيء

يقف موقف ذل بين يدي العزير	يقبض بيده اليمنى على رسع اليسرى تحت السرة أو فوقها	سنة	يكره وضع اليدين على الصدر	لا شيء
يقول دعاء الاستفتاح	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك	سنة	يستحب المداومة على هذا الذكر ويباح قول غيره مما ورد	إذا شرع في التعوذ سقط عنه لأنه سنة فات محلها
التعوذ	يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	سنة	لا شيء	إذا شرع في البسمة سقط لأنه سنة فات محلها
البسمة	يقول: بسم الله الرحمن الرحيم	سنة	لا شيء	لا شيء
يسن في دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسمة الإسرار، والإسرار هو أن يسمع نفسه، وسنذكر أحكام الجهر والإسرار بعد الجدول.				
قراءة الفاتحة	يقرأ سورة الفاتحة، يضبط آياتها مرتبة متوالية، ويجب أن يراعي نطق الحروف بطريقة سليمة، وتشديدات الحروف لثلاث يسقط حرفاً، والسنة أن يأتي بها مرتلة معربة: يعني يراعي التشكيل ويحسن النطق ويقف عند كل آية. ويكره الإفراط في التشديد والمد.	ركن للإمام والمنفرد - ويسن لمأموم.	تبطل الصلاة	إذا كان لا يزال في نفس الركعة يعود فيقرأ الفاتحة ثم يأتي بالأركان بعدها، أما إذا شرع في قراءة الركعة التالية تبطل الركعة التي نسي منها الفاتحة وتقوم الحالية مكانها.

<p>عليه أن يتعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح الصلاة، وإن لم يستطع تعلمها أو ضاق وقت الصلاة سقط عنه، فإن حفظ بعضها كرر ما يحفظ من الفاتحة بحيث يكون التكرار بقدر الفاتحة، فإن لم يحفظ شيئاً منها لزمه قراءة قدرها من القرآن إن كان يحسن غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة من غير الفاتحة كررها بقدرها، ويمكن وهو في الصلاة أن يردد الفاتحة خلف غيره، أو يصلي مأموماً خلف من يحفظها فتسقط عنه.</p>				<p>ماذا يفعل من جهل سورة الفاتحة؟</p>
<p>تسن بعد قراءة الفاتحة وقبل أمين لتلا يظن أنها من القرآن</p>				<p>سكته لطيفة</p>
لا شيء	لا شيء	سنة	يقول أمين بتخفيف الميم، ويمد همزة أمين ويجوز القصر.	أمين
لا شيء	<p>*يكره الاقتصار على الفاتحة وتزول الكراهة بقراءة آية معها والأولى أن تكون طويلة *يكره بقصار السور في الفجر بغير عذر كالنعاس ونحوه</p>	سنة	<p>يقراً ما تيسر من القرآن وانظر جدول ما يستحب قراءته في الصلوات بعد جدول صفة الصلاة.</p>	القراءة بعد الفاتحة
<p>تسن بعد الانتهاء من القراءة وقبل الركوع</p>				<p>سكته لطيفة</p>

التكبير للركوع	يقول الله أكبر ويستحب أن يرفع يديه كصفة الرفع في تكبيرة الإحرام	التكبير واجب	ترك التكبير عمدا يبطل الصلاة، أما إن ترك المصلي رفع اليدين معه فلا شيء عليه.	ترك التكبير سهوا يسجد له سجود سهو.
الركوع	ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، ولا يشترط أن تلمس يداه ركبتيه، والكمال أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه في مستوى ظهره ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويجافي بين عضديه وجنبيه. أما قدر ما يجزئ القاعد من: مقابلة وجهه لما أمام ركبتيه من الأرض أقل مقابلة، والكمال: تمام المقابلة.	ركن	تبطل الصلاة بترك القدر المجزئ من الركوع	إذا ذكر أثناء الركعة عاد فأتى بالركوع وما بعده من أركان، وإذا ذكر بعد أن شرع في الركعة التالية تبطل الركعة التي نسي ركوعها وتصير الحالية مكانها.
الذكر في الركوع	يقول سبحان ربي العظيم الواجب: مرة أدنى الكمال: ثلاث مرات؛ أعلى الكمال: يزيد بحسب العرف.	واجب	تبطل الصلاة بترك القدر الواجب	إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو
الرفع من الركوع	يرجع المصلي إلى وضع القيام رافعا يديه كهيئة رفع اليدين مع التكبير لكن يقول ذكرا آخر	ركن	تبطل الصلاة	إن كان في الركعة نفسها: يعود إلى وضع الركوع ليعتدل قائما منه ثم يكمل الركعة بترتيب الأركان، أما لو تذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة التالية فتلغى الركعة التي نسي منها الرفع وتقوم الركعة الحالية مكانها.

إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو	تبطل الصلاة	واجب	يقول: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً أما المأموم فيقول أثناء الرفع: ربنا ولك الحمد فقط	الذكر أثناء الرفع من الركوع
إن كان في الركعة نفسها: يعود فيعتدل ثم يكمل الركعة بترتيب الأركان، أما لو تذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة التالية فتلغى الركعة التي نسيه فيها، وتقوم الركعة الحالية مكانها.	تبطل الصلاة بترك الاعتدال	ركن	الآن المصلي صار قائماً كما كان في أثناء القراءة قبل أن يركع، لكنه مخير بين قبض يديه تحت سرتة أو فوقها، أو إرسال يديه بلا قبض.	الاعتدال من الركوع
إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو	تبطل الصلاة	واجب	المنفرد والإمام يقولان: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد. أما المأموم فلا يقول شيئاً. ويستحب الزيادة: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد	الذكر وهو معتدل بعد الركوع

تكبيرة الانتقال للسجود	يقول: الله أكبر لا يرفع يديه	واجب	تبطل الصلاة	إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو
السجود	يجب السجود على سبعة أعظم، الجبهة والكفين والركبتين والقدمين، يبدأ بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف. السنة: تمكين كل عضو من مسجده، ويضم أصابع يديه ويوجهها إلى القبلة، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره في صلاة الجماعة فيجب تركه - والمرأة لا تجافي.	ركن	تبطل الصلاة	إن كان في الركعة نفسها: يعود فيسجد ثم يكمل الركعة بترتيب الأركان، أما لو تذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة التالية فتلغى الركعة التي نسي سجودها وتقوم الركعة الحالية مكانها.
الذكر أثناء السجود	يقول: سبحان ربي الأعلى مرة. وأدنى الكمال: ثلاث مرات وأعلى الكمال: العرف.	واجب	تبطل الصلاة	إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو
التكبير للرفع من السجود	يقول الله أكبر	واجب	تبطل الصلاة	إن ترك القدر الواجب يسجد للسهو

<p>إن كان قام ولم يشرع بعد في القراءة: يعود فيجلس ويأتي بالسجود الثاني، أما لو تذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة التالية فتلغى الركعة التي نسيه فيها وتقوم الركعة الحالية مكانها.</p>	<p>تبطل الصلاة بترك الجلوس عمداً، ولا تبطل بترك هيئة الافتراش عمداً ولا سهواً.</p>	<p>الجلوس بين السجدين ركن، أما هيئة الافتراش فهي سنة</p>	<p>تسمى الافتراش: يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويجعل بطون أصابعها نحو القبلة مفرقة. وأما المرأة فتسدل قدميها عن يمينها وتخرجهما من تحتها أو تتربع، والسدل أفضل لأنها أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الإكمال والضم.</p>	<p>الجلسة بين السجدين</p>
<p>يسجد للسهو</p>	<p>تبطل الصلاة</p>	<p>واجب</p>	<p>يقول: رب اغفر لي الواجب: مرة والكمال: ثلاثا ولا تكره الزيادة على ذلك مما ورد.</p>	<p>الذكر أثناء الجلسة بين السجدين</p>
<p>يسجد للسهو</p>	<p>تبطل الصلاة</p>	<p>واجب</p>	<p>يقول: الله أكبر</p>	<p>تكبير الانتقال للسجود الثاني</p>
<p>إن كان لم يشرع في قراءة الركعة التالية يعود فيجلس إن لم يكن جلس ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يكمل الصلاة، أما لو تذكر بعد أن شرع في</p>	<p>تبطل الصلاة</p>	<p>ركن</p>	<p>كالأول</p>	<p>السجود الثاني</p>

قراءة الركعة التالية فتلغى الركعة التي نسيه وتقوم الركعة الحالية مكانها.				
لا تسن جلسة الاستراحة في مذهبنا				
	يكره أن يقدم إحدى رجليه	ركن	يقوم من السجود الثاني على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن أمكن، أو يعتمد على الأرض. ويقول الله أكبر أثناء الانتقال.	القيام للركعة الثانية والذكر أثناء القيام
كالأولى – لكن لا يسن الاستفتاح. ولا يسن التعوذ إن كان تعوذ في الركعة الأولى، فإذا لم يكن تعوذ في الركعة الأولى، يسن أن يتعوذ في أول الركعة الثانية.				الركعة الثانية
*إذا ذكره وهو يقوم للركعة الثالثة جلس وجوبا وأتى بالتشهد ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة. *إذا ذكره بعد أن استتم قائما كره أن يعود، فيكمل صلاته ثم يسجد للسهو. *إذا ذكره بعد أن شرع في قراءة الركعة التالية حرم أن يعود وتبطل الصلاة إن عاد، فيكمل ويسجد للسهو.	تبطل الصلاة	واجب	يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (ويجوز بغيره مما ورد)	التشهد الأوسط

نفس التفصيل السابق في التشهد.	تبطل بترك الجلوس للتشهد عمدا	أما الجلوس فواجب وأما الهيئة فسنة	<p>يجلس جلسة الافتراش السابق وصفها.</p> <p>ويجعل يديه على فخذه باسطة أصابع يسراه مضمومة متوجهة إلى القبلة، ولا يخرج أصابعه عن الفخذ ولا يلقيها ركبتيه.</p> <p>وأما اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة اليمنى فقط كلما ذكر لفظ (الله) أثناء التشهد - تنبيهها على التوحيد.</p> <p>ويسن أن يشير بالسبابة عند الدعاء في الصلاة وفي غير الصلاة.</p>	جلسة التشهد الأوسط
<p>ماذا يفعل إذا كان يصلي الصبح وقام إلى ركعة ثالثة؟</p> <p>يجلس وجوبا ويكمل التشهد فيصلي على النبي ﷺ كما سيأتي صيغته - ويسجد للسهو.</p>				
<p>كيف يجلس في صلاة عدد ركعاتها اثنين؟</p> <p>يجلس مفترشا كما وصفنا من قبل في جلسة التشهد الأوسط، ويأتي بالتشهد كصفة التشهد الأخير.</p>				

القيام للركعة الثالثة والرابعة	يقوم من جلسة التشهد الأوسط قائلاً: الله أكبر – ولا يرفع يده- يقرأ الفاتحة فقط في الثالثة إن كانت صلاة المغرب، أو في الثالثة والرابعة من الصلوات الرباعية. ويأتي بباقي الركعة كما سبق.		
التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه.	وصفته كالتشهد الأوسط ثم يزيد الصلاة على النبي ﷺ. والصيغة المستحبة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.	التشهد الأخير: ركن (انتبه! التشهد الأوسط واجب وأما التشهد الأخير فهو ركن)	إن سلم قبل أن يتشهد أو قبل يصلي على النبي ﷺ، وذكر بعد وقت قريب ولم يكن تكلم أو أبطل الصلاة، فعليه أن يعود فيجلس بغير تكبير فيأتي به ويسجد للسهو. وإن تذكر بعد أن مضى وقت أو أبطل الصلاة بنقض وضوء فالصلاة باطلة.
الجلوس للتشهد الأخير	تسمى جلسة التورك: وهذه الهيئة سنة، ولا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان فيكون التورك في الأخير منهما. يجلس فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إيتيه على الأرض. وأما المرأة فتسدل قدميها عن يمينها وتخرجهما من تحتها أو تربع، والسدل أفضل لأنها أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الإكمال والضم.		

لا شيء	لا شيء	سنة	يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ويباح الدعاء بغيره (انظر أحكام الدعاء في الصلاة)	الدعاء بعد التشهد الأخير
<p>1- يستحب الدعاء بالوارد في الكتاب والسنة، وما ورد عن الصحابة أو السلف الصالح.</p> <p>2- الدعاء بأمر الآخرة وما آل إليها كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة... إلخ لا بأس به ولو لم يكن مما ورد لفظه.</p> <p>3- الدعاء لشخص معين وتسميته لا بأس به، لكن لا يكون بصيغة خطاب هذا الإنسان، فلا يقول: (يارب يهديك يا فلان) لكن يقول مثلا (يارب اهد فلان).</p> <p>4- الدعاء بملاذ الدنيا تبطل به الصلاة، فلا يكون الدعاء من جنس اللهم ارزقني سيارة آخر موديل ونحو ذلك من الأدعية التي فيها تفاصيل دنيوية.</p>				أحكام الدعاء في الصلاة
<p>إن قام بغير سلام وذكر بعد وقت قريب ولم يكن تكلم أو أبطل الصلاة، فعليه أن يعود فيجلس بغير تكبير فيأتي به ويسجد للسهو.</p> <p>وإن تذكر بعد أن مضى وقت أو أبطل الصلاة بنقض وضوء فالصلاة باطلة.</p>	<p>إذا انصرف من الصلاة من غير تسليم في موضعه متعمدا تبطل الصلاة</p>	ركن	<p>يقول وجوبا: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ثم عن يساره.</p> <p>ويسن الالتفات عن يساره أكثر.</p>	التسليمتان
<p>كل ما ذكر في هذا الجدول من أحكام نسيان ركن أو واجب هو في حالة النسيان المؤكد، أما أحوال الشك فنذكرها ضمن مطوية أحكام السهو كما ننبه إلى أنه إذا زاد الشك بحيث صار كوسواس: طرحه ولا يلتفت إليه سواء كان ذلك في الصلاة أو الوضوء أو أي عبادة.</p>				

أذكار ما بعد الصلاة

بعد الصلاة يُسنُّ أن يقول بعض الأذكار، فأرجو أن نعود إلى كتاب كشاف القناع أو شرح المنتهى لنقرأ جميع الأوراد التي ذُكرت في هذا الأمر، يعني تقرأونه بالتفصيل وإلا سنذكر طرفًا من هذه المسائل الآن، الله المستعان.

يقول المصنف: "ثمَّ يسن أن يستغفر ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، يقول البهوتي في شرح المنتهى: "ثم يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"

السلام من أسمائه تعالى ومعناه سلامته ممّا يلحق الخلق من العيب والفناء، ومنك السلام: أي حصول السلام للخلق، ثم قال: "ولعل مناسبة ذكر السلام عقب الصلاة إشارة إلى سلامة المصلي من نقص صلاته إنما يحصل منه تعالى".

ذكرت أننا سنقوم بعمل جدول فيه كل ما يتعلق بالإشارات واللطائف في الصلاة، كوقفة الصلاة أنها فيها ذل، تكبيرة الإحرام فيها كذا، والآن أيضًا، وذكرنا بعض الأمور، ربما لم أذكر الجدول وأنا أذكرها والآن نقول هذه المسألة توضع أيضًا في الجدول: "إشارة إلى سلامة المصلي من نقص صلاته إنما يحصل منه تبارك وتعالى"، ليس سلامة الصلاة من النقص منّا وبقوتنا وبقدرتنا، بل: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

الإنسان إذا تأمل في الأذكار في الصلاة وفي خارج الصلاة ومتعلق كل ذكر من الأذكار الماثورة في موضعها؛ سيورثه ذلك بالتأكيد في قلبه أمورًا أخرى سوى السطحية التي نعيش بها وعدم شعورنا فعلاً بهذه الأمور، يعني أنا أول مرة أنتبه إلى هذه المعاني الجميلة جدًا التي فعلاً تحيي القلب، الله المستعان.

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "ويسن له أن يقول تطوعًا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين معًا ويعقد بيده".

طيب هو الآن سيعقد بيده الثلاثة وثلاثين، السنة أن ينهي الأذكار الثلاثة معًا، يعني يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يُتِمَّ الثلاثة والثلاثين معًا؛ لهذا قال: "الثلاثة والثلاثين معًا". ثم قال: "يعقد بيده" وطبعًا هناك أحاديث أن الأنامل تنطق وأن السنة عقد التسبيح وكذا باليد وأنها تشهد، فإن فعل بسبحة أو ما شابه فلا إشكال، لكن باليد أفضل وأحسن، وهذه الأنامل تشهد لنا يوم القيامة.

ما المقصود من هذا العدد؟ هل العدد فقط ثلاثة وثلاثين أم ما المقصود منه؟

طيب يقولون: "فإن زاد في العدد فلا بأس؛ لأنه لم يَرِدْ نهي عن الزيادة هنا كالزكاة". إذن المقصود ألا يُنْقِصَ عن الثلاثة والثلاثين، فإن زاد في العدد فلا بأس، ليس هذا السنة والمستحب والدعوة إليه، لا، فقط لا بأس، يعني لا نُنهي عن ذلك ونقول إن هذه بدعة!

هذه من المسائل المهمة، وأنت تدرسين الفقه، وأنتِ تديرين في الكتب ضعي خطوطًا، أو اجمعي المسائل، ضميها إلى بعضها البعض؛ لننظر نظرةً للمسائل **كيف تكون بدعة؟ وكيف لا تكون بدعة؟ ومتى يقولون لا بأس؟** وهكذا يعني هذا الكلام ذكره في الإقناع الحجاوي، هو الذي قال: "فإن زاد في العد فلا بأس"، والحجاوي نفسه قال من قبل: "النطق بالنية بدعة"، **فما الفرق؟** فهمك لهذه المسائل وهذه الفروق سيعينك على فهم عقلية هذا العالم وكيفية تفكيره في مسائل الفقه وهكذا.

خالفه الحنابلة في مسألة النطق بالنية، والمعتمد: استحباب النطق بالنية. طيب الآن الرجل لا يقول: الزيادة عن الثلاثة والثلاثين بدعة، بل يقول: لا بأس بها، لماذا فَرَّقَ بين هذه وتلك؟ لماذا جعل هذه بدعة مع أنها هيئة، ولم يجعل هذه الزيادة بدعة ما الفرق؟ وهناك مسائل كثيرة جدًا لم يعدها بدعة، فلماذا خالف بين هذه وتلك؟ والحنابلة وافقوا فقالوا: هذه ليست بدعة وهذه ليست بدعة. فطريقة التفكير هذه وتأملك في هذه الفروق وتأملك في هذه المعاني تجعلك تفهمين قضية البدع بصورة أدق وأفضل.

هذا المصلي بعد أن سلّم قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، يعني ثلاثة وثلاثين مرة في ثلاثة يعني تسعة وتسعين (99=3×33) تمام المائة ماذا يقول؟ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: "ويَعْقُدُ بيده ويدعو بعد كل مكتوبة" بعد المكتوبة يُسن له أن يدعو، ويسن للإمام أن يدعو، المأموم والمنفرد

يسن لهم الدعاء وهم مستقبلون القبلة، أمّا الإمام فسيأتي أنه يستدير وينحرف جهة المصلين فيدعو لنفسه، وذكر هنا بعض آداب الدعاء أيضًا، مثل **متى يدعو لنفسه فقط؟ ومتى يدعو ويجمع الكل؟ ومتى تكون خيانة؟ ومتى ولا تكون خيانة؟** وسيأتي كل ذلك تفصيلًا ولو لم يأت تفصيله **تقرؤونه أنتم إن شاء الله في المطوّل عند مراجعتكم للكشّاف** هذه المرة، هذا الواجب، أو شرح المنتهى، لأن فيه فوائد جميلة وشرح بعض معاني الأذكار وكذا، يعني الأمر فيه أمورٌ مهمة للقلب.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: "ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين" وبهذه العبارة أنهى المصنف صفة الصلاة.





ما يكره في الصلاة

يُكْرَهُ فِيهَا التَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَتَرْوُحٌ بِمَرْوَحَةٍ، وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقٌ لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا، وَاسْتِقْبَالُ وَجْهِ آدَمِيٍّ وَنَارٍ، وَحَمْلُهُ مَا يُلْهِيهِ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ وَكَافِرٍ".



كما تلاحظن كتاب الصلاة فيه أبوابٌ فيها تفاصيل كثيرة جدًا، هذه التفاصيل يقررها الفقهاء بطريقة تراكمية: ففي البداية الشروط، وأثناء بيان الشروط تكلم المصنف عن بعض ما يكره مما يتعلق بهذه الشروط في الصلاة، ولما تكلمنا عن صفة الصلاة ذكرنا بعض الأركان وبعض الواجبات وبعض المكروهات وبعض السنن... إلخ، ولكن ليس باستفاضة، أو هناك أمور لا نتعرض لها مثلًا... أي هناك أمور تعرضنا لها أثناء صفة الصلاة، وهناك أمور لم نتعرض لها، هناك أمور تعرضنا لها ولكن كانت جملة في موضعها كونه موضع بيان لصفة الصلاة.

لوراقبنا هذه الطريقة سنجد أنها طريقة تراكمية (طريقة علمية تراكمية)، والتراكم في العلم طريقة يعدونها الآن طريقة حديثة، والمناهج الحديثة تصاغ بها، وسبحان الله نحن عندنا هذه الطريقة منذ زمن، من يتأمل كتب الفقهاء كيف تكون للمبتدئين ثم المستوى الأعلى ثم المستوى الأعلى، وهكذا، وطريقة الصياغة، وهذا الأسلوب؛ قد يتساءل مثلًا:

لماذا لا يضعون كل شيء في موضع واحد؟ لا يفعلون لأن العلم تراكمي، ولما تؤخذ المعلومة في سياق معين ثم تتكرر في سياق آخر: تتضح أكثر. هذا يعرفه من درس اللغات، أنا درست اللغات كتخصص في الجامعة، فكانت عندنا هذه القاعدة مهمة جدًا: اللغة منظومة.

فاللفظ الواحد معناه معلوم؛ يعني نعرف مثلاً أن معنى البرتقال كذا... لكن في كل سياق نستخدم اللفظ بطريقة تخدم السياق.

حينما نتكلم عن نظرية اللغات الحديثة الآن نسمع قاعدة: اللغة منظومة... في اللغة الفرنسية كنا نقول القاعدة: (la Langue est un système) ... اللغة منظومة لها سياقات.

أنت عندما تراقبين الطفل الصغير حينما يتعلم، تجدين أنك لا تأتين بهذا الطفل وتقولين: هذه كذا، هذه كذا... غالب ما يتعلمه الطفل من اللغة لا يتعلمه بالتلقين الجاف بهذه الصورة، بل يتعلمه من خلال السياقات في المنظومة اللغوية؛ اذهب فخذ كذا، هل تشعر بكذا... إلخ

لهذا أنت قد تعجزين عن التعبير عن المعنى المعين لللفظة المعينة مع أنك تفهمين معناها؛ مثلاً: لو جاء طفل يسألك: ما معنى كذا من المعاني النفسية... ما معنى عندي صداع؟ ستردين مثلاً: عندي ألم في رأسي، طيب ما هو الصداع؟ ما معنى حموضة في المعدة؟ ما معنى كذا؟ أنت تفهمين هذا الأمر، تلقيتيه من أمك وهي تقول عندي صداع وتضع يدها على رأسها، وتلقيت عندي حموضة، تختلف عن عندي ألم .. ليس ألمًا، أنا عندي حموضة.. أشعر بحرقة، أشعر بكذا... كل هذه المعاني تأخذونها في سياقات.

كذلك نفس الشيء بالنسبة للعلوم، العلوم نفسها تراكمية، حينما تقرئين المعلومة مثلاً في سياق معين في هذا الباب، ثم تكرر في سياق آخر في هذا الباب؛ تتكون عندك الملكة الفقهية مع استمرارية تراكم المعلومة بسياقاتها المختلفة في عدة مواضع، تتكون لديك الطبقة الأولى ثم الطبقة الثانية ثم الطبقة الثالثة، ثم هذه الطبقات حينما توضع فوق بعضها البعض يتكون بداخلك العلم، الملكة، منظومة متكاملة بداخلك، قد يمكنك التعبير عنها... يساعدك في التعبير عنها اللغة والمنطق وأصول الفقه، لهذا من يستهين بهذه العلوم الثلاثة فغالبًا لا يستطيع التعبير عن هذه الملكة التي تكونت عنده، لا يستطيع أن يعبر عنها بطريقة منطقية ولغة صحيحة و... لن يمكنه أن يستغل ملكته الفقهية.

وغالب عجزنا عن الفهم أولاً وعن التعبير ثانيًا يكون من قلة ارتباطنا بعلوم المنطق وأصول الفقه واللغة.

أردت التنبيه على هذا كمقدمة قبل الكلام عما يكره في الصلاة. أنا أقول لَكَنَّ هذا لأنني أستشعر هذا الشيء وأنا أقرأ المطولات، يعني تقرئين مثلاً في المكروهات: "نبهتُ على هذه المسألة في كذا"، ترجعي للمسألة فتقولين: ياه، وأنا أقرأها أشعر أنني متذكرة المعلومة، لكن الأمر صار ممتعًا الآن، تكلموا عن المسألة في موضعين، يشير في الأول إلى الموضع الثاني ويشير في الثاني إلى الموضع الأول، أو أحيانًا قد لا يشير في الموضع الأول إلى الموضع الثاني، وقد يشير، وتشعرين بالارتباط، ويبدأ يحصل في عقلك نوع ارتباطات بين المسائل.

الله المستعان...

لماذا أهتم بتوضيح ذلك ؟

لأنني أول ما درست كتاب الصلاة كنت أشعر بالضياع .. هو تكلم في البداية عن شروط الصلاة، ونحن في شروط الصلاة صار يدخل من باب إلى باب إلى باب... متاهة! مثلاً في شرط العورة تكلم عن العورة وما يستر في الصلاة، ثم تكلم عن الملابس التي تكره في ستر العورة في الصلاة، حتى أنه تكلم عما يكره من الملابس خارج الصلاة! أنا شعرت بشيء من التيه، كأنك تدخلين في قصر التيه... هكذا: يدخل من هذا الباب، ثم يدخل من هذا الباب، ثم يقفز من فوق هذا السور ☺ فأين نحن الآن؟ ثم يعيد مكروهات الصلاة! ألم نقل منذ قليل مكروهات الصلاة؟ ونحن نتكلم في صفة الصلاة ألم يتكلم في المكروهات؟ ألم نقل إن القيام ركن والفاتحة... لماذا؟ والآن سيتكلم في أركان الصلاة وواجباتها! كل هذا يجعل الإنسان يشعر بالتيه...

لهذا أنا أريد منك أن تفهمي لماذا فعل الفقهاء هذا الأمر؟ وفهمك لهدفهم يعينك على تحقيق الهدف؛ فأنت الآن يحصل عندك نوع من الطبقات العلمية في ذهنك، وتحصيل الملكة بفهم هذه المسائل في سياق؛ مثلاً في شروط الصلاة ذكر بعض المكروهات، وفي صفة الصلاة ذكر بعض الواجبات والمكروهات... والآن نفصل لك تمام الأمر، أي نتم لك ما يكره في الصلاة تعداداً، قد نستفيض في ذكر بعض ما ذكر من قبل وقد لا نستفيض، قد نُشير وقد لا نشير، ونذكر ما لم يذكر؛ لأننا نتم الباب الآن.



نبدأ الآن (متن كافي المبتدي)، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "يُكْرَهُ فِيهَا التِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفَعُ بَصَرٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخْصُرٌ، وَتَرْوُحٌ بِمِرْوَحَةٍ، وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَنَائِقٌ لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا، وَاسْتِقْبَالُ وَجْهِ آدَمِيٍّ وَنَارٍ، وَحَمْلُهُ مَا يُلْهِيهِ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ وَكَافِرٍ".

ما الذي يُكره في الصلاة؟

قال المصنف: "يُكْرَهُ فِيهَا التِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ".

● المكروه الأول: الالتفات بلا حاجة.

يكره الالتفات بلا حاجة.

عندنا هنا قيود، ذكر المصنف منها قيدًا.

☆ القيد الأول الذي ذكره المصنف: "بِلا حَاجَةٍ"

☆ القيد الثاني، وهو القيد المفترض به أن يكون القيد المقدم...

الالتفات

يكره الالتفات بوجهه
وعينه بغير حاجة

لا تبطل إن التفت
بصدره ووجهه لأنه لم
يستدر بجملته - مع
الكراهة بغير حاجة

تبطل إن استدار
بجملته أو استدبر
القبلة

إذا استدار بصدره
ووجهه أو استدبر
القبلة

تبطل إلا

مجتهد تغير
اجتهاده فاستقبل
الوجهة التي يظنها
قبلته

متنفل في سفر
تتحرك به راحلته
جهة سفره

في شدة خوف

بداخل الكعبة

لكن قبل أن أكمل كلامي، هناك أمر نسيت أن أذكره:

ما معنى يكره؟

نحن نتكلم الآن عن المكروهات، والمكروه كما يعرفه الأصوليون: هو شيء منهي عنه، لكن إذا فعله الإنسان لا يآثم، وإن تركه -طبعًا بنية- فإنه يثاب.

إذن المكروه ليس كالمحرم...

يعني عندما نتكلم عن الالتفات وغيره من المكروهات، ونضع القيود، يفترض أن يكون الطبيعي من الإنسان المسلم أن يحرص على ألا يفعل المكروه، يحاول أن يتجنبه، وهذا باب واسع.

الذي أريد منكن أن يرسخ في القلب: أن المكروه هو ما يثاب تاركه بنية، ولا يآثم فاعله إذا فعله لذاته، أي لا يآثم لذات الفعل نفسه.

فعلى سبيل المثال لو التفت الإنسان في الصلاة هذا لا يبطل الصلاة، ولا يحرم عليه فيآثم، ولكن نحن نقول: ينبغي أن يخشع الإنسان في الصلاة؛ فسنذكر أمورًا قد تخالف الخشوع وتخالف الآداب فتكره هذه الأمور.

وإذا كانت هناك حاجة لهذا الالتفات تسقط الكراهة.

الآن أنا احتجت أن أنظر في الصلاة، أحرك عيني في الصلاة...

(أنا لم أشرح إلى الآن مسألة الالتفات بلا حاجة، لكن أضربها كمثال حتى نفهم مسألة المكروه).

قلنا إنني احتجت للالتفات، لو أنني أعامل هذا المكروه كالمحرم قد أكون محتاجة للالتفات فلا أفعل، وأظل في وسواس وانشغال في الصلاة، وكان حل الأمر بسيطًا: التفاتة لحاجة!

أو ألتفت وأنا أظن أنني أفعل محرما فيؤثر ذلك في النفسية بطريقة سلبية، ويؤثر في القلب لأنه باستمرار أنت تشعرين أنك ترتكبين محرما ولا يمكنك أن تتركه! فهذه إشكالية مهمة جدًا في التعامل مع المكروهات بصفة عامة.

وهناك حاجات معتبرة تسقط المكروه، فلا تجعله مكروهاً.

نعود للكلام عن أول المكروهات: الالتفات بلا حاجة:

☆ ذكر المصنف القيد "بِلا حَاجَةٍ".

☆ والقيد الثاني: أن يكون هذا الالتفات يسيراً.

أي أن نوع الالتفات الذي يكره: أن يكون هذا الالتفات يسيراً، أي يحرك عينيه أو يحرك وجهه حركة يسيرة ليلتفت.

ما هي الحاجات التي تسقط الكراهة الالتفات؟

مثلاً: خوف الإنسان على نفسه.

إنسان يصلي في الصحراء ويخشى عدواً أو ما شابه، أنا لو ألزمته وقلت له لا تسقط الكراهة، وعامل المكروه كالحرام، فيظل هذا الإنسان يشعر

بالخوف ثم يؤخذ مثلاً على حين غرة! ما هذه العقلية؟

هذه عقلية متعبة للإنسان، قد تؤدي إلى الافتتان في الدين نفسه ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فنحن لم نفهم روح الإسلام، لم نفهم روح الدين وأن هذا الدين من الخالق الذي يراعي نفوسنا.

فقد يفتن الإنسان ولا حول ولا قوة إلا بالله إن لم يفهم الفقه بطريقة سليمة.

إذن القيد الأول للحكم بالكراهة: أن يكون الالتفات بلا حاجة.

أما إن كان الالتفات لحاجة فلا يكره؛ كخوف الإنسان على نفسه، أو مرض كأن أحرك رأسي بسبب ألم معين في الرأس يضطرنني أن أحرك رأسي

بطريقة معينة كل وقت وأنا أصلي، هذا نوع من الالتفات، أو مثلاً امرأة تخاف على ولدها، تخشى أن يسقط عن السرير أو أن يلعب في شيء، فالتفتت لتنظر هل يفعل كذا؟ هذا الالتفات بحاجة، ولا يكره. **والقيد الثاني: أن يكون يسيراً.**

إن التفت الإنسان في الصلاة ولو لم يكثر بلا حاجة التفاتاً يسيراً، فضوئاً فقط، مثلاً: يريد أن ينظر ماذا يفعل هذا، ويتكلمون فينظر إليهم في هذه الناحية، وينظر للداخل... هذه الالتفاتات تكره مع أنها يسيرة؛ لأنها بلا حاجة.

طبعاً إذا أكثر الحركة فهذا حكم آخر سنتناوله في مسألة بطلان الصلاة. **إذن: الالتفات اليسير بلا حاجة مكروه.**

لاحظن أنه هنا في المتن أطلق كلمة "التفات"، ولكنها منصرفة إلى اليسير. **لماذا لم نقل إنه خالف المعتمد مثلاً؟**

لأنه لا خلاف في المذهب في هذه المسألة، يعني لا يوجد قولان بين الأصحاب قول أنه الالتفات يسير وقول آخر بغير هذا القيد! فيقال مثلاً أن العبارة غير مقيدة وأن المقصود مطلق الالتفات فيمكن أن يكون المكروه هنا يدخل فيه الالتفات الكثير.

فيسير هنا قيد لم يذكره الماتن، إما أنه من نوع ما يتركه الماتن للشارح أو من نوع ما هو معلوم وواضح والتمن مختصر.

وهناك أحكام أخرى لم يذكرها في المتن:

- وتبطل الصلاة إن استدار بجملته أو استدبر القبلة.

أي إذا كان هذا الالتفات كثيرًا لدرجة أنه استدار بجملته، بجسده كله، أو التفت فاستدبر القبلة، في هذه الحالة تبطل الصلاة، ولكن لا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه فقط؛ لأنه لم يستدر بجملته. ويستثنى من البطلان:

- الصلاة بداخل الكعبة؛ لأنه إذا استدار بجملته في داخل الكعبة فكلها قبلة.
- وكذلك الصلاة في شدة خوف؛ لأن صلاة الخوف لها أحكام ستأتي -ياذن الله-.

إذن نحن الآن وضعنا إطارًا للمكروه (وهو الالتفات اليسير بلا حاجة)، والحد الآخر لما يبطل الصلاة (وهو إذا استدار بجملته)، أما إذا استدار بصدرة ووجهه لا تبطل لأنه لم يستدر بجملته.

سؤال: لو تغير اجتهاده فالتفت بجملته هل يعتبر استدار بجملته عن القبلة؟

الجواب: لا، وهذا حيث يكون فرضه الاجتهاد. يعني: هذا الرجل فرضه في استقبال القبلة: الاجتهاد، واجتهد فصلى في اتجاه معين، ثم تبين له وهو يصلي أن الجهة في ناحية أخرى، فاستدار بجملته إليها، هل يعتبر أنه استدار بجملته عن القبلة فتبطل الصلاة؟
الجواب: لا؛ لأنه استدار إلى القبلة وليس عن القبلة. هو استدار ليستقبل القبلة التي صارت في حقه قبلة حتى لو كان مخطئًا في الثانية؛ لأنه فرضه الاجتهاد.



ثم قال: "وَرَفَعُ بَصَرٍ".

● المكروه الثاني: رفع البصر إلى السماء.

إذن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مكروه.

ما الدليل على ذلك؟

أنتن تعلمن أنني لا أشرح الأدلة غالبًا في هذه المرحلة، ولكن أحيانًا نحتاج إلى الكلام فيها لأنها شبهة قوية جدًا، أو هي شيء مهم لتقرير المذهب ولتقرير طريقة الفقهاء.

هذه المسألة لفتت نظري جدًا، نحن عندنا قاعدة: أن ما فيه وعيد يكون حرامًا وليس مجرد مكروه. والحديث الذي يستدلون به في كتب الفقه جميعًا على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة هو حديث البخاري عن أنس مرفوعًا، يقول: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ".

الحديث فيه وعيد (تخطف الأبصار)، هذا هو ما نفهمه من الحديث بمجرد النظر (الحديث نصٌّ واضح صريح ☺) أنتم عارفين طريقة أصحاب الترجيح وفقه الدليل يعني ☺ .. فكيف يكون حكم الكراهة؟ ☺ ترى الآن ينشدون الفقهاء ضيعوا السن بل الدين كله تعرفن ذلك، والله المستعان!

أفتح شرح صحيح البخاري (لابن حجر) و(ابن رجب) و(ابن بطال) لأجدهم يقولون الكراهة .. الكراهة .. الكراهة!

ويقول (ابن رجب) في شرح البخاري -ونحن نعرف هذا الحكم كذلك من كتب الفقه-: أنه لا يكره رفع بصره إلى السماء إذا كان في جماعة فأراد التجشؤ، وهذا نص عليه (الإمام أحمد).

(يعني الآن صار الأمر من وجهة نظرهم: أحمد خالف الحديث الصحيح الصريح، والفقهاء ضيعوا السنن بل الدين كله وحاجة يعني رائعة! 😊 والله المستعان!)
لهذا ينبغي أن نفهم:

قال (ابن بطال) في شرح صحيح البخاري: العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث؛ مجمعون على العمل بالحديث؛ أي أن هذا الحديث ليس متروك العمل به، بل العلماء أجمعوا على العمل بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة، أي أن هذا هو فقه العلماء في العمل بالحديث: أنهم مجمعون على العمل به والقول به وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة.

قال (ابن رجب): "وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء".
أنا اقرأ هذا الكلام عند (ابن رجب) وأقول في الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء 😊 😊! أنا من وجهة نظري كسارة بدون دراسة فقه: في الحديث دلالة على حرمة و كباائر النظر إلى السماء وبطلان الصلاة 😊 😊! يعني ما هذا الذي يقوله (ابن رجب)؟ 😊 😊!
الحديث أمامه، لن نستطيع أن نقول لم يصله الحديث، ويقول: "دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء" 😊!

أنا سأقرأ لكم كل ذلك إن أردتن أن تعدن إليه، ولكن أنا لا زلت لا أفهم الاستدلال كما ينبغي لم أستوعب الأمر وأتسرب به كما ينبغي:
قال: "والمعنى في كراهة ذلك: خشوع المصلي، وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده؛ فإنه واقف بين يدي الله -عز وجل- يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا، منكسًا رأسه، مطرقًا إلى الأرض (...). وإنما يكره رفع البصر

إلى السماء عبثًا، فأما لحاجة فيجوز" ... (كمان! كمان! يقول وأما لحاجة فيجوز 😊)! وذكر أحاديث منها إشارة السيدة عائشة لأختها السيدة أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف، هذا دليل، صحابية بل زوج النبي ﷺ وهي فقيهة، أشارت لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف. أنا والله لا أدري منزع الاستدلال هنا، هل يقصدون أنها أشارت برأسها أو بعيניהها؟ لكن كان يمكنها أن تشير بيدها ولا تشير برأسها، لعل الدلالة أنها تتابع السماء، تتابع الكسوف لأن صلاة الكسوف تنتهي مع انتهاء الحدث.

إذن هم ينقلونه في هذا الموضع ويقولون إنه دلالة على الكراهة لأن عائشة حصل منها التفات إلى السماء، وأن الكراهة تسقط للحاجة. يعني أيضًا يستدلون بفعل عائشة على أن الكراهة تسقط، يعني من أثر عائشة يستدلون على أنه مكروه وأن الكراهة سقطت لحاجة "أما لحاجة فيجوز" يستدلون بفعل عائشة على الجواز.

طيب يأتي شخص عامي فيستشكل يقول: **لماذا لا تكون عائشة فعلت المكروه؟ فنقول له: وكيف تكون أقوال وأفعال الصحابة حجة في الأصول إذن إن لم يكن العلماء فحصوا ومحصوا ما يمكن الاستدلال به مما لا يمكن؟**

هل تتخيلن طريقة تفقه الفقهاء ونظرتهم للأحاديث؟ هذه أمور بالنسبة لهم مختلفة عن نظرتنا العامية، كيف ينظرون هم إلى هذه الأحاديث، وكيف هي نظرة العادي من أمثالنا إذا نظر إلى هذه الأحاديث! نحن عندنا: ما المشكلة؟ قد تكون عائشة فعلت المكروه! ما الدلالة في الحديث؟ أنا لا أفهم الدلالة في الحديث لا يمكنني استخراج وجه الدلالة في الحديث... رأيتم الفرق؟

لهذا فخوض أمثالنا في الترجيح خطر!
 ببساطة لا أفهم الدليل فأشطب عليه، حديث ضعيف أشطب عليه!
 نصف الأحكام نلغيها، والنصف الآخر نثبت الأحكام بفهم ضعيف
 سقيم فيضيع الدين ونحن نظن أننا ننصر الحديث والأدلة!
 وشعار: هم رجال ونحن رجال فلا قداسة لصحابي ولا لعالم، كبر
 وغرور يضيع الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نكمل كلام ابن رجب، قال: "نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ مَنْ تَجَشَّأَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ يَغْضُ بَصْرَهُ..."
 شيء عجيب! يعني حتى هو يرد الإيراد ويرد عليه! الفقه حقًا مختلف،
 التفقه في الحديث مختلف عن نظرتنا القاصرة...

قال: "وقد سبق عن عَمْرٍو ابن سابط: رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة
 الإحرام" أي سبق عن بعض العلماء أيضًا أنهم كانوا يرفعون الوجوه إلى
 السماء عند تكبيرة الإحرام. اجمعي ذلك مع قول (ابن بطال) أنهم جميعًا
 مجمعون على العمل بالحديث، لكن نقل أيضًا إجماعًا على كون أنهم
 يقولون بالكراهة فقط.

(ابن حجر) يقول: "قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في
 الصلاة"، ثم قال (ابن حجر) في قوله ﷺ: "أَوْ لَتَخْطِفْنَ أَبْصَارَهُمْ":
 "وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ هُوَ وَعَيْدٌ وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ
 حَرَامٌ!" يعني حتى هذه الشبهات التي في رأسك هم يعرفونها، أي أن
 عقولهم ذهبت إليها، وليسوا يجهلونها أو عَزَبَتْ عنهم... لو كانوا تعزُّب
 عنهم هذه الواضحات لما صاروا علماء!

"وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ حَرَامٌ، وَأَفْرَطُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ،
 وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْأَبْصَارِ مِنَ الْأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ

عَلَى الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (...)، وَأَوْ هُنَا لِلتَّخْيِيرِ نَظِيرٌ
قَوْلِهِ تَعَالَى {تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا}."

أنا حقيقة لم أشبع من هذا الكلام، لم أشعر بالشبع، لكن شعرت بأني
تغيرت شيئاً يسيراً، تغيرت طريقة نظرتي للأمور، شعرت بأني بحاجة إلى
مزيد من العلم، وأني لم أشبع... يعني هذه نظرة العلماء للمسألة
وتفقههم في الحديث الذي يبدو لي أنا بعقلية العوام أنه حديث صحيح
صريح واضح ولسنا بحاجة للتفقه فيه أصلاً، وطبعاً تلاحظ أن الإجماع
على فهم الحديث بهذه الصورة؛ أنه فقط مكروه، أصلاً الإجماع دليل،
عندنا نص وعندنا إجماع على فهمه بهذه الطريقة.

طبعاً قد يقول قائل لا نُسَلِّم بالإجماع، لكن أين العالم الذي يقول ذلك
رداً على (ابن بطال)؟ يعني (ابن بطال) قال ذلك و(ابن حجر) نقل هذا
الكلام.

ومصيبة رد الإجماع بالرأي سيجعلنا نسخة علمانية لكن بلحية ونقاب!
ما الفرق بيننا وبين أي علماني إذا رددنا الإجماعات بفهمنا للحديث؟
هم أيضاً يقولون نفهم الآية كذا والإجماع مردود!
ولا تقل من فضلك الفرق النية!
النية في القلب لا يعلمها إلا الله، نحن بحاجة إلى معايير ملموسة لنحفظ
ديننا!

وإلا سنجد من يقول هذا نيته سيئة وهذا نيته سيئة هكذا بالهوى!
ثم لا تأمن مكر أحدهم بمظهر متدين ليخرب الدين ويقول نيتي حسنة
ويظهر عواطف وكذا!
ولا تأمن ضلال أحدهم وانقلابه ملحداً أو نحو ذلك فيخرب الدين، ولا
تأمن سوء طوية إنسان.... إلخ

طيب.

سأنقل لكنّ شرحًا لشيخي --رحمه الله تعالى-- في هذه المسألة (أي تفصيل كيف يكون رفع البصر إلى السماء مكروهًا وقد ورد نصُّ فيه وعيد؟) لأن طريقة شرح شيخي --رحمه الله تعالى-- كان فيها شيءٌ مميّزٌ قليلًا.

"أول شيءٍ اختلف في فهم النهي ومعناه، قيل هو نهي إرشاد لا وعيد" يعني ليس هذا النهي للوعيد، وهذا الكلام لعله تفسيرٌ أو بسطٌ لكلام (ابن حجر) لما قال: قيل هو وعيد، وقيل هو إرشاد، المعنى أنه يخشى على الأبصار...

الرد الثاني، قال: "نقل (ابن بطال) الإجماع على الكراهة، والإجماع دليل، فهذا إجماع من العلماء على فهم الحديث بهذه الصورة، فلا يأتي من ليس من العلماء فينقض هذا الإجماع ويفهم الحديث بطريقة أخرى" طيب نقول (ابن حزم) قال كذا... حتى (ابن حجر) ذكر قول (ابن حزم) وقال: "أفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة"، مسألة مخالفت (ابن حزم) للإجماع فيها كلام كثير جدًّا، وتحتاج دراسة مستقلة أصلًا، الظاهرية عامةً و(ابن حزم) كثيرًا ما كانوا يخالفون الإجماعات القديمة.

"ثلاثة: رفع البصر إلى السماء خلاف المستحب" كل ذلك كلام شيخي -رحمه الله تعالى-- اختصارًا... "رفع البصر إلى السماء خلاف المستحب، وخلاف المستحب لا يكون حرامًا، بل مكروهًا، ورد عن عائشة أنها أشارت إلى السماء حين سألتها أسماء عن سبب صلاة الكسوف" والله أعلم مسألة عائشة هذه كأنهم يتابعون السماء ليروا هل انكشف ما بهم أم لا... قد يكون الاستدلال من هذه الناحية.

الخلاصة أنني لم أشبع، وبالتأكيد أنتن لم تشبعن، لكن على الأقل كما أقول لكن دائماً: إذا عرفنا مقدار جهلنا وتغيرت قليلاً طريقة نظرتنا للأحاديث، وفهمنا أن الأمر يحتاج فقهاً؛ فقد أصبنا شيئاً عظيماً جداً من الخير.
أنهينا هذا المبحث: رفع البصر إلى السماء.



ثم قال: "وَإِقْعَاءُ" ● المكروه الثالث: الإقعاء. ما هو الإقعاء؟

أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه.
الصورة الثانية: أن يجلس على أو بين عقبه ناصباً قدميه.
طبعاً هذه الصور اختلفوا فيها أصلاً؛ يعني مثلاً بعضهم يذكر بعضهما، وبعضهم يذكر بعضهما، وجمعت لكم ثلاث صور:
الأولى: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه شبه جلسة اليابانيين قليلاً.
الثانية: يجلس على عقبه ناصباً قدميه. أيضاً قد يجلس اليابانيون بهذه الصورة أيضاً.
الثالثة: أن يجلس بين عقبه ناصباً قدميه.
أما الإقعاء في اللغة فهو عند العرب جلوس الرجل على إيتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب.



ثم قال: "وَأَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا".

● المكروه الرابع: افتراش ذراعيه ساجدًا: أن يفترش ذراعيه فيضع كل ذراع على الأرض، هذا يكره لغير حاجة.

ثم قال: "وَعَبْتُ"

● المكروه الخامس: العبث: لأنه منافٍ للخشوع.

ثم قال: "وَتَخَصَّرُ"

● المكروه السادس: التخصر.

والتخصر: هو وضع اليد على الخاصرة. يقولون لأنه من أفعال المتكبرين، وللنهي عن ذلك، وبعض الكتب ذكرت أنه من أفعال اليهود، في (حاشية ابن حميد): "قيل لأن الشيطان أهبط هكذا، أو أنه من فعل المتكبرين، أو لأنه من فعل اليهود"، في المبدع علل قال: "لأن التخصر يمنع من وضع اليمين على الشمال".

تقريبًا (ابن حميد) هو الذي قال إن كل هذه التعليقات ليست هي الدليل يعني كأنه يقصد أنها من الحكمة أو كذا، وأن الأولى أن يقال إنه للنهي... تقريبًا هو (ابن حميد) لو لم أكن ناسية، قال: "الأولى أن يعلل بالنهي".

وهنا نقف مرة عاشرًا مع قضية أن هناك كثيرًا من التعليقات التي يذكرها الفقهاء في كتب الفقه، ولا تكون هذه التعليقات هي الدليل الفقهي، بل هي من قبيل الحكمة والتفقه في المسألة. فمن لم يتأمل بعمق ليفهم الفرق بين الدليل والتعليل الفقهي وما يذكرونه استطرادًا من قبيل الحكمة وتهدئة النفس والتعليل العقلي وما شابه؛ يقع في مزلق ومزلق

شديد الضيق لأنها لا تطرد، بعض هذه الحكم... سبحان الله العلي العظيم.

حسنًا، أردت أن أنبه على ما جاء في (المبدع) من أن التخصر يمنع من وضع اليمين على الشمال، هذا يفهمنا أن التخصر هو أن تضعي يدك على الخاصة من الجانبين. تعرفن الوقفة التي تضعين فيها اليد على الخاصة، وليس وضع اليمين على اليسار عند الوسط تحت السرة أو فوق السرة، لأن هذه الوقفة أصلًا كما ذكرنا هي وقفة ذلة ووقفة خشوع، أما الوقفة الأخرى التي تضعين فيها يدك على خاصرتك هي وقفة تربص.



ثم قال: "وَتَرَوْحُ بِمِرْوَحَةٍ".

● المكروه السابع: التروح بمروحة.

أنا أرجو أن نراجع (الزاد)؛ لأنه قال "التروح"، والتروح هي لفظة (المقنع)، وفي (الروض) وفي (الإنصاف) قيدوا هذه اللفظة فقالوا: التروح المقصود به بمروحة أو بخرقة، أما المراوحة بين القدمين فمستحبٌ، ويكره كثرتها.

إذن هنا إذا رأيت إطلاق كلمة "التروح" في كتب الفقه، لا يذهب ذهنك إلى المراوحة بين القدمين، بل يذهب ذهنك إلى التروح بمروحة بلا حاجة؛ لأنه من العبث.

ما هي الحاجات التي يجوز معها التروح؟

مثلًا: لغمٌ شديد، لحرٌّ شديد، وهكذا.

لو كثر تبطل الصلاة؛ لأنها حركة كثيرة - كما سيأتي إن شاء الله-

●●

ثم قال: "وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا".

● إذن المكروهان الثامن، والتاسع: فرقة الأصابع وتشبيكها.

●●

ثم قال: "وَكُونُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ".

● المكروه العاشر: كونه حاقنًا ونحوه.

الحاقن: هو مُحْتَبَس البول. ونحوه: أي محتبس الريح، أو الحاقب وهو محتبس الغائط.

إذن يكره أن يبتدئ الصلاة حاقنًا أو حاقبًا أو عنده ريح محتبسة، وهكذا، يعني يخرج ذلك ويتوضأ ثم يصلي.

●●

ثم قال: "وَتَائِقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ".

● المكروه الحادي عشر: كونه تائقًا لطعام ونحوه.

ما هو نحوه؟

كونه تائقًا لجماع (عنده شهوة شديدة)، تائقًا لشراب. يقولون: يكره ابتداء الصلاة في حال يمنع كمالها كحرٍّ مفرط، وبرد مفرط، وعطش مفرط؛ لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها. لكن إذا ضاق الوقت لا يكره، بل يجب أن يصلي الصلاة.

الآن تحول الحكم من كراهة إتيان الصلاة على هذه الصورة إلى وجوب الإتيان بالصلاة حتى ولو كان على هذه الصورة؛ لأن الوقت ضاق وسيخرجها عن وقتها، فالأولويات لا بُدَّ أن تقرر.



ثم قال: "وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ".

● المكروه الثاني عشر: استقبال صورة منصوبة.

قال صورة منصوبة، لماذا؟ لأن في ذلك تشبهًا بعباد الأوثان. قال فقهاؤنا: لو غير منصوبة لا يكره، وقالوا: حتى لو كانت هذه الصورة صغيرة جدًا لا تبدو لناظر إليها.

انتبهي: نحن نتكلم في الكراهات، وهنا سيتشبه بعباد الأوثان والأصنام إذا كانت الصورة منصوبة ويستقبلها وهو لا يسجد لها، وهذا يجعلك تفهمين أن هناك فرقًا بين: السجود لصورة منصوبة، والسجود لله مستقبلًا صورة منصوبة، أرايت الفرق؟

لهذا فعلاً عندما تفهمين هذه المسائل ههنا وتكون عقليتك الفقهية؛ وحين تصلين إلى باب الردة في آخر كتاب الفقه فعلاً؛ لأنه ستكون عندك هذه الفارقة الذهنية.

الآن يتكلم في استقبال صورة منصوبة، يصلي الإنسان لله -عز وجل- مستقبلًا صورة منصوبة، لكنه لا يسجد لها أصلاً، هذه الصورة ليس لها اعتبار عنده ولا يعبدها ولا يسجد لها، هو يسجد لله -عز وجل-. هل قال يحرم؟ لم يقل، بل قال يكره، لماذا؟ العلة التشبه بعباد الأوثان والأصنام، وقالوا: لو غير منصوبة لا يكره.



ثم قال: "وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا".

● المكروه الثالث عشر: السجود على الصورة.

وهنا مسألة لطيفة جداً، هو ذكرها من قبل، و(الإقناع) ذكرها من قبل أيضاً في مسألة ستر العورة.

هنا في هذا الموضوع (البهوتي) عقب، وأصحاب الحواشي أيضاً ذكروا ما سأذكره الآن، اعتراض في الكشاف وبعض الحواشي، قالوا: "لا يكره إلى غير المنصوبة، ولا سجوداً على صورة، ولا صورة خلفه، ولا فوق رأسه، ولا عن أحد جانبيه، ذكره في الفروع".

نأتي لـ(الغاية)، وكما تعرفن (الغاية) لـ(مرعي الكرمي)، وهو جمع بين (الإقناع) و(المنتهى).
قال في (الغاية): "والسجود عليها"، فهو وافق (الإقناع).

(المنتهى) لم يذكر المسألة أصلاً، فذكرها (البهوتي) في هذا الموضوع في (شرح المنتهى).
(ابن النجار) في شرحه على (المنتهى) تجاهل المسألة أيضاً، وهذا يجعلني أريد أن أفكر: لماذا تجاهلها؟
أي أن (ابن النجار) في (المنتهى) وفي (شرح المنتهى) تجاهلها!

ربما شعرت وأنا أقرأ أنني كنت بحاجة أكثر إلى مزيد من الاطلاع،
وفعلاً تتبع المسألة ممتع جداً، وأنا أردت أن أجعلها واجباً لكنّ
تتبعها كنوع من التدريب كما اتفقنا.

قال في (الغاية): "وسجودٌ عليها"، فقال (الرحيبياني) شارح (الغاية):
 "قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في الإقناع" أي أن (الحجاوي) أخذه
 عن (شيخ الإسلام) فجزم به في (الإقناع)، و(البهوتي) ذكر عبارة
 (الفروع)، وقال: "ذكره في الفروع"، فما المعتمد؟ هل يوافقون ما ذكره
 (صاحب الفروع)؟ أم يقرون جزم (الإقناع) الذي نقله عن (شيخ
 الإسلام تقي الدين)؟ أم لماذا تجاهله (ابن النجار) في شرحه وفي
 (المنتهى)؟

فعلاً المسألة لذيدة، وتحتاج إلى مزيد تتبع، أنا لم أشبع منها بصراحة،
 هذه هي المسألة الثانية التي لم أشبع منها في هذه المحاضرة 😊 نسميها
 محاضرة الجوع 😊 رغم أنني توقعت أن ينتهي درس المكروهات في ربع
 ساعة، الله المستعان...

مصنفنا (ابن بلبان) صاحب (كافي المبتدي) قال: "واستقبالُ صورةٍ
 منصوبةٍ وسجودٌ عليها".

إذن هل هناك خلاف بين الأصحاب المتأخرين في تقرير هذه المسألة أو
 اعتمادها أو عدم اعتمادها؟

تحتاج إلى مزيد اطلاع... حتى أنني فتحت (الإنصاف) لكن لا أذكر ما
 الذي وجدته فيه 😊، كأنه لم يذكرها أو كأنه لم يشر إليها، لا أذكر صراحةً.
 حتى أنني لا أذكر ما الذي ذكره فيها (تصحيح الفروع).

أنا قلت تحتاج إلى مزيد مراجعة، مزيد تتبع للمسألة، فعلاً هذه المسألة
 تعتبر من المسائل التي تجمع إلى غيرها لنفهم كيف كان هؤلاء يفكرون،
 وكيف كان هؤلاء يصيغون عباراتهم، ما مقصد (البهوتي) وما مقصد (ابن

النجار) من التجاهل، هم لهم مقاصد في هذه الأفعال، هذه الأفعال لا تصدر اعتباطًا، فنحتاج إلى مزيد اطلاعٍ وتأمل فيها، ويعجبني جدًا أن (الحجاوي) ينقل عن (شيخ الإسلام)، ويجزم أحيانًا بما يقوله (شيخ الإسلام)، أحيانًا قد يكون تقريره مخالفًا للمعتمد، وأحيانًا قد يقصد اعتماده، يقول: (المعتمد كذا لكن شيخ الإسلام قال كذا وأنت أتفق مع شيخ الإسلام)، وأحيانًا يقرره كأنه هو المعتمد.

فهذه المسألة أيضًا تحتاج إلى عمق، أي إلى مزيدٍ من العمق لدراستها، لا تستخفوا بأي مسألة خصوصًا هذه المسائل التي فيها فروق دقيقة.



ثم قال: "وَاسْتَقْبَالُ وَجْهِ آدَمِيٍّ"، وامرأة تصلي بين يديه.

● المكروهان الرابع عشر والخامس عشر: استقبال وجه آدمي وامرأة تصلي بين يديه: للنصّ أو للنهي.

يكره أن يستقبل امرأة تصلي بين يديه لأنها قد تلهيه أو تثيره، وقالوا يغمض عينيه رغم أن تغميض العينين مكروه.

الكلام ليس في تأمل واشتهاء لكن هذا الوضع وضع مظنة الاشتهاء. لو اشتهى أجنبية يحرم لكن هنا ليس الكلام في اشتهاى أجنبية وغير أجنبية، بل في استقبال امرأة تصلي بين يديه، أن تقف النساء أمام الرجال في الصلاة، هذا مكروه لأنه مظنة وقوع في محرم أو إبطال الصلاة ولو بنظر فجأة أو نحو ذلك.



ثم قال: "وَنَارٍ".

● المكروه السادس عشر: استقبال نارٍ مُطلقًا.

سواء كانت حطبًا، أو سراج قناديل، أو شموع؛ لأنه تشبه بالمجوس.



ثم قال: "وَحَمْلُهُ مَا يُلْهِيهِ".

● المكروه السابع عشر: حمله ما يلهيه.

وذكروا هنا حديث الأنبجانية (الكساء الغليظ)، والخميصة (الكساء المربّع) التي في حديث النبي ﷺ لما كان يصلي في خميصة فيها أعلام، فقال: خذوا هذا الكساء لأنه ألهاني عن صلاتي، وإيتوني بأنبجانية... إلخ الحديث المعروف



ثم قال: "وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا".

● المكروهات الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين: إخراج لسانه،

وفتح فمه، ووضعه شيئًا في فمه.

إخراج اللسان، وفتح الفم كلاهما من العبث، ووضع شيء في الفم فيه عبث، ولأنه قد يجعل الحروف لا تخرج من مخرجها الصحيح.



ثم قال: "وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ".

● المكروهان الحادي والعشرين، والثاني والعشرين: الصلاة إلى متحدث ونائم.

للخبر، ولأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى نائم ومتحدث لأنه يشغله عن حضور القلب، وأنتن تعلمن أن النظر إلى نائم قد يثير النعاس أيضًا.



ثم قال: "وَكَافِرٍ".

● المكروه الثالث والعشرين: الصلاة إلى كافر.

عللوا ذلك بقولهم: لأنه نجس، وأطلقوها. فقال (الرحيبياني) وغيره: "نجس الاعتقاد"، والتقييد بالاعتقاد لأن نجاسة الكافر ليست نجاسة بدن، بدن الكافر نفسه إذا لم يكن عليه نجاسة فليس بنجس. فينبغي أن نفهم أن هذا الإطلاق إذا وجدتموه فهو مقيد، أي يقصد به الاعتقاد.



هنا ملحوظة بالنسبة إلي: أن كثيرًا مما كرهه الفقهاء يسبب استقباله لبعض الناس وسواسًا.

مثلًا هم كرهوا أن يكون في القبلة مصحف، وفعلاً أنا كانت تأتيني كثير من النساء تشتكي: إذا كان أمامي أي شيء وأنا أصلي أشعر بوسواس وكأني أسجد له وكأني أعبد من دون الله، وهذا عارض مرضي متعلق أيضًا بخطاب معين فيه هوس الخوف من الشرك، لكن المقصد أنه فعلاً كثير

من الناس إن كانوا يعانون من الوسواس القهري أو ما شابه، يكون استقبالهم لبعض الأشياء التي ذكرها الفقهاء فيه وسواس. ليس هذا تعليلاً فقهياً ولكنه من باب ذكر الحكمة التي وجدتتها من معاشتي للناس.



نزيد بعض المسائل لأنها متعلقة بالعمل:

● المكروهان الرابع والعشرين، والخامس والعشرين: يقولون: عقص الشعر، وكف الثوب: هذا للرجل، أما نحن فنستر الشعر أصلاً. يقولون: لأن الشعر يسجد، وتشمير الكم حتى لو كان قبل الصلاة يفعل شيئاً فشمركمه فالأفضل أن يفك هذا الكف حتى يكون في حال زينة كاملة.

● المكروه السادس والعشرين: يكره حَمْدُهُ إذا عطس، أو وجد ما يسره: يكره أن يقول في الصلاة: الحمد لله إذا وجد ما يسره أو عطس، ولا تبطل به لأنه ذكر مشروع في الصلاة في المجمل، لكن يكره لأنه ليس من الصلاة.

● المكروه السابع والعشرين: يكره استرجاعه إذا وجد ما يَغْمُهُ: لا نقول تبطل الصلاة، لأن الحمد من أقوال الصلاة المشروعة فلا تبطل به إذا كان في غير موضعه، لكن يكره له أن يحمد إذا عطس أو وجد ما يسره، ويكره أيضاً استرجاعه إذا وجد ما يَغْمُهُ.

● المكروه الثامن والعشرين: يكره لإمام قراءة مخالفة لعرف بلده:

مثلاً في المغرب العربي يقرؤون بورش، فيكره أن يأتي واحد فيقرأ بحفص عن عاصم.

ومثلاً نحن في بلد نقرأ بحفص عن عاصم، فيكره أن يأتي بشيء مخالف لعرف بلده، إلا إذا كان الناس كلهم يعرفون وقدموه ليقراً بهذه القراءة، خلاص هذه القراءة معروفة، ولكن العرف أنهم يقرؤون بقراءة معينة لكن الناس تعرف هذه القراءات ومنتشرة بينهم، فإذا قرأ لا تُكره لأنها لا تخالف عرف البلد، أما إذا خالفت عرف البلد فيكره، **لماذا؟** لأنه ينفر الناس من حضور الجماعة، وقد ينكر عليه بعض الجهال، أو يؤدي إلى إنكار شيء من القرآن بجهل.

● المكروه التاسع والعشرين: يكره استناد إلى جدار بلا حاجة، فإن سقط مُسْتَنِدٌ لو أزيل ما استندَ إليه لم تصح الصلاة.

لن أفصل كثيراً، هي مسائل نزيدها فقط من باب أن نفهم المسألة بصورة أشمل، ولأنها متعلقة بشيء من الأفعال في الصلاة (لكي نعمل).

من صلى على وجه مكروه سُنَّ له الإعادة على وجه غير مكروه ما دام بقاء الوقت.

لكن ماذا لو كان سيعيد هذه الصلاة على نفس الوجه المكروه؟
نقول له: لا داعٍ للإعادة إذن.





ما يباح أو يسن في الصلاة

فصل

وَسُنَّ رَدُّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَصَلَاةٌ إِلَى سُرْتَةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَإِلَى حَظِّ، وَمَا اعْتَقَدَهُ سُرْتَةٌ كَافٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ مَصَلِّ وَسُرْتَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا، إِلَّا بِكَلْبٍ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ.

وَأُبِيحَ لُبْسُ ثَوْبٍ، وَلَفُّ عِمَامَةٍ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَطْلُ عُرْفًا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ وَيُكْرَهُ عَنِ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ.



الآن سيتكلم، لا أقول عن مسنونات الصلاة؛ لأننا الآن لا نتكلم عن المسنونات في الصلاة، ولكن سنتكلم عن أمور ليست هي من ماهية الصلاة نفسها، لكنها قد يُسَنُّ أو يُباح فعلها في الصلاة، يجوز لنا فعلها، يُسَنُّ لنا أحياناً أن نفعليها، أو أحياناً تجب. سنتكلم عن الأمور التي قد تعرض لنا ما أحكامها؟ يعني مثلاً: لو كنت أصلي منفردة لن يكون لي إمامٌ يُغلق عليه، وقد أصلي الصلاة خلف الإمام ولا يُغلق عليه أبداً، وقد يعرض له خطأ أو إغلاق. وقد أصلي مثلاً ولا يمر بين يديّ أحدٌ وأنا أصلي،

قد لا يحتاج المصلي إلى لبس ثوبٍ أو لف عمامة، وقد أحتاج إلى هذه الأشياء، أو قد يحتاج إليها غيري، وهكذا...

إذن ما سنتكلم عنه في هذا الفصل: أمور ليست من ماهية الصلاة، لن نقول مثلاً: يُسن في الصلاة أن نعمل كذا وكذا... مسنونات الصلاة- مثلاً: كزيادة على: (سبحان ربي الأعلى) أدنى الكمال، وأن نزيد وأن نقول كذا... ليس هذا هو المقصود بهذه الجزئية من هذا الفصل، بل المقصود الكلام على ما قد يُباح، أو يُسن وليس من ماهية الصلاة نفسها.



قال المصنف: "وَسُنَّ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَصَلَاةٌ إِلَى سُتْرَةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَإِلَى خَطِّ".

إذن أول مسألة هي قول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَسُنَّ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ" أي بين يدي المصلي.

أحكام رد من يمر بين يدي المصلي:

أولاً: ما حكم رد المار بين يدي المصلي؟ يُسن.


ثانياً: هل هناك استثناء؟

نعم، هناك استثناءات. وهذه الاستثناءات ثلاثة.

نرسم تشجيرًا في هذه الجزئية:

يُسن رد المار بين يدي المصلي:

- ما لم يكن بمكة.
- ما لم يغلبه هذا المار.
- ما لم يكن هذا المار محتاجًا إلى المرور من هذه المنطقة.



الاستثناء الأول: ما لم يكن بمكة.

ما المقصود بمكة؟ هل المقصود بها المسجد الحرام فقط؟

لا، المقصود: مكة.

إن الحرم يدخل فيه مكة ومناطق أخرى، والمقصود مكة القديمة، وإلا فالיום حدود مكة المدينة الحديثة أوسع بكثير من الحرم؛ (الحرم) أضيق من (مكة) المدينة الحالية، أما قديمًا فكانت حدود الحرم هي مكة يعني المدينة القديمة، وأجزاء أخرى مثل: منى، ومزدلفة. أما عرفات مثلًا فخارج حدود الحرم.

إذن يسن رد المار بين يدي المصلي، ما لم يكن هذا المصلي بمكة.
 الاستثناء الثاني: يُسن رد المار ما لم يغلبه، وستأتي أحكام رد المار.
 الاستثناء الثالث: يُسن رد المار ما لم يكن محتاجاً إلى المرور من هذه المنطقة.

وما حكم الصلاة في ممر يحتاجه الناس؟

تُكره الصلاة في ممر يحتاجه الناس. أما على قارعة الطريق؛ فتحرم، وتبطل الصلاة.

إذن تُكره الصلاة في ممرٍ يحتاجه الناس، مثلاً: أحياناً في البيت أصلي في مكان يكثر فيه المرور، أو يحتاجه أهل البيت، أمام الخزانة مثلاً، أو منضدة يحتاجها أهل البيت؛ ويمرون من هذه المنطقة، وعندني متسع أصلي فيه في مكان آخر، إلى حائط أو على جنب: فتُكره الصلاة في ممر يحتاجه الناس.


نحن هنا سنعيد ترتيب المتن، كما اعتدنا حينما نحتاج إلى ذلك.

لأن الماتن -رحمه الله تعالى- تكلم في الفتح على الإمام إذا أُغلقَ عليه، ويجب في الفاتحة، ولنسيان سجدة ونحوها، ثم قال: "وَصَلَاةٌ إِلَى سُرَّةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَإِلَى حَظٍّ".

فسأتي بأحكام السترة وأنا أشرح أحكام رد المار بين يدي المصلي. لماذا؟
 لأننا سنتكلم الآن في أحكام رد المار بين يدي المصلي عن أمور متعلقة بالسترة.

أحكام السترة:

سنرسم تشجيرًا، نكتب فيها: المرور بين يدي المصلي؛ إذا كان هذا المصلي له سترة، وإذا لم يكن له سترة واحتاج الرجل إلى المرور، **فماذا يفعل؟ وما هي أحكام ذلك؟** إذن سنحتاج أولًا إلى الكلام على السترة، **وما هي السترة أصلًا؟** فسندكرها في هذا الموضوع.



1- يحرم المرور بين مصلي وسترته ولو بعد عنها.

يعني: إذا كنت أصلي ووضعت سترة بعيدة عني، السنة أن تكون المسافة التي بين قدم المصلي وسترته ثلاثة أذرع فأقل.

إذا وضعت السترة أبعد من ذلك، اتخذتها شيئاً سترة، مثلاً غرست شيئاً في الأرض، صليت إلى عمودٍ أو حائطٍ، وبعدت أكثر من الثلاثة الأذرع التي يسن أن تكون بين المصلي وسترته، **فما حكم مرور الرجل بين يدي المصلي الذي لم يكن يضعها قريبة؟** يحرم المرور أيضاً في هذه الحالة بين المصلي وسترته.

ما حكم المرور إذا لم يكن للمصلي سترة؟

يحرم المرور بين يدي المصلي قريباً منه إن لم يكن له سترة، يعني يمكنني أن أمر بعيداً عنه.

ما هو مقدار البعد والقرب؟

حدود القدر الذي يُستحب أن يكون بين الرجل وسترته ثلاثة أذرع فأقل - فكأنه وضع سترة وهمية، ويمر بعد ثلاثة أذرع فأكثر. وأما من ثلاثة أذرع فأقل: يحرم أن يمر بين يدي المصلي قريباً، هذا يسمى قريباً منه... إذا لم يكن له سترة.

طيب إذا لم يكن للمصلي سترة واحتاج آخر إلى المرور، ولم يكن مثلاً هناك إلا ثلاثة أذرع، ماذا يفعل؟

يلقي بين يديه شيئاً يكون له سترة، ويمر من وراء هذا الشيء.

وهذا ما يفعله الناس في مصر وكنا نستغرب من ذلك العمل، وله أصل في الشرع.



1- أحكام مدافعة المار بين يدي المصلي.

الآن نحن قلنا: يسن رد المار بين يدي المصلي، ما حكم مَنْ لم يرد المار بين يديه بلا عذر؟

سنتكلم الآن على: حكم صلاة من لم يرد المار بين يديه بلا عذر:

يعني أنا لم أرد المار بين يدي، تركته يمر ولم أدفعه، ولم أنبهه أنني أصلي، وكنت منتبهة، وليس لي عذر، فمر هذا المارّ بيني وبين سترتي، ما الحكم؟ تنقص صلاة من لم يردّ المارّ بين يديه بلا عذر. أما إذا كان بعذر فالأمر يختلف.

ما الذي يفعله المصلي إذا كان هناك من يمر بين يديه؟

الرجل يصلي، وهناك شخص يريد أن يمر بين يدي هذا المصلي، ما الذي يفعله؟

أول شيء: يدفعه بلا عنف فإن غلبه من يريد المرور ومر؟ خلاص لا يرده.

لكن ماذا يفعل إن دفعه بلا عنف فأبي؟ الآن لم يغلبه ومر، لكن هو أبي يعني قاوم، لكنه لم يغلبه، له أن ينتقل إلى مستوى آخر وهو أن يقوم المصلي بدفعه بعنف.

يعني في البداية يبدأ بالأقل، يدفعه بغير عنف، فإن أبي؛ يدفعه بعنف.

بعد مرحلة المدافعة نجد أنه قد يندفع وينصرف أو قد يصبر.

فإن أصرّ: عندنا حالتان للإصرار:

الأولى: أن يصبر فللمصلي قتاله، حتى لو مشى قليلاً يعني تحرك في الصلاة. لكن لا يدفعه بسيف، ولا بما يُهْلِك. فإن مات قدمه هدر.


الثانية: أن يصبر، لكن المصلي يخاف إفساد صلاته بتكرار دفعه.

قد يكون المصلي قويًا، فيدفعه بلا عنف فيأبى، فيدفعه بعنف، لكني قوي، لن أتحرك كثيرًا، سيتحرك قليلاً، فإن أصر فسأقاتله، ولن في هذا أحتاج إلى عمل كثير لأنني رجل قوي، يمكنني أن أدفع هذا الذي أمامي، والآخر مثلاً أضعف، أو مثلاً بنفس مستوى قوتي، لكن قد أكون أنا امرأة ضعيفة، والذي يمر رجل، أو يمر شخص لن يمكنني أن أدفعه، يعني أنا أخاف أن تفسد صلاتي بكثرة حركة عرفاً، إن حاولت مدافعة هذا الشخص، لأنني ضعيفة مثلاً، وهو أكبر مني في الحجم وأشد مني في القوة، وهكذا، فخفت أن أفسد صلاتي. **فماذا نفعل في هذه الحالة؟**

لا أكرر الدفع.

طيب ما الحكم في هذه الحالة الثانية إن كرر الدفع وهو يخاف إفساد الصلاة؟ ضمن المصلي إن قتل المارّ. يعني أنا امرأة الآن، ويريد أن يمر رجل بيني وبين سترتي، أو مثلاً طفل صغير له كثرة حركة وأنا امرأة ثقيلة الحركة أو امرأة كبيرة السن، أو أنا مثلاً رجل ضعيف، ويريد أن يمر رجل قوي، فأنا نبهت هذا الرجل أنني أصلي فأبى، ولكني خفت إن دافعت هذا الرجل تفسد صلاتي؛ لأنه أقوى مني وسأحتاج إلى عمل كثير وجهد كثير لمدافعة هذا الرجل أو هذا الصبي مثلاً وأنا أحاول أن أدفعه، فينبغي أن لا أكرر الدفع.

طيب أنا كررت الدفع وأنا أعلم ذلك، مع خوف إفساد الصلاة: يضمن المصلي إن قتل المار بين يديه: يعني مثلاً دفعت الرجل بقوة، فسقط على رأسه أو جرح: يضمن المصلي إذا قتل المار. **لماذا؟** لأنه فعل فعلاً لا يباح له فعله أصلاً، هو يدافع ويخشى أن تفسد صلاته.



ما الذي يبطل به صلاة المصلي من مرور؟

تكلّمنا عن حكم الصلاة، وقلنا: تنقص الصلاة إذا لم يرد المار بين يديه بغير عذر، **فهل هناك شيء إذا مر بين المصلي وسترته؛ أو قريباً منه عند عدم السترة؛ تبطل به الصلاة؟**

نعم؛ هناك شيء واحد وهو الكلب الأسود البهيم.

والكلب الأسود البهيم: هو ما لا لون فيه سوى السواد. ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة، ولا حمار، ولا بغل، ولا شيطان، ولا سنور أسود، ولا قط أسود، ولا أي شيء من هذا.

ما الدليل؟

حديث رواه الإمام أحمد، وغير الإمام أحمد، رواه مسلم أيضاً: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار".

لكن الحديث فيه: المرأة والكلب والحمار، فلماذا أبطلنا الصلاة بالكلب الأسود البهيم فقط؟ ولم نبطله بالمرأة، والحمار؟

لأن هناك أحاديث خصصت هذه الأحكام، يعني هناك أحاديث أخرى خُصَّ بها حديث: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار".

تعالوا نقرأ مثلاً ما في (كشف اللثام، للسفارييني).

هذا واجب بإذن الله؛ أن نقرأ من (كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي)، هناك أربعة أحاديث تقريباً.

والآن سنقرأ فقط؛ بعض قول السفاريني في كشف اللثام، يقول: "فإن قلت: لِمَ لَمْ تقولوا بقطع الصلاة بمرور المرأة والحصار؛ كما قلت بالكلب الأسود؟ فالجواب لما يأتي من حديثي ابن عباس وعائشة- رضي الله عنهم، ولما روى الإمام أحمد وابن ماجة: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة أم سلمة، فمرت ابنة أم سلمة بين يديه، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب". اهـ

وهناك حديث آخر للفضل بن عباس: أن النبي ﷺ صلى في بادية، ليس بين يديه سترة، وحصار وكلبة يعبثان، أو حمار وكلب يعبثان. وهناك حديث الفضل بن عباس، الذي هو حديث الحمار المشهور للأتان الذي جاء فمر، فالنبي ﷺ قَرَّبَ من سترته، وجعل الحمار يمر من خلفه وكذا. وستقرآن ذلك في كتاب كشف اللثام.

فالخلاصة أنهم اقتصروا على الكلب، وأيضًا خصوا الكلب الأسود البهيم؛ لأحاديث أخرى- ستجدون كل ذلك في كشف اللثام- وقالوا: إن ذلك شيطان، يعني: الكلب الأسود شيطان، ومع ذلك قالوا: لو مر شيطان؛ لا تبطل الصلاة أو لا تقطع الصلاة به، واستدلوا بأحاديث أخرى. ولكن الكلب الأسود البهيم خاصة، فالمسألة تعبدية، يعني القول بأنه شيطان، هذه من الحكم، وليس لإطراد العلة الفقهية؛ لأنهم يقولون إذا مر شيطان، يعني تخيل أنك رأيت مثلًا شيطانًا، مر شيطان، فلا تنقطع صلاتك بمروره لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أخذ الشيطان فربطه في سارية، وقرأن هذه المسألة في المطولات؛ ستجدن التفصيلات هناك.

المرور بين يدي المأمومين:

هل يسن لهم رد المار بين يديهم؟ وهل يآثم المار بين يدي المأمومين؟

هذا واجب؛ نراجع شرح الغاية وشرح الإقناع ونقرأ العبارة التي ذكروها بعد أن سألوا أو طرحوا هذه المسألة.

وطرحوا مسألة أخرى، ستكون أيضًا من ضمن الواجب، قراءة الكشاف وشرح الغاية، المسألة: **هل يسن لهم رد المار؟** سنتبع المسألة. سنقرأ معًا، إن شاء الله، شرح الفروع مع شرح الغاية والإقناع، بسبب العبارة المذكورة.

هل الوقوف بين يدي المصلي كالمرور بين يديه؟ وهل تناوله شيئًا من غير مرور يعدُّ كالمرور؟ مثلًا، رجل يصلي، وأردت أن أتناول شيئًا، ومددت يدي فقط، هل هذا كالمرور؟ أيضًا سنقرأ فيه، قراءة الكشاف وشرح الغاية واجب.



الصلاة إلى سترة:

ما حكم الصلاة إلى سترة؟

يستحب، يسن، ليست واجبة.

يُسن للمنفرد والإمام اتخاذ السترة، ولو لم يخشَ المارّ، ولو كان في حضر، ولو كان في سفر.

هل يسن للمأموم اتخاذ سترة؟

لا يسن للمأموم اتخاذ سترة.

انتبهن: المأموم غير المنفرد والإمام.

ما هي صفة السترة؟

السترة: قد تكون أي شيء شاخص أمام الإنسان الذي يصلي؛ شاخص يعني موضوع رأسيًا مثلًا كالجدار، كعمود، كحربة أنصبها بين يديّ وأنا أصلي، أو ظهر آدمي- غير كافر؛ لأننا ذكرنا كراهة الصلاة إلى كافر، وكراهة الصلاة إلى نائم وهكذا.

إن تعذر مثلًا أن يكون هناك شيء شاخص، لا يمكنني أن أغرز العصا في سيراميك، أنا أصلي في البيت مثلًا وهناك بلاط وسيراميك وكذا، لا يمكنني أن أغرز عصا فيه، أو أصلي مثلًا في مكان واسع قليلًا ليس أمامي حائط ولا عمود ولا كذا، في المساجد لا يمكنني أن أغرز عصا أمامي، **فما الذي نفعله؟** يضعها عرضًا، يضع العصا أمامه بالعرض.

والسترة الغليظة أفضل من السترة الأقل غلظة، العريضة أفضل من الأقل عرضًا، وقدرها في الغلظة لا حد له، يعني ممكن الحائط، الحائط أوسع مما أستقبل أنا من صلاتي، إن تعذر غرز العصا وكذا، وضعها عرضًا. وإن لم يجد عصا أصلًا، يخط خطًا أمامه؛ ويكون هذا الخط كالهلال، وكيف خطَّ أجزاءه، ويكفي خيط ونحوه، يعني الأمر يعني يسير: فكل ما أعتقده سترة؛ فهو كافٍ له سترة.

ما حكم الصلاة إلى سترة نجسة؟

تجزئ، لا إشكال. أنا لن ألمس هذه السترة، ولن أسجد عليها.

ما حكم الصلاة إلى سترة مغصوبة؟

تُكره.

الآن شرحنا الجزء الذي قرأناه من المتن: "وسن رد مار بين يديه..."، ثم انتقلنا إلى قول الماتن: "وصلاة إلى سترة" يعني وسُن صلاة إلى سترة" فإن عدمت؛ فإلى خط، وما اعتقده سترةً كافٍ. ولا تبطل بمرور شيء بين مصلٍّ وسترته؛ أو قريبًا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهيم.

الآن نعود إلى العبارة التي أسقطناها، وأعدنا ترتيب المتن، وقوله: "والفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها".



الفتح على الإمام:

يقول الماتن -رحمه الله تعالى-: "وسن رد ماّر بين يديه، والفتح على إمامه".

الشرح:

ما حكم الفتح على الإمام؟

حسب قول الماتن: يسن. هذا في المتن .

ما الذي قاله صاحب الروض الندي؟

قال: "وصريح المنتهى والإقناع؛ أن له الفتح على إمامه في غير فاتحة"

ما الفرق بين له الفتح على إمامه، ويسن الفتح على إمامه؟

انظرن إلى الدقة في الصياغة! صراحةً حين بدأت التحضير لم أنتبه إلى الفرق، لم أنتبه للفرق بين قولهم "يُسن" وقولهم "له". يعني هو يقول: إن صريح المنتهى والإقناع: الإباحة، وليست السنية. انظرن كيف يتحرون دقة الأحكام إلى أي مدى؟! فهناك فرق بين يُسن ويُباح. لو أننا لم نعتد التدقيق في هذه الألفاظ التي يستخدمونها؛ سنقع في أخطاء كثيرة ولن ننتبه إليها.

أنتِ إذا دخلت على المتن وأنتِ تضعين في ذهنك أن كل لفظة وكل حرف سيقولها هذا الماتن لها معنى، ومعنى دقيق، وهو يقصدها، سيتغير طريقة تعاملك مع المتن، وسيحصل لك قفزة في الفهم والفقهِ. وستعلمين لماذا ينبغي على العبارات إذا حصل فيها خلل ولم يؤد الماتن بها المعنى المطلوب.

وستفهمين لماذا يفرقون بين الخل والمخالفة.

هناك أنواع من العبارات يكون فيها خلل، وهناك أنواع من العبارات يقولون فيها: هو خالف المعتمد.

إذن صاحب الروض الندي يقول: عبارته ظاهرها أنه يُسن، وصريح المنتهى والإقناع: يباح، أن له الفتح على إمامه.

هذه من الواجبات، سنعود إلى كلام صاحب الروض الندي، وننظر فيه، ونراجع المنتهى والإقناع بشرح البهوتي.




يقول الماتن -رحمه الله تعالى-: "ويجب في الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها".

الشرح:

يمكننا أن نرسم تشجيرًا في هذا الموضع؛ موضع الفتح على الإمام. وسنلتزم في التشجير بكلام الماتن؛ سنكتب يسن/ ويجب.

متى يسن؟ بصفة عامة في الصلاة كلها. **متى يجب؟** في الفاتحة، ونسيان سجدة ونحوها. يعني الأركان والواجبات وكذا، "يجب أن يفتح على الإمام". أما في غير الواجبات والأركان فالماتن يقول: "يُسن"، أو ظاهر كلامه أنه يقول: يسن، وأما صريح المنتهى والإقناع فإنه: يُباح.



ما صفة الفتح أو التنبيه عمومًا؟

نرسم تشجيرًا هنا. هناك صفات تباح وصفات تكره.

الذي يباح:

- 1- التسبيح للرجال.
 - 2- تصفيق المرأة، ما لم يكثر عرفًا؛ فتبطل به الصلاة. أما التسبيح فلا يبطل الصلاة، ولو كثر لأنه من جنس الصلاة. لكنه يُكره لها.
 - 3- قراءة، وتكبير، وتهليل، للمرأة وللرجل على حد سواء، لا يُكره لا للمرأة ولا للرجل.
- إذن الذي يباح ثلاثة.

وفي تعبير الأصحاب عن صفة الفتح على الإمام، هناك عبارات تحتاج إلى تأمل وتدوُّق، تحتاجين أن تتذوقي هذه العبارات، إذا أنهينا الواجبات؛ قد نشير إلى بعضها وناقشها، إن شاء الله.

والذي يكره أربعة:


1-الصفير.

2- النحنحة.

3- تصفيق الرجل؛ يُكره له.

5- تسبيح المرأة؛ يُكره لها.

6-



انتبهي هنا بخلاف القراءة، والتكبير، والتهليل للمرأة والرجل؛ يباح، أما التسبيح للمرأة؛ فيُكره.

وما حكم الفتح على غير إمامه؟ وصورة ذلك أن يكون مثلاً يصلي
وسمع قراءة شخص في الصلاة أو يقرأ وحده فأغلق عليه أو أخطأ
فيفتح عليه. ما حكم ذلك؟ يُكره، ولا تبطل به الصلاة.



مسألة خارج المتن لكن مهمة وفيها فوائد جمة:

يقول في الكشاف: و(يجب رد كافر معصوم) بذمة، أو بهدنة، أو بأمان
(عن بئر ونحوه) كحبة تقصده، (ك) رد (مسلم) عن ذلك.

مثلاً أنت تصلين في خلاء، أو في صحراء، وهناك خطورة على حياة
أحدهم، أو حتى تصلين في البيت وهناك كأس من مادة فيها ضرر، ورأيت
أحدهم يقصده ليشربه، سواء كان كافرًا معصومًا بذمة، أو هدنة، أو أمان،
أو مسلمًا؛ فيجب عليك أن تردي عنه الأذية، كحبة تقصده، تنبهينه إلى
ذلك، أو سيسقط في بئر.

والكافر كالمسلم فيها بجامع العصمة.

طيب التنبيه أمره قريب

لنقرأ مسألة أخرى، قال: " (و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق
(فيقطع الصلاة لذلك)".

أنا الآن يمكنني أن أنبه المعصوم هذا، سواء كان كافرًا أو مسلمًا، لشيء
سيؤذيه، لكن إنقاذ غريق ونحوه، **كيف سننبهه؟** قد ننبه أحدًا لينقذه

مثلاً، لو كان هناك شخص يغرق، وبجوارك شخص يمكنه أن ينقذه، فتنبهينه مثلاً، يمكن ذلك.

لكن إذا لم يمكن، وتعين أن ننقذ هذا الغريق. فيقول: "(يجب إنقاذ غريق ونحوه) كحريق، (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً، وظاهره: ولو ضاق الوقت. لأنه يمكن تداركها بالقضاء؛ بخلاف الغريق ونحوه. (فإن أبي قطعها) أي الصلاة لإنقاذ غريق ونحوه (أثم وصحت صلاته)".

انظري إلى الفقه! الحمد لله أنا لم أتعرض للفتوى في هذه المسائل، وقارني بينها وبين فتاوى بعض من لم يدرس الفقه، ولم يفهموا هذه المسائل من الفقه. جاءتني أخت من قبل- وأمثال هذه الفتاوى كثيرة- كان سؤالها: هناك فتاة قامت بعمل عملية نقل كلية، وهناك أدوية تحتاج إليها بعد العملية، ولو لم تأخذ هذه الأدوية، تهلك، تموت؛ لأن الجسم سيرفض الكلية وتحصل مشكلة، فهناك أدوية لا بُدَّ أن تأخذها، بعد أن قامت بهذه العملية استفتت شيخاً فقال لها: إن هذه العملية حرام. طيب الأدوية يا شيخ؟ لا، لا، العملية حرام، وما بني على حرام فهو حرام. فلا يجوز لك أن تأخذي الأدوية.

لا أدري كيف استباح أن يمنع عنها شيئاً قد يؤدي منعه إلى قتلها؟ هل يظن أنه سيضمن بهذه الفتوى العجيبة التي أفتاها؟ حتى لو كانت هذه العملية حرام ووو... أنا لا أدري ما حكم عملية نقل الكلى على المذهب، ولا حتى على غير المذهب، لكن هو يعتقد أنها حرام، فهل يعقل أن يمنع عنها دواءً قد يؤدي منعه إلى قتلها؟!

انظري هنا: الفقيه يقول في مسلم وذمي: يجب على المصلي قطع الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، وظاهره: ولو ضاق الوقت. لأن الصلاة يمكن تداركها قضاءً، أمّا حياة الإنسان فهي غالية، ما لله سبحانه وتعالى يُتَسَامَح فيه؛ لأنه يمكن تداركه بالقضاء، بخلاف الحياة إذا مات الغريق أو غيره يعني لا يمكن تدارك حياته بعد الصلاة!

(فإن أبي قطعها) أي الصلاة لأنقاذ غريق ونحوه، (أثم).

الرجل مات لأنه لم يقطع الصلاة وينقذه، يأثم! وصحت الصلاة.

ما بالك بمن يفتي بفتاوى قد تؤدي للهلاك بجهل منه وعدم تأهل، هل يأثم فقط؟ هذا أبي أن يقطع الصلاة لينقذ الغريق، هو لم يُغرقه. ما بالك بمن يفتي بشئ يهلك به إنسانًا؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

في الحديث: قتلوه قتلهم الله!

دعا عليهم النبي ﷺ وهو نبي الرحمة!

لا أدري كيف سنقف أمام الله بهذا الغناء وهذه الآثام.



ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وأبيح لبس ثوب ولف عمامة وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفاً".

مثلاً من يصلي إذا حُلَّ الثوب من حول خصر الرجل أو انفكت عمامته، أو انحلَّ شيء من زيِّ المرأة الذي تستر به نفسها وقامت بتعديله، أو حتى عارياً وجد سترة فهل يرتديها أثناء الصلاة ولا تبطل بذلك؟

قال المصنف يباح لبس الثوب ولف العمامة.

هذا يستغرق وقتاً لكن ما لم يطل عرفاً؛ يعني فقط بمقدار ما يتعارف عليه من الوقت للفة العمامة، ولبس الثوب، يعني بقدر ما يُحتاج إليه عرفاً.

كذلك قتل الحية والعقرب لحديث الأمر بقتل الأسودين، (وهما الحية والعقرب)، وقتل القملة ونحو ذلك يعني مثل البرغوث، لأنها أذى على جسد الإنسان؛ إذا تركها على جسده، أو تركها لغيره، أو نفضها فوقعت في المسجد بجواره سيؤدى ذلك إلى أذى غيره.

وأيضاً نحو ذلك؛ أى نحو ذلك من الأعمال اليسيرة: كحك جسدٍ يسيراً، شيء من الحكمة لحاجة، لأنه عمل يسير؛ أشبه حمل النبي ﷺ أمانة، وفتحه الباب لعائشة.


وأما إذا فعل أفعالاً ليست من جنس الصلاة، ولم تطل عرفاً، وكان ذلك بلا حاجة، لم يكن يحتاج إليها؛ هو يعتبر من العبث. **فما حكم ذلك؟** يُكره. **لماذا يكره؟** لأنه عبث.



ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "إذا نابه شيء"
 هذا مما أعدت ترتيبه أيضًا في المتن، لكنني نسيت أن أنبه عليه، أو غفلت
 عن التنبيه، ألحقته بمسأله الفتح على الإمام.
 قال -رحمه الله تعالى-: "ويزيل بصاقه ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد
 عن يساره، ويكره عن يمينه وأمامه".

البصاق ونحو البصاق:

سنرسم تشجيرًا.



- 1. في المسجد:** يبصق في ثوبه، ولا يبصق في المسجد.
 لأن البصاق في المسجد خطيئة، فيأثم فاعله. وكفارته دفنها؛ فإن قصد الباصق الدفن ابتداءً: لا أثم.
 ويلزم من رأى نحو بصاق إزالته في المسجد، ويُسن تخليق محل البصاق، والتخليق: هو طلائه بالخلوق، والخلوق نوع من الطيب.
 هذا في المسجد، يبصق في ثوبه، وحكم البصاق في المسجد خطيئة يأثم فاعله، وكفارة ذلك: دفنها.
- 2. في غير المسجد:** يُباح عن يساره، وتحت قدمه اليسرى، قيدوها باليسرى. يكره يمينه، وأمامه. يُكره أن يبصق في غير المسجد عن يمينه وأمامه. إذن يباح في غير المسجد عن يساره وتحت قدمه اليسرى.
 وعموماً إن كان في صلاة فبصقه في ثوبه أولى.



أزيد عدة مسائل متعلقة بالعمل: لأن بعضنا يسأل عن هذه المسائل ويحتاج إليها .

• له عَدُّ التسبيح بأصابعه، وعد الآي بأصابعه بلا كراهة.

ومثل ذلك تكبيرات العيد ونحو ذلك، لا إشكال أن يعد بأصابعه. وهذا يحل بعض إشكالات الوسائوس عند بعض الناس، حتى لو لم يكن موسوساً، لو فعل ذلك لا إشكال ولا يكره.

• ولمصلٍ سؤال الله الرحمة عند قراءة آية رحمة أو سماعه آية رحمة، وله تعوذ عند آية عذاب، وقوله: سبحانك فبلى، عند: (أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ)، يردد: سبحانك فبلى.

• ولا تبطل الصلاة بعمل قلب، ولو طال؛ لعموم البلوى به.

• ولا تبطل بإطالة نظر إلى شيء من كتاب أو غيره؛ حتى لو قرأ ما فيه بقلبه؛ طالما لم ينطق بلسانه، طبعًا مع الكراهة.

• لا أثر لعمل غيره، وضربوا مثلاً قالوا: "كمن مَصَّ وَلَدَهَا نَدِيهَا"، امرأة دخل ولدها من تحت الثوب فمص ثديها؛ طبعًا لم تنكشف عورتها، فخرج لبن وكذا، لا أثر لعمل غيرها. هي لم تتحرك.

لم أذكر كل المسائل، ولكن ذكرت ما أظنه نحتاج اليه. ومن شاءت أن تطالع أكثر، هذه المسائل جيدة. كتاب الصلاة كتاب متشابك جدًا، يحتاج جهدًا لإعادة ترتيبه و تشجييره، وربما تنسيقه بصورة أخرى.

تعزب كثير من المسائل عن الذهن بسبب طريقة الفقهاء؛ هم يكتبون المسائل ترسلًا، أو هناك ترتيب معين في أذهانهم، فيضعون ما يظنون بأذهانهم وعقولهم متشابهًا بطريقة معينة، أو لِيُعْلَمَ من الذي يقرأ سطرين ويذهب ليتكلم بهما! فيفوته أشياء ستذكر فيما بعد، والله يغفر لنا ولكم.

قد نفع في ذلك، أقصد البحث في الشاملة، الله يعيننا على أن لا نكون من هؤلاء، الله عز وجل يغفر لنا إن كنا قد نحتاج في بعض الأحيان إلى البحث في الشاملة فلا بأس ولكن لا يكون ذلك على سبيل الفتوى والجدل، بل للوصول إلى موضع قرأناه من قبل أو للدراسة والبحث أثناء الواجبات.

أما كدراسة فلا بُدَّ أن نقرأ الباب بالكامل، بل نقرأ الكتاب بالكامل، كتاب الصلاة مثلاً بالكامل أو ونحو ذلك.

ربما يكون ذلك من مقاصدهم حتى يظهر الجاهل من المتعلم، فإذا تكلم إنسان في مسألة في جزء معين، فيفوته أشياء قالوها بعدها، فيكون ذلك من رقة العلم أو دلالة على رقة العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فنسأل الله عز وجل ألا يجعلنا ممن ننتقد فعلهم في ذلك، لأن الفقه واسع، ويعزب عن الإنسان مسائل منه، ولكن أهم شيء ألا نتشبع بما لم نعط.

والله سبحانه وتعالى يغفر لنا ولهم جميعاً، ويعيننا على طلب العلم كما يرضيه عنا، ولا نكون كذلك تسميماً. نسأل الله عز وجل أن يجرننا من التسميع قولاً ومفعلاً





أركان الصلاة وواجباتها

فصل

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: الْقِيَامُ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ -وَلَا يَصْرُ تَطْوِيلُهُ-، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ -إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَنَفْلِ؛ فَتَسْنُ فِيهِ ثَانِيَةٌ، وَتُبَاحُ فِيهَا-، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، مَرَّةً مَرَّةً وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتُهُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ -وَالْفَرَضُ مِثْلُهُ- لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِهِمَا وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ تَسْقُطُ مُطْلَقًا.

شرحنا صفة الصلاة، والآن سنفصل هذا الذي شرحناه من ماهية الصلاة؛ ما هي أحكامه؟ هل كل ما شرحناه في صفة الصلاة كان من الواجبات؟ أم من الأركان؟ أم أنه من السنن التي إذا تركناها لا يترتب على تركها شيء؟

وهذا الجزء من صفة الصلاة مدخل لقضية السهو في الصلاة، وما الذي يترتب عليه، وما الذي يبطل الصلاة وما الذي لا يبطل الصلاة.

إذن إذا تصورنا هذا الجزء من كتاب الصلاة تصورًا مجملًا: سنجد أنه بدأ بشرح الصفة الكاملة للصلاة، وأثناء الشرح تكلم عن حد هذا الفعل كذا، وصفته الكاملة كذا، والقدر المجزئ كذا، والقدر الذي

قد يبطل الصلاة كذا، وذكرْتُ لكَ أشياء إضافية مما سيأتي، أي بدأ بتصوير الصلاة كاملة.

ثم بعد ذلك تكلم عما يباح في الصلاة مما ليس منها، وما يُكره في الصلاة سواء كان منها أم لم يكن منها.

ثم الآن يتكلم عن هذه الأفعال التي هي من ماهية الصلاة، أقوال وأفعال الصلاة نفسها التي درسناها في صفة الصلاة، نقسمها إلى ما يبطل الصلاة إن تركناه وما لا يبطل تركه الصلاة، وهل الترك سهواً مؤثراً في بطلان الصلاة أم لا؟ فإذا فهمنا هذا التقسيم جيداً ستبدأ تظهر عندنا قضية السهو، وما الذي سنفعله إذا سهونا.

ثم في النهاية تتجمع عندنا مسائل أخرى تسبب بطلان الصلاة من ماهية الصلاة وتنضم إلى ما يبطلها في الشروط مما هو خارج عن ماهيتها. كأننا لا زلنا نضع قطع البازل لتتصور المسألة كاملة.



يقول الماتن -رحمه الله تعالى-: "وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ: الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ -وَلَا يَصْرُ تَطْوِيلُهُ-، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ -إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَنَفْلٍ؛ فَتُسَنُّ فِيهِ ثَانِيَةٌ، وَتُبَاحُ فِيهَا-، وَالتَّرْتِيبُ".

ذكر المصنف الآن أنّ الأركان أربعة عشر، ثم بدأ التعداد فعَدَّ أربعة عشر ركنًا.

أولاً: أقوال الصلاة وأفعال الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أضرب، أي أنواع:

1. ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، وهو الركن.

الآن يظهر معنا التفريق بين الأركان والواجبات مرة ثانية، وكان قد ظهر معنا ذلك في الوضوء (أركانه ستة، واجباته البسملة). فالآن يظهر لنا التفريق بين الركن والواجب مرة ثانية، وهذه المرة في كتاب الصلاة. بالرغم من أنه في أصول الفقه، نحن مع مذهب الجمهور لا نفرق بين الفرض والواجب، لا نفرق أصوليًا بين الفرض والواجب.

وهنا فائدة مهمة متعلقة بأصول الفقه: صراحةً أنا من بداية فصل الوضوء كنت أتفكر في هذا الأمر، لم أقتنع كثيرًا بالتعليقات التي يذكرها بعض المشايخ أو تذكر في بعض الكتب في التفرقة بين الفرض والواجب، أفكر لماذا فُرق بين الفرض والواجب في الفقه، بالرغم من أنه في أصول الفقه لم يفرق الأصحاب بين الفرض والواجب، وقالوا هذا خلافًا للحنفية الذين فرقوا بين الفرض والواجب أصوليًا.

يذكر المشايخ أو مَنْ يعلل هذه القضية: أن تفرقة الحنفية في الأصول بين الفرض والواجب باعتبار، ونحن لا نفرق بينهما في الأصول بنفس الاعتبار، ولكن نأتي في فروع الفقه فنفرق باعتبارٍ آخر.

وهناك نصٌّ كان قد استوقفني في شرح مختصر الروضة، سنقرؤه الآن ثم سأعلق تعليقًا، هذا التعليق أنا لم أسمعه من أحد، ولكن أقوله على

سبيل المُدارسة، وكما يقول الشيخ محمد أبو موسى: ما سمعته من المشايخ أو ما سمعته من العلماء أو ما نص عليه العلماء فأنا أنقله لكم لأن هناك فرقاً بين مَنْ يُؤخذ عنه العلم ومَنْ لا يُؤخذ عنه العلم من أمثالنا". اهـ

يعني حينما أنقل لكنّ مثلاً كلام الحجّاي وكلام ابن النجّار وأمثالهما، هؤلاء يؤخذ عنهم العلم، تحرير كلام الإمام أحمد أو نص الإمام أحمد، الإمام أحمد يؤخذ عنه العلم، وفقهاء مذهبه يؤخذ عنهم العلم. أما أمثالنا، فنحن نفكر ونتدارس فقط، هذا التفكير وهذا التأمل إن لم يكن لنا فيه من قبل إمامٍ فهو فقط على سبيل المدارسة؛ لكم أن تأخذوه وأن تردّوه وأن تتفكروا فيه وأن تنقدوه.

طبعاً للكلّ الحق أن ينقد قولاً إذا بلغ رتبة من العلم تؤهله لذلك، فالخلوتي مثلاً ينتقد الحجّاي، الحجّاي يرد على المُنقّح، هذه الأمور تحدث في العلم. أما ما أقصده هنا فهو أمر مختلف؛ هذا الذي سأقوله ليس نقدًا بل من باب التفكير، من باب التفكُّه، من باب المدارسة، من باب التحليل، من باب فتح أبواب العلم؛ لأن العلم أبوابه تطل على بحار واسعة.

فإذا أعملنا الفكر لتعليل أو تحرير أو للفت النظر إلى مسألة من المسائل أو إلى نكتة من النكت؛ فهذا الإعمال: إما أن يكون لنا فيه سلف ممن وثق الناس في عقولهم، وعُلمت أقدارهم، فيكون نقلًا وفهمًا عنهم. أو يكون من باب المدارسة وفتح الأبواب ونحو ذلك إذا صدر من أمثالنا؛ لأننا لسنا من العلماء، قد نجد بعد ذلك ما يؤيد أو ينفي في أقوال العلماء، ويبقى لنا شرف المدارسة والمحاولة.

طيب، يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة: "تنبيه: الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادفٌ للفرض، لكن أحكام الفروع قد بُنيت على الفرق بينهما؛ فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفروض الأركان، وحكهما مختلف من وجهين: أحدهما أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب" وهذا نراه فعلاً مثلاً في التفرقة بين البسملة وأركان الوضوء: البسملة في الوضوء واجبة، فيقولون: الحديث ليس بقوة المذكورات في

الأركان؛ أركان الوضوء مذكورة في القرآن، متواترة، مروية عن النبي ﷺ بطرق ثابتة.. "والثاني أن الواجب يُجبر إذا تُركَ نسياناً بسجود السهو والفرض لا يقبل الجبر، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جُبرت بالدم دون الأركان، وأشار الشيخ أبو محمد-أي الموفق- إلى الوجهين فقال: الفرض هو الواجب في إحدى الروايتين لاستواء حدهما، والثاني الفرض أكد، فقل هو اسم لما يُقطع بوجوبه، وقيل ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً نحو أركان الصلاة"... إلى آخر كلامه إذا أحببتن الرجوع إلى شرح مختصر الروضة من بداية الفرق بين الفرض والواجب. الشيء الذي أريد أن أذكره على سبيل المدارس أنني إذ تأملت في هذا الكلام وغيره، إن كنتن قد درستن أصول الفقه- وأنا اعتقد أنكن درستن على الأقل القدر الذي كنا أوجبناه من قبل: سلسلة الشيخ عامر بهجت- فهناك كلام على التفريق بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمة (فقهاء الشافعية والجمهور)، طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين الذين هم فقهاء الشافعية وغيرهم من جمهور العلماء الأصوليين الذين تكلموا في أصول الفقه؛ يقولون إن الحنفية بنوا أصول الفقه عندهم على الفروع،

أما الجمهور فبنوا أصول الفقه بمعزل عن الفروع، والفروع تبع لهذه الأصول.

فالذي أتأمله ههنا: أن هذه المسألة من المسائل التي يظهر فيها الفرق بين الطريقتين؛ فطريقة الحنفية يفرقون في أصول الفقه بين الفرض والواجب لأنهم أصلوا تبعًا لفروع الفقه، وفي فروع الفقه يفرقون، أما الجمهور - ومنهم الحنابلة - فعندهم أصول الفقه لم تُبنَ على الفروع، بل بُنيت ابتداءً؛ يعني كأنها قواعد وضعت بمعزل عن فروع الفقه، بغض النظر عن الفرع الفقهي نفسه. فتحصل هذه الفروقات، نجد في الفقه أمورًا، أما في أصول الفقه فالمبنى للقاعدة الأصولية تكون مختلفة عن الفروع. وهذا لو فهمناه على وجهه، يضيء لنا أن هذه الفروق في التصنيف قد تكون فروقًا لفظية أحيانًا، وقد تكون فروقًا في صياغة القاعدة وطريقة عرضها، وكثير من العلم يكون بهذا الشكل، فيحدث اللبس عند كثير من الناس بسبب صياغة العلم أو طريقة عرضه وتقديمه.

وليس خطأً أن تكون القواعد الأصولية مبنية بمعزل عن فروع الفقه؛ لأنهم في الأصل حينما أرادوا التصنيف في أصول الفقه أرادوا أن يضعوا لك الطريقة التي تتعامل بها مع نصوص الشريعة، فهذا لم يكن محتاجًا إلى الفقه نفسه، وسبحان الله العلي العظيم أن تكون لدينا في النهاية طريقتان كبيرتان في التصنيف في أصول الفقه وفي بناء قواعد أصول الفقه أصلًا؛ يدل هذا على سعة العلوم الإسلامية، وكيف يمكننا أن ننوع من طرق التصنيف وطرق البناء أصلًا للعلوم، الأمر فيه بُعد من العبقورية،

أو بُعد من المرونة، أو زاوية معينة تبين لنا سعة هذه العلوم، وسعة هذا العلم الذي بني في أصله على القرآن والسنة.

كانت هذه نكتة، لا أدري هل هي في محلها أو لا... الله المستعان، ربما يكون محلها دروس أصول الفقه، لكن الإنسان تكون عنده أشياء يريد أن يقولها، فيجد درسًا فيقولها فيه ☺ الله المستعان...

طيب... قلنا:

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب، أو ثلاثة أنواع:

- ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، وهو الركن، والبعض يسميه فرضًا.
- ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لا سهوًا ولا جهلاً، يُجبر بالسجود، وأطلقوا عليه الواجب.
- وكما قرأنا في شرح مختصر الروضة: أنه يجبر بسجود السهو في الصلاة، يجبر في الحج بالدم، وهكذا... أو يسقط أصلًا كما في بسملة الوضوء.

- ما لا تبطل الصلاة بتركه، ولو عمدًا، وهو السنن.
- يعني لو تركت هذه الأقوال أو الأفعال التي يُحكّم عليها بأنها من السنن، فإن تركها لا يبطل الصلاة حتى لو كان الترك عمدًا.

هذه التقسيمة هي تقسيمة في ماهية الصلاة نفسها. وعندنا أنواع الشروط التي قد تتسبب في إبطال الصلاة رغم أنها ليست من ماهية الصلاة. يعني: كما ذكرنا مثلًا في ستر العورة: من كشفت (أو كشف) امرأة

أو رجل) عورتها في الصلاة عمدًا، ولو قصر هذا الزمن، أي كان هذا الزمن يسيرًا وكشفت العورة عمدًا؛ تبطل بذلك الصلاة، رغم أن ستر العورة من شروط الصلاة وليس من ماهية الصلاة. لهذا سيجمع باب البطلان بين الشروط وبين ما كان متعلقًا بماهية الصلاة نفسها.

الفرق بين الركن والشرط:

كما ذكرنا الآن: الركن داخل في ماهية الصلاة، أما الشرط فهو خارج عن الصلاة. وكلاهما لازم وواجب ولا بُدَّ أن نفعله، وقد تبطل الصلاة بترك الشرط؛ كمن صلى بغير وضوء فعليه الإعادة لأن الصلاة باطلة، بالرغم من أن الوضوء خارج ماهية الصلاة، ولكنه صلى بغير الشرط.

أيضًا ستجدن أن طريقة المنتهى في عد الأركان تختلف، لكنها في النهاية أربعة عشر ركنًا. مثلًا: قد يقول بعضهم: الركوع، والرفع منه، والاعتدال عنه- يجعلونها ثلاثة، وهنا مثلًا يجعلون الركوع والاعتدال عنه ركنان فقط، وأما الرفع من الركوع نفسه أو حالة الرفع هذه لا يذكرونها لأنها تبع للاعتدال عن الركوع، أنت لن تعتدل إلا بهذه الحركة: الرفع.



قال المصنف: "الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ".

الركن الأول: القيام في فرض لقادر عليه.

للأسف نحن أثناء صفة الصلاة لم نذكره على التفصيل، ووددت فعلاً لو أننا ذكرناه على التفصيل وتكون هذه المحاضرة تعداداً فقط، ولكنني انتبهت أنني لم أذكره على التفصيل؛ لم أذكر حد القيام، ولم أذكر ما هو قدر الركن... ذكرنا في الركوع والسجود أنه مقدار لحظة، أما في القيام لم نذكر- إذا لم أكن ناسية... لعلنا ذكرناه وأنا ناسية، الله أعلم.

القيام في فرض لقادر عليه- انظرن إلى القيود: في فرض، لقادر.

- لما قال: (في فرض) خرج النفل؛ إذن القيام في النفل ليس ركنًا، لأنه مثلاً لو كانت المرأة أو كان الرجل قادراً على القيام ثم أراد في النفل الجلوس أجزاءه ذلك؛ لأن القيام ركن في الفرض، أما في النفل فليس بركن.
- وب: (لقادر عليه) خرج العاجز.

وما الذي يخرج أيضاً بكلمة (لقادر عليه)؟

- قلنا: العاجز الذي لا يستطيع الوقوف لمرض ونحوه.
- وكذلك: العاري. تذكّر أننا في الشروط ذكرنا أن العاري يصلي جالساً ندباً، وينضم.

هذا العاري سيصلي فرضاً، كيف لم يصل الفرض وهو قائم؟

نقول: لأنه عارٍ فاستثنى من ذلك، وصارت الصلاة جالساً في حقه مندوبة. طبعاً هذا ندب وهذا ركن، فلا يتعارضان، فسقط القيام في حقه من الركنية.

• النوع الثالث المستثنى: **الخائف:**

كُمُصَلِّ بِمَكَانٍ لَهُ حَائِطٌ يَسْتَرُهُ، فَلَوْ قَامَ وَوَقَفَ سِيرَاهُ الْأَعْدَاءَ، أَوْ يَقْتُلُونَهُ أَوْ أَوْ...
 أي أن الحائط قصير، فيصلي جالسًا لأنه خائف. وقد يكون الخائف مثلًا جالسًا على بعيره لأنه يهرب أو نحو ذلك...

• الرابع: **لمداواة مريض يمكنه القيام، لكن لا تمكن مداواته مع القيام.**

مثلًا: مريض يستطيع القيام، لكنه إذا قام في الفرض فإن الشفاء يتأخر، ولا يستطيع أن يداوي مرضه؛ فيستثنى في حقه وجوب القيام أو كإمرأة عندها خشونة في الركبة وينصحها الطبيب بالجلوس، هي تستطيع الوقوف، لكن إذا استمرت في الوقوف خمس مرات، وترجع وتسجد... إلخ؛ فهذا الوضع قد يؤخر المداواة، بل قد يمنع المداواة لركبتها، أو ظهرها أو ما شابه، ويزيد المرض؛ فيقولون: يسقط عنها القيام في الفرض.

• الخامس: **قَصْرُ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنِ الْخُرُوجِ.**

مثلًا: إنسان في مكان سقفه قصير، فلا يستطيع أن يقف. هذا قادر على الوقوف في ذاته، يستطيع أن يقف لو كان في مكان آخر، لكن لقصر السقف لا يستطيع؛ **فهل يؤخر الصلاة حتى يخرج؟ أم نقول يسقط القيام في الفرض؟** يسقط القيام لقصر سقفي لعاجز عن الخروج. وكل هذه الأنواع سنفصلها في صلاة أهل الأعذار أيضًا.

• السادس: مأموم خلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه. وسيأتي الشرط في الكلام في صلاة الجماعة، وإجمالاً- أو باختصار:- الشرط هو أن يكون هذا الإمام- إمام الحي- مرجوًا زوال علقته... أو عجز في الصلاة فجلس، أو اعتلّ لكن يُرجى زوال علقته قريبًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام عاجزًا لا يُرجى زوال علقته. فيستحب عندها أن يجلس المأموم خلف إمام الحي العاجز عن القيام إن كان هذا الإمام العاجز عن القيام بشرطه... المسألة لها شروط سيأتي تفصيلها إن شاء الله في محله.



حد القيام:

ما هو حد القيام؟

ما لم يصِر هذا الإنسان الواقف راکعًا.

إذن سنعود إلى حد الركوع، لأن الحد هنا بالنفي، بالعدم. سنفهم ما هو حد الركوع كما عرفناه سابقًا، ثم نقول: ما لم يصِر المصلي إلى هذا الحد الذي يسمى فيه راکعًا؛ فإنه لا يزال قائمًا. أي لو كان منحنيًا إلى الأمام لا إشكال.

ولا يضرُّ خفض الرأس مطرقًا أي لا يضر أن يطرق رأسه، ولا يضر الانحناء قليلًا؛ لأنه لا يخرج عن كونه يُسمّى قائمًا إلا إذا وصل إلى حد الركوع.

طيب، نحن نقول: (القيام في فرض لقادر عليه ركن)؛ فما هو قدر الركنية؟ ما هو القدر الذي يجب أن يقف فيه؟ هل هو مقدار لحظة كما في السجود مثلًا والركوع؟ أم ما هو المقدار؟

الركن منه بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

لماذا؟

لأن تكبيرة الإحرام ركن أيضًا كما سيأتي، وقراءة الفاتحة ركن كما ذكرنا من قبل.

الركن في القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة فقط في الركعات التالية. وبهذا يختلف حد القيام والركن منه عن الركوع والسجود. وسنفرق بين الركعة الأولى والركعات التالية، الزيادة في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام.

تنبيه:

إن أدرك المأموم الإمام في الركوع؛ فالركن: القيام بقدر التحريمة. أي دخلت الصلاة فوجدت الإمام راكعًا، فينبغي عليّ الآن أن أدرك الإمام، **كيف سأدرك الإمام؟ سأركع. ما الذي سأفعله؟** سأقول: الله أكبر... طيب، هذه التحريمة: **هل آتي بها وأنا متحركة؟ أي وأنا أركع؟ أو آتي بها للركوع؟** لا، سيكون ركنًا في حق المسبوق أن يقف ثابتًا ويقول: الله أكبر، وهو قائم، ويأتي بحد القيام؛ لأن الركن في حقه في هذه الحالة أن يكون قائمًا بقدر التحريمة. ثم يأتي بالتكبيرة الثانية ويركع، التكبيرة الثانية ستكون سنة، كما سيأتي في واجبات الصلاة.



الركن الثاني: تكبيرة الإحرام.

وسبق هذا الركن بالتفصيل.

لرکن الثالث: قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وتقدم أيضًا بالتفصيل.

الرکن الرابع: الركوع.

والركوع يكون في كل ركعة، وقراءة الفاتحة كما ذكرنا في كل ركعة. والركوع ركن بالإجماع، الفاتحة ليست ركنًا بالإجماع، ولكن الركوع بالإجماع.

الرکن الخامس: الاعتدال عن الركوع.

ويستلزم طبعًا الرفع منه. والرفع من الركوع والاعتدال عن الركوع تابعان للركوع.

هنا سؤال: هل كل ركوع في كل صلاة يعتبر من الأركان؟

لا، يُستثنى الركوع الثاني وما بعد الركوع الثاني من ركوع في صلاة الكسوف. عندما سنتناول صفة صلاة الكسوف سنجد أن فيها ركوعان في الركعة الواحدة، ويمكن الزيادة عن الركوعين؛ فالركوع الأول ركن، وأما الركوع الثاني وما بعده فليس بركن.

الرکن السادس: السجود.

وهذا أيضًا بالإجماع، وسبق.

الرکن السابع: الرفع من السجود.

الرکن الثامن: الجلوس بين السجدين.

هنا مسألة مهمة جدًا:

شُرِّطَ في نحو ركوع وسجود ورفعٍ منهما ألا يقصد غيره؛ فلو ركع أو سجد لخوفٍ أو انحنى المصلي ليأخذ شيئاً من الأرض، أو حصل فزعٌ فجلس، أو انحنى لتتحية طفلٍ، حصل فعلٌ شبيهٌ بالركوع أو شبيهٌ بالسجود في نفس الموضع بدون أن نقصد الركوع للصلاة أو السجود للصلاة؛ فهذا لا يجزئ، ينبغي أن نعود للموضع السابق ثم نأتي بالركن قاصدين الركن، أو قاصدين السجود.

مثلاً: حصل فزعٌ، صوت أعيرة نارية مثلاً، فخرَّ الإنسان كهيئة الساجد خائفاً، أو سجد من الخوف يستغيث بالله لكنه لا يقصد سجود الصلاة، وكان هذا في موضع السجود، هل يجزئه ذلك؟ لا، لا يجزئه، لا بُدَّ أن يعود فيأتي بالسجود قاصداً سجود الصلاة.

الركن التاسع: الطمأنينة.

الطمأنينة هي السكون وإن قلّ.

هنا مسألة مهمة جدًا لا بُدَّ أن ننتبه إليها:

ركن الطمأنينة يختلف عن ركن السجود وركن القيام وكذا؛ ركن الطمأنينة يُكتفى فيه بالسكون وإن قلّ، في جميع القيام وكل واجب، يعني هناك خلاف في المذهب.

ولديكن واجب: أن تقرأن كلام الإقناع، وكلام شارح الإقناع، الشيخ البهوتي. وناقشه بإذن الله. في الإقناع نوع تلفيق بين قولين، وفي الإنصاف ذكر الخلاف في المذهب.

- يعني سنراجع الإقناع، وشرح الإقناع، تقرئين بهذا الترتيب:
- كتاب الإقناع نفسه؛ أي المتن.
 - ثم تقرئين كلام الشيخ البهوتي في شرحه على الإقناع- الكشاف.
 - ثم ترجعين إلى شرح المنتهى.
 - ثم تنظرين في الإنصاف.

نعود إلى الشرح:

ركن الطمأنينة هذا ركن منفصل مستقل.

أنتِ إذا أتيتِ بالسجود على الهيئة الصحيحة، هذا هو ركن السجود، ركن الركوع أن تأتي بالهيئة أو الحد الأدنى، ركن القيام أن تأتي بالقيام بمقدار الفاتحة وتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى أو الفاتحة فقط في الركعات التالية، وركن الطمأنينة: هي السكون وإن قل. أي إذا أتيتِ بالسكون وإن قلّ في ركن القيام لكني لم آتِ بالقيام في التحريمة والفاتحة؛ فههنا: ما الذي أسقطته من أركان الصلاة؟ أسقطتُ ركن القيام وليس ركن الطمأنينة، لأنني أتيت بركن الطمأنينة لكني لم آت بركن القيام. طيب، إذا لم أسجد أصلاً؛ ما الذي أخللت به في الصلاة؟ لم آت بركن السجود. أو سجدتُ على هيئة لا تُجزئ؛ فما الخلل في الصلاة؟ ركن السجود نفسه، حتى لو أتيت بالهيئة المختلفة بطمأنينة.

كذلك لو ركعتُ ركوعاً لا يُجزئُ بغير عذر، وأتيتُ بركن الطمأنينة- ركن الطمأنينة الآن ثابت، بل زدت عليه أيضاً، لكني لم آتِ بالركوع نفسه، أو لم آتِ بالسجود على هيئته؛ الخلل سيكون في ركن القيام أو السجود أو الركوع، أما ركن الطمأنينة فيجزئ فيه السكون وإن قلّ، هذا هو

المذهب، وستتبعن المسألة المذكورة في الإقناع، وتناقش فيها كما في الواجب.

الركن العاشر: التشهد الأخير.

التشهد الأخير أيضًا فيه أقل قدر مجزئ من التشهد. يعني التشهد الأخير كما ذكرنا في صفة الصلاة هو الركن، أما التشهد الأوسط فليس بركن، بل هو واجب.

سنأتي بأقل شيء مجزئ من التشهد الأول- الواجب، مع الصلاة على

النبي ﷺ.

بعض الكتب تُفرد وتقول التشهد الأخير ركن ، وركن آخر هو الصلاة

على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ أي: الركن الحادي عشر.

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين.

(وللتسليمتين): أي لا يأتي بالتسليمتين وهو واقف مثلًا أو متحرك، بل يجلس للتشهد الأخير حتى يسلم التسليمتين.

الركن الثالث عشر: التسليمتان.

وقال المصنف: "والتَّسْلِيمَتَانِ -إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَنَفْلٍ؛ فَتُسَنُّ فِيهِ ثَانِيَةً، وَتُبَاحُ فِيهَا-".

هو يقصد أن في صلاة الجنابة وفي صلاة النفل التسليمة الثانية سنة، وليست من الأركان.

طيب، هل هذا الكلام هو المذهب؟ أم ليس من المذهب؟ هذا أيضًا واجب: الرجوع إلى المنتهى وشرحه، والإقناع وشرحه، والغاية وشرحها؛ على الأقل.

الركن الرابع عشر: ترتيب الأركان.

بحيث لا يحصل خلل في الترتيب، يعني: لا بُدَّ أن تكون الركعة الأولى فيها قيام ثم ركوع ثم سجود ثم جلسة بين السجدين ثم سجود ثانٍ ثم نقوم... إلخ فإذا حصل خلل في الترتيب في ركعة؛ تُلغى الركعة وتقوم الثانية محلها، وهكذا.

أي إذا حصل خلل في ترتيب الأركان حتى شرعنا في قراءة الركعة الثانية، وسيأتي هذا الأمر، أي مسألة الترتيب- ستظهر معنا في عدة مواضع، ومنها ما سنتكلم فيه، إن شاء الله، في سجود السهو.

مسألة أخيرة:


ماذا لو اعتقد المصلي أن هذه الأركان سنة؛ مثلًا اعتقد أن القيام سنة، أن السجود سنة، أو اعتقد أن السنة فرض؛ مثلًا اعتقد أن قراءة السورة بعد الفاتحة فرض أو ركن، أو اعتقد أن الفاتحة واجبة فقط أو سنة؟ أي أن الاعتقاد هو الذي فيه الخلل وليس أفعاله، هو أتى بالصلاة كما ذكرناها بصفاتها الكاملة لكنه اعتقد الأركان سننًا أو السنن أركانًا ونحو ذلك من الخلل في الاعتقاد، لكنه أدى الصلاة كاملة لم يُنقص من الأركان شيئًا، فهل هذا يجعل الصلاة باطلة؟ بل الصلاة صحيحة، ولا يضر اعتقاد المصلي أن الأركان سننًا أو غير ذلك.

واجبات الصلاة

يقول المصنف --رحمه الله تعالى--: "وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ، التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ".

إذن الواجب الأول من واجبات الصلاة: التكبير.

•• نرسم تشجيرًا، نقول: التكبير أنواع:



1. التحريم.

كما ذكرنا في المحاضرة السابقة وما قبلها: التحريم ركن.

2. التكبير للركوع من مأموٍ مسبقٍ أدرك إمامه راعًا.

صورته: يدخل المأمووم فيجد الإمام راعًا فيقول "الله أكبر" هذه تكبيرة التحريم، يقولها وهو قائم لأنها ركن، والآن سيكبر للركوع ليدرك الإمام في الركوع، ما حكم تكبيرته؟

هذه التكبيرة الثانية بعد تكبيرة الإحرام حكمها أنها سنة.

3. ما عدا ذلك من تكبيرات الانتقال حكمها: واجب.



قال المصنف: "وَالْتَّسْمِيعُ".

الواجب الثاني: التسميع؛ أي قول: "سمع الله لمن حمده".

على من؟ على إمامٍ ومنفردٍ، دون المأموم.

لماذا؟ (ذكرنا ذلك في صفة الصلاة) لأنه أثناء قول الإمام "سمع الله لمن

حمده" المأموم يرفع ويقول أثناء الرفع "ربنا ولك الحمد"، فليس على

المأموم قول "سمع الله لمن حمده".



قال المصنّف: "وَالْتَّحْمِيدُ".

الواجب الثالث: التحميد؛ أي قول: "ربنا ولك الحمد".

قول: "ربنا ولك الحمد"، للجميع، ولكن للمأموم موضع، وللإمام

والمنفرد موضع آخر.



قال المصنف: "وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، مَرَّةً مَرَّةً".

إذن الواجب الرابع، والخامس، والسادس: تسبيح الركوع، وتسبيح

السجود، وقول: (رب اغفر لي).

كل واحد من هؤلاء واجب، أن نقول هذه التسبيحات في الصلاة في

مواضعها مرة مرة (تسبيح الركوع في الركوع، وتسبيح السجود في

السجود، وقول "رب اغفر لي" في الجلوس بين السجدين).



قال المصنف: "وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ".

الواجب السابع: التشهد الأول.

لكن هناك موضع يسقط فيه وجوب التشهد الأول... **على من؟**
على المأموم إذا قام الإمام عنه سهواً...

أي أن الإمام أخطأ وسها وقام عن تشهدهِ أول، وسيأتي التفصيل، ولكن لفهم فقط الاستثناء من هذا الواجب: إذا قام المأموم ولم يتشهد التشهد الأول الذي هو واجب (سها)، فالمأموم يتابع الإمام، ولا يجلس للتشهد الأول؛ فليس واجباً على المأموم في هذه الحالة، بل عليه أن يتابع الإمام، لأن الإمام يتحمل عنه أموراً في الصلاة منها هذا الموضع في السهو.



قال المصنف: "وَجَلَسَتْهُ".

الواجب الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

أي التشهد الأول والجلوس له واجبان.



نلاحظ هنا ملحوظة مهمة جداً في الواجبات والأركان:

أنه ينبغي أن نأتي بالركن أو الواجب في محله.
مثلاً: تكبيرة الإحرام كما ذكرنا والإنسان قائم ما دام مستطيحاً، تكبيرات الانتقال أثناء الانتقالات، تسبيحة الركوع في الركوع...

إذن نحذر من عدم الإتيان بالواجب أو الركن في محله
 مثلاً: أن يأتي بتسبيحة الركوع على هذا النحو: هو وصل حد الركوع وأتى
 به، واطمأن، وبدأ يقول: "سبحان ربي ..."، ثم رفع ناوياً الرفع من
 الركوع، ويكمل كلمة العظيم وهو يرفع...
 أقصد التسبيحة الأولى طبعاً، أما التسبيحتان الثانية والثالثة فسنة، فإذا
 فعل ذلك في الثانية أو الثالثة أو ما بعدها لم تبطل صلاته، لكن لو فعل
 ذلك في التسبيحة الأولى، أي قال التسبيحة الأولى وهو يتحرك ناوياً
 الرفع من الركوع ستبطل الصلاة؛ لأنه لم يأت بالواجب عمداً في محله.
 وكذلك سمع الله لمن حمده، وتسبيحة السجود، وقول رب اغفر لي
 وهو يتحرك...

طبعاً هذا يحدث بسبب السرعة الشديدة في الصلاة، والعجلة الشديدة
 قد تحدث لو كان الإنسان يقول هذه الأمور مرة مرة ويتحرك بسرعة،
 فقد تبطل الصلاة بسبب عدم إتيانه بالذكر الواجب في موضعه، فلا بد
 من ملاحظة ذلك.



ثم قال -رحمه الله تعالى-: "وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ -
 وَالْفَرْضُ مِثْلُهُ- لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ
 بِهِمَا وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ تَسْقُطُ مُطْلَقًا".

نحن قسمنا الصلاة إلى:

1. أمور خارجة عن ماهيتها: وهي الشروط.
2. وأمور داخلية في ماهية الصلاة، وقسمناها إلى: ركن، وفرض، وواجب (وهو الذي يسقط سهواً وجهلاً وتكلمنا عنه الآن)، والسنة (السنة تسقط مطلقاً).

فما عدا ما ذكرنا من الشروط التي ذكرناها في أول فصل، والأركان التي ذكرناها في المحاضرة السابقة، والواجبات التي ذكرناها في هذه المحاضرة؛ فهو سننٌ أقوالٍ وأفعالٍ وهيئات تسقط ولو تركها عمداً... طبعاً ليس هذا هو الأكمل، ولكن تسقط إن تركها عمداً.

يقول المصنف: "وَمَا عَدَا ذَلِكَ" أي الواجبات والأركان؛ لأنه ذكر قبل ذلك الواجبات والأركان، "وَالشُّرُوطُ" أي التي سبق ذكرها، "سُنَّةٌ" فَالرُّكْنُ -وَالفَرَضُ مِثْلُهُ- "أي أن الركن والفرض واحد، "وَالشَّرْطُ" أيضاً، "لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا جَهْلًا وَلَا سَهْوًا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِهِمَا" أي بالجهل والسهو، "وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالسَّنَّةُ تَسْقُطُ مُطْلَقًا".

ملحوظة

أنا لم أذكر السنن، لكن عليكم واجب:
الرجوع إلى (الكشاف) و(شرح المنتهى) لأني لن أزيد على أن أقرأها في المحاضرة، فليس هناك حاجة لذلك، وليس الأمر محتاجاً لشرح... أنتن ستعدن إلى الشرح وتستخرجن لنا السنن، وناقشها كالمعتاد.

يهمني جداً فقط الكلام على الخشوع في سنن الصلاة.
هم لما تكلموا في سنن الصلاة قالوا إن الخشوع سنة.

ما هو الخشوع؟

الخشوع هو: حضور القلب وسكون الجوارح.

هذا يسن في الصلاة...

الخشوع من الخضوع والإخبات، أي الإخبات هو الخشوع، والإخبات طمأنينة، هدوء، أن يكون الإنسان ذليلاً لله سبحانه وتعالى...

الخاشع خائفٌ من الله سبحانه وتعالى، متذللٌ له، ملزمٌ بصره مسجده، هذه العبارة أنا حرفتها عن نقل نقلوه عن (البيضاوي) في تفسيره لقوله

تعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2].

أنا فقط ذكرت ذلك سريعاً، ولو أردنا أن نستفيض في قضية الخشوع ستنتهي المحاضرة ولن ندخل في قصر التيه، وأنا متحمسة لقصر التيه



فسنزيد قليلاً في الواجب لهذه المحاضرة، عليكم أن تعدن إلى مسألة

الخشوع...

نقل سنن الأقوال والأفعال ليس بشيء... لكن سنركز في النقاش على

قضية الخشوع ومعناه، ونربط ذلك بمسائل سابقة ذكرناها في

المحاضرات.





سجود السهو

وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطِ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ -وَالْفَرَضُ مِثْلُهُ- لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِهِمَا وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ تَسْقُطُ مُطْلَقًا.

فصل

يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لَزِيَادَةِ وَنَقْصِ سَهْوًا وَشَكِّ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ قَامَ لَزَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّم.

وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَلَمْ يَزِجْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِنْ لَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، وَصَلَاةٌ مِنْ تُبْعِهِ عَالِمًا لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلٌ مُتَوَالٍ مُسْتَكْتَرٌ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ يُبْطَلُهَا مُطْلَقًا، وَلَا سُجُودٌ لِيَسِيرِهِ سَهْوًا.

وَلَا تَبْطُلُ بِبَيْسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبِ سَهْوًا وَلَا نَفْلٌ بِبَيْسِيرِ شُرْبِ عَمْدًا. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا- وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى وَيَقْطَعُهَا- أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمُصْلِحَتِهَا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ أَحَدَتْ أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ كِفْعَلِيهِمَا فِي صُلْبِهَا. وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ لَا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَثْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يُعُودُ

فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ تَشْهَدًا أَحْيَرًا أَوْ سَلَامًا فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ.


وَمَنْ نَهَضَ عَنِ تَشْهَدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكِرَهُ إِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا، وَحَرَّمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبَعُهُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ، وَلَا سُّجُودَ لِشَكِّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِهَا، وَلَا عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لِكُنْ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَيْهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ. وَهُوَ لِمَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَا لِلْحَنِ يُحِيلُ الْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

وَلِإِثْبَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا سُنَّةً، وَلَا تَبَطُّلُ بِعَمْدِهِ، وَلِتَرْكِ سُنَّةٍ مُبَاحٍ.

وَتَبَطُّلُ بِتَرْكِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ قُرْبٍ. وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، وَمَحَلُّهُ نَدْبًا قَبْلَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشْهَدَ وَجُوبًا وَسَلَّمَ، وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَيُسَلِّمُ.



هذه خريطة كتاب الصلاة وما أنهيناها منه وما بقي حتى نستحضر الصورة في أذهاننا.

الشرح:

قال الماتن -رحمه الله تعالى-: "وَيُجَبَّرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ"، فسيبدأ الآن فصل: قصر اللابرينث Labyrinth... 😊 فصل "يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ".

أهم شيء لنفهم فصل سجود السهو أن تفهمي أننا سنقوم الآن بعمل تشجيرٍ للمسائل ونتتبعها لنفهم لماذا ذكر هنا كذا، ولماذا ذكر هنا كذا؛ لأنك لو قرأت هذا الفصل سواء هنا أو في المطولات -ما عدا كشف القناع 😊- ستجدين أن (الدنيا فعلاً فعلاً قصر لابرينث Labyrinth)، وأنت تعلمين أنك إذا دخلت قصر لابرينث Labyrinth (قصر التيه) لا بُدَّ أن تستصحي معك حبلاً أو خيطاً وتربطينه بباب الخروج، وإلا لن تستطيعي العودة، ثم تدخلين وتتبعين الخيط حتى يمكنك أن تفهمي أنني جئت من هنا، ثم وصلت إلى هنا، ثم درت حول نفسي هنا 😊😊... إذا فهمت ذلك سينطبع هذا الفصل في ذهنك انطباعاً عظيماً ولن تنسيه -إن شاء الله-، وسيكون يسيراً جداً، ثم بعد ذلك تقرئين في المطولات فتفهمين أنت في أي موضع من القصر (من قصر التيه يعني 😊) والله المستعان.

●● سنرسم تشجيراً:

الصلاة

يتعلق به
سجود السهو

داخل في ماهيتها:
الأركان - الواجبات -
السنن

خارج عن ماهيتها:
الشروط

كما ذكرنا: الصلاة فيها:

ما هو خارج عن ماهيتها (الشروط): وذكرنا بالتفصيل ما يتعلق بهذه

الشروط: متى تسقط؟ متى لا تسقط؟ متى يُبطل الصلاة عدم
استصحابها مثلاً في ستر العورة، في الوضوء...؟

مفهوم في الشروط ما الذي يبطل الصلاة مما يتعلق بها من مسائل
ويوجب الإعادة.

لو أنني مثلاً غير متوضئة، وصليت ناسية، ثم ذكرت أنني لم أكن
متوضئة؛ فعلي الإعادة، والصلاة باطلة.

وفي ستر العورة درسنا أحوال العمد والسهو...

فلا يشرع سجود السهو لهذه الأمور الخارجة عن ماهية الصلاة
(الشروط).

لم يقولوا مثلاً إذا نسيت الوضوء وذكرت وأنت في الصلاة تسجدين
سجدتي السهو، ليس هناك مثل هذا!

ليس هناك لو أنني سهوت وكشفت عورتني مثلاً في الصلاة فعلي سجدتاً سهواً!

ليس هناك سجود سهو فيما يتعلق بشروط الصلاة، إنما سجود السهو فيما يتعلق بما في داخل الصلاة.

هذه أول معلومة لفهم قضية سجود السهو: أنها متعلقة بالداخل في ماهية الصلاة.

نحن قلنا إن الركن لا يسقط جهلاً ولا سهواً، إذن ما الذي سنفعله بالنسبة لهذه الأركان؟ وما تعلقها بسجود السهو؟ وإذا نسي المصلي وهو

يصلي ركنًا ما الذي سيفعله؟

وإذا نسي واجبًا ما الذي سيفعله؟

إذن سجود السهو سيكون -لتصح الصلاة- متعلقًا بركن أو واجب.

أول مصطلح سنستخدمه في فصل سجود السهو: أن سجود السهو يشرع لكذا، ولا يشرع لكذا.

- إذا قال "يشرع" فإنه يعني: إما يسن، وإما يجب. وسَيُبَيَّنُ ذلك.

- وإن قال "لا يشرع" قد يكون المعنى أنه يباح (أي يقال لك لا

بأس)، وقد يكون لا يباح، وقد يصل إلى إبطال الصلاة مثلاً

بالزيادات أو كذا من داخل الصلاة عمدًا.

مثلاً: لو اعتاد إنسان أن يسجد مع كل صلاة سجدتي سهو قبل السلام؛

فهذا يبطل الصلاة لأنه تعمد زيادة سجدتين في الصلاة وليستا منها


وليس لهما سبب... هو تعمد ذلك وليس هناك سبب لهذه الزيادة.

المعلومة الثانية في سجود السهو من لفظة (سجود السهو):

هل يدخل في سجود السهو العمد؟ أي لو أنني فعلت شيئاً عمدًا في الصلاة هل سيشرع لي السجود؟

لا، لن يشرع لي سجود السهو، من اسمه هو سجود للسهو وليس للعمد، فلا يشرع السجود للعمد، وسيأتي تفصيل كلمة (لا يشرع) خلال الشرح.

•• أول تشجير لنفهم قضية قصر لابرينث Labyrinth (الآن نخطو بداخل القصر 😊): ما هو متعلق سجود السهو؟



يتعلق سجود السهو في جملته:

- بزيادة أمر سهوا.
- أو النقص من الصلاة سهوا.
- أو الشك في الصلاة.

إذن ثلاثة أمور: (الزيادة والنقص والشك) إجمالاً، وإلا فهناك مثلاً أمور زيادة أو نقص لا يشرع لها سجود السهو.


هذا أول تشجير للخطو داخل قصر التيه الخاص بسجود السهو 😊.

نحن الآن لن نقرأ المتن بل سنشرح الفصل بالكامل ثم نعود فنقرؤه فنجد (الدنيا منورة 😊) والله المستعان...

إذن ((يشرع سجود السهو بوجود أسبابه)) هذه معلومة جيدة ورسمنا لها تشجير الزيادة والنقص والشك..
يشرع (يجب أو يسن) سجود السهو بوجود أسباب سجود السهو من زيادة أو نقص أو شك.

هل هناك استثناءات؟ أم كل شيء... في كل صلواتنا...؟

بلا شك



لا يشرع للعمد، هذا خارج أصلي عن التقسيم الذي نذكره الآن.

تنبيه: صلوات الفرض والنافلة فيما يشرع له سجود السهو سواء، لكن مثلاً عندنا صلاة الجنابة لا يشرع فيها سجود السهو، **لماذا؟** لأنه أصلاً ليس فيها سجود، فكيف أزيد عن ماهية الصلاة؟ لا نزيد عن ماهية الصلاة شيئاً. هي ليس فيها سجود، أفأسجد فيها للسهو! فهذا لا يشرع.

لا يشرع السجود للسهو في سجود تلاوة وشكر؛ لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل.

يعني: سجود التلاوة والشكر سجدة واحدة، فهل سأزيد عليها سجدتين؟ لأجبرها أزيد فأسجد سجدتين للتلاوة والشكر! لا يشرع...

لا يشرع السجود للسهو في الصلاة لحديث النفس.

لأنه يصعب جداً، بل لا يمكن التحرز من حديث النفس في الصلاة، فلا يشرع له، وإلا سنسجد في كل صلاة، وستتغير ماهية الصلاة أصلاً، في كل صلاة هناك حديث نفس.

لا يشرع سجود السهو للنظر إلى شيء ولو طال.

تنظرين مثلاً لكذا أو كذا، هذا لا يشرع له السجود لمشقة التحرز منه، وسنضطر أيضاً في النهاية لتغيير ماهية الصلاة، وهذا ليس بجيد.

لا يشرع سجود السهو للسهو في السهو.

يعني: إذا سهوت في سجدتي السهو، مثلاً: قرأت قرآنًا ولم أقل سبحان ربي الأعلى؛ فلا يشرع لي أن أسجد للسهو في السهو، وإلا سيلزم من ذلك التسلسل (السجود للسهو، ثم إنني إذا سهوت في السهو سأسجد للسهو)! فهذا تسلسل لا بُدَّ أن نوقفه...
فلا يسجد للسهو إذا سها في سجدتيه (أي سجدتي السهو)، أو بعدهما (أي سها فيما بعد السجدتين قبل أن يسلم، فلا يشرع له أن يسجد سجدتي سهو للسهو لأنه مفضٍ للتسلسل).

لا يشرع سجود السهو لكثرة شك¹ حتى يصير كوسواسٍ، فيطرحه. عليه أن يطرح هذا الشك أو الوسواس، وهذا من العلاجات المهمة جدًا الموجودة عندنا في المذهب الحنبلي.
يعني أنا مثلاً لما كنت أنظر إلى تقسيمة المذهب المالكي، وأنهم يقولون يبني على الأكثر للموسوس المستنكح بالشك، والضوابط التي وضعوها، كنت أقول لماذا ليس عندنا مثل ذلك؟ لكن هم لهم طريقة أخرى في علاجات الوسواس، يكررون كثيرًا أنه يجب طرح هذا الشك، حتى أن سجود السهو لا يُشرع لكثرة الشك حتى يصير كوسواسٍ (يشك كثيرًا في الصلاة هل سها أو لم يسه حتى يصير الأمر كأنه وسواس فيطرح هذا المصلي الموسوس هذا الشك، ولا يلتفت له، حتى أنه لا يسجد له للسهو.

¹ في المحاضرة قلت: "لكثرة سهو أو شك" - والصواب: لكثرة شك حتى يصير كوسواس وليس لكثرة سهو إذ لو سها وهو متيقن من سهوه وكثر يجزئه سجدتان فقط لجميع السهو، أما الكلام هنا فعن كثرة شك يعني لا يدري هل سها أم لا. وهو توجيه البهوتي للفظة الإقناع.
ولم أكن مستحضرة فرق المسألتين في المحاضرة.

و(البهوتي) في (الكشاف) قول، ورأيت أيضًا مثله (شرح الغاية)، لا أدري لعل لها مصدرًا أقدم من ذلك، ولكن أول مطالعتي لها كانت (للبهوتي)، ولم أتبعها، ولكن أعجبتني هذا وتوقفت معه، التعبير دقيقٌ جدًّا، ولأنني قبل أن أقرأها بيوم قلت نفس الكلام تقريبًا لأختٍ تسألني عن الوسواس، فأسعدني جدًّا صراحةً أن يوافقني (العلامة البهوتي) أو أنني أنا التي وافقته اتفاقًا 😊😊...

يقول: "لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من مكابرة" وتوقفي فعلاً مع كلمة مكابرة (أنا أعلم أنني صليت أربع ركعات)، وهذه حدثت معي مرة قديمًا منذ زمن طويل، ربما من خمسة عشر عامًا أو ما يقرب من ذلك... (أنا أعلم أنني صليت الظهر أربع ركعات، ولكني لم أخرج من الصلاة إلا وقد صليتها ستة)، وتكرر هذا الأمر معي، ثم وجدت أن الاستمرار على هذا الحال ليس بصحيح... فنعم، الوسواس يخرج به إلى نوع مكابرة، "يفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب تركه"... هو يعلم أنه صلى الأربع ركعات، هو يعلم أنه لم يخطئ، لكن عنده هيجان داخل نفسه، هذا الهيجان هو الوسواس، فإذا طرحه مرة واثنين وثلاثة، وعامله كما يُعامل الكلب وطرَّحَهُ، يخنس وينصرف عنه ولا يضرُّه، وصلاته صحيحة.

فسبحان الله، من الأساليب المهمة في علاج الوسواس قلب المسألة؛ يُري المُعالِجُ المُوسَّوسَ الأمرَ على حقيقته، أن هذه مكابرة، المُوسَّوسَ يحتاج إلى كلمة قوية تدفعه أو تجبره على ترك الوسواس، لما يسمع المُوسَّوسَ أنك إذا استجبت للوسواس فهذا سيفضي بك إلى نوع مكابرة لأنك متيقن لكذا وكذا، فلن يؤنِّبه ضميرُه على عدم الاستجابة

للسواس، لأنه سيخشى إن استمر على الوسواس واستجاب له أن يفضي به إلى نوع مكابرة.

وانظري إلى الكلمة! الكلمة قوية، ليست ضعيفة، فانظري أين يستخدم اللفظ، تأمليه، اللفظ يحتاج إلى عمق شديد جدًا في التأمل.

الموسوس يستجيب للوسواس لأنه يشعر بالذنب إذا خالفه، فيحتاج إلى دافع أقوى من نفس الجنس، يعني يحتاج إلى شعور مضاد بالذنب!

فإذا قلنا له إن استجبت للوسواس فهذا نوع مكابرة، يبدأ يظهر عنده شعور بالذنب إذا استجاب للوسواس، هذا الشهور يقابل ذاك الشعور،

فيساعده على المقاومة، ويمكنه أن يتجاهل الوسواس بصورة مريحة. وإظهار الصورة على حقيقتها خارج الذهن يساعد المَوْسُوسَ، ويساعد

من لديه علة نفسية على رؤية الحقائق، لأن الإنسان سواء كان مريضاً أو غير مريض فعلاً إذا انحبس مع عقله في قمقم يُضِلُّه العقل، لأن العقل

لا يتحدث بداخلك وحده، بل يتحدث مع الشياطين؛ هناك صالون في الداخل يجلس فيه كل عابر سبيل ☺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم.

إذن تكلمنا الآن على (يشرع السهو بأسباب، والتي هي: الزيادة والنقص والشك)، ثم استثنينا ستة أمور لا يشرع فيها السجود للسهو.



حكم سجود السهو في المجمل: يباح أحياناً، يسن أحياناً، يجب أحياناً،

ولن نشرح هذه المسألة الآن، بل سنشرحها بعد أن ننتهي من فصل السهو بالكامل، سنتكلم عندئذ عن مواضع سجود السهو، وكيفية سجود

السهو، وحكم سجود السهو بعد أن تفهمي كل ما يتعلق بتقاسيم سجود السهو.

الآن نعود إلى التقسيم الأول، قلنا: يُشرع سجود السهو في الجملة لزيادة أو نقص أو شك.


أول شيء نتكلم عن الزيادات:

هذه هي المتاهة... الآن لديك تفرعات ☺، نبدأ نتكلم على الزيادة:

•• نرسم الآن تشجيرًا للزيادة، ونقول إن الزيادة قد تكون:

- في أقوال الصلاة.

- أو في أفعال الصلاة.



ثم نأتي إلى فرع الأفعال:

رحم الله (العلامة البهوتي)، لولا هذه الطريقة في (الكشاف) لا أدري ما الذي كان سيحدث عندها، كنا سنتيه في قصر اللابرينث Labyrinth بلا

عودة ☺

-رحمه الله تعالى- ثم -رحمه الله تعالى- ثم -رحمه الله تعالى-...


لا أدري عنمن أخذها، رحم الله (العلامة البهوتي)، ومن أخذها عنه إن

كان أخذها عن شخص قبله بهذه الصورة التي سأشرحها الآن...

حتى أنه لم يذكر هذه التقسيمة في (شرح المنتهى)، ولا في (الروض)، بل ذكرها في (الكشاف)، وإذا فهمتها جيّدًا سيكون بالنسبة لك أي شرح غير مذكورة فيه هذه التقسيمة كأنك تقرئين مجلة ميكي 😊.
-رحمه الله تعالى- ورحم الله كل من يسر العلم.
قلنا: الزيادة قد تكون في أقوال الصلاة، وقد تكون في أفعال الصلاة، والآن سنتكلم على الزيادة في أفعال الصلاة.


تنقسم الزيادة في أفعال الصلاة إلى قسمين:

- زيادة من جنس الصلاة (كقيام، قعود، ركوع، سجود... أي زيادة في أفعال الصلاة من جنسها).
- زيادة من غير جنس الصلاة.



نتكلم أولاً عن الزيادة من جنس الصلاة، نقول:

- إن كانت عمدًا تبطل الصلاة.
- وإن كانت سهواً يسجد له، وله أحكام سنذكرها الآن.




قبل أن نأتي لتفاصيل الكلام عن أحكام سجود السهو للزيادة في أفعال الصلاة من جنس الصلاة سهواً؛ تعالين ننتقل إلى الفرع الثاني أولاً: الكلام على الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة: لدينا أكثر من فرع:



وهم ينتقلون في هذا الموضوع -بعد أن يذكروا شيئاً من أحكام السهو بزيادة أفعال من جنس الصلاة- إلى شيء من الكلام على الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة؛ فأنت أثناء قراءتك للمتن تقولين: **ما الذي أتى بهذا هنا؟ هل سنسجد له للسهو؟**

لا، هو يقسم التقسيمة، ويذكر أن هناك زيادات في الأفعال فيذكرها جميعاً، ثم يتكلم عنه أنه يشرع السجود هنا وهنا وهنا، وستفعلين كذا وكذا وكذا، لو زدت في أفعال الصلاة من جنسها كذا... ثم يذكرون من غير جنس الصلاة إذا حصل كذا وإذا حصل كذا وإذا حصل كذا، يذكرون ذلك، ولا يكتبون أن فيها مشروعية لسجود السهو... فتظلين في قصر لابرينث Labyrinth! ما الذي أتى بهذا الكلام هنا؟ ما علاقته بالموضوع؟ كأنه ضيف دخل معترضاً ثم خرج!...

أنت الآن إذا رسمت هذه التشجيرات ستفهمين وأنتِ تقرئين متناً ليس فيه التقسيمة بوضوح- ستفهمين وبوضوحٍ شديدٍ ما الذي أتى بهذا الكلام ههنا.



الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة:

(أنا سأعيد الترتيب لأذكر الأمور التي ليس لها علاقة بسجود السهو من غير جنس الصلاة)...

- أول فرع تحت الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة: "عمل متوالٍ مُستَكثَرٍ في العادة يبطلها عمدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ إلا لضرورةٍ"

الضرورة مثل ماذا؟

كهاربٍ في صلاة الخوف مثلاً، وفي الحرب، وما ذكرناه من قبل.

أنت الآن تحاولين تجميع كل ما سبقت دراسته في هذه المواضع باختصار، فتفهمين ما الذي قد يبطلها وما الذي قد يشرع له سجود السهو...

إذن أول فرعٍ تحت الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة، يقولون: "عمل متوالٍ مُسْتَكْتَرٍ في العادة يبطلها" أي يبطل الصلاة "عمدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ إِلَّا لضروريةٍ".

- الفرع الثاني: إذا كان العمل يسيراً عادةً، نقول: لا يبطلها، ولا

يسجد له للسهو، ويكره بلا حاجة، ولا بأس به لحاجة.


إذن النوع الثاني من الأفعال الزائدة من غير جنس الصلاة هو الأعمال اليسيرة عادة كما ذكرنا لو تذكرن مثلاً في العِمامة وقتل العقرب... لو تذكرن هذه المسائل...

- الفرع الثالث: الأكل والشرب في الصلاة...

شعورك الآن: ما هذه الصلاة التي فيها أكل وشرب ولعب وحب ☺☺! طبعاً كانوا يطيلون الصلاة جداً، ولا أدري ما الذي سيأكله الرجل... وكيف سيكون الطعام بجانبه ويسهو ويأكل... ☺ ما علينا ☺ هم يذكرون كل شيء لاحتمال وقوعه، أو أنه شخص يجهل المسألة...

إذن النوع الذي نتكلم فيه من أنواع الزيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة هو الأكل والشرب.

يمكننا أن نأخذ قضية الأكل والشرب ونرسمها في تشجير وحدها، أو ترسمونه تحتها ثم تفصلونه، ويمكن رسمه بأكثر من طريقة. أنا سأقوله اختصارًا، ثم (نلعب فيه)، ونرسمه بأكثر من طريقة حتى يتضح أو يحفظ في الذهن.



الأكل والشرب:

• إن كنت تصلين صلاة الفرض:

فأكلت أو شربت عمداً تبطل إن كان الأكل أو الشرب قليلاً أو كثيراً، لا فارق. إذن: عمداً تبطل مطلقاً.

أما إن كان سهواً: لا تبطل إن كان يسيراً، وتبطل إن كان كثيراً. في الفرض، الأكل أو الشرب واحداً.

• أما في النفل:

فالنفل تبطل بالعمد في الأكل قل أو كثر.

ولا تبطل بيسير الشرب ولو عمدًا.

انتبهي هنا إلى أنه في النفل إن شربت شربة يسيرة وكان ذلك عمدًا لا تبطل الصلاة؛ يقولون لأنه ربما يكون الإنسان مثلاً يصلي القيام أو نفلًا يطيل فيه جدًّا فيحتاج إلى جرعة ماء لأنه يقرأ ونحو ذلك، فلو شرب جرعة ماء (يبل ريقه)...

(طبعًا احنا لو فعلنا هذا الأمر في الصلاة في المسجد سيقيمون علينا حد الردة ☺☺ فلا بُدَّ من مراعاة نفوس وأفهام الناس)...

أما إن كان سهوًا فلا تبطل صلاة النفل إن كان الطعام أو الشراب يسيرًا، كما في الفرض.

إذن الفرض والنفل السهو فيهما واحد (لا تبطلان إن كان يسيرًا وتبطلان إن كان كثيرًا)، في الطعام واحد، أما في الشرب فيفترقان: فالفرض يبطله العمد في الأكل والشرب معًا قل أو كثر. أما النفل فيبطله العمد في الأكل لا في الشرب إن كان الشرب يسيرًا.

ويقولون في هذا الموضع: لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجرب به ريقه.

طبعًا كلام كثير، وهناك خلافات في الكتب...

السؤال هنا: ما علاقة الأكل والشرب بسجود السهو؟

فهذه هي العلاقة: أنه زيادة في أفعال الصلاة من غير جنس الصلاة، لذلك يذكره في هذا الموضع.

- يقولون أيضًا: لا تبطل بعمل قلب وإن طال.
(أنا زدته في أفعال الصلاة طبعًا.. هو عمل قلب).

- لا تبطل بإطالة نظر إلى شيء ولو إلى كتاب قرأ ما فيه بقلبه.
لكن لو تلفظ به بلسانه سندخل في زيادة في أقوال الصلاة، وليس الآن، الكلام الآن عن عمل القلب؛ نظر إلى شيء وقرأه بقلبه: فلا تبطل الصلاة به ولو أطال النظر.
وقد ذكرنا منذ قليل أنه إذا نظر إلى شيء ولو أطال لا يشرع له سجود السهو أصلاً.

إذن كل مسألة (من غير جنس الصلاة) ليس فيها سجود سهو...
تخيلن: لو زدت سجود سهو سأكون: زدت شيئًا من جنس الصلاة في الصلاة (السجود من جنس الصلاة) لشيء فعلته في الصلاة من غير جنس الصلاة! فهذه مشكلة!
نعود الآن فنتكلم الآن عن الزيادة في أفعال الصلاة من جنس الصلاة:



قلنا إنه لو كانت عمدًا بطلت، وإن كانت سهوًا يسجد لها. حسناً، لدينا في الزيادات من جنس الصلاة كما ذكرنا: القيام، القعود، الركوع؛ سيذكرون هنا مثلاً لو أنني وأنا أقوم من الركعة الأولى أو الثالثة زدت فجلست كأني سأتشهد، ولو كان جلوسي قدر جلسة الاستراحة، وأنا لا أقصد جلسة الاستراحة ولا أراها سنة، فقط أنا جلست، وما نيتي في الجلوس هنا؟ جلست للتشهد، ثم ذكرت قبل أن أبدأ في التشهد... (جلست للتشهد في غير موضع التشهد ولو كان هذا الجلوس قدر جلسة الاستراحة) فعلي سجود سهو.

طبعاً أنا أذكر: الكلام هنا في المتيقن أنه نسي لا الشاك.¹

أهم شيء وهو الواضح جداً، وهو الذي سنتكلم فيه في هذه القضية هو: القيام إلى ركعة زائدة؛ أي: خامسة في رباعية، ثالثة في ثنائية، وهكذا؛ ما أحكام القيام إلى ركعة زائدة؟

القيام إلى ركعة زائدة هو فعل من جنس الصلاة.

- إذا لم يعلم حتى سلم أو لم يتذكر إلا بعد أن أنهى صلاته: يعود فيسجد سجدتي السهو ويسلم.

- إذا ذكر في أثناء الصلاة (وهو واقف تذكر بنفسه أنا قمت إلى ركعة خامسة، قمت إلى ثالثة...):

يجلس بغير تكبير؛ لأنه لو كبر ستكون زيادة قولية في الصلاة، فيجلس بغير تكبير، ثم إذا لم يكن تشهد فإنه يتشهد، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، ويسلم، (إذا لم يكن تشهد) يعني ذلك أنه قام من السجود إلى الزائدة مباشرة، فيعود ويأتي بالتشهد، وبما عليه.

¹ العبارة في المحاضرة كانت فيها خلط بين الشاك وبين من زاد وهو متيقن - فحذفت العبارة وصححتها بالمثبت.

طيب إذا كان، يعني هو قام مثلاً فتشهد وكذا ثم قال: (لا لا، أنا الآن في الثالثة مثلاً، ثم قام إلى هذه الزائدة، وهو يصلي الزائدة قال: لا، الصواب أنني كنت في الرابعة)؛ فيعود فيجلس بغير تكبير... هو كان قد بدأ التشهد، فيكمل تشهده، أو إذا كان تشهد وصلى على النبي ﷺ فإنه فقط يجلس ثم يسلم التسليمتين (الركن)، وانتهى؛ أي لا يعيد التشهد مرة ثانية.

الآن هو ذكر بنفسه، أو علم بعدها سواء ذكره أحد أو ذكر بنفسه بعد أن أنهى صلاته، أو ذكر في أثنائها... سنرسم الآن تشجيرًا:

1. ذكر في أثناء الصلاة: وقلنا ما الذي يفعله إذا ذكر في أثناء الركعة الزائدة.


2. أو نبهه أحد سواء كان إمامًا أو منفردًا: أحدهم نبهه، المأمومون نبهوه، أو أنا أصلي وبعضهم جالس (ومركز معايا ☺) فذكرني... يلزم من رأى ذلك أن يذكر المصلي... نبهني شخص ما...

في هذا التشجير سنكتب فقط: "نبهه ثقتان فأكثر ولم يجزم بصواب نفسه لزمه الرجوع".

انظري إلى القيود هنا:

- نبهه ثقتان فأكثر: إذن الواحد سيخرج بقيد قوله اثنان.
- ولم يجزم بصواب نفسه: فإذا جزم بصواب نفسه لا يلزمه الرجوع، أما إذا لم يجزم بصواب نفسه، أي أن هناك ظنّ: يلزمه الرجوع إلى قول الثقتين.

فإذا نبهه ثقتان فأكثر، ولم يجزم بصواب نفسه: لزمه الرجوع. من هنا سيخرج لنا فرعٌ جديدٌ في قصر التيه الذي نحن فيه 😊، وهو: ماذا إذا نبه المصلي أحد؟ وحالات التنبيه للإمام والمنفرد، وما الذي سنفعله؟ طيب ثقة، ثقتان، جزم، لم يجزم، واحد، امرأة، اختلف، فاسق...




سيأتينا إذن تشجير جديد...


مراجعة:


تكلّمنا عن الدخول في متاهة اللابرينث Labyrinth، وقلنا لا بُدَّ أن يكون معك خيط لتكملي الطريق داخل هذه المغارة، ثم نعود أدراجنا إلى خارجها بعد أن نقضي مآربنا منها.


قلنا إن الزيادة في الصلاة تنقسم إلى:

- زيادة في الأقوال.
 - وزيادة في الأفعال.
- وبدأنا بالزيادة في أفعال الصلاة؛ فتكلّمنا:
- أولاً على زيادة فعلٍ من غير جنس الصلاة.
 - ثم تكلّمنا عن زيادة فعل لأفعال الصلاة من جنس الصلاة.
- وذكرنا مثلاً إذا قام إنسانٌ إلى ركعة زائدة (مثل: خامسة في رباعية، أو ثالثة في ثنائية كصلاة الفجر)، وتكلّمنا عن أنه:
- إذا علم بعد الصلاة يسجد للسهو.
 - وإذا ذكر أثناء الصلاة يجلس بغير تكبير ويتم ما كان يفعله؛ فإن كان قال التشهد والصلاة على النبي ﷺ يسلم، وإن لم يكن قال التشهد أو لم يكن صلى على النبي ﷺ فيكمل ما بقي من صلاته ثم يسلم، وهذا الجلوس يكون بغير تكبير.
 - والنوع الثالث: إذا قام إلى ركعة زائدة أن ينبهه أحد.










نحن ذكرنا هنا في التشجير السابق فقط مسألة: (نبيه ثقتان فأكثر ولم يجزم بصواب نفسه لزمه الرجوع).

قد ينبيه ثقة واحد، قد ينبيه فاسق، قد تنبيه امرأة، قد ينبيه أي نوع من أنواع البشر؛ فسننتقل من هنا إلى تفرعة في اللابرينث Labyrinth

الذي نتكلم فيه، ونشجر، ونتكلم على حالات تنبيه المصلي سواء كان هذا المصلي إمامًا أو منفردًا (لأن المأموم تبع لإمامه)؛ متى يجب عليه الرجوع ومتى لا يجب، متى تبطل الصلاة... إلى آخر هذا الكلام.
قبل أن نشرع في هذا التشجير نتساءل:

ما حكم تنبيه المصلي إذا علم خطؤه؟ إذا كنت أرى امرأة تصلي أو رجلًا من محاربي يصلي أو حتى رجلًا من غير محاربي ووجدته أخطأ في الصلاة (لا أدري لماذا تقف المرأة تركز مع رجل... لكن سنفترض أن هذا حصل دون خطأ شرعي ☺)، الآن نريد أن ننبه هذا المصلي أنك تقوم إلى زائدة، أو أنك فعلت شيئًا من أفعال الصلاة بصفة عامة خطأ، هل هذا يجب علينا؟ نعم يلزم أن ننبه المصلي.



حالات تنبيه الإمام والمنفرد:

- الحالة الأولى: أن ينبهه واحد.

نفترض أن أنا "رجل" أصلي إمامًا، وخلفي ناس يصلون معي، ففعلتُ شيئًا فنبهني رجلٌ واحدٌ، أو امرأة واحدة (لأننا نقول المرأة كالرجل في هذه المسألة طالما كانت ثقة، المرأة الثقة كالرجل الثقة، والمرأة الفاسقة كالرجل الفاسق).

طبعًا ربما نحن لن ندرك هل المرأة من الثقات أم لا لو كانت تصلي خلف الإمام لأنها تصفق فلا نسمع صوتها، ولا نعرف هل هي من الفسقة أم لا. المهم أن هذا التنبيه جاء من شخص واحد، فهل يلزم الإمام أو المنفرد الرجوع؟

لا يلزمه الرجوع... من نبهني واحد وأنا واحد فلا يلزمي الرجوع.

- الحالة الثانية: نبهه ثقتان أو أكثر، لكنه جزم بصواب نفسه.

أنا أعلم أن صلاتي منضبطة وصحيحة، وأن هذا التنبيه خطأ. نقول: لا يلزمه الرجوع، ويكمل الصلاة طالما هو يجزم بصواب نفسه، والصلاة صحيحة.

- الحالة الثالثة: نبهه ثقتان فأكثر، ولم يجزم بصواب نفسه.

أي شيء دون الجزم، يقول (ربما هم على صواب وربما أنا على صواب)، شك، ظن... إلخ

أي شيء دون الجزم (لا يجزم بصواب نفسه)، وهناك تنبيه من اثنين: يلزمه الرجوع، وإذا لم يرجع بطلت الصلاة؛ إن كان منفردًا بطلت صلاته وحده، وإن كان غير منفرد (إمامًا) تبطل صلاة هذا الإمام الذي

لم يرجع لقول الثقتين وتبطل صلاة من تبعه من المأمومين عالمًا ذاكراً. أي من تبع هذا الإمام الذي أكمل الصلاة وهو لا يجزم بصواب نفسه وقد نبهه الثقتان تبطل صلاته.

- الحالة الرابعة: إذا اختلف عليه المنبهون.

أي نبهه مثلاً ثقتان أو ثقة أو ثلاثة... إلخ، وشرع في فعل ما نبهوه له؛ مثلاً: قام فنبهوه، فعاد فنبهوه مرة ثانية! الآن اختلف عليه المنبهون: يسقط قولهم، ولا يلزمه لا الرجوع ولا غيره.

- الحالة الخامسة نبهه فاسق، أو عدة رجال فساق (قد يعرفهم من أصواتهم، أو يبدو أن الأمر فيه نوع من العبث): لا يلزمه الرجوع.


طبعًا حالات التنبيه عامة، ليست فقط في زيادة ركعة أو غير ذلك، لكن بصفة عامة الآن اعتبرها فقط في الركعة الزائدة، وسأذكرن بها -بإذن الله- حينما نتكلم في النقص وغير ذلك.



نحن تكلمنا في الزيادة في أفعال الصلاة، وقسمنا أفعال الصلاة إلى ما كان من جنس الصلاة وما لم يكن من جنس الصلاة، وشرحنا كل ذلك، والآن ننتقل إلى مسألة أخرى وهي: الزيادة في أقوال الصلاة.

الزيادات في أقوال الصلاة تختلف عن قضية الزيادة في أفعال الصلاة بأنهم قسموها - التقسيم كله للعلامة البهوتي جزاه الله عنا خيرًا - إلى:

1. ما يُبطل عمده الصلاة.
2. ما لا يبطلها مطلقًا.




● ما هو الذي لا يبطلها مطلقًا؟

قولٌ مشروعٌ في غير موضعه عمدًا أو سهوًا غير السلام منها. هذا لا يبطل الصلاة، مثلًا وأنا ساجدة قلت (سبحان ربي العظيم)، وأنا راکعة قلت (سبحان ربي الأعلى)، قرأت قرآنًا وأنا ساجدة... حتى لو تعدت ذلك لا إشكال طالما أنني جئت بقول مشروع في الصلاة... كل ذلك أقوال مشروعة لا تبطل الصلاة بها، حتى لو أتى بها المصلي عمدًا أو سهوًا، فقط السلام هو القول المشروع الذي يبطل الصلاة عمدًا وسنتكلم عنه فيما يبطل عمده الصلاة.

يشرع السجود لسهو: أي لو جئت بمثل هذا سهوًا يشرع لي أن أسجد. وحين يقولون يشرع قد يقصدون: يسن أو يجب، وهنا المعنى يسن.

لو قالوا لا يشرع: قد يكون يحرم، قد يكون يكره، قد يكون يباح.
 (لا يشرع) المقصود بها ليس من المشروع، وليس من المطلوب...
 المطلوب هو: السنن والفروض، فإن كان هذا ليس من السنن ولا
 الفروض مثلاً فقد يكون مباحاً فقط.
 فأما هنا فيقول: يشرع السجود لسهوه، وفسروه بأنه يسن، ولم يقولوا
 يجب... يسن السجود لسهوه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه... إذا
 أتى به سهواً يسن له أن يسجد للسهو.

● الآن نتكلم في القسم الثاني من أقسام الزيادة في أقوال الصلاة: ما
 يبطل عمده الصلاة. عندنا نوعان:



- النوع الأول: السلام منها.

هذا قول مشروع نعم، ولكنه هو القول المشروع الوحيد الذي إذا أتى به عمدًا بطلت الصلاة... إذا أتى بالسلام عمدًا في غير موضعه بطلت الصلاة.

- والنوع الثاني: هو كلام الآدميين.

إذا أتى بكلام الآدميين والذي هو أقوال لا تشرع في الصلاة؛ أتى بها في الصلاة عمدًا بطلت صلاته.

إذن السلام من الصلاة وكلام الآدميين هذه زيادة في أقوال الصلاة يبطل عمدها الصلاة.

من هنا سندخل في تفرقة جديدة 😊: تفرقة متعلقة بالسلام، وتفرقة متعلقة بالكلام.

أولاً: الكلام على التسليم عمدا في غير موضعه

نحن قلنا إذا أتى بالسلام عمدًا بطلت الصلاة، هذه عرفناها، ماذا لو أتى به سهواً؟ ما الذي سيحصل؟


فنبداً بدخول تفرقة جديدة متعلقة بقضية السلام من الصلاة سهواً...

ما الذي سيفعله هذا المصلي؟

وأيضاً نريد أن نتكلم عن الكلام في الصلاة لأننا أثناء كلامنا على قضية السلام من الصلاة، ففيها جزء متعلق بالكلام في الصلاة، فمنه سنتفرع مرة ثانية إلى أحكام الكلام في الصلاة.

إذن أولاً سنأخذ الفرع المتعلق أو ندخل في التفرعة المتعلقة بالسلام من الصلاة:

•• إذا رسمنا تشجيرًا كاملاً سنكتب:



1. عمدًا تبطل الصلاة.**2. سهوًا: انتبهي!**

أنا سلمت من الصلاة سهوًا:

- أول شيء: هذا السلام من الصلاة هل كان ظنًا منه أنها انقضت؟

أي أنا أصلي الظهر مثلًا، فظننت في الركعة الثانية أو الثالثة أنني صليت الركعات الأربع، وأنا متذكرة أنني أصلي صلاة الظهر، فسلمت.

الآن أنا سلمتُ منها ناقصة، هذا يسمى سهوًا، ولماذا يسمى سهوًا؟ لأنني ظننت أنها انقضت الصلاة.

ما الذي سأفعله؟

نقول: يعود فيتمها ويسجد للسهو.

هذا الكلام إجمالًا، وإلا فنحن سنأخذ تفاصيل كثيرة متعلقة: إذا ذكر قريبًا، إذا ذكر بعيدًا... سنتكلم فيه الآن.

لكن هنا فقط نحن نريد أن نفهم أن هذا السلام كان ظنًا منه أنها انقضت.


- إذا كان ظنًا منه أنه مثلًا في صلاة أخرى - هذا أمر آخر:-

يظن أن الرباعية (مثلًا: صلاة العشاء) يظنها تراويح، أو صلاة الظهر يظن أنها صلاة الجمعة، أو مثلًا أنا أقضي فوائت فسلمت من رباعية على أنها الفجر...

إذن الآن فُسخت النية، فهذا الرجل أو هذا المصلي سلم من الصلاة وهو يظن أنها غير الصلاة التي بدأها أصلًا، فهذا يُبطل الصلاة... فسخت الصلاة لأنه ترك استصحاب النية...

أنا أصلي العشاء فسلمت بعد ركعتين أظن أنها انقضت نعم، لكني أظن أيضًا أنها انقضت لأنها التراويح مثلًا أو لأنها سنة العشاء، فهذا فسَخ


النية، هذا خرج من الصلاة فاسخًا النية؛ لأنه -وأنتن تذكرن- في شرط النية قلنا إن استصحاب ذكر النية هو ألا يقطعها، فالآن الرجل قطع الصلاة يظن أنه هذه الرباعية ثنائية أو جمعة أو تراويح... إلخ، فهو فسخ النية فانفسخت الصلاة أصلًا.
إذن هذا الفرع الثاني ليس داخلاً معنا.




نعود ثانية إلى قضية سلم سهواً:

إذا سلم هذا المصلي سهواً، فإنه:

- إما أن يذكر أنه سلم من الصلاة قبل إتمامها قريباً.
- أو يذكر ذلك بعيداً.



في الفرع الذي فيه أنه ذكر أنه لم يكمل الصلاة وطال الفصل عرفاً
نقول: بطلت الصلاة، عد فأعد الصلاة من بدايتها.
أما إذا سلم سهواً وذكر قريباً عندنا أحوال:



• قد يكون هذا الذي يصلي بعد أن سلم انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد:

هو ذكر قريبًا، ولم يطل الفصل عرفًا، لكنه انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد... نقول له: لا إشكال، ولا يؤثر، عد فأتم صلاتك واسجد للسهو طالما أن الذكر قريب عرفًا.

• إذا كان لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها مع قرب الفصل:

مثلاً: صليت الظهر وسلمت سهواً، أنا أظن أنها انقضت، ثم قمت إلى صلاة السنة مسرعة، ثم ذكرت وأنا في صلاة السنة أنني لم أتم صلاة الظهر، فما الذي أفعله؟ أنا بدأت صلاة أخرى فعلياً...

نقول: إن لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها مع قرب الفصل (أنا قمت إلى الصلاة مسرعة وتذكرت أنني لم أتم صلاة الظهر ولا زلت في الركعة الأولى فالفصل قريب جداً) يقطع الثانية ويعود للأولى فيتمها ويسجد للسهو.

يتم هذه الصلاة الأولى التي سلم منها سهواً وذكر قريباً حتى لو كان شرع في صلاة غيرها أو انحرف عن القبلة كما في السهم الأول.

• إذا لم يذكر حتى قام:

طبعاً ذكرنا ذلك في الصلاة فمن باب أولى في غيرها... إذا قام إلى صلاة أخرى، أو قام (وقف) ثم ذكر، نقول: يعود فيجلس لينهض إلى الإتمام؛ لا بُدَّ أن نلاحظ ذلك: أنا سلمت مثلاً بعد ركعتين وقد قلت التشهد الأول.

من الأركان أن أقوم من التشهد إلى الفاتحة، لكنني نهضت بالفعل لصلاة أخرى أو نهضت بدون سبب لأنظر مثلاً إلى شيء؛ نقول: لا تستأنف الصلاة وأنت قائم، بل تعود فتجلس وتنهض إلى الإتمام من مجلسك لأن الركن كان أن تقوم من التشهد الأوسط إلى الركعة الثالثة مثلاً، فلا بُدَّ أن تقوم هذا القيام.

أو تقوم من السجود إلى الركعة الرابعة (لو كان مثلاً سلم سهواً في الركعة الثالثة وتذكر ذلك)، لا نقول لك اسجد، لأنك جئت بركن السجود فلن نكرر السجود، لكن على الأقل تقوم عن جلوس.

أما إن ظللت واقفاً فسيكون هناك نقص في الصلاة وهو القيام من السجود إلى الركعة الأخيرة أو القيام من التشهد الأوسط إلى الركعة الثالثة، فلا بُدَّ أن ينهض إلى الإتمام.

• إن ذكر قريباً لكنه تكلم:

أي أنه الآن سلم سهواً وتكلم.

التقسيمة التي في (متن كافي المبتدي) هي التي سأذكرها الآن، ثم سيكون هناك واجب طبعاً ☺

يقول: إن تكلم كثيراً أو لغير مصلحة الصلاة تبطل.

أي أنني تكلمت كثيراً لمصلحة الصلاة، أو تكلمت لغير مصلحتها مطلقاً (كثيراً أو يسيراً)؛ ما حكم الصلاة هنا؟ تبطل.

إن تكلمت يسيراً لمصلحة الصلاة:

أي أن أحدهم قال لي مثلاً: أنت لم تتم الصلاة، فقلت: حقاً لم أتم الصلاة؟ سلمت من أي ركعة؟ كذا...

يقول: لا تبطل ويعود لإتمام الصلاة إن كان تكلم يسيراً لمصلحتها.

أما إن كان تكلم كثيرًا ولو لمصلحتها أو تكلم يسيرًا أو كثيرًا لغير المصلحة تبطل الصلاة.

هذا التقسيم هو الذي في (كافي المبتدي)، وكذلك في (زاد المستقنع) ذكر هذا التقسيم.

الواجب:

هل هذا هو المذهب أم ما هو المذهب؟

أنا أريد منكن أن تراجعن (كافي المبتدي) و(الزاد)، وتعرجن على (دليل الطالب) و(عمدة الطالب للبهوتي)؛ إذن أربع متون للمبتدئين.


ثم بعد ذلك نفتح (الروض الندي) و(الروض المربع) و(هداية الراغب)؛ ثلاثة كتب لننظر كيف تصرف الشراح مع هذه العبارات؟ ثم نفتح (المنتهى) مع (شرح المنتهى للبهوتي)، و(الإقناع) مع شرح الإقناع الذي هو (الكشاف للبهوتي) أيضًا.

إلى هنا الواجب، ومن أرادت الزيادة لا إشكال، عندك (الغاية)، عندك (شرح ابن النجار للمنتهى)، (شرح الرحيباني للغاية)، و(الإنصاف)، لا إشكال، لكن الواجب يقف عند هذا القدر إن أردتن فعل الواجب، وإن أردتن الزيادة تعرفن الكتب. أنا أردت فقط أن يكون البحث بهذا السلم.

• السهم الأخير في تشجير (إن ذكر قريبًا): أن يكون بعد أن سلم وذكر قريبًا قد أتى بما يبطلها في صلبها.

أحدث مثلًا، أو ضحك وقهقهه، وهكذا... المقصود أي شيء مبطل للصلاة في صلبها - كما سيأتي في تفصيل ذلك فيما بعد-؛ فهذا يعتبر مبطلًا لهذه الصلاة ويعيدها من أولها، لا يكملها لأنه أبطلها بالفعل.

نحن تكلمنا على قضية الكلام، وذكرنا أصلًا في التقسيم قبل السابق لما تكلمنا وقلنا (السلام أو كلام الآدميين)، والآن تكلمنا عن أنه إذا ذكر قريبًا ولكنه تكلم فهناك أحكام؛ **فما الذي يعتبر كلامًا في الصلاة؟** أي ننتقل الآن للحديث عن حكم الكلام في الصلاة، هذه هي التفرعة الأخرى في لا برينث سجود السهو 😊.



الكلام في الصلاة:

طبعًا هو من زيادات الأقوال، وهو قول يبطل الصلاة عمده كالسلام.

•• سنرسم تشجيرًا:



- إذا نام المصلي فتكلم: نقول: لا تبطل.
لأنه نام في الصلاة، مسكين، فإن صدر منه كلامٌ مما لا يشرع في
الصلاة فهذا لا يبطل الصلاة.

- إن سبق لسانه حال القراءة:
أي أنني وأنا أقرأ القرآن سبق لساني فقلت كلمة، أو كان بعضهم يتكلم
بجانبي فدخل على كلامي وأنا أقرأ كلمة من كلامهم، أو ردًا عليهم (سبق
لسان)؛ لا تبطل الصلاة.

- إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثارب فبان حرفان:

أي إذا تثارب فقال (اع) مثلاً، أو وهو يعطس مثلاً قال (تش: شين وتاء)، أو سعال فنطق مثلاً الكاف والحاء (كح كح)... هذه الأشياء غلبته ولم يستدعها؛ غلبته فبان حرفان، نقول أيضاً: لا تبطل. طبعاً الآن بدأ يظهر عندنا أن الإشكال كله في (إذا بان حرفان).

- إذا قهقهه في الصلاة تبطل ولو لم بين حرفان.

القهقهة التي هي مجرد (هاهاها) هذه حتى لو لم بين حرفان تبطل الصلاة.

أما التبسم فقط فلا يبطلها (هذا تحت الكلام عن القهقهة)، لكن القهقهة تبطل الصلاة ولو لم بين حرفان؛ لأنها منافية للخشوع، وهي من العبث... وهناك علة أخرى لمن شاءت أن تراجعها... نحن فقط نرسم هذه اللابرينث فلن نطيل في هذه التعليقات ولا في هذا الكلام.

- إذا نفخ فبان حرفان:

(فُو) فبان حرفا الفاء والواو... لأهي كده فاء فقط... (مش عارفة أجيبها كيف يبان حرفان ☺ ممكن دي (بفففف) هي كده إيه باء مثلاً؟ لا أدري ☺)... إن حصل أنه إذا نفخ بان حرفان (حرف غير الفاء معها) تبطل الصلاة.

- إذا تنحح من غير حاجة:

تأملي القيد (من غير حاجة)؛ لأنه قد نتنحح لحاجة، كذهاب الصوت مثلاً، فلا يمكنني أن أتكلم أو أقرأ، فأفعل ذلك (حم حم) حتى يمكنني أن أكمل القراءة، أو أشعر بجفاف شديد في الحلق... أي احتجت إلى التنحح، فلا إشكال ولو بان حرفان. ومن الحاجات أيضًا أنه قد يتنحح الإنسان لينبه أحدهم إلى شيء لا بُدَّ من التنبيه إليه وليس مجرد ذلك العبث الذي قد يفعله بعضهم في الصلاة.

أما إذا تنححت من غير حاجة فبان حرفان (حم حم: حاء وميم) تبطل الصلاة، وإذا لم بين حرفان لا تبطل الصلاة.

- إذا انتحب من خشية الله لن تبطل الصلاة.

أما إذا انتحب لا من خشية الله فبان حرفان:

في هذه المسألة (إذا انتحب لا من خشية الله فبان حرفان) هناك

واجب:

هذه المسألة ليست من (متن كافي المبتدي)، بل سنجدها في (الزاد) مثلاً، فأنا أريد منكن أن نمشي في (لا من خشية الله) هذه هل هي المذهب أم لا؟ وهل هناك تفصيل أم لا؟ فنسير بنفس السير الذي ذكرناه في الواجب الماضي؛ أي نبدأ بمطالعة متون (كافي المبتدي)... (كافي المبتدي) عرفنا أن المسألة ليست فيه ولكن راجعنه، ثم (الزاد) و(عمدة الطالب) و(دليل الطالب لمري)، ثم (الروض المربع) و(الروض الندي)، و(هداية الراغب) إن شئت، ثم ننظر في (الكشاف) و(شرح المنتهى).

الآن انتهينا من زيادة الأقوال، وتكلمنا عن الكلام في الصلاة، وأحكام الكلام في الصلاة، وفصلناه تفصيلاً جيداً، إن شاء الله يكون مفيداً يعيننا على إدراك حدود المسائل المتعلقة بسجود السهو.

بقي فقط أن أقول لكن عدة فوائد، ثم نتكلم في المحاضرة القادمة - بإذن الله- عن السجود عن نقص، ثم نقرأ المتن لنجد أن الدنيا استنارت ☺:

- أول فائدة أقولها: يقولون: يكره استدعاء البكاء كما يكره استدعاء الضحك في الصلاة.

لأنه إذا استدعى البكاء قد يبين حرفان، أي يعرض صلاته للبطلان باستدعائه البكاء.

أنا توقفت مع هذه العبارة وتأملتها تأملاً ناقصاً، لن أكذب عليكم، وأقول إني تأملتها تأملاً طويلاً، لا لا، هو تأمل ناقص...

أنا فقط استغربت جداً لأن عامة الوعاظ يتكلمون بأنه في الصلاة، وفي صلاة التراويح ونحوها نستدعي البكاء، ويستشهدون بحديث النبي ﷺ...

يعني لا، ليس الأمر بهذه الصورة، لو أننا قبل أن نتكلم في الوعظ تعلمنا الفقه، أعتقد أن صلاح قلوبنا وقلوب من يتعرض لهذا الوعظ سيكون أفضل حالاً...


وهنا نكتة مهمة (هذه النكتة بادي الرأي، قد تكون خطأ أصلاً): أن البكاء ليس مطلوباً لذاته، إنما المطلوب الخشوع وصحة الصلاة... البكاء هو تنفيس عما يغلي بداخلنا، فلا نستدعيه، بل يكون تركيز الإنسان على


الخشوع في الصلاة، والاطمئنان في الصلاة، وصحة الصلاة، وتدبر القرآن في الصلاة؛ فيهيّج ذلك ما في القلب من مشاعر، فيغلي داخل الإنسان كمرجل، فيتبخر ما بداخلنا من وساوس وضيق واختناق، ثم يكون من رحمات الله سبحانه وتعالى أن يخرج ذلك على هيئة قطرات الماء كغيث...


سبحان الله، هذا شيء استشعرته بادي الرأي، والله أعلم، فأردت أن أنقل لكن فائدة (كراهة استدعاء البكاء كما يكره استدعاء الضحك).
طبعًا هم تعليلهم فقهي، وأنا زدت عليه هذه اللطيفة بادي الرأي.

- أيضًا من الفوائد في هذا الباب: أنه يجوز إخراج زوجة من نفلٍ لحق زوجها.

هذا متعلق بالكلام في الصلاة، هي تخرج من الصلاة، أو تقطع الصلاة... السلام في الصلاة، وتقطع الصلاة.
وأنه يجيب والديه في نفلٍ وتبطل به.
أي يرد على والديه: نعم يا أبي، نعم يا أمي، وأن هذه الإجابة منه لوالديه تبطل بها الصلاة، لكنه يجيب والديه في نفلٍ.








الزيادة في أقوال الصلاة قولاً
يبطلها الإتيان به عمداً

كلام الأدميين

التسليم في غير موضعه



الكلام في الصلاة

انتحب

نام فتكلم
لا تبطل

إذا تنتح من
غير حاجة
فبان حرفان =
تبطل

سبق اللسان حال
القراءة أو الذكر - لا
تبطل


نفخ فبان
= حرفان
تبطل

قهقهه تبطل
ولو لم بين
حرفان ولا
يبطلها التبسم

غلبه سعال أو
عطاس أو تئاؤب
فبان حرفان = لا
تبطل

السجود عن نقص

- تكلما عن كون السجود للسهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- يُسجَدُ للسهو عن زيادة، وذكرنا زيادات الأقوال والأفعال وأنواعها.
 - وَيُسجَدُ عن نقصٍ.
 - وَيُسجَدُ عن شكٍّ.



وسنتكلم الآن في مسألة السجود عن نقص.
كما اتفقنا، سنشرح أولاً كل سجود السهو، ثم نعود لنقرأها في نهاية الأمر
من متن كافي المبتدي لنرى كيف صارت سهلة وواضحة - إن شاء الله-.



السجود عن نقص:

هنا الكلام سيكون عن نسيان ركنٍ أو نسيان واجب.
أما من نسي سنةً فلا يجب له السجود، وبالنسبة لـ: هل يشرع أم لا؟
فسنتكلم عن هذه المسألة في أحكام سجود السهو.

المسألة الأولى: مَنْ نسي ركناً.

●● نرسم تشجيرًا.

في الأركان: هناك التحريم، وهناك غير التحريم.

1. إذا نسي التحريم:

هذا هو أول ركن في الصلاة (التحريم: الله أكبر)، دخول الصلاة، إذا نسيها لن تنعقد صلاة هذا الشخص حتى لو صلى الركعات الأربع بأركانها كاملة، طالما لم يكبر للتحريم لن تنعقد الصلاة كما ذكرنا في صفة الصلاة.

2. إذا نسي ركناً غير التحريم:

قد يتذكر قبل السلام، وقد يتذكر بعد السلام. وقد يكون هذا الركن تشهيدًا أخيرًا، وقد يكون سلامًا، أي نسي السلام نفسه (نسي إحدى التسليمتين أو كليهما).

كان يمكننا أن نقول: (نسي ركناً غير التحريم)، ونبدأ بالتقسيم: (تذكره قبل السلام، تذكره بعد السلام...)، لكن أنا آثرت أن يكون التشجير عبارة عن خمس تشجيرات (5 أسهم)؛ لأنه سيكون في بعضها مستوى ثانٍ للتشجير، فارسمن معي حتى نفهم المسألة.

تذكير:

أنا أريد أن أذكرن حتى لا ننسى أن قضية (تذكر) ليست شكًا، بل تذكر أنه جزءًا يقينًا نسي الركن الفلاني، ليس مجرد شك، نحن لا نتكلم الآن عن الشك، نحن نتكلم عن النسيان اليقيني لركن من الأركان.



من نسي ركناً:

1. قلنا: إذا نسي التحريمه: لا تنعقد الصلاة.
2. إذا نسي غير التحريمه، وذكر أنه نسي هذا الركن قبل السلام:

أنا الآن أصلي وذكرتُ وأنا في السجود أنني نسيْتُ الركوع، تيقنت أنني بعد أن أنهيت الآيات خررت ساجدة ولم أركع... هذا التذکر الذي تذكرته هل كان: قبل الشروع في قراءة الركعة التالية؟ أم بعد الشروع في قراءة الركعة التالية؟

طالما أنا في السجود إذن هو قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها. فما الذي سأفعله إذن؟

أعود لوضع القيام ثم أركع ثم أرفع من الركوع ثم أسجد وأكمل الصلاة. أي: لا تحسب السجدة التي سجدتها، بل علي أن أعود إلى وضع القيام ثم آتي بالأركان مرتبة للركعة حتى تتم الركعة مرتبة منضبطة. إذن لما نقول في السهم الثاني من التشجير: (من نسي ركناً غير التحريمه وذكره قبل السلام)، فالسهم الأول منه:

• ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي بعدها: عليه أن يعود لزومًا فيأتي به، ثم يبني عليه ما بعده لوجوب الترتيب.

وشرحنا هذه الصورة وذكرنا ما الذي ينبغي فعله.

مثال آخر: أنا ركعت وتذكرت أنني فعلاً جزءاً لم أقرأ الفاتحة.

أعود لوضع القيام، وأقرأ الفاتحة، ثم أركع... إلخ.

أريد أن أقول لكن: أن هذه المسائل في سجود السهو حينما تقرئينها في المطولات ستجدين الكثير من التفاصيل، ويضربون أمثلة كثيرة: إذا نسي آيتين، وإذا نسي أربع سجودات... إلخ، القصد أن هناك تفاصيل كثيرة جدًا في هذه المسائل، نحن فقط نريد أن نجعلها تحت عناوين وتفريعات وتشجيرات بحيث نُلمّ بالمسألة في أذهاننا ثم نضيف عليها شيئاً فشيئاً.

نحن تكلمنا عن نسي ركناً غير التحريمة وذكره قبل السلام، والسهم الأول ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها.

• ماذا لو أنني انتصبت قائمة للركعة التالية؟

طبعًا قد تكون الركعة التي نسيت منها الركن ركعة أولى أو ثانية أو ثالثة، وأنا انتصبت للركعة التي تليها؛ فلو كانت الركعة المنسي منها هي الأولى فأنا انتصبت للركعة الثانية، ولو كانت الثانية فأنا انتصبت للركعة الثالثة، ولو كانت الثالثة فأنا انتصبت للركعة الرابعة.

السؤال: هل شرعت في القراءة أم لم أشرع بعد في القراءة؟

إذا لم أشرع فلا زال يمكنني أن أعود فأتي بما نسيت، أما إذا شرعت في القراءة (هذا هو الحد: شرعت في قراءة الركعة التي بعدها) تبطل الركعة التي تركت منها الركن.

ما معنى تبطل؟

ليس القصد بتبطل البطلان الاصطلاحي للصلاة كالبطلان بنقض وضوء وما شابه، لأنه لو كان المعنى ذلك قد تبطل الصلاة كلها، لأن بطلان جزء يبطل الكل، لكن القصد أنها تصير ملغاة، هي نفسها فقط تبطل (تصير ملغاة)، والركعة التي أنا فيها الآن تقوم مقام السابقة...

أُلغيت هذه الركعة، بطلت هذه الركعة، وهذه الركعة التي شرعت بقراءتها تصير مكانها.

مثلًا: لو كنت في الركعة الثانية تصير الركعة الأولى ملغاة، وصارت الركعة التي أنا فيها الآن هي الركعة الأولى.

هذه هي القضية المهمة في هذه المسألة.

هناك أحكام متعلقة بقضية إلغاء هذه الركعة:
أنا ألغيت ركعة، بالفعل أنا صليتها ولكنها ألغيت لأن الثانية قامت
مكانها...

إذا كانت المتروك منها الركن هي الركعة الأولى، والثانية ستقوم مكانها:
هل أعيد الاستفتاح؟

قالوا: لا يعيد الاستفتاح إن كان الترك في الأولى؛ أي يجزئ الاستفتاح
الأول. وهذا يجعلك تفهمين معنى كلمة (بطلان الركعة)، لم تبطل
الصلاة، لم تبطل كل الأفعال السابقة، فقط الركعة نفسها من أول قراءة
الفاتحة إلى السجود هي التي بطلت.

الأمر الثاني: إذا رجع إلى ما تركه عالمًا عامدًا: تبطل الصلاة بالكامل.
أي أنني الآن شرعت في قراءة الركعة التي بعدها {الحمد لله رب العالمين
. الرحمن الرحيم}، ثم تذكرت؛ صارت الركعة السابقة ملغاة، وهذه
الركعة ستقوم مقامها (مقام السابقة). قررتُ وأنا عالمة عامدة أن أعود
مثلًا إلى الركوع إن كان الركوع هو المتروك، وأتم الركعة الأولى؛ تبطل
الصلاة بالكامل (إذا كان من فعل ذلك عالمًا عامدًا).

إذا رجع إلى ما تركه ولم يكن عالمًا عامدًا (أي كان جاهلاً أو ناسيًا): لا
تبطل الصلاة، لكن لا يُعتدُّ بما فعله في الركعة التي ترك منها الركن
لأنها فسدت فعليًا بالشروع في قراءة تالية، فعليه ركعة... في كل
الأحوال عليه ركعة.

قد تقولين في نفسك: ماذا لو أنهى صلاته باعتبار أن هذه الصلاة قد
تمت؟

ستكون هذه الصلاة ناقصة ركعة؛ فإن رزقه الله بمن يوجهه (يقول له أنت عليك ركعة، وأنا رأيتُ كذا، ورأيتك تفعل كذا، وأنت أخطأت، فانت الآن بركعة (قبل أن يتكلم في الصلاة)؛ يقوم فيأتي بالركعة. أو نبهه أحد وهو يفعل ذلك، في أثناء التنبيه يقول له أنت فعلت كذا وكذا فعليك أن تعود...

فإذا تكلم، أو إذا لم يفعل، فالحكم في المذهب أن الصلاة صارت باطلة بكلامه، أو إذا طال الفصل - كما أخذنا من قبل-، فعليه أن يعيد. أما إذا أراد أن يصححها فليعد إلى غيرنا في قضية تصحيح هذه الصلاة إن شاء أن يصححها ☺ قد يصححها غيرنا ☺ أما عندنا على المعتمد فبهذه الصورة ستبطل الصلاة.

إذا رجع إلى ما تركه جاهلاً أو ناسياً لن تبطل الصلاة الآن، لكن لا يعتد بما فعله فيها وعليه أن يكمل الصلاة ويتمها بركعة أخرى غير الركعة التي فسدت بالشروع في قراءة الركعة التالية.

وهناك أيضًا ملحوظات بالنسبة لقضية (إذا ذكر أنه نسي الركن قبل الشروع في قراءة الركعة التي بعدها):
نحن قلنا يعود لزومًا فيأتي به ثم يبني عليه ما بعده لوجوب الترتيب بين الأركان:

إذا لم يعد عمدًا ما الذي يحدث؟ أي إذا أكمل الصلاة مثلًا فما الذي يحدث؟ تبطل الصلاة.

لاحظن أننا نتكلم فيمن ذكر يقينًا جزمًا أنه ناسٍ للركن، أي ليس الشاكّ، وليس المتذبذب، وليس الموسوس...
هنا ذكر يقينًا جازمًا أنه نسي ركنًا.

إذا لم يعد سهوًا أو جهلاً:

أي هو لا يدري ما الذي يفعله (أنا في السجود الآن، نسيت الركوع ما الذي أفعله؟) فلم يعد جهلاً... قال إنا سأتم السجدة ثم أقوم وآتي بالركعة مرة ثانية لأني لم أركع... (تفذك في الصلاة ☺) طبعًا هذا فعله جهلاً؛ فستبطل هذه الركعة التي صلاها، وعليه أن يأتي بركعة مرة ثانية... طبعًا ذهنه سيقول له (سأعيد الركعة بعد أن أتم سجودي)، أو اعتبر أن الركعة ملغاة فقام وأتى بالقراءة مرة ثانية؛ فسنصح له صلاته طالما جاهلاً.

أو إذا أكمل سهوًا (قال إنا لا أدري ما هو الحكم، سأكمل... كذا...) ثم لما قام -الحمد لله- عادت إليه الذاكرة وتذكر ما الذي كان ينبغي أن يفعله؛ تبطل الركعة فقط (تلغي)، ونعامله معاملة من شرع في القراءة كأنه كان ناسيًا؛ تبطل الركعة وتصير التي بعدها مكانها، أي يعيد ركعة كاملة.

نعود لتتمة تشجير (من نسي ركنًا):**3. إذا نسي ركنًا غير التحريمة، لكن ذكر ذلك بعد السلام:**

أي بعد أن سلم من الصلاة تذكر أنه ترك الركن في الركعة الرابعة مثلًا؛ يقولون: هو كترك ركعة كاملة، يأتي بها مع قرب الفصل عرفًا كما تقدم. يقوم فيأتي بها (كأنه في مسألة من زاد السلام... تذكرن المسألة التي كان فيها زيادة قولية التي هي السلام وكذا...)، فهو الآن حاله كحال من ترك ركعة كاملة، فسيقوم بعد السلام إذا تذكر ويأتي بها مع قرب الفصل (تذكرن التقسيمة: قرب الفصل، بعد الفصل، الوقت الذي تركه أو تذكر

فيه... تذكر بعد ساعة مثلاً... لا خلاص، هذا الفصل تبطل به الصلاة وعليه إعادة الصلاة... طبعاً نحن نتكلم في الجزم، لا تنسين هذا الأمر).

4. إن كان المتروك تشهداً أخيراً:

أي أنه سلم قبل أن يتشهد التشهد الأخير، فما الذي يفعله؟ ستكون الأحوال هنا مثلما ذكرنا فيمن زاد السلام، فيجلس ويأتي بالتشهد ثم يسجد سجدي سهو ويسلم.

5. إن كان المتروك سلاماً (نسي السلام): يأتي به ويسجد للسهو.

هنا سؤال قد يرد على الأذهان: لماذا قلنا إنه حين زاد التسليمة كانت زيادة قولية، مع أنه هناك سلم قبل أن يتم الصلاة؟ وهنا تكلم عن نقص ركن من ركعة وسلم أيضاً فعددناها عن نقص، أي لِمَ لَمْ نقل إن هذه الأحوال تابعة أو هناك كانت توضع في الزيادة القولية، أو تأتي بمسألة زيادة السلام فنضعها هنا أنه سلم عن نقص، لأنه سلم عن صلاة ناقصة؟

الفرق أنه هناك لما سلم سلم سهوا فزاد زيادة قولية وقد صلى ركعتين بدل أربعة أو نقص ركعة، فحين يعود فيأتي بالركعة سيكون قد سلم سلامين، ولم يكن في صلب الصلاة الركعة الناقصة أصلاً، فحين يتم صلاته سيكون هناك زيادة قولية: السلام

أما هنا فقد ألغيت الركعة التي نقص فيها الركن، فصار قد سلم عن صلاة نقصت ركناً، فما أحكام نقص هذا الركن؟ فنقسم أحوال نقص الركن ويظهر عندنا تقسيم أنه إن كان قبل السلام سنفعل كذا وكذا أو بعده

فنقول ألغيت الركعة بسبب هذا النسيان ثم نحيل على نفس خطوات مسألة من زاد السلام.

أما في مسألة من سلم فالتقسيمة كانت أنه إذا سلم عمدًا بطلت صلاته، لكنه سلم سهوًا، أي مثلًا: وأنا أصلي قد يحدث أن أسهو فبدل أن أقول (التحيات لله والصلوات والطيبات) أقول: (السلام عليكم ورحمة الله، بغمي، بدون تحريك رأسي أصلًا)، أو (الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، السلام عليكم ورحمة الله...) أنا سهوت فسلمت من الصلاة، فصارت الآن هناك زيادة قولية، هذه الزيادة هي السلام من الصلاة، الذي نحلل به الصلاة ونخرج به من الصلاة.

وقد يسلم عمدا عن نقص ركعة كاملة يظن أنه أنهى الصلاة ثم يكتشف أن هناك ركعة أو اثنتين لم يتمهما فنقول له افعل كذا وكذا، وبداية التقسيم بدأت بكونه زاد السلام قبل التمام لا أنه أنقص ركنا من ركعة ثم سلم كما في التقسيم الحالي، كون بعض المسائل التقت لا إشكال. والله تعالى أعلى وأعلم.

قد يقول بعضنا أيضًا ونحن نقرأ هذا الكلام (يعني خلاص طب ما يعيد وخلاص اللي نسي ركن وكذا وشرع في القراءة يعني يخرج من الصلاة ويعيدها وخلاص... ربما غالبنا قد يفعل ذلك أصلًا؛ إذا نسي ركنًا وهو يجهل الأحكام سيقول (الصلاة بطلت وأنا سأعيد الصلاة من أولها)... لكن أنا أريد أن أذكركن أننا ههنا نُكَوِّنُ العقلية الفقهية ونفهم تطبيق قواعد المذهب؛ متى تبطل ومتى لا تبطل، ومعرفة ما الذي تفعليه إذا حصل... الجهل جنة وكل شيء وسأعيد الصلاة 😊 لكن ماذا لو أنك في الركعة الأخيرة؟ تعيد الصلاة! ماشي أنت نفسك حلوة وستعيدين

الصلاة كاملة، لكن ماذا لو كنتِ قد قرأتِ -اللهم بارك- بالبقرة وآل عمران في الصلاة وترديدن الإعادة ما الذي ستفعلينه؟ أو لو قمتِ قيامًا طويلًا مثلًا! تبطلين صلاتك بالكامل وتخرجين منها! فلا بُدَّ من معرفة ما الذي نفعه...

والغالب أن الناس تسأل بعدما فعلت فتعلمين متى تبطلين صلاة فلانة وتقولين عليك الإعادة، ومتى تقولين لها ما فعلتية صواب والصلاة صحيحة ولا تعيدين...

وللتذكرة: لما نقول: الصلاة صحيحة أو الركعة صحيحة... إلخ؛ فليس التصحيح معناه القبول عند الله سبحانه وتعالى، بل معناه فقط أنها صحيحة فقهياً، أما القبول فقد تكون باطلة والله عز وجل رحيم بعباده.



تكلّمنا عن نسيان الركن، والآن نتكلم عن نسي التشهد الأول:
طبعا التشهد الأول واجب؛ إذن نحن دخلنا في: المسألة الثانية: نسيان الواجب.

وأهم شيء يُنسى في الصلاة (التشهد الأول)، ولذلك ذكروه (كأنهم معنا وعارفين ما الذي نفعه في الصلاة 😊)؛ سواء نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع الجلوس له.
سنفصل فيه جدًّا ثم نقول إن لسائر الواجبات مثل هذه الأحكام.


لماذا التشهد الأول بالخصوص؟

لأنه ملحوظ، وتدخل فيه أحكام الإمامة. أنتِ قد لا تعلمين إذا كان الإمام قد نسي تسبيحة السجود أو تسبيحة الركوع، لكن ستعلمين جزماً أنه نسي التشهد الأول لأنه قام بعد الركعة الثانية.

لما نقول: (نسي التشهد الأول وحده، أو نسيه مع الجلوس له)؛ أي أنني جلست جلسة التشهد الأول، لكني مثلاً قرأت الفاتحة، ثم قمت ناسية، ثم بعد أن وقفتُ قلت (يا الله... قرأتُ الفاتحة بدل التشهد الأول)! ومثل ذلك عند الركوع أقول بدل (سبحان ربي العظيم) مثلاً (سبحان ربي الأعلى عشر مرات) وأنا راکعة، أنا راکعة لفترة، ليس قليلاً، لم أخل بالركن، لكني لم أقل التسبيحة الواجبة، نسيته، واجبُ عليّ أن أقول (سبحان ربي العظيم) بلفظها، فهذا يعتبر نسيان واجب.

لماذا لم نقل إنه هنا زاد الفاتحة أو التسبيح؟ لأن النقص هو المقدم والأهم لن تبطل الصلاة بالزيادة غير المشروعة من جنسها لكن النقص الآن هو المشكلة.

فتعالين الآن نتكلم فيمن نسي التشهد الأول وحده، أو نسيه مع الجلوس له؛ أي قام من السجود إلى الركعة الثالثة مباشرة يظنها مثلاً رابعة أو ثانية، أو جلس للتشهد فقال شيئاً آخر سوى التشهد:



عندنا حالتان:

1. إذا ذكر أنه نسي التشهد وهو لم يستتم قائماً بعد: أي لم يصر قائماً مستويًا لوضع القراءة، مثلاً رفع ركبتيه قليلاً أو ما شابه. ما الحكم في هذه الحالة؟ يلزمه الرجوع والإتيان بالتشهد الأول، ويسجد له.

2. إذا استتم قائماً بالفعل (صار واقفاً):

ما الحكم في هذه الحالة؟

لدينا حالتان لـ (إذا استتم قائماً):

• إذا لم يشرع بعد في القراءة:

لم يبدأ القراءة، لم يقل {الحمد لله رب العالمين} ويقرأ...
يقولون: جاز وَكْرَهُ؛ أي أن عدم الرجوع أولى من الرجوع، ويسجد له أيضًا لأنه نسي التشهد ولم يأت به، ولكنه قام واستعد لركن، فعدم الرجوع أولى لأنه سيعود لواجب، فكأنه شرع في ركن، لكنه لم يشرع بعد في ركن القراءة، لكن القراءة هي مقصود القيام، فهو صار قائمًا لمقصود القيام، فهناك خلاف قوي جدًا في هذه القضية فقالوا: عدم رجوعه أولى خروجًا من الخلاف، فيجوز نعم لكن يكره له ذلك، ويسجد له.

• إذا شرع في القراءة: لا يجوز الرجوع، يحرم.

وتبطل صلاة الإمام والمنفرد إذا رجع عالمًا عامدًا بعد الشروع في القراءة. أما إذا رجع وهو جاهل أو ناسٍ لا تبطل الصلاة، ولكن يسجد له.

هناك أحوال للمأموم مع الإمام عند نسيان التشهد الأول...

طبعًا لأن - كما ذكرت لكن - قضية قيام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا تحدث، عمت بها البلوى ☺...
الآن سنتناول بعض الأحكام عن الإمام والمأموم، وفي نهاية مسائل سجود السهو أيضًا سنأخذ بعض أحكام الإمام والمأموم، وربما يكون قد مر بنا بعض الأحكام عن الإمام والمأموم، وذكرنا أننا سنفصلها في فصل كامل للإمامة.

طبعًا أنا عندي قناعة أنهم كتبوا الكتب بهذه الصورة، ووزعوا بعض المسائل بهذه الصورة، وأطلقوا في بعض الأحيان وهم يقصدون بهذا الإطلاق التقييد؛ هذا الأمر فعلوه ليظهر العالم من المتعالم، ليظهر من

قرأ الكتاب بالكامل وتدبره ومن وقع عليه من (جوجل ☺)، أو فتح الكتاب من منتصفه، ومن درس مع المشايخ وجلس عندهم ومن لم يجلس أمام المشايخ...

هذا حقيقة، أنا فعلاً أعتقد ذلك بقناعة تامة، وعندني قناعة أن هذه المتون صيغت بهذه الصعوبة، وبهذه التركيبة المعقدة، وبث المسائل في عدة مواضع لغرض؛ لأن من يقرأ لهؤلاء ويتدبر كلامهم... هؤلاء ليسوا أغبياء، والمسائل ليست مشتتة في أذهانهم، هذا التشتيت لي ولك، ليس لهؤلاء الأذكياء جدًّا، الذين جمع الله سبحانه وتعالى لهم الفقه في عقولهم جمعًا عجيبيًا.

حتى إنني كنت أنبه أحيانًا أنني أشعر أن البهوتي يحفظ كذا وكذا وأنه ينقل من الذاكرة، وليس نقلًا من نسخة أو ما شابه...

أنا طبعًا عندي هذه القناعة، ولكن عندي هنا ملحوظة مهمة أريد أيضًا أن أذكرها لنناقشها ويعيها منكم من يعيها، ويعترض عليها من يعترض؛ النقاش في هذه المسائل مهم ومثمر:

هذا الذي كانوا يفعلونه لإظهار العالم من المتعالم، وإظهار من أخذ العلم من الصحف ومن أخذ العلم عن المشايخ؛ هذا كان في زمانهم حيث وُجد العلماء، ووجدت المدارس، ووجد المتقنون، ووجد الأذكياء، ووجد الحفظة، ووجد الفهامة العلامة فعلاً...

أما الآن فعندي وجهة نظر أنه لا بُدَّ من تدليل العلم ليُحفظ العلم، لا أقصد بيُحفظ أن يُردَّد، لا، بل حفظًا لهذا العلم... النبي ﷺ بشر بأن هذا سيحدث في آخر الزمان، سيندرس العلم بموت العلماء، فإن كان في استطاعتنا أن نؤخر... أنا طبعًا أقول دائمًا أن هذا المقدور ليس

للاستسلام له، ولكنه قدر الله سبحانه وتعالى جعله للمدافعة، أي هو قدره وأمرنا شرعاً أن ندافعه، ولم يأمرنا شرعاً بالاستسلام له. يعني ليس معنى أن النبي ﷺ قال إنه في آخر الزمان يندرس العلم ويفشو الجهل وتكثر الفتن والفرقة أنه كان يأمرنا بالاستسلام لهذه الأقدار؛ بل أمر بمنازعة هذه الأقدار، الشرع يأمرنا بمنازعة هذه الأقدار، النبي ﷺ لا يرضى هذا الأمر وكان يذمه ويأمر بمدافعته، والله سبحانه وتعالى لا يرضاه لنا، كما قدر الكفر وهو لا يرضاه لنا، ولكنها تقديرات الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الذي يعلم السر وأخفى، والذي لا يفعل الشيء عبثاً أبداً سبحانه وتعالى.

نحن الآن إن أمكننا أن نذل العلم ونجمع هذه الشتات، أي نعيد صياغة كتب المذاهب لتكون قريبة من الطلبة، وتكون سهلة مذلة بعد فشو الجهل الشديد وعدم الصبر على العلم وعدم بذل الجهد لطلب العلم وكسل طلبة العلم -ونحن منهم-؛ إن استطاع منا أحد أن يذل العلم فليفعل... وليس معنى ذلك أن نسهل العلم حتى يتسوره غير أهله بل نيسره لأهله، وعموماً من بذل هذا الجهد هو نفسه سيستفيد.

يعني إن استطعنا مثلاً أن تكون بعض تكليفاتكن في كتاب الصلاة أن نجمع مسائل الإمام والمأموم (أحوال الإمام والمأموم) خلال كتاب الصلاة، حينما جاءت هنا وهنا وهنا؛ تجمع مع بعضها البعض... المسائل التي تبطل بها الصلاة فتجمع مع بعضها البعض، ونقيد المطلق، ونجمع كذا... سيكون هذا مشروعاً عظيماً جداً.

طبعاً (المنتهى) و(الإقناع) اعتمداً في زمان الكاتبين وصارا إلى الآن هما عمدة المذهب، و(الغاية) كذلك، وشُرحَت هذه الكتب واعتمدوها في الدرس والفتوى... إلخ، ولكن إذا استطعنا أن نجعل الأمر أيسر...

يعني هم كان لهم غرض صحيح؛ لأنه كان عندهم علماء يجلسون ومتعلمون لا يصبرون، أما في زماننا نعم صار الأمر أسوأ وأشد، ولا بُدَّ أن تظل الطريقة في الدراسة كطريقتهم، ولكن حتى لا يضل الناس وحتى لا يندرس العلم بدعوانا أنه لا بُدَّ أن نسير على غرضهم إلى نهايته حتى مع قلة الآلات...

يعني هناك فرق بين من لديه حفّار عملاق يريد أن يحفر الصخر ومن ليس لديه إلا الأظفار! فإن لم يكن لدي إلا الأظفار فعلي أن أتخير على الأقل المكان اللين حتى أصعده أو أمشي فيه... لا يمكنني أن أحفر أو أتسلق الجبل بأظفاري! إن كان معي أدوات فنعم، نتسلق بمشقة، أما الآن سيصير الأمر مستحيلًا، العلم يندرس... إذا كان في زماننا هناك بقية يدرّسون العلم، والإنترنت يوصل... أنتم تعلمون الحال، وأن الحال أسوأ مما يظهر، وكلما تعمقنا نرى ما آل إليه الأمر، وأن الأمر بشع جدًّا...

فقد يكون من الأغراض الصحيحة الآن عدم الإصرار على غرضهم الأول الذي كان لأسباب ولديهم أدوات، لديهم العلماء ومجالس العلم ولديهم ولديهم... أما الآن فالأمر جدّ صعب، والآن فعلاً اتخذ الناس رؤوسًا جهلاً يفتون بغير علم فيضِلُّون ويضِلُّون النَّاس... فإذا أمكن أن نجعل هناك كتابًا ميسرًا كما فعل (ابن بلبان) في (مختصر الإفادات)؛ خاطب العباد والزهاد بكتاب فيه ما يحتاجه هؤلاء في مسائل الفقه المهمة في العبادات، وكان لفظه أسهل، وفيه مسائل لا تُذكر في متون المبتدئين بتدرجها المعهود، هو ذكر فيه مسائل تذكر في المطولات ذكرها باختصار وسهولة؛ لأن الغرض منه فقط العمل بالعلم.

فإذا استطعنا أن نفعل ذلك؛ مثلاً نجمع مسائل الإمامة مع بعضها البعض، المذكورة هنا وبعد ذلك، تُجمع وتُرتب بطريقة أسهل ويكون فيها تشجيرات وما شابه؛ فهذا سيكون شيئاً حسناً.

نعود إلى قضية من نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع الجلوس له؛ أي نسيان الواجب ومثاله التشهد الأول، وقلنا إذا لم يستتم قائماً وإذا استتم قائماً وشرع في القراءة ولم يشرع في القراءة...

والآن سنتكلم عن أحوال الإمام مع المأموم عند نسيان التشهد الأول: القاعدة: يلزم المأموم متابعة الإمام إذا قام من التشهد الأول فاستتم قائماً. هذه أول حالة.

•• نرسم تشجيراً، نقول: (نسيان الإمام للتشهد وحال المأمومين معه):

1. إذا قام الإمام ناسياً فاعتدل: يلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد.

وذكروا أحاديث في هذه المسألة...

يقوم الإمام ناسياً فيعتدل، فيلزم المأموم متابعته؛ لأنه حتى لو نبهوه يكره له العودة.

2. إذا سبّح المأمومون بالإمام قبل أن يعتدل الإمام:

سواء كان الذين سبحوا بالإمام المأمومون أو غير المأمومين (شخصاً كان يمر فسبح به أو نبهه) قبل أن يعتدل، والمأموم أدرك الآن أن هذا الإمام نُبِّه أنه ترك التشهد، ولكن الإمام استتم قائماً (نُبِّه لكنه أكمل صلاته)... طبعاً تذكرن لما ذكرنا مسألة نبهه ثقتان وكذا، وذكرنا هذه المسألة،

وقلت لكم أن هناك أحوالاً لن تبطل فيها الصلاة بعدم الرجوع، وقلت أنه جبران النقص... طبعاً هي فيها التفصيل الذي سنذكره الآن: إذا سبّح به ثقتان وجزم بصواب نفسه فأكمل لن تبطل صلاته، لكنهم موقنون ومدركون أن هذا الإمام نسي التشهد ونبهوه قبل أن يستتم قائماً فأكمل الصلاة، **ما الذي يفعلونه في هذه الحالة؟** يقولون: يتشهدون لأنفسهم، ولم يتابعوه على ترك التشهد؛ لأنه ترك واجباً، وهم موقنون بذلك.

هنا يوجد إشكال، وأريد منكن أن تراجعن عبارة (البهوتي) في (شرح المنتهى)، وعبارة (البهوتي) في (شرح الإقناع)، و(حاشية البهوتي على الإقناع)؛ لأن هناك إشكالاً، غالب الكتب فيها "تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه"، و(البهوتي) في (الكشاف) نقل عبارة عن (المبدع)، وقال إنهم يتشهدون لأنفسهم ثم يتابعونه في باقي الصلاة، كأنه حمل كلمة (تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه) على أنها في ترك التشهد، وهو مُصرّح بكلمة (لم يتابعوه في ترك التشهد) في كتب (المغني)، و(الإنصاف).. لكن السؤال هنا: هل يفارقونه أم لا يفارقونه؟ قال في (كشاف القناع): "ثم يتابعونه في الصلاة، وقيل بل يفارقونه"، وهذه العبارة منقولة عن (المبدع).

فأنا أريد منكن أن تقرأن عبارة (الكشاف)، وليس عبارة (الحجاوي)، وعبارة (شرح المنتهى للبهوتي)، وعبارة (شرح المنتهى لابن النجار)، و(حاشية البهوتي على الإقناع).

إن زدتن فاقرأن (المبدع)، و(المغني)، و(الشرح الكبير)، أما من لم ترد الزيادة فلا إشكال.

إذن: إذا سبح المأمومون بالإمام قبل أن يعتدل فأصر وأكمل الصلاة: تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه في ترك التشهد. القدر المتفق عليه أنه لا بُدَّ أن يأتوا هم بالتشهد، لكن سؤال (هل يتابعونه أم لا يتابعونه بعد ذلك في الصلاة؛ أي هل يفارقونه أم لا؟) هذا هو محل الإشكال في هذه المسألة.

إذا سبح المأمومون بالإمام بعد أن يعتدل (هو اعتدل، وهم سبحوا به بعد أن اعتدل): لا يلزمه الرجوع، ولا تبطل صلاته، ويتابعونه كما قلنا في المسألة الأولى (إذا قام الإمام ناسيًا فاعتدل يلزم المأمومين متابعتة ويسقط عنهم).

إذا قام الإمام وقام المأمومون فرجع الإمام بعد القيام: لا يخلو حاله في هذه الحالة من أن يكون: رجع قبل الشروع في القراءة، أو رجع بعد الرجوع في القراءة).

إذا رجع قبل الشروع في القراءة (إذا رجع الإمام قبل رجوع الإمام في القراءة): يرجع المأموم معه حتى لو كان المأموم قد شرع في القراءة. **انتبهي** هنا إذا كان الإمام رجع للتشهد بعد أن قام قبل شروعه في القراءة يرجع المأموم معه حتى لو كان المأموم قد شرع في القراءة هو؛ لأنه يلزمه متابعة الإمام.

إذا رجع الإمام بعد أن استتم قائمًا وقد شرع الإمام نفسه في القراءة: لا يتابعه المأموم ويفارقه.


وهم ينصون في هذا الموضوع على المفارقة، يقولون يفارقه؛ لأنه الآن فعل خطأً فلا يتابعه المأموم في هذه الحالة.

إذن سيكون التشجير ثلاثة أسهم:

1. إذا قام الإمام ناسياً فاعتدل: يلزم المأمومين متابعتة ويسقط عنهم التشهد.

2. أما إذا سبح المأموم بالإمام عندنا حالتان:
• أن يكون ذلك التسبيح به قبل أن يعتدل.
• وأن يكون ذلك التسبيح به بعد أن يعتدل.
وذكرنا الأحكام المتعلقة بكل حالة.

3. إذا رجع الإمام بعد القيام، عندنا سهمان تحت هذا البند:
• قبل الشروع في القراءة.
• أو بعد الشروع في القراءة.



•• إذا أردنا أن نقوم بعمل تشجير آخر يفصل أحوال الإمام مع المأموم في التذكير، نقول:

1. إذا ذكره قبل أن يستتم قائمًا: يلزمه الرجوع، فإن لم يرجع لا يتابع على ترك الواجب.

2. لم يذكره المأموم حتى قام فاختر المضي أو شرع في القراءة: لزم المأموم متابعتة.

3. ذكره بعد أن شرع في القراءة: لا يرجع، ويتابعه المأموم.

وهذه التقسيمة بهذه الصورة من (الإنصاف).

حال الإمام والمأموم

ذكره بعد أن شرع في القراءة لا يرجع ويتابعه المأموم

لم يذكره المأموم حتى قام فاختر المضي أو شرع في القراءة لزم المأموم متابعتة

ذكره قبل أن يستتم قائمًا لزمه الرجوع فإن لم يرجع لا يتابع على ترك الواجب

إذن إن شئنا أن نضيف هذه الأحوال على التشجير الذي سبق في قضية (نبهه ثقة، نبهه ثقتان...)، نقول إن هناك استثناء في كل ذلك: إذا كان رجوعه لجبران النقص بعد أن شرع في القراءة أو بعد أن استتم قائمًا فلا


يلزمه الرجوع حتى لو أيقن أنه فعلاً نسي التشهد، فلا يلزمه أن يرجع لجبران النقص، بل يحرم إن كان قد شرع في القراءة أن يعود، ويلزم المأموم أن يتابعه في هذه الحالة رغم علمه بالنقص؛ لأن هناك أحاديث أن الناس قاموا خلف النبي ﷺ حين نسي التشهد. إذن إذا قام الإمام ناسياً فاعتدل فالقضية انتهت، ويلزم المأموم أن يتابعه، وحتى لو ذكره فلا يرجع لأنه استتم قائماً لأنه يكره، أو إذا كان شرع في القراءة يحرم، ويتابعونه على ذلك، بل إن عاد بعد أن شرع في القراءة لا يتابعونه بل يفارقونه، انتبهي لهذا الأمر.

إن ترك تسبيح ركوع أو تسبيح سجود وقول رب اغفر لي وكل واجب تركه سهواً فنفس التقسيمة: يرجع قبل الاعتدال لا بعده؛ لأنه لو شرع في الركن التالي سيكون قد ترك الركن ويعود لواجب، وهذا يبطل الصلاة.

لماذا يعود قبل الاعتدال لا بعده؟

لأن محل التسبيح الواجب ركن وقع مجزئاً صحيحاً، فلو رجع إليه كان زيادة في الصلاة بتكرار الركن (يعني هو اعتدل ورجع من ركن ورجع إلى ركن والركن خلاص وقع صحيحاً مجزئاً، وهو راجع للواجب). فإذا رجع عالمًا عامدًا: بطلت صلاته؛ لأنه سيترك ركنًا شرع فيه ليعود إلى ركن أداه صحيحاً مجزئاً، فيكون قد كرر ركنًا عمدًا، ويكون قد ترك ركنًا لواجب، فهذا خطأ يبطل الصلاة.

السجود عن شك



أولاً أريد أن أنبه على عبارة ذكرتها في بداية الكلام على سجود السهو، في أول هذا الفصل. لعل صحتها في التفريغ المكتوب، لكن أتذكر أن المحاضرة الصوتية فيها هذا الخطأ. نقلت قول (البهوتي) أنه: إذا كثر الشك بحيث يصير كوسواس يُطرح، كأني شرحتها: (إذا كثر السهو)، ليس هذا هو الصواب، بل (إذا كثر الشك)، وهنا لا بُدَّ أن نفهم الفرق بين الشك والسهو؛ أي سأبدأ من تصحيح هذه العبارة بفهم قضية الفرق بين الشك والسهو في الصلاة.

الإنسان الطبيعي أو العادي وهو يصلي إما عنده يقين أنه سها أو عنده يقين أنه لم يسه. مثلاً وأنا أقرأ، قد يكون عندي يقين أني نسيت آية من سورة الفاتحة، أو أنني يقيناً لما ركعت قلت سبحان ربي الأعلى، ولم أقل سبحان ربي العظيم، هذا يقين، إذن هنا أنا يقيناً سهوت في الصلاة، عندي يقين أنني

سهوت في الصلاة، فهذه الحالة هي الأحكام السابقة المتعلقة بالزيادة والنقص.

لكن إذا بدأ الإنسان الصلاة ثم بدأ يشكّ، الشكّ له عدة صور: مثلاً (أنا لا أدري، لعلني نسيت آية من سورة الفاتحة، أنا لست متذكراً هل قلتُ في الركوع سبحان ربي العظيم أم سبحان ربي الأعلى، أنا لا أذكر هل سجدتُ سجدةً أم سجدتين)؛ هناك حالة من الوسواس في الصلاة... لا، لن نقول هناك حالة من الوسواس في الصلاة إلا إذا صار هذا الشكّ متكرراً تكررًا أخذ صورة الوسواس، الذي هو: (أنا لا أدري هل نسيت، هل أكملت الصلاة صحيحة، هل قلت كذا، هل قلت كذا)، هذه حالة متضخمة جدًّا من الشك، لكن أحياناً حالة السليم؛ الإنسان العادي الطبيعي، تأتي مثلاً مرة كل عدة أيام (أنا لا أذكر هل سجدتُ سجدة واحدة أم سجدتين)، في صلاة واحدة، أو في صلاتين، لكن الخلاصة أن عدد هذا الشكّ قليل، فعندئذٍ هذا الشكّ له أحكام متعلقة بنوع من أنواع السهو: شك في السهو، شك هل سها أم لا.

لو صار هذا الشك في الصلاة الواحدة يتكرر، ثم يتكرر في عدة صلوات في اليوم الواحد، كل يوم نفس الشيء، لا، هذا الآن لم يعد سهو أو شك في السهو، بل صار كوسواس فيطرح، يُطرح هذا الشك فلا نلتفت إليه ولا نسجد له، ولا نتابعه، ولا نمشي على القاعدة المتعلقة بالشك، هذا هو حكم المذهب الحنبلي في هذه المسألة.

والذي نفهمه من هذا الكلام أنه متروك للعرف، يقول إذا كثُر حتى صار كوسواس، هذا متروك للعرف، يتعارف الناس أن هذه الحالة ليست الحالة الطبيعية، ليست مرة شككتُ فيها، مرة كل عدة أيام في صلاة واحدة، اليوم أنا مشغولة جدًا وأفعل أكثر من شيء وعندي ضيوف فسهوت مرتين في الصلاة، لكن ليست هذه عادة، في صلاتين أو حتى في كل صلوات هذا اليوم لانشغالي الشديد، لكن غدًا وبالأمس وطوال الأسبوع أنا ليس عندي إشكال ولا شك، فهنا عندنا أحكام الشك التي سندرسها الآن، لأنه لم يصر كوسواس بعد، القضية هنا متعلقة بعرف الناس وما يتعارفون عليه.

إذن أرجو الآن أنه قد اتضح الفرق بين السهو اليقيني والشك هل وقع السهو أم لا.

أتذكر أنني ربما وأنا أشرح عبارة البهوتي (إذا كثُر الشك يطرح)، كأني قلت إذا كثُر السهو يطرح، وهذا خطأ! لأنه إذا كثُر السهو وكنا متيقنين أننا سهونا عدة مرات في الصلاة فهذا لا يطرح بل يطبق عليه الأحكام السابقة، أما إذا كثُر الشك هل نقصت في كذا؟ هل قلت كذا؟ هذا النوع الذي فيه التردد والشك إذا كثُر وصار كوسواس: يطرح.

ما هي صور الشك في الصلاة؟


طبعا هذا الكتاب الذي نشرحه يعتبر للمبتدئين، نعم نحن نتطور ونزداد لكن كما اتفقنا من قبل أنا لن أشرح كل التفاصيل، من المستحيل أن

يشرح أحد لطالب مبتدئ حتى لو كان هذا الطالب يتطور ويفتح الكتب المطولة- مستحيل أن يشرح له كل الصور في بداية الشرح! هذا أصلاً خطأ في التدريس، الإنسان لن يستطيع استيعاب كل شيء، العلم تراكمي ويحتاج إلى بنائه بناء صحيحاً، فلو وضعنا كل الطوب في الأساس لن يبقى لنا طوبٌ لنبي البيت...



أحكامُ الشكِّ في الصلاة:

عندنا أحكامٌ متعلقةٌ بالأركان، هذا أول شيء.



- أول صورة: أن يكون متيقناً أنه ترك ركناً لكن يشك في موضعه. أنا تركتُ ركناً، لا أدري هل كان هذا الركن الفاتحة أم الركوع؟ وأنا مثلاً في السجدة الثانية أشك أنني تركت ركناً مهمماً، هل كان هذا الركن هو الركوع أم الفاتحة؟ أنا لا زلت في نفس الركعة.

ما الحكم؟ سأبني على الأحوط.

مثلاً:

• تذكر المصلي في التشهد الأوسط أنه ترك سجدة، لا يعلم أهي من الركعة الأولى أم الثانية؟ جعل المتروك من الأولى. هذه صورة من صور تيقن ترك الركن لكن يشك في موضعه، فيبني على الأحوط، يشك الركن في الركعة الأولى أم الثانية سأعتبر أنني نسيتته من الركعة الأولى وأبني على الركعة الأولى.

• إن ترك سجدين لا يعلم أهما من ركعة أم ركعتين؟ جعلهما من ركعتين احتياطاً، فهو بذلك ألغى ركعتين، فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة سجد سجدة... يعني أنا مثلاً في التشهد الأوسط أيضاً، لم أقم وأشرع في القراءة للركعة الثالثة؛ فأسجد سجدة ثانية، فتصح لي ركعة، وتصير الثانية أولى، ثم أبني على هذه الأولى ثانية وثالثة وهكذا.

هذه بعض صور لمن تيقن أنه ترك ركناً لكنه يشك في موضعه، والقاعدة فيها أن يبني على الأحوط.

إذن الصورة الأولى من صور (من شك في ترك ركن) فيها يقين وشك، هو متيقن أنه ترك ركناً لكنه لا يدري في أي ركعة؟ فماذا سيفعل؟ سيبني على الأحوط.

- الصورة الثانية: من شك في ركن: هل تركه أم أتى به؟ فكترك الركن: أي يتعامل كأنه ترك ركناً.

- الصورة الثالثة: من شك في عدد الركعات: بنى على اليقين.

كل ذلك نحن نتكلم في الشكّ ليس الكلام في من تيقن أنه نسي ركعة أو أنه زاد ركعة، الأحكام السابقة في الزيادة والنقص كانت (أنا متيقنة أنني نسيت)، اليقين علم، إذا نقص هذا اليقين صار شكاً.

أي الأحكام في الفقه ستؤخذ بهذه الطريقة: إما أنني متيقنة أنني تركتُ، وإما أنني أشك (مثلاً في عدد الركعات، ...) فسأبني على اليقين، ثم نستحضر عبارة (البهوتي): إذا كثر الشكّ بحيث يصير كوسواس يُطرح الشكّ.

ما الفرق بين إذا (كثر الشكّ بحيث يصير كالوسواس) و(إذا كثر السهو)؟
إذا كثر السهو يكفيهِ سجدتا سهو، هو متيقن أنه سهأ، فتكفيه سجدتا سهو لكل ذلك السهو الذي كثر، ويمشي في كل الصلاة على قواعد كل نسيان بحسبه، فإذا كثر السهو يقيناً سجد له سجدتان، أما إذا كثر الشكّ يطرح هذا الشك ولا يسجد له.



نجمل الآن كل أحكام الشك:

1. إن ترك ركناً لا يعلم موضعه فتركه وفصلنا في أحكام ترك الأركان وأنهينا الكلام عليه مفصلاً.
2. إذا شك في ترك واجب بعد أن فات محله لا يسجد له.

ما حكم الشك في ترك الواجب؟

القاعدة في الشك في الأركان هي أن تبني على اليقين، ما لم يكن الشك كثيراً بحيث يصير كوسواسٍ فيطرح.
إذا شك في ترك واجب ماذا يفعل؟ لا يسجد.
لماذا لا يسجد؟ لأن الأصل أنه لم يسه.
 لا يسجد لشكه في ترك الواجب لأن الأصل عدم وجوب السجود فلا يسجد بالشك.

ثم أننا إذا ظللنا نسجد في الصلاة للشك في ترك الواجبات:
 أولاً يفضي هذا لوسواس.

ثانياً ستتغير هيئة الصلاة؛ إذ سيصير مع كل صلاة شككت بترك واجب فيها سجود للسهو، وبهذا أكون غيرت هيئة الصلاة، فالأصل في الصلاة أن لا نسجد سجود السهو.



2. إذا شك هل سها؟ أم أنه لم يسه؟ لا يسجد.

3. إذا شك في الزيادة: هل زدت في صلاتي أم لا؟

مثلاً: أنا في التشهد الأخير، هل صليت أربع ركعات أم خمسة؟
 أنا الآن في حالة شك، هل هذا الشك يوجب سجود السهو؟ لا.

لكن هناك استثناء: إلا إذا شكَّ وقت فعله.

يعني أنا الآن في ركعة، أقول هل هذه الركعة رابعة أم خامسة؟ أنا أشك الآن في وقت الزيادة، فسأكمل صلاتي ثم أسجد سجود السهو جبرًا للنقص الحاصل في الصلاة بهذا الشك؛ أنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا هل هو زيادة أم من صلب الصلاة؟ يقولون: هذا الشك يضعف النية، فاحتاجت إلى جبر.

إذن لا يسجد لشكه هل سها أم لا، ولا يسجد لشكه في الزيادة إلا إذا شك وقت فعلها بأن شك مثلًا هل هذه الركعة الأخيرة زيادة أم لا، وهكذا.

4. لا يسجد لشكّه إذا زال شكّه وتبين أنه مصيب.

مثلًا: أنا أصلي وأنا الآن في الركعة الثالثة، ظننتها رابعة، ثم قلت هل هي رابعة أم ثلاثة؟ القاعدة أن أبني على اليقين طالما أنا لست موسوسًا في هذه الحالة، فسأقوم للرابعة بناءً على اليقين، ثم وأنا في هذه الرابعة تذكرت أنها حقيقةً هي الرابعة، وأنني كنت صليت ثلاث ركعات، والآن أنا صلاتي صحيحة، والبناء على اليقين كان في محله، ليست خامسة، تيقنت أنها رابعة بحق رابعتها ☺ هي الرابعة ☺...

أنا في الحالة العادية لو استمر شكّي كنت سأبني على اليقين ثم أسجد سجدتي سهو لأنني شككت في الصلاة، لكن وأنا أصلي هذه الركعة التي قمت إليها وأبني على اليقين فيها تبين لي أنني على صواب، فهل أسجد أم لا؟

نقول: لا؛ لأنه تبين أنك أصبت، ولم تكن هذه زيادة، بل من صلب الصلاة، وزال الشك، فلا نسجد لأن الصلاة صحيحة ليس فيها إشكال.

5. لا أثر لشك المصلي بعد صلاته وسائر العبادات.

كل العبادات بهذه الصورة.

مثلاً: أنا أنهيت الصلاة ثم بدأت أشكّ: كانت ثلاثة أم أربعة؟ كانت كذا أم كذا؟ هل نويت... اقطع الوسواس وانتهي الموضوع، لا أثر لشك المصلي بعد صلاته وسائر العبادات.

6. من سجد لشكّ يظن أنه يسجد لهذا الشكّ، ثم تبين أنه لم يكن

عليه سجود لذلك الشكّ (أي أن هذا الشكّ لم يكن في محله)،

ماذا يفعل؟

هو زاد سجدةً في صلاته، بعد أن سجد السجدة الأولى للسهو أو السجدين للسهو زال الشك مرة ثانية، وتبين أنه لم يكن عليه أن يسجد لذلك الشك:

يسجد الآن وجوباً لكونه زاد في الصلاة سجدين ليستا منها، غير مشروعتين.

7. من شكّ هل سجد لسهو المتيقّن:

مثلاً: إنسان في التشهد ذهب في غفلة وسيسلم، أو سلم وبمجرد أن قال: (السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله)؛ شكّ: أنا سهوتُ في هذه الصلاة وكان يفترض أن أسجد للسهو، هل سجدتُ أم لا؟ سواء حصل هذا الشك قبل السلام أو بعد السلام.
نقول: يسجد لأنه يكفيه عن جميع السهو هذه السجدتان.



انتهينا الآن من أحكام الشك المتعلقة بسجود السهو، ويفترض أن ننقل لأحكام المأموم المسبوق مع الإمام في سجود السهو، أو حتى المأموم غير المسبوق مع الإمام في سجود السهو؛ أي: أحكام المأموم مع الإمام في سجود السهو مسبقاً كان أو غير مسبوق، لكن قبل أن أبدأ هذه المسائل أريد أن أنبه إلى شيء:

عندنا حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب وليتَمَّ ما عليه".

هناك عدة أحاديث، وهذا حديث أتيت به لأني أريد أن أنبه على شيء في هذه القضية.

أنا ك سارة إذا قرأتُ هذا الحديث "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب وليتَمَّ ما عليه" قد أذهب مباشرة باجتهادي فأقول: "فليتحَرَّ" إذن ينظر مثلاً ممكن يبني على الزيادة، يتحرى ثم يقول هي أربع ركعات، هي ثلاثة ركعات، وهكذا... طبعاً هنا الكلام عن حالة الشك وليست حالة اليقين، وليست حالة الوسوسة وكثرة الوسوسة... المهم أنه لفتت نظري عبارة (البهوتي)، قال تعليقاً على الحديث: "فتحري الصواب فيه -أي في الحديث- هو استعمال اليقين لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار" لأن هناك حديثاً آخر: "فليطرح الشك وليبين على ما استيقن"؛ فأنا أردت التنبيه هنا على أن تصرف العلماء مع ألفاظ الحديث يختلف تماماً عن طريقتنا الساذجة السطحية التي تجعلنا ما إن نقع على الحديث ونفهمه بطريقتنا... قد نصيب قولاً لبعض العلماء مثلاً، لكن الانفراد بهذه الصورة سيوقع مع الوقت في إشكالات كثيرة، نحن لم نطلع على جميع الأحاديث المتعلقة بالباب، إذا اطلعنا... مثلاً هذا الحديث الآخر في مسلم، إذا حصل وكان أحد اطلع على الحديثين يمكن أن يحتار أو يقول

كذا، لن يفرق بين مسائل الشك واليقين، لن يفرق بين مسائل الوسواس (كثرة الشك حتى يصير كوسواس)، لكن الذي لفت نظري وأردت أن ألفت نظركم إليه هو قول (البهوتي): "فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين"، انظري هذا فهم الفقيه الحنبلي لهذا الحديث، وذكر أن هذا هو معنى التحري للجمع بين الأحاديث.

لهذا السبب وغيره ننبه دائماً على أن التعامل المباشر من الطالب المبتدئ مع الأحاديث غالباً يضل الطالب، نحن ندرس الفقه على مذهب لكي نفهم طريقة المذهب وطريقة فقهاء المذهب في التعامل مع الأحاديث، ومع التدرج والفهم وأخذ علوم الآلات وأصول الفقه واللغة العربية يبدأ الطالب تصير له الملكة الفقهية والفهم الفقهي، فيستطيع أن يفهم المسائل ويفهم الأدلة، وقد يفتح الله عز وجل له وعليه فيصير من مجتهدي المذهب، أما القفز ليصل إلى كذا فهذا لا يفضي إلا إلى إشكالات كثيرة، ولعله لذلك قال بعض العلماء: "الحديث مضلة إلا للفقهاء"؛ الحديث يُضل غير الفقيه، فإذا كان الإنسان لم يتفقه وأراد أن يكون من أهل الحديث (الرواة النقلة فقط)، فليقف عند هذا الحد ولا يحاول تفسير الحديث برأيه إن لم يكن فقيهاً، إن لم يكن عالماً بمعاني الألفاظ ودلالات الألفاظ والخلاف بين السلف في الألفاظ -أي ليكون مجتهداً يدخل مباشرة على الأحاديث-، أو يكون دارساً للفقه المذهبي بحيث يفهم طريقة تعامل المجتهدين مع الأحاديث.



أحكام المأموم مع الإمام في سجود السهو

هناك إمام وهناك مأموم، المأموم في صلاة سرية أو حتى في صلاة جهرية عليه واجبات.

طبعًا الأركان هو لن يسهو عنها لأنه يتابع الإمام، لكن إذا سها المأموم في واجب فليس عليه أن يسجد للسهو لنفسه إلا أن يسجد إمامه فيسجد معه المأموم، سواء كان هذا المأموم مسبقًا أو لا، وإن كان مسبقًا سواء كان سها فيما أدركه أو لا.

إذن لا يسجد المأموم لنفسه إلا أن يسجد إمامه.

• الآن مثلًا: المأموم يقرأ التشهد الأخير، ثم قبل أن يتم التشهد الأخير وجد أن الإمام يسجد للسهو، فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟ هل يترك الإمام ويتم التشهد أم ماذا يفعل؟ يتابع الإمام بأن يسجد معه ثم يعود بعد أن ينهي سجدي السهو مع الإمام فيكمل التشهد (يتابع التشهد).

• المسبوق سينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم فيأتي بما سبق فيه ليتم هذا المسبوق صلاته، لكن بعد أن سلم الإمام وجد المأموم أن الإمام سيسجد للسهو:

فإن كان هذا المسبوق لم يستتم قائمًا يعود فيسجد مع الإمام ثم يرجع فيكمل الصلاة.

وإن استتم قائمًا كره رجوعه، يعني لا يرجع. وإن بدأ في القراءة أو شرع في القراءة لا يسجد.

لماذا؟ لأن سجود السهو مع الإمام واجب، فالآن سنعامله كأنه... تذكرن مسائل التشهد الأوسط لما نسي الواجب ماذا فعل إن استتم قائمًا ولم يستتم قائمًا وكذا...

سيقوم هذا المسبوق بعد سلام الإمام ليتم الصلاة، فلو وجد أن الإمام يسجد يرجع وجوبًا إذا لم يكن قد استتم قائمًا.

أما إذا كان استتم قائمًا فيكره رجوعه.

أو إذا كان شرع في القراءة يحرم الرجوع، فلم يرجع.

إذا لم يكن استتم قائمًا يعود فيأتي بسجدي السهو مع الإمام واللتين سجدهما الإمام بعد السلام ثم يعود فيكمل هذا المسبوق الصلاة.

المسبوق الذي سجد إمامه للسهو

إن كان شرع في القراءة:
لا يرجع للسجود
للسهو مع الإمام


إن كان استتم قائمًا:
كره له الرجوع
للسجود للسهو مع
الإمام

إذا كان المأموم لم
يستتم قائمًا: عليه أن
يسجد للسهو مع
الإمام



•• مسألة:

ماذا إذا ترك الإمام سجود السهو؟ ماذا يفعل المأموم؟



المأموم مصحح معاه 😊 ووجد أن هذا الإمام ترك سجود السهو. عندنا أربعة أحوال:

1. أن يترك الإمام سجود السهو سهوًا: تصح الصلاة، لكن يسجد المأموم بعد الإياس.

أي يقوم الإمام وينصرف، والمأموم منتظر لأن يسجد بعد السلام، فلم يسجد الإمام، فيسجد المأموم بعد إياسه من سجود إمامه.

2. إذا ترك الإمام سجود السهو عمدًا.

(عمدًا) لها اشتراط: أن يكون هذا العمد بسبب كونه لا يرى وجوب سجود السهو، هو على مذهب آخر مثلًا ولا يرى وجوب سجود السهو

لنسيانه كذا أو لفعله كذا: فتصح الصلاة ويسجد المأموم بعد السلام. يعني المأموم حنبلي فيسجد بعد السلام؛ لأن الإمام ترك ذلك للخلاف الفقهي فتصح الصلاة لكل من المأموم والإمام.

3. إذا كان محلُّ السجود بعد السلام.

سندرس بإذن الله ما يستحب في محل السجود هل يكون قبل أو بعد السلام.

لكن الآن نفهم القاعدة المتعلقة بالإمام والمأموم:
إذا كان محل السجود بعد السلام تصح الصلاة ويسجد المأموم بعد الإياس.

هناك مسائل في سنأخذها في محل السجود، هو جائز قبل أو بعد، لكن هناك موضع واحد يُندب له أن يكون السجود بعد السلام وهو: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر قبل إتمام الصلاة؛ أي سلم ثم تذكر فعاد وأكمل الصلاة، فهنا يكون السجود بعد السلام، وسنأخذه -إن شاء الله-، وسنعيد هذه المسألة.

إذا كان سبب سجود السهو هو هذا السبب (السلام عن نقص ركعة فأكثر)؛ فهذا محله بعد السلام، فحتى لو تركه الإمام تصح الصلاة، ويسجد المأموم بعد الإياس من سجود الإمام.

أما إذا كان محل السجود قبل السلام؛ فإذا كان سهوًا ستصح الصلاة، وإذا كان عمدًا لكونه لا يرى الوجوب ستصح الصلاة لكن يسجد المأموم بعد الإياس.

4. إذا لم يكن واحدًا من الثلاثة:

أي تركه عمدًا لأنه جاهل (ومش فارق معاه)، أو تركه عمدًا وهو يرى الوجوب (عنادًا أو سخافة بقي ☺)، ولم يكن محل هذا السجود بعد السلام، بل كان محله قبل السلام.

ففي هذه الحالة ستبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام. إذن: عدا هذه الأسباب ستبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام؛ لأننا نبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فلو ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاد وجوده عمدًا تبطل صلاة الإمام والمأموم.

**طيب لو تركه جهلاً لأنه لا يعلم؟ لم يخطر بباله أن هناك سجودًا
للسهو لهذا السبب الذي حصل في الصلاة؟**

لا أعلم، ولعله ملحق بالسهو، عليكم بوضع هذه المسألة في أذهانكم: إن وجدتم نصًا للأصحاب أو إشارة أو ظهر الحكم لكم بفضل الله تعالى فهمًا يؤته الله من يشاء.

محل السجود

نختم بإذن الله الحديث عن سجود السهو، والذي بقي لنا من مسائل سجود السهو مسألتان:

• محل السجود

أي متى نسجد؟ قبل السلام، بعد السلام، أم متى يكون سجود السهو؟

• أحكام سجود السهو

الوجوب والاستحباب والإباحة وعدم المشروعية...

أولاً: محل السجود


يعني متى يسجد الإنسان للسهو، وبعض المسائل المتعلقة بمحل السجود. وعندما نتكلم عن محل السجود لا بُدَّ أن نفهم أول قاعدة في هذه القضية أنه لا خلاف في جواز السجود قبل السلام أو بعده. انتبهي! لا خلاف في جواز السجود. إذن الكلام عن ماذا؟ الكلام عن الأولى، عن الاستحباب. إذن، لدينا موضعان للسجود، قبل السلام وبعد السلام.

ما حكم موضع السجود أي (قبل وبعد)؟

ندبًا.

إذن إذا رسمنا تشجيرًا في هذا الموضع، نقول: محل السجود، ويخرج سهمان: قبل السلام ندبًا، وبعد السلام ندبًا.

بعد السلام ندبًا: يعني متى يسحب السجود للسهو بعد السلام؟
 إذا كان الرجل أو المرأة قد سلّم عن نقص ركعة فأكثر قبل إتمام الصلاة.
 أما قبل السلام ندبًا، فسائر المسائل، باقي المسائل كلها التي تكلمنا عن
 مشروعيتها سجود السهو لها، فالأولى أن يكون السجود لهذه المسائل
 كلها قبل السلام. أما بعد السلام فهذه المسألة الواحدة، وقلنا: لا خلاف
 في جواز السجود قبل السلام وبعد السلام. طيب.



إن نسي السجود قبل السلام، ماذا يفعل؟

يأتي به بعد السلام ولا إشكال.

إن نسيه بعد السلام، ماذا يفعل؟

يأتي به ما لم يطل الفصل عرفاً، وتقدم الكلام عن: إذا نسي الإنسان واجباً أو كذا من الصلاة، و الأحكام المتعلقة بما إذا طال الفصل وإذا لم يطل الفصل وهكذا.

يكفيه لجميع السهو سجدتان فقط، حتى لو اختلف محل السجود، يعني إنسان سها أكثر من مرة واحتاج إلى ما يندب قبل السلام وما بعد السلام، لا إشكال، يكفيه سجدتان فقط، ولن يسجد اثنتين قبل السلام واثنتين بعده، بل اثنتان فقط، سجدتان فقط سيسجدهما لكل السهو في الصلاة. طيب.

إذا اجتمع ما محله بعد السلام وما محله ما قبل السلام، يُغلب ما قبل السلام. وإذا سجد بعد السلام، بعدما أنهى الصلاة، فيسجد سجدتي السهو بعد السلام؛ يكبر ويسجد للسهو كسجود الصلاة ويقول فيهما: سبحان ربي الأعلى، ثم يجلس مفترشاً (الافتراش إذا كان في صلاة ثنائية) أو متورّكاً في الصلوات التي تزيد عن الثنائية، مثل أحكام الجلوس للتشهد الأخير للثنائية كالثنائية، والرباعية كرباعية. فيتشهد وجوباً، إذا كان سجد بعد السلام، انتبهي! يتشهد وجوباً التشهد الأخير يعني مرة ثانية، ثم يسلم. إذن سيسلم مرتين وسيقول التشهد إذا كان سجد بعد السلام سيقول التشهد ويجلس لها كجلوس الصلاة بحسب تلك الصلاة.

إذا كان قد سجد للسهو قبل السلام، هل يعيد التشهد؟

لا، لا يعيد التشهد.

أحكام سجود السهو

قدّمت محل السجود لأنه سيأتينا في أحكام السجود مسألة مهمة
فسنعود مرة ثانية لمحل السجود لننّبّه عليها، أنا لم أنّبّه عليها الآن،
سنشرحها في أحكام سجود السهو. فانتبهي معي.

ثانياً: أحكام سجود السهو

عندنا أربعة أحكام متعلقة بسجود السهو:

1. الوجوب

2. الاستحباب أو السنية

3. الإباحة

4. عدم المشروعية

وسأشرح من الآخر إلى الأول:

لا يشرع السجود للسهو: يعني لا يشرع له أن يسجد إذا كان قد سها في
سجود سهو أو ترك سجود السهو قبل السلام، هو الآن سها فسيسجد
بعد السلام، فلا نقول يسجد سجدتين ثم سجدتين؛ يعني لا يشرع
سجود سهو عن السهو.

طبعًا بالإضافة التي تكلمنا عنها في بداية المحاضرات عن سجود السهو وذكرنا متى يشرع ومتى لا يشرع فراجعوها وصلوها بهذا الموضوع؛ لكي يكون هناك وصلات في العقل بين المواضيع.

هنا نركز فقط على قضية ما لا يشرع له السهو لكي لا يتسلسل الشرح. فإن ذكره قريبًا أتى به نفسه، وإلا فإفاد المحل، وسنكرر هذه المسألة مرة ثانية لأن فيها إشكال بسيط إن شاء الله نحله في هذه المحاضرة.

متى يباح سجود السهو؟

يباح سجود السهو إذا ترك سنة، يعني يقولون إذا كان معتادًا عليها-عودوا إلى هذا الموضوع في المطولات واقروا التفصيل والترجيح لمعتمد المذهب متى يباح السجود للسهو. (واجب)

متى يسن السجود للسهو؟

إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه سهوًا، يعني مثلاً بدأت الركوع فقلت: سبحان ربي الأعلى، ولم أقل: سبحان ربي العظيم؛ سهوًا، ثم تذكرت فقلت: سبحان ربي الأعلى، أتيت بالواجب، طالما أنني سهوت في هذا الموضوع وأتيت بقول مشروع في غير موضعه يُسن أن أسجد للسهو، وطبعًا إذا تركت هذا السجود لن تبطل الصلاة، حتى إذا تركت هذا السجود للسهو عمدًا، لن تبطل الصلاة.

متى يكون السجود للسهو واجبًا؟

إذا كان هذا السجود قد وجب لما يبطل عمده الصلاة، يعني للواجبات وللأركان طبعًا، يعني أنا الآن نسيت أن أقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، قلت: سبحان ربي الأعلى فقط، وبعد ما رفعت تذكرت أنني لم أقل: سبحان ربي العظيم، الآن أنا لو كنت تعمدت ترك قول سبحان ربي العظيم تبطل الصلاة؛ لأن هذا من الواجبات. إذن صار عليّ السجود للسهو.

ما حكم السجود للسهو لأني نسيت هذا الواجب من واجبات الصلاة؟

هذا السجود صار واجبًا عليّ، أن أسجد للسهو بسبب نسياني واجبًا من واجبات الصلاة، صار هذا السجود للسهو واجبًا.

وارجعوا إلى كل الأحكام السابقة التي تكلمنا عنها، لما يبطل عمده الصلاة، طبعًا يدخل فيه الواجبات والأركان. الأركان، تعرفون- وقد ذكرنا- أننا نعود فنأتي بما فاتنا. لو تعمد ترك الركن، تبطل الصلاة، ولو تعمد ترك الواجب تبطل الصلاة كذلك. ويزيد الركن أنه إذا نسي تبطل الركعة ولا بُدَّ أن يأتي بهذا الركن، أن يأتي بما نقص وبينني عليه. إذن كل ما يبطل عمده الصلاة يدخل فيه وجوب السجود للسهو، سواء في زيادة أو في نقصان أو في شك. لو تعمدت زيادة ركعة، ستبطل الصلاة. ولو تعمدت زيادة كذا ستبطل الصلاة، وهكذا...

ذكرنا حكم سجود السهو وقلنا: لما يبطل عمده الصلاة. هذا السجود للسهو واجب، ركزي معي، هذا السجود للسهو صار واجبًا. **ما حكم نسيان سجود السهو الواجب؟**

يعني إذا سلمت من الصلاة، وقمت وأحدثت مثلًا أو طال الفصل عُرْفًا يعني، سهوت ثم تذكرت أنني لم آت بسجود السهو الواجب علي، وفات محل سجود السهو، **هل تبطل صلاتي؟** قلت إن سجودي للسهو واجب لما يبطل عمده الصلاة، إذن هذا السجود واجب، حكمه كأحكام الواجبات في الصلاة، طيب؟ لو تركت سبحان ربي العظيم في موضعها عمدًا تبطل الصلاة، إذن هذا السجود واجب وقد تركته سهوًا، **فما الحكم؟** هو نفس أحكام الواجبات.

فنقول: إلا نفس سجود سهو محله قبل السلام، تصح الصلاة مع تركه سهوًا، انتبهي تصح الصلاة مع تركه سهوًا؛ لأنه سيأخذ أحكام الواجبات، فلا يجب السجود لتركه سهوًا، بل إن ذكره قريبًا أتى به بشرطه وإلا سقط لفوات المحل.

إذن سيأخذ أحكام الواجبات في الصلاة. لو ذكرت بعد الصلاة، وقد طال الفصل، أنك أصلًا لم تقولي: سبحان ربي العظيم، بل قلت: سبحان ربي الأعلى في الركوع، هذا حدث منك سهوًا- نقول لك: تصح الصلاة ولا إشكال.

إن ذكرتيه في الصلاة، وجب عليك سجود السهو. الآن صار سجود السهو هذا واجب، فيأخذ أحكام الواجبات. إذا ذكرتيه في محله

ستفعلينه، وإذا سهوت عنه ولم تتعمدي تركه تصح الصلاة، أي إذا سهوت عنه ولم تفعله في محله، ثم بعد السلام طال الفصل وفات المحل، يسقط وتصح الصلاة.

أنا الآن قلت: إلا نفس سجود سهو محله قبل السلام. إذن نعود مرة ثانية للكلام على: ما محله قبل السلام، وما محله بعد السلام.

ما محله قبل السلام ويكون هذا السجود واجبًا، إن تركه عمدًا تبطل الصلاة، وإن تركه سهوًا سيأخذ أحكام الواجبات؛ إذا طال الفصل عرفًا أو أحدث أو إذا خرج من المسجد، لم يقضه وصحت صلاته، إن لم يحدث شيئًا من هذا وقضاه بعد التسليم، يسلم ويتحلل ولا يسجد للسهو مرة ثانية، خلاص انتهى، ويقول التشهد كما ذكرنا، ولا بُدَّ أن ننتبه أنه لم يصِرْ بذلك عائدًا إلى الصلاة؛ لأن التحلل من الصلاة صار بالسلام، فقط هو جبر النقص وسجد بعد السلام عوضًا عن سهوه، أنه سها عن السجود **بعد** السلام. طيب.

إذا كان هذا سجود السهو محله بعد السلام ندبًا، قلنا هي صورة أنه إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر قبل إتمام الصلاة. إذا تركه سهوًا أو عمدًا لا تبطل الصلاة.

انتبهي.. انتبهي!

مع أن هذا قد يكون واجبًا، مع أن حكم ذلك أن يكون واجبًا، ومع ذلك طالما محله بعد السلام ندبًا لن تبطل الصلاة بتركه ولو تعمد الترك.

لماذا؟

لأننا استحبننا أن يسجد بعد السلام لهذا السهو، خلاص فالآن إذا ترك هذا الشيء بعد السلام فخلاص تحلل من الصلاة، فإذا كان هذا المحل بعد السلام فهو أمر خارج عن الصلاة، فلن يؤثر هذا الأمر في إبطال الصلاة أو صحة الصلاة، حتى وإن كان مشروعًا لها. **مثل ماذا؟** مثل الأذان، مشروع للصلاة، لكن عدم الأذان لا يتعلق بصحة الصلاة وعدمها، لكنه يآثم بتعمد الترك.

هم يشبهون أيضًا هذه القضية بقضية جبران الحج؛ الآن الرجل صلى مثلًا وترك واجبًا من واجبات الحج سهوًا أو جهلاً، فيقولون: يجبر بدم أو كذا إذا حكموا عليه بذلك. إذا حكموا عليه بالجبران بالدم فتركه يآثم، ولكن صحة الحج لن تتأثر بتركه لهذا الواجب المتعلق بالجبران.

فنفس الشيء في هذا الموضع؛ انتبهي لهذه المسألة، نحن عندنا الآن هذا السجود الواجب، إما أن يكون محل هذا السجود الواجب قبل السلام ندبًا أو بعد السلام ندبًا. إذا كان قبل السلام ندبًا وكان قد تعمد الترك، فهو ترك شيء داخل في ماهية الصلاة، فستبطل الصلاة بالترك العمد ولن تبطل بالترك السهو، إذا كان محله قبل السلام. كل المسائل ما عدا الصورة التي يُندب لها السجود بعد السلام.

إذا كان السهو في هذه الصورة، التي يُندب لها السجود بعد السلام، وهي التي يسلم فيها عن نقص ركعة فأكثر، سلّم قبل إتمام الصلاة يعني، فيُندب له أن يسجد للسهو بعد أن يسلم، طيب.

الآن هو مندوب له أن يسجد سجدين بعد السلام، إذا تركهما عمدًا، لن نقول: بطلت الصلاة، لأنها خارجة عن ماهية الصلاة، لكن سنقول: يآثم؛ لأنه لم يجبر صلواته بشيء واجب لهذه الصلاة متعلق بها؛ لأنه كما

ذكرنا، هو لن يكون بسجدي السهو بعد السلام عائداً للصلاة، لا، بل هو شيء كملحق يعني.

فلن نستطيع أن نبطل الصلاة بهذا الترك المتعمد، لكنه يآثم. طبعاً إن تركها سهواً فتأخذ أحكام طول الفصل عرفاً... نفس الأحكام السابقة، إذا أراد أن يعود فيأتي بها، إلا إن فات المحل، خلاص، فات المحل سواءً لقبل السلام ندباً أو بعد السلام ندباً لا إشكال، أما في قضية تعمد الترك فقط في مسألة بعد السلام حتى لو تعمد يآثم ولا تبطل الصلاة.



انتهينا من الشرح والآن نقرأ الفصل من كافي المبتدي:

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "فصل: يُشرع سجود السهو لزيادةٍ ونقصٍ سهواً- وليس عمداً- وشكٍ"

الآن يبدأ بذكر الزيادات في الصلاة "فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً بطلت، وسهواً يسجد له، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم"

طبعاً الآن استرجعوا في ذاكرتكم التقسيمات والتشجيرات التي رسمناها.

الآن ننتقل في **اللابرنث** في قضية تنبيه الثقة، الآن هو قام لزائدة ثم تذكر فإذا كان هذا التذكر عن طريق التنبيه، **ماذا سيفعل؟**

نقول: "وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته، إن لم يجزم بصواب نفسه، وصلاة من تبعه- هذا للمنفرد وأيضاً للإمام- عالماً لا جاهلاً

وناسيًا- للمأمومين الذين يصلون خلف الإمام- ولا من فارقه" هؤلاء لا تبطل صلاتهم.

هذه المسألة مستثنى منها لو كان الرجوع لجبران نقص كما في التشهد الأوسط قال في كشف القناع: " (فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين) المنبهين له (فإن كل) عدم رجوعه (عمدًا، وكان) رجوعه (لجبران نقص) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول، ونبه، فلم يرجع (لم تبطل) صلاته".

وفي التشهد الاوسط قالوا: " فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه. وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم".

طيب ثم دخل في قضية أخرى من **اللابرنث** نحن تكلمنا على الزيادات في الأفعال فانقلنا **باللابرنث** في قضية العمل المتوالي المستكثر عُرفًا من غير جنسها بلا ضرورة، يتكلم عن عمل متوالي مستكثر عُرفًا من غير جنسها، الأول تكلم عن عمل مشروع، زاد عملاً مشروعًا سهوًا طبعًا وليس عمدًا.

طيب الآن عمل غير مشروع أصلاً، مسكثر، استكثر منه عُرفًا من غير جنس الصلاة تذكرون؟ نحن قسمناها إلى أعمال من غير جنس الصلاة وأعمال من جنس الصلاة (الزيادات يعني).

"وعمل متوالي مستكثر عُرفًا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقًا، ولا سجود ليسيره سهوًا" إذا عمل مثلًا عملاً غير مستكثر، شيء بسيط مثلًا، كالمسائل التي تكلمنا فيها مثل لف العمامة، أو قتل مثلًا الحشرات المؤذية أو كذا، فلا سجود ليسيره سهوًا.

"ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوًا" هذا الكلام في الأفعال التي من غير جنس الصلاة في الصلاة، "لا تبطل بيسير أكل وشرب سهوًا ولا نفل بيسير شرب عمدًا" تذكرون التشجيرات والشرح.

"وإن سلم قبل إتمامها عمدًا- الآن زيادة الأقوال، إذا سلم قبل إتمامها عمدًا، يعني زاد السلام في غير موضعه- بطلت" زيادة السلام في غير موضعه عمدًا طبعًا تبطل الصلاة.

"وسهوًا فإن ذكر قريبًا ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى ويقطعها- يقطع الصلاة الأخرى- أو تكلم يسيرًا لمصلحتها أتمها وسجد- طبعًا هذه مسألة قلنا من قبل أنها واجب مراجعتها، مسألة الكلام اليسير لمصلحتها وكذا نراجعها في الكشاف والمنتهى لتحرير المذهب- وإن أحدث أو قهقهه بطلت كفعلهما في صلبها" هذا الكلام على الزيادة القولية من جنسها، إذا كان هذا الكلام من جنس الصلاة هو السلام، فننظر هل فعله عمدًا؟ تبطل الصلاة. هل فعله سهوًا؟ لا تبطل الصلاة. باقي الزيادات المشروعة لا تبطل الصلاة، ولو تعمد زيادته. سائر الكلام المشروع يعني.

وننتقل إلى قضية الكلام اليسير في صلب الصلاة، والقهقهة وكذا، وأنها كفعلهما في صلب الصلاة، فتكلمنا عن فعل هذه الزيادات القولية من غير جنس الصلاة في صلب الصلاة وأحكام هذه المسألة.

وتكلم بزيادة سطر "وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله- وكان هنا واجب أيضًا- أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت" أي كلام الآدميين وتكلمنا عن ذلك.

الآن صار **اللابرنث** بالنسبة لكم واضحًا ومنتقل من مسألة إلى مسألة بسلاسة.

تخيلي لو أننا نقرأ هذا الكلام على بعضه هكذا فنقول ما علاقة كذا بكذا، الآن التقسيمة التي قسمناها، التي هي أصلًا ذكرها البهوتي في كشف القناع، يسرت علينا خوض هذه المتاهة بطريقة سلسلة إن شاء الله.

"ومن ترك ركناً- انتقلنا إلى الترك، النقص- غير تكبيرة إحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها- يعني نلغي الركعة- وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله- قبل القراءة- يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلامه فكثر ركعة ما لم يكن تشهدًا أخيرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم"

"ومن نهض عن تشهد أول ناسيًا- هنا نسيان الواجب، والمثال نسيان التشهد الأول، تكلمنا عن ترك الركن، الآن نتكلم عن ترك الواجب أو نقص الواجب يعني- لزم رجوعه، وكُره إن استتم قائمًا، وحرّم وبطلت إن شرع في القراءة، لا إن نسي أو جهل، ويتبعه مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقًا"

طبعًا هنا تكلمنا على قضية علاقة المأموم بالإمام في نسيان الإمام الواجب، وهناك تفصيلات أكثر ذكرناها.

"ويبني على اليقين من شك- الآن نتكلم على أحكام الشك- في ركنٍ أو عدد، ولا سجود لشكٍ في ترك واجب أو زيادة"

لا تسجد للشك في ترك الواجب (هل أنا أو لأ) لا نسجد للسهو وتكلمنا عن ذلك بالتفاصيل.

"إلا إذا شك وقت فعلها، ولا على مأموم إلا تبعًا لإمامه- يعني لو شك المأموم لا يسجد إلا تبعًا لإمامه- لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم"

وتكلمنا في هذا الموضوع على قضية الشك، وزدنا بعض المسائل للتفصيل، وتكلمنا أيضًا بالتفصيل على أحكام تعلق المأموم بالإمام في قضية سجود السهو، إذا نسي الإمام أو تركه عمدًا لأنه لا يرى وجوبه وكذا... كل هذا تكلمنا عنه وفصلناه.

"وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب" الآن الكلام على أحكام سجود السهو، ونلاحظ أنني قمت بعكس المسألة، ذكرت المحل ثم ذكرت الأحكام، وأنا فعلت ذلك لغرض؛ أنا سجلت هذه المحاضرة أولاً بالعكس، فوجدت وأنا أشرح الأحكام أنني سأعود لقضية المحل فسيحدث لبس، فأحببت أن أشرح المحل قبل أن أشرح الأحكام، ثم نعود للمحل مرة ثانية، المسألتان مرتبطتان ببعضهما... والله المستعان.

"وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب، وكذا للحنٍ يحيل المعنى سهوًا أو جهلاً"

طيب، أنا لم أذكر هذه المسألة، هذه المسألة أنا أريد منكم واجب فيها أن نعود إلى كشف القناع، نقرأها، نقرأ كلام الحجاوي أولاً في الإقناع، ثم نقرأ كشف القناع، ثم نذهب مسرعين إلى المنتهى وشرح المنتهى للبهوتي، ثم ننظر في الغاية مع شرح الرحيباني على قضية لحن يحيل المعنى سهوًا أو جهلاً وما هي الأحكام المتعلقة بذلك.

"ولإتيان بقول مشروع في غير محله سهوًا سنة، ولا تبطل بعمده، ولترك سنة مباح، وتبطل بترك ما قبل السلام عمدًا إن كان واجبًا ما لم يأت به مع قرب- مثلًا: أنا تركته عمدًا قبل السلام لكني سجدت لبعده السلام، يعني أنا نويت أنا أسجد لبعده السلام وسلمت وكذا- "ويكفي لجميع السهو سجدتان، ومحله ندبًا قبله، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبًا، ومتى سجد بعده كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوبًا وسلم، وقبله يسجد بعد التشهد ويسلم".

لماذا يتشهد وجوبًا؟

يقول البهوتي في شرح المنتهى: "لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم، فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" رواه أبو داوود والترمذي وحسنه. "ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه- يعني ليس من كل الأوجه- فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقًا له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع، فلم يفرد له تشهد كما لم يفرد بسلام".

يعني نسلم له سلام الصلاة وخلص تشهدنا والموضوع انتهى.

بهذا نكون قد انتهينا من الجزء الثاني من كتاب إتحاف الأصحاب - وهو الجزء الأول من كتاب الصلاة كان آخره أحكام سجود السهو، و نبدأ في الجزء الثاني من كتاب الصلاة ب فصل التطوع إن شاء الله.



فہرست المحتویات

6	المقدمة
9	بين يدي كتاب الصلاة (بداية المتن)
11	على من تجب الصلاة
14	إذا صلى الكافر ركعة
17	حكم أمر الصبي بالصلاة
26	قول المصنف فإذا بلغ في مفروضة
31	أحكام تارك الصلاة
42	الأذان والإقامة
47	صفات المؤذن
54	ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان
57	شروط صحة الصلاة
61	خريطة كتاب الصلاة
68	الشرط الثاني: دخول الوقت
71	10 قواعد تتعلق بدخول الوقت
93	مواقيت الصلاة

117	الشرط الثالث: ستر العورة
124	حكم ستر العورة
127	بم يستر الإنسان عورته
130	حد العورة
138	ما يسن لبسه في الصلاة
143	أحكام انكشاف العورة في الصلاة
146	ما هو حكم ستر العورة بمحرم في الصلاة؟
157	ما يُكره من اللباس في الصلاة
162	حكم التصوير
163	حكم لبس ثوب من ذهب وفضة
164	حكم لبس ثوب حرير
167	الشرط الرابع: اجتناب النجاسة
171	النجاسات على بدن و ثوب المصلي
180	مسائل البقعة
181	1- المقبرة
183	2- الخلاء
184	3- الحمام
184	4- أعطان الإبل
185	5- المجزرة
185	6- المزبلة
185	7- قارعة الطريق
186	ما دليل الحنابلة؟ وفائدة في الحديث الضعيف
193	8- البقعة النجسة

- 9- البقعة المغصوبة 197
- أحكام الصلاة في المواضع السابقة 198
- 10- ظهر الكعبة وداخل الكعبة. 200
- حمل النجاسة 202
- الشرط الخامس: استقبال القبلة** 207
- المسألة الأولى: ما القدر المفروض في استقبال القبلة..... 212
 - المسألة الثانية: هل هناك استثناءات في شرط استقبال القبلة؟. 213
 - تفصيل مسألة المتنفل في سفر..... 216
 - المسألة الثالثة: كيف يعرف القبلة؟..... 220
 - المسألة الرابعة ما يتعلق باشتباه القبلة: 222
 - إذا اشتبهت في الحضر..... 222
 - إذا اشتبهت في السفر..... 223
 - المجتهد والمقلد. 224
 - اختلاف المجتهدين. 225
 - فوائد تتعلق بالاجتهاد والتقليد في الفقه. 226
 - حالات الصلاة بدون اجتهاد أو تقليد 233
 - الشرط السادس: النية**..... 242
 - ما هي النية (مفصلة) 244
 - ما محل النية 263
 - القدر الواجب في النية 265
 - أحكام الشك في النية 272
 - أحكام قلب النية 274
 - متى ينوي 278
 - ما يتعلق بالنية في صلاة الجماعة 280
 - صفة الصلاة**..... 290

300	آداب المشي إلى الصلاة
301	متى يقوم للصلاة في جماعة
303	تسوية إمام الصف
308	مبحث التكبير
312	مبحث رفع اليدين
320	مبحث الجهر
326	مبحث هيئة الصلاة أثناء القيام
331	مبحث دعاء الاستفتاح
333	مبحث الاستعاذة والبسملة
334	مبحث الفاتحة
339	مبحث قول آمين
342	مبحث القراءة بعد الفاتحة
354	مبحث تكبيرة الانتقال
357	مبحث الركوع
362	مبحث الرفع من الركوع
264	مبحث الانتصاب بعد الرفع من الركوع
366	مبحث السجود
374	مبحث أحكام الدعاء في الصلاة
376	مبحث الرفع من السجود
378	القيام إلى الركعة الثانية
379	مبحث الركعة الثانية
382	مبحث التشهد الأوسط
384	مبحث القيام إلى ركعة ثالثة

385	مبحث التشهد الأخير
388	مبحث الصلاة على النبي ﷺ
389	مبحث صيغة التشهد
391	مبحث الدعاء بعد التشهد الأخير
391	مبحث التسليمتان
394	أحكام النساء في الصلاة
396	جدول صفة الصلاة مفصلاً
408	أذكار ما بعد الصلاة
412	ما يكره في الصلاة
442	ما يباح أو يسن في الصلاة
445	- أحكام رد المار بين يدي المصلي
447	- أحكام السترة
449	- أحكام مدافعة المار بين يدي المصلي .؟
457	- الفتح على الإمام
465	- البصاق
469	أركان الصلاة وواجباتها وسننها
493	سجود السهو
506	السجود عن زيادة
545	السجود عن نقص
570	السجود عن شك
581	أحكام المأموم مع الإمام في سجود السهو
586	محل سجود السهو
589	أحكام سجود السهو

